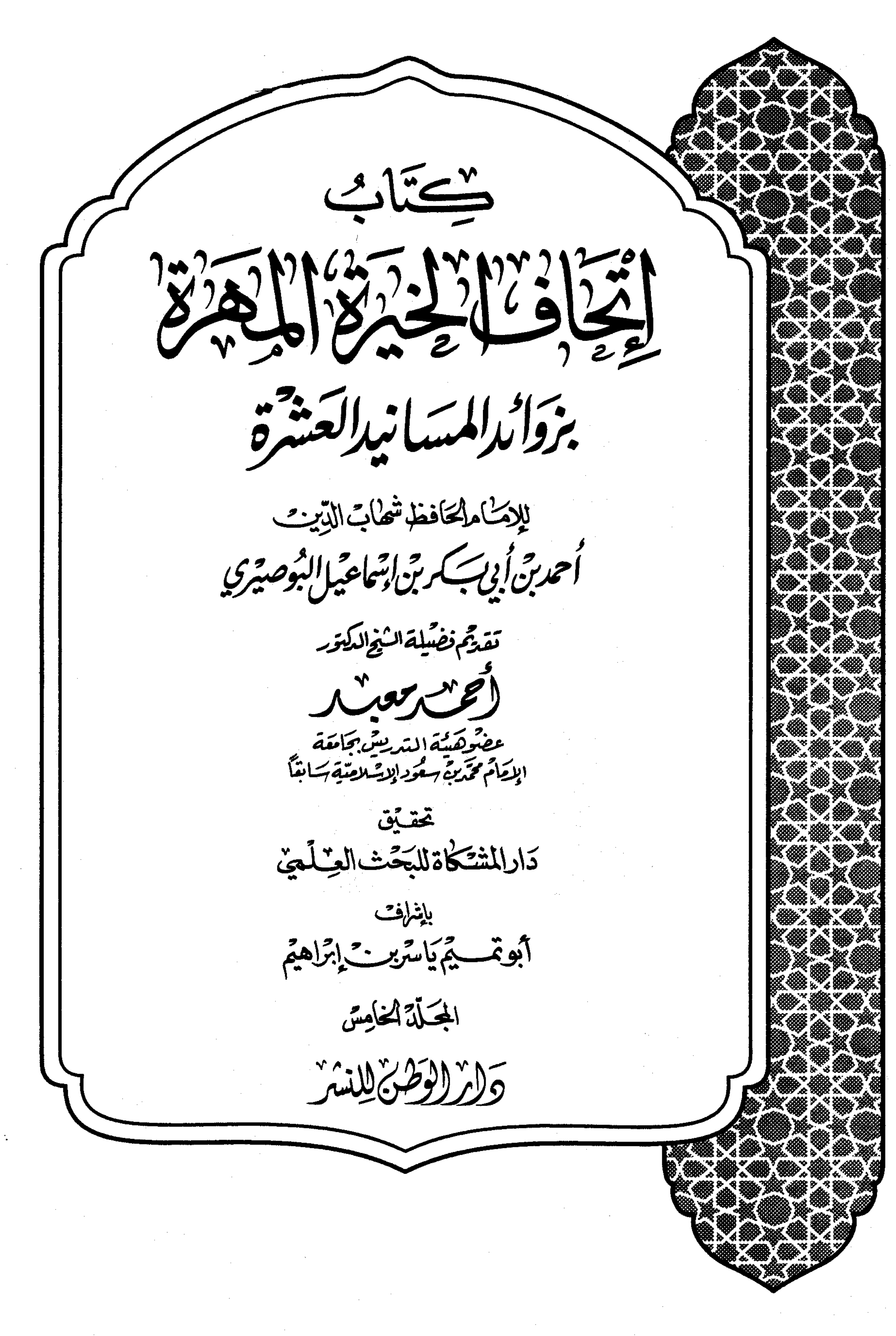

كتاب
إتحاف الخيرة المهرة
بزوائد المسانيد العشرة
للإمام الحافظ شهاب الدين
أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري
تقديم فضيلة الشيخ الدكتور
أحمد معبد
عضو هيئة التدريس بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً
تحقيق
دار المشكاة للبحث العلمي
بإشراف
أبو تميم ياسر بن إبراهيم
المجلد الخامس
دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وقل رب زدني علما﴾

كتاب

إتحاف الخيرة المهرة

بزوائد المسانيد العشرة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية
هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب : ٣٣١٠ - الرمز البريدي : ١١٤٧١

- البريد الالكتروني : pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت : www.dar-alwatan.com

[٦٨] [٤/ق٢٧-أ] كتاب الإمارة

١- باب الأئمة من قريش

[١/٤١٤١] **قال أبوداود الطيالسي**[(١)]: ثنا سكين، ثنا سيار بن [سلامة][(٢)] سمع أبابرزة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش ما إذا استرحموا رحموا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

[٢/٤١٤١] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا عفان، ثنا سكين. . . فذكره.

[٣/٤١٤١] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا سكين بن عبدالعزيز، ثنا سيار بن سلامة أبوالمنهال قال: «دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي، وإن في أذني يومئذ لقرطين وأنا غلام، فقال أبوبرزة: إني أحمد الله بأني أصبحت ذامًّا لهذا الحي من قريش فلان ها هنا يقاتل على الدنيا، وفلان يقاتل ها هنا على الدنيا - يعني: عبدالملك ابن مروان- حتى ذكر ابن الأزرق ثم قال: إن أحب مالي لهذه العصابة الملبدة [الخميصة][(٣)] بطونهم من أموال الناس، الخفيفة ظهورهم من دمائهم. قال رسول الله ﷺ: الأمراء من قريش -ثلاثًا- لكم عليهم حق، ولهم عليكم حق ما فعلوا ثلاثًا: ما حكموا فعدلوا، واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوفوا، من لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[(٤)].

[٤/٤١٤١] **رواه أحمد بن حنبل**[(٥)]: ثنا عفان، ثنا سكين بن عبدالعزيز. . .فذكر حديث أبي يعلى.

[٥/٤١٤١] **قال أحمد بن حنبل**[(٦)]: وثنا حسن بن موسى، ثنا سكين بن عبدالعزيز. . . فذكر نحوه.

---

(١) (١٢٥ رقم ٩٢٦) مختصرًا.
(٢) في مسند الطيالسي: سلمة. وهو خطأ، وسيار بن سلامة من رجال التهذيب.
(٣) في «الأصل»:المخصة. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٣): رواه أحمد، وأبويعلى أتم منه وفيه قصة، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبدالعزيز وهو ثقة.
(٥) مسند أحمد (٤/ ٤٢١).
(٦) مسند أحمد (٤/ ٤٢٤).

[٦/٤١٤١] **قال**[١]: وثنا سليمان بن داود. . . فذكره.

ورواه البزار في مسنده[٢].

[١/٤١٤٢] **قال أبوداود الطيالسي**[٣]: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن (القاسم بن عبيدالله - أو عبيدالله بن القاسم- عن عبدالله بن عتبة بن مسعود)[٤] عن أبي مسعود البدري قال: «دخلنا مع النبي ﷺ في بيت فقال: إن هذا الأمر لا يزال فيكم وأنتم ولاته ما لم تحدثوا أعمالا، فإذا أحدثتموها سلط الله عليكم شر خلقه فالتحوكم كما يلتحى القضيب»[٥].

قال أبوداود: ينحت كما ينحت القضيب.

[٢/٤١٤٢] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا زهير، ثنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن القاسم بن الحارث، عن عبدالله بن عتبة. . . فذكره.

[٣/٤١٤٢] **قال**: وثنا موسى بن حيان، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة. . . فذكره.

[٤/٤١٤٢] **ورواه أحمد بن حنبل**[٦]: ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان. . . فذكره.

[٥/٤١٤٢] **قال**[٦]: وثنا أبونعيم، عن عبدالله بن عتبة قال: «فالتحوكم» وكذلك قال أبوأحمد. قال أبونعيم: كما يلتحى القضيب.

[٦/٤١٤٢] **قال أحمد بن حنبل**[٧]: ثنا أبونعيم، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن القاسم بن الحارث. . . فذكره.

[١/٤١٤٣] **قال أبوداود الطيالسي**[٨]: وثنا ابن سعد، عن أبيه، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا،

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٤٢١).
(٢) كشف الأستار (٢/ ٢٣٠ رقم ١٥٨٣).
(٣) (٨٦ رقم ٦١٩).
(٤) في مسند الطيالسي: عن القاسم بن الحارث عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٦٦) ونصَّ البخاري على أن شعبة كان يقول: القاسم بن عبيدالله أو عبيدالله بن القاسم المخزومي. وانظر تعجيل المنفعة (٢/ ١٢٦-١٢٧).
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٣): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم ابن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث وهو ثقة.
(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٧٤).
(٧) مسند أحمد (٥/ ٢٧٤-٢٧٥).
(٨) (٢٨٤ رقم ٢١٣٣).

وإذا استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

[٢/٤١٤٣] رواه **محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا مروان بن معاوية، ثنا عمر بن عبدالله بن مرة الثقفي، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ جاء يومًا حتى أمسك بعضادتي باب البيت الذي نحن فيه ونحن، نفر فاشتهينا أن يلج علينا فيحدثنا، فقال: لا، بل كما أنتم. ثم قال: الأئمة بعدي من قريش ما إذا قالوا [٤/ق٢٧-ب] صدقوا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك برئ الله منه ورسوله والمؤمنون، ولا يقبل منه صرف ولا عدل».

[٣/٤١٤٣] ورواه **أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، ثنا [سهل][١] أبوالأسود، عن بكير الجزري، عن أنس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بيت رجل من الأنصار فأخذ بعضادتي الباب ثم قال: الأئمة من قريش، ولي عليكم حق ولهم مثل ذلك ما إذا حكموا عدلوا. . .» فذكر حديث الطيالسي.

[٤/٤١٤٣] ورواه **أبويعلى الموصلي**[٢]: ثنا أبوخيثمة، ثنا جرير [عن الأعمش][٣] عن بكير، عن أبي الأسود، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

[٥/٤١٤٣] **قال**[٤]: وثنا الحسن بن إسماعيل أبوسعيد [بالبصرة][٥] ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

[٦/٤١٤٣] **قال**[٦]: وثنا عبيد بن [جناد][٧] الحلبي، ثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال، عن إسحاق بن يحيى بن[٨] طلحة بن [عبيدالله][٩] قال لي ثابت الأعرج: أخبرني أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا تزال هذه الأمة بخير إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت رحمت»[١٠].

---

(١) في «الأصل»: سهيل. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.
(٢) (٧/٩٤ رقم ٤٠٣٢).
(٣) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى.
(٤) مسند أبي يعلى (٦/ ٣٢١ رقم ٣٦٤٤).
(٥) في «الأصل»: البصري. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.
(٦) مسند أبي يعلى (٧/٩٨-٩٩ رقم ٤٠٤٠).
(٧) في «الأصل»: حماد. وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٨) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة.
(٩) في «الأصل»: عبدالله. وهو خطأ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله من رجال التهذيب.
(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٦-١٩٧): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك.

[٧/٤١٤٣] **قال**[١]: وثنا أبوبكر بن أبي شيبة. . . فذكره.

[٨/٤١٤٣] **ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**[٢] من طريق بكير بن وهب قال: قال لي أنس: «أحدثك حديثًا ما أحدثه كل أحد، إن رسول الله ﷺ قام على باب البيت، ونحن فيه فقال: الأئمة من قريش، إن لي عليكم حقًّا ولكم عليهم حقًّا مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٣].

ورواه الطبراني[٤] **وهذا الحديث فات شيخنا الحافظ أبوالحسن الهيثمي فلم يذكره في زوائد المسند.**

[٤١٤٤] **وقال إسحاق بن راهويه**[٥]: أبنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، سمعت محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير وغيره -[وصل][٦] الحديث عن عروة - قال: «وكتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة بن حبيب لمحمد رسول الله ﷺ [سلام][٧] عليك، أما بعد: فإن لقريش (نصيف)[٨] الأرض ولنا (نصيف)[٨] الأرض، ولكن قريشًا قوم [يعتدون][٩] ويشهد الرجلان أن محمدًا رسول الله ﷺ وقالا: إن مسيلمة لا ينكر ذلك، إلا أنه قد أُشرك معك في الأمر وأحدثت إليه نبوة مع نبوتك. . .» الحديث.

فيه إرسال.

[٤١٤٥] [٤/ق٢٨-أ] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[١٠]: ثنا الفضل بن دكين، عن عبدالله بن مبشر، عن زيد بن أبي عتاب قال: «قام معاوية على المنبر فقال: قال النبي ﷺ: الناس تبع

---

(١) مسند أبي يعلى (٧/ ٩٤-٩٥ رقم ٤٠٣٣).
(٢) مسند أحمد (٣/ ١٢٩، ١٨٣).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٢): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الأوسط والبزار، ورجال أحمد ثقات.
(٤) المعجم الأوسط (٢/ ٣٤٢ رقم ٢١٧١).
(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٧٤ رقم ٢١١٨).
(٦) في «الأصل» وصلت. والمثبت من المطالب.
(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المختصر والمطالب.
(٨) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي المطالب: نصف.
(٩) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المختصر والمطالب.
(١٠) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ١٦٩ رقم ١٢٤٣٧).

لقريش في هذا الأمر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما [لخيارها][(١)] عند الله».

قلت: روى أحمد بن حنبل[(٢)] بهذا الإسناد: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش. . .» الحديث.

[٤١٤٦] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٣)]: وثنا خالد بن مخلد، ثنا كثير بن عبدالله المزني، عن أبيه، عن جده قال: «كنت عند النبي ﷺ فقال: يا معشر قريش، إنكم الولاة من بعدي لهذا الأمر، فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴿واعتصموا بحبل الله. . .﴾[(٤)] إلى آخر الآية. واحفظوني في الأنصار وأبنائهم وأبناء أبنائهم».

[٤١٤٧] **وبه**[(٥)] **قال**: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ فقال: حليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف كثير بن عبدالله المزني.

[١/٤١٤٨] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٦)]: ثنا القواريري، ثنا محمد بن عبيدالله العبدي، ثنا حفص بن خالد، حدثني أبي، عن جدي، عن علي -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ خطب الناس ذات يوم فقال: ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا بثلاث: ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوفوا، وما استرحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[(٧)].

[٢/٤١٤٨] **رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زياداته على المسند**[(٨)] **فقال**: حدثني محمد بن سليمان لوين، ثنا محمد بن جابر، عن عبدالملك بن عمير، عن عمارة بن [رويبة][(٩)] عن علي بن أبي طالب قال: «سمعت أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ قال: الناس تبع لقريش صالحهم تبع لصالحهم، وشرارهم تبع لشرارهم»[(١٠)].

---

(١) في «الأصل»: أخيارها. وهو تحريف، والمثبت من المصنف، وهو الصواب.
(٢) مسند أحمد (٤/ ١٠١).
(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٧٥ رقم ٢١٢٠).
(٤) آل عمران: ١٠٣.
(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٧٥ رقم ٢١٢١).
(٦) (١/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم ٥٦٤).
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩١-١٩٢): رواه أبويعلى وفيه من لم أعرفهم.
(٨) مسند أحمد (١/ ١٠١).
(٩) في «الأصل»: روبية. وهو تصحيف.
(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩١): رواه عبدالله بن أحمد والبزار، وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف عند الجمهور، وقد وثق.

[٣/٤١٤٨] **ورواه البزار في مسنده**[١]: ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا [الفيض بن الفضل][٢] ثنا مسعر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن [٤/ق٢٨-ب] ربيعة بن [ناجد][٣] عن علي ابن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها».

قال البزار: لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

[١/٤١٤٩] **قال أبويعلى الموصلي**[٤]: وثنا مصعب بن عبدالله الزبيري، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثلاثين رجلا ليس فيهم إلا قرشي، لا والله ما رأيت صفحة وجوه رجال أحسن من وجوههم يومئذ، قال: فذكروا النساء فتحدثوا فيهن فتحدث معهم حتى أحببت أن يسكت، ثم أتيته فتشهد ثم قال: أما بعد يا معشر قريش، فإنكم أهل هذا الأمر ما أطعتم الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب - لقضيب في يده - ثم لحى قضيبه، فإذا هو أبيض يصلد»[٥].

[٢/٤١٤٩] **رواه أحمد بن حنبل**[٦]: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح قال ابن شهاب: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن مسعود، أن عبدالله بن مسعود قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثمانين رجلا من قريش ليس فيهم. . . » فذكره.

[٤١٥٠] قال[٧]: وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبيدالله بن القاسم - أو القاسم بن عبيدالله، عن [أبي][٨] مسعود قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) البحر الزخار (٣/ ١٢-١٣ رقم ٧٥٩).

(٢) في «الأصل»: الفضل بن دكين. وهو تحريف، والمثبت من البحر الزخار، وهو الصواب، والحديث رواه الطبراني في الصغير (١/ ١٥٢) والأوسط (٤/ ٢٦ رقم ٣٥٢١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٧٥-٧٦) وأبونعيم في الحلية (٧/ ٢٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٣) كلهم من حديث الفيض به، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا فيض بن الفضل. وقال أبونعيم: غريب من حديث مسعر لم نكتبه عاليًا إلا من حديث الفيض.

(٣) في «الأصل»: ماجد. وهو تحريف، والمثبت من البحر الزخار، وهو الصواب، وربيعة بن ناجد من رجال التهذيب.

(٤) (٨/٤٣٨-٤٣٩ رقم ٥٠٢٤).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٢): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات.

(٦) مسند أحمد (١/ ٤٥٨).

(٧) مسند أحمد (٤/ ١١٨).

(٨) تحرفت على المؤلف -رحمه الله - إلى ابن. فظن أنه حديث عبدالله بن مسعود فوهم، إنما هو حديث أبي مسعود البدري عقبة بن عمرو، وفي مسند عقبة ذكره الإمام أحمد -رحمه الله - وقد تقدم حديث أبي مسعود البدري ولم يذكر المؤلف هذا الطريق هناك.

إن هـذا الأمر فيكـم وأنتم ولاته، ولن يزال فيكم حتى تحدثوا أعمالا، فإذا فعلتم ذلك بعث الله عليكم أشر خلقه (فيلحيكم)[1] كما يلتحى القضيب».

٢ - باب ما جاء في الخلفاء بعد رسول الله ﷺ

[١/٤١٥١] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[2]: ثنا يحيى بن عبدالحميد، ثنا حشرج بن نباتة، حدثني سعيد بن جمهان، عن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: «لما بنى رسول الله ﷺ المسجد وضع حجرًا ثم قال: ليضع أبوبكر حجره إلى جنب حجري، ثم ليضع عمر حجره إلى جنب حجر أبي بكر، ثم قال: ليضع عثمان حجره إلى جنب حجر عمر، ثم قال: هؤلاء الخلفاء من بعدي».

[٢/٤١٥١] [ق٤/٢٩-أ] **رواه أبويعلى الموصلي**[3]: ثنا يحيى بن عبدالحميد... فذكره.

[٣/٤١٥١] **ورواه البزار في مسنده**[4]: ثنا رزق الله بن موسى، ثنا مؤمل، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة رضي الله عنه: «أن رجلا قال: يا رسول الله، رأيت كأن ميزانا دلِّيَ من السماء فوزنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن أبوبكر بعمر فرجح أبوبكر، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان: فاستهلها رسول الله ﷺ خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء»[5].

هذا إسناد صحيح.

[٤/٤١٥١] **ورواه الحاكم في المستدرك**[6]: أبنا أبوبكر بن إسحاق، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا حشرج بن نباتة... فذكره.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي بكرة رواه أبوداود الطيالسي في مسنده وغيره. وسيأتي في أول كتاب التعبير.

[١/٤١٥٢] **وقال أبويعلى الموصلي**[7]: ثنا عبدالله بن مطيع، ثنا هشيم، عن العوام، عمن

---

(١) كذا في «الأصل» وفي مسند أحمد: يلتحيكم.
(٢) البغية (١٨٥ رقم ٥٩١).
(٣) المطالب العالية (٤/ ٢٠٤ رقم ٣٨٢٥).
(٤) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٧٣ رقم ١٢٣٤) وقال الحافظ ابن حجر: إسناد حسن.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٨): رواه البزار، وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله ثقات.
(٦) المستدرك (٣/ ١٣).
(٧) (٨/ ٢٩٥ رقم ٤٨٨٤).

حدثه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لما أسس رسول الله ﷺ مسجد المدينة جاء بحجر فوضعه، وجاء أبوبكر بحجر فوضعه، وجاء عمر بحجر فوضعه، وجاء عثمان بحجر فوضعه، قالت: فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: هذا أمر الخلافة من بعدي»[(١)].

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، إلا أنه يتقوى بما قبله ولم ينفرد أبويعلى الموصلي بهذا الطريق.

[٢/٤١٥٢] فقد رواه الحاكم في كتابه المستدرك[(٢)]: ثنا أبوعلي الحافظ، ثنا أبوبكر محمد بن محمد بن سليمان، ثنا [أبوعبيدالله][(٣)] أحمد بن عبدالرحمن بن وهب حدثني عمي [ثنا][(٤)] يحيى بن أيوب، ثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: «أول حجر حمله النبي ﷺ لبناء المسجد، ثم حمل أبوبكر حجرًا، ثم حمل عمر حجرًا آخر، ثم حمل عثمان حجرًا آخر، فقلت: يا رسول الله، ألا ترى إلى هؤلاء كيف يساعدونك. فقال: يا عائشة، هؤلاء الخلفاء من بعدي».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[١/٤١٥٣] قال أبويعلى الموصلي[(٥)]: وثنا [أبوبهز][(٦)] الصقر بن عبدالرحمن ابن بنت مالك ابن مغول قال: ثنا عبدالله بن إدريس، عن المختار بن فلفل، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «جاء النبي ﷺ فدخل إلى بستان، فجاء آت فدق الباب، فقال: يا أنس، قم فافتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة من بعدي. قال: قلت: يا رسول الله، أعلمه؟ قال: أعلمه.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٦): رواه أبويعلى عن العوام بن حوشب عمن حدثه عن عائشة، ورجاله رجال الصحيح غير التابعي فإنه لم يسم.

(٢) المستدرك (٣/ ٩٦-٩٧) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وإنما اشتهر بإسناد واهٍ من رواية محمد بن الفضل بن عطية فلذلك هُجر. وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: أحمد منكر الحديث، وهو ممن نقم على مسلم إخراجه في الصحيح، ويحيى وإن كان ثقة فقد ضُعِّف، ثم لو صح هذا لكان نصًا في خلافة الثلاثة ولا يصح بوجه فإن عائشة لم تكن يومئذ دخل بها النبي ﷺ وهي محجوبة صغيرة فقولها هذا يدل على بطلان الحديث، قال الحاكم: وإنما اشتهر هذا الحديث من رواية محمد بن الفضل بن عطية فلذلك هجر. قلت: ابن عطية متروك.

(٣) في «الأصل»: أبوعبدالله. وهو خطأ، والمثبت من المستدرك، وهو الصواب وأبوعبيدالله أحمد بن عبدالرحمن بن وهب من رجال التهذيب.

(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من المستدرك، وهو الصواب، وعم أحمد بن عبدالرحمن بن وهب هو الإمام عبدالله بن وهب. يحدث عن يحيى بن أيوب، وعنه ابن أخيه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب.

(٥) (٧/ ٤٥-٤٦ رقم ٣٩٥٨).

(٦) في «الأصل»: بهز بن. وقد ضبب عليها المؤلف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

فإذا أبوبكر، قلت: أبشر بالجنة، وأبشر بالخلافة من بعد رسول الله ﷺ ثم جاء آت فدق الباب، فقال: يا أنس، قم فافتح له وبشره بالجنة، وبالخلافة من بعد أبي بكر. قال: قلت: يا رسول الله، أعلمه؟ قال: أعلمه. قال: فخرجت فإذا عمر، قال: قلت له: أبشر بالجنة وأبشر بالخلافة من بعد أبي بكر. قال: ثم جاء آت فدق الباب، فقال: يا أنس، قم فافتح له وبشره بالجنة، وبشره بالخلافة بعد عمر، وأنه مقتول. قال: فخرجت، فإذا عثمان، فقلت: له أبشر بالجنة وبالخلافة من بعد عمر وأنك مقتول. قال: فدخل على النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله [لمه][(١)]؟ والله ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست فرجي منذ بايعتك. قال: هو ذاك يا عثمان»[(٢)].

[٢/٤١٥٣] رواه البزار في مسنده[(٣)]: ثنا محمد بن المثنى، عن إبراهيم بن سليمان، ثنا بكر ابن [٤/ق٢٩-ب] المختار - قال: لقيته بالكوفة - عن المختار بن فلفل... فذكره.

[٣/٤١٥٣] قال البزار: **لا نعلمه عن أنس إلا من وجهين هذا أحدهما والآخر**[(٤)]: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا أبوعمرو عتبة، عن أبي روق، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه- يقول: «كان رسول الله ﷺ في حائط رجل من الأنصار، فجاء رجل فاستفتح فقال رسول الله ﷺ: يا أنس، قم فافتح...» فذكره.

قال البزار: وكلا الوجهين [فليسا بالقويين][(٥)] ولم يتابع بكر عليه ولا نعلم روى أبوروق عن أنس إلا هذا.

٣ - باب خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

[١/٤١٥٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٦)]: ثنا محمد بن عمر الأسلمي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن حبيب مولى عروة، سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول: «رأيت أبي يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة قال: يا بنية، إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد»[(٧)].

---

(١) من مسند أبي يعلى.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٦-١٧٧): رواه أبويعلى والبزار، وفيه صقر بن عبدالرحمن، وهو كذاب، وفي إسناد البزار عتبة أبوعمرو ضعفه النسائي وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال البزار.

(٣) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٧٢ رقم ١٢٣٢).

(٤) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٧١ رقم ١٢٣١).

(٥) في «الأصل»: وليس بالقولين. كذا وهو تحريف، والمثبت من مختصر زوائد البزار، وهو الصواب.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٣١٤).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٨): رواه أبويعلى، وفيه الواقدي، وهو ضعيف.

[٢/٤١٥٤] **رواه أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة. . . فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي، وتقدم في الإمامة.

[١/٤١٥٥] **وقال أبويعلى الموصلي**[٢]: ثنا أبوخيثمة، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن (زر)[٣] عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبابكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبابكر. قالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبابكر -رضي الله عنه»[٤].

[٢/٤١٥٥] **رواه أحمد بن حنبل**[٥]: ثنا حسين بن علي، عن زائدة. . . فذكره.

وله شاهد من حديث سالم بن عبيد، وتقدم في آخر كتاب الجنائز، وسيأتي سبب قبول [أبي][٦] بكر الصديق الخلافة مطولا جدًّا في باب كراهية الإمارة لمن يقدر عليها.

٤ - باب خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

[٤١٥٦] **قال أبوداود الطيالسي**[٧]: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه- قال: «قدمت على عمر بعد هلاك أبي بكر -رضي الله عنهما- فقلت: ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليه صاحبيك من [قبلك][٨] - يعني: النبي ﷺ وأبا بكر - رضي الله عنه- فبايعته على السمع والطاعة [فيما استطعت][٨]».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[٤١٥٧] [٤/ق٣٠-أ] **وقال إسحاق بن راهويه**[٩]: أبنا النضر بن شميل، ثنا عبدالجليل

---

(١) (١/٥١ رقم ٥١).
(٢) المقصد العلي (٢/ ٣٧٩ رقم ٨٤٧).
(٣) في المقصد العلي: ثقة!.
(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٢/ ٧٤-٧٥ رقم ٧٧٧) من طريق الحسين بن علي عن زائدة به.
وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٨٣): رواه أحمد وأبويعلى، وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٥) مسند أحمد (١/ ٢١، ٣٩٦).
(٦) في «الأصل»: أبو.
(٧) (٢٨٦ رقم ٢١٥٠).
(٨) من مسند الطيالسي.
(٩) المطالب العالية (٤/ ١٦٠ رقم ٣٧٣٦) مختصرًا.

وهو ابن عطية - ثنا أبومجلز قال: «إن عمر استلقى في حائط من حيطان المدينة. . .» فذكر قصة «فقال عمر: من تستخلفون بعدي؟ فقال له رجل من القوم: نستخلف الزبير بن العوام. قال: إذًا تستخلفونه شحيحًا غلقا - يعني: سيئ الأخلاق - فقال رجل: نستخلف طلحة بن عبيدالله قال: كيف تستخلفون رجلا كان أول شيء نحله رسول الله ﷺ أرضًا نحلها إياه، فجعلها في مهر يهودية؟! فقال رجل من القوم: نستخلف عليًا. قال: إنكم لعمري لا تستخلفونه، والذي نفسي بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق وإن كرهتم. قال: فقال الوليد بن عقبة: قد علمنا الخليفة من بعدك فقعد، فقال: من؟ قال: عثمان بن عفان. وكان الوليد أخا عثمان لأمه، فقال: فكيف بحب عثمان المال وبره بأهل بيته؟».

هذا إسناد رواته ثقات إلا أنه منقطع، أبومجلز لم يدرك عمر بن الخطاب.

[٤١٥٨] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(١): ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- غداة طُعن، فكنت في الصف الثاني وما يمنعني أن أكون في الصف الأول إلا هيبته، كان يستقبل الصف إذا أقيمت الصلاة فإن رأى إنسانًا متقدمًا أو متأخرًا أصابه بالدرة، فذلك الذي منعني أن أكون في الصف الأول فكنت في الصف الثاني، فجاء عمر يريد الصلاة فعرض له أبولؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجاه عمر غير بعيد ثم تركه، ثم ناجاه ثم تركه، ثم ناجاه ثم تركه ثم طعنه، قال: رأيت عمر قائل بيده هكذا يقول: دونكم الكلب قد قتلني. وماج الناس، قال: فجرح ثلاثة عشر رجلا فمات منهم ستة - أو سبعة - وماج الناس بعضهم في بعض، فشد عليه رجل من خلفه فاحتضنه، قال قائل: الصلاة عباد الله، قد طلعت الشمس فتدافع الناس فدفعوا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم بأقصر سورتين في القرآن ﴿إذا جاء نصر الله﴾ و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ واحتمل فدخل عليه الناس، قال: يا عبدالله بن عباس، اخرج فناد في الناس أعن ملأ منكم كان هذا؟ قالوا: معاذ الله، ولا علمنا ولا اطلعنا، قال: ادعوا لي الطبيب. فدعي فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ، قال: فشرب نبيذًا فخرج من بعض طعناته، فقال الناس: هذا صديد [٤/ق٣٠-ب] فقال: اسقوه لبنًا، فشرب لبنًا فخرج من بعض طعناته، قال: ما أرى أن يمشي، فما كنت فاعلا فافعل. فقال: يا عبدالله بن عمر، ناولني الكتف فلو أراد الله أن يمضي ما فيها أمضاه. قال عبدالله: أنا أكفيك محوها. فقال: لا والله لا يمحوها أحد غيري. قال: فمحاها عمر

---

(١) المطالب العالية (٤/ ٢٣٢-٢٣٣ رقم ٣٩٠٢).

بيده، قال: وكان فيها فريضة الجد، قال: ادعوا لي عليًّا وعثمان وطلحة والزبير وعبدالرحمن ابن عوف وسعد. قال: فدعوا، قال: فلم يكلم أحدًا من القوم إلا عليًّا وعثمان، فقال: يا علي، هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك قرابتك من رسول الله ﷺ وما أعطاك الله من الفقه والعلم فإن ولوك هذا الأمر فاتقِ الله فيه، ثم قال: يا عثمان، إن هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك صهرك من رسول الله ﷺ وشرفك فإن ولوك هذا الأمر [فاتق][1] الله ولا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس، يا صهيب، صل بالناس ثلاثًا وأدخل هؤلاء في بيت فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فليضربوا رأسه. قال: فلما خرجوا، قال: إن ولوا الأجلح سلك بهم الطريق، قال: فقال عبدالله بن عمر: ما يمنعك؟ قال: أكره أن أحملها حيًّا وميتًا»[2].

قلت: في الصحيح[3] طرف منه. وله شاهد وسيأتي في كتاب مناقب عمر.

٥- باب خلافة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما

[٤١٥٩] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[4]: ثنا أبوالنضر هاشم بن القاسم، أبنا ليث ابن سعد، عن عبيدالله بن عمر، أن ابن شهاب حدثه، عن المسور بن مخرمة قال: «لما كانت الليلة التي في صبحتها يفرغ النفر الذين استخلفهم عمر بن الخطاب من الخلافة، صليت العشاء ثم انصرفت إلى ستر لي فنمت عليه فأيقظني من النوم صوت خالي عبدالرحمن بن عوف: أيا مسور، قال: فخرجت مشتملا بثوبي، فقال: أنمت؟ قلت: نعم قد نمت. قال: خذ عليك ثوبك، ثم الحقني إلى المسجد. ففعلت، قال: اذهب فادع لي الزبير وسعدًا أو أحدهما. قال: فانطلقت فدعوته فلما انتهيت به إليه، قال: استأخر عنا قدر ما لا تسمع كلامنا. قال: ففعلت شيئًا يسيرًا، ثم قال لي: ادع لي الآخر. فلما انتهيت به إليه، قال: استأخر عنا قدر ما لا تسمع كلامنا. قال: فتناجيا شيئًا يسيرًا، ثم نادى: يا مسور، اذهب فادع لي عليًّا فذلك حين ذهبت فحمة [٤/ق٣١-أ] العشاء، قال: فجئت بعلي قال: استأخر عنا قدر ما لا تسمع كلامنا. قال: فلم يزالا يتكلمان من العشاء حتى كان السحر إلا أني لم أسمع من نجيهما ما أظنني أنهما قد اقتتلا، فلما كان السحر ناداني وعلي عنده، فقال: اذهب فادع لي عثمان. فقال: ففعلت، فتناجيا وأذن المؤذن بالصبح، قال: فتفرقوا للوضوء، وقد

---

(١) في «الأصل»: فاتقي. والمثبت من المطالب.

(٢) قال في المختصر (٦/ ٤٣٣ رقم ٤٩٢٨): رواه الحارث بسند رجاله ثقات، وهو في الصحيح باختصار.

(٣) البخاري (٧/ ٧٤-٧٦ رقم ٣٧٠٠).

(٤) البغية (١٨٦-١٨٧ رقم ٥٩٤) والمطالب العالية (٥/ ١٦-١٧ رقم ٤٣٦٨).

علم الناس أنها صبيحة الخلافة فاجتمعوا للصبح كما يجتمعون للجمعة، فأمر عبدالرحمن النفر أن يجلسوا بين يدي المنبر فلما أبصر الناس بعضهم بعضًا وطلعت الشمس، قام عبدالرحمن إلى جنب المنبر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أيها الناس، قد علمتم الذي [كان][1] من وفاة أمير المؤمنين، واستخلافه إيانا أيها النفر ورضي أصحابي أن إليّ ذلك فأختار رجلا منهم وهؤلاء بين أيديكم، ثم استقبلهم رجلا رجلا، ثم قال: أي فلان، عليك عهد الله وميثاقه لتسمعن ولتطيعن لمن وليت ولترضين ولتسلِّمنَّ؟ فيقول: نعم رافع صوته يسمع الناس حتى فرغ منهم رجلا رجلا من عثمان وعلي والزبير وسعد، قال: أما طلحة فأنا [حميل][2] برضاه، ثم قال: إني لم أزل دائبًا منذ ثلاث أسألكم عن هؤلاء النفر، ثم سألتهم عن أنفسهم فوجدتكم [أيها][3] الناس وإياهم اجتمعتم على عثمان، قم يا عثمان، فلم يقل رجل من المهاجرين والأنصار ولا وفود العرب، ولا صالحي (التابعين)[4]: إنك لم تستشرنا ولم تستأمرنا، فرضوا وسلموا، فلبثوا ست سنين لا يعيبون شيئًا، قال: كان طائفة منهم يفضلونه على عمر (تقول)[5] العدل مثل عمر واللين ألين من عمر».

[٤١٦٠] قال[6]: وثنا أبوالنضر، ثنا الليث، عن أسامة بن زيد، عن رجل منهم «أنه كان كلما دعا رجلا منهم تلك الليلة ذكر مناقبهم، قال: إنك لها لأهل فإن أخطأتك فمن؟ فيقول: إن أخطأتني فعثمان».

هذا إسناد صحيح.

[٤١٦١] **وقال أبويعلى الموصلي**[7]: ثنا عبيدالله، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن ابن أبي الجعد، عن عبدالله بن سبع قال: «قيل لعلي: ألا تستخلف؟ قال: لا، ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ﷺ»[8].

هذا إسناد حسن عبدالله بن سبع -ويقال: سبيع- ذكره ابن حبان في الثقات، والذهبي في الميزان.

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب والبغية.
(٢) في «الأصل»: حميد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، والحميل هو الكفيل.
(٣) من البغية والمختصر والمطالب.
(٤) في المطالب: الناس.
(٥) في المطالب: يقولون.
(٦) البغية (١٨٧ رقم ٥٩٥).
(٧) (١/٢٨٤ رقم ٣٤١).
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٩٧): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.

٦- [٤/ق٣١-ب] باب إمارة معاوية رضي الله عنه

[١/٤١٦٢] **قال أبويعلى الموصلي**(١): ثنا سويد بن سعيد، ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده، عن معاوية -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «توضئوا. قال: فلما نظر إليَّ وقال: يا معاوية، إن وليت أمرًا فاتق الله واعدل، قال: فما زلت أظن أني مبتل بعمل لقول رسول الله ﷺ حتى وليت»(٢).

[٢/٤١٦٢] **رواه أحمد بن حنبل**(٣): ثنا روح، ثنا أبوأمية عمرو بن يحيى بن سعيد، سمعت جدي يحدث «أن معاوية أخذ الإداوة بعد أبي هريرة (وتتبع)(٤) رسول الله ﷺ بها، واشتكى أبوهريرة، فبينا هو يوضئ رسول الله ﷺ رفع إليه رأسه مرة أومرتين وهو يتوضأ، فقال: يا معاوية، إن وليت أمرًا فاتق الله واعدل. . .»(٥) فذكره.

٧ - باب فيمن يملك هذه الأمة من الخلفاء

[١/٤١٦٣] **قال مسدد**(٦): ثنا حماد، عن مجالد بن سعيد، ثنا الشعبي، عن مسروق قال: «كنا جلوسًا عند عبدالله بن مسعود بعد المغرب وهو يقرأ القرآن فسأله رجل: يا أباعبد الرحمن أما سألت النبي ﷺ كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ قال: ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك، قال: نعم، ولقد سألناه، فقال: [اثنا](٧) عشر كعدة نقباء بني إسرائيل».

[٢/٤١٦٣] **رواه إسحاق بن راهويه**(٨) **وأبوبكر بن أبي شيبة**(٩)- **واللفظ لإسحاق - قالا**: ثنا أبوأسامة، ثنا المجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: «جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال: هل حدثكم نبيكم ﷺ كم يكون بعده من الخلفاء؟ فقال: نعم، وما سألني عنها أحد

---

(١) (١٣/٣٧٠ رقم ٧٣٨٠).

(٢) قال في المختصر (٦/ ٤٣٥ رقم ٤٩٣١): رواه أبويعلى بسند ضعيف.

(٣) مسند أحمد (٤/ ١٠١).

(٤) في مسند أحمد: يتبع.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٥٥-٣٥٦): رواه أحمد، وهو مرسل، ورواه أبويعلى فوصله، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

(٦) المطالب العالية (٢/ ٣٦٧ رقم ٢١١٠/ ١).

(٧) في «الأصل»: اثني.

(٨) المطالب العالية (٢/ ٣٦٨ رقم ٢١١٠/ ٢).

(٩) (١/١٨٧ رقم ٢٧٤).

قبلك، وإنك لمن أحدث القوم سنًّا، قال: تكون هذه كعدة نقباء موسى اثنا عشر نقيبًا»[1].

[٣/٤١٦٣] قال[2]: وثنا جرير، ثنا [أشعث بن][3] سوار، عن الشعبي، عن عمه قيس بن [عبد][4] قال: «جاء أعرابي إلى عبدالله بن مسعود...» فذكر مثله، إلا أنه لم يقل: «لمن أحدث القوم سنًّا».

[٤/٤١٦٣] [ق٤/٣٢-أ] ورواه أبويعلى الموصلي[5]: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا حماد -يعني ابن زيد- عن مجالد... فذكره.

[٥/٤١٦٣] ورواه أحمد بن حنبل[6]: ثنا حسن بن موسى، ثنا حماد، [عن][7] المجالد... فذكره.

[٦/٤١٦٣] قال[8]: وثنا أبوالنضر، ثنا أبوعقيل، ثنا مجالد... فذكره.

هذا إسناد حسن.

٨ - باب تكون خلافة ثم ملك ثم جبرية ثم خلافة

[١/٤١٦٤] قال أبوداود الطيالسي[9]: ثنا داود الواسطي - وكان ثقة- سمعت حبيب بن سالم، سمعت النعمان بن بشير بن سعد قال: «كنا قعودًا في المسجد (مع رسول الله ﷺ)[10] وكان بشير رجلا يكف حديثه، فجاء أبوثعلبة فقال: يا بشير بن سعد، أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ وكان حذيفة حاضرًا مع بشير، فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته،

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٠): رواه أحمد وأبويعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٦٨ رقم ٢١١٠/ ٤).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وأشعث بن سوار يروي عن الشعبي وعنه جرير بن عبدالحميد، وهو من رجال التهذيب.

(٤) في «الأصل»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٥) (٨/ ٤٤٤ رقم ٥٠٣١، ٩/ ٢٢٣ رقم ٥٣٢٣).

(٦) مسند أحمد (١/ ٣٩٨).

(٧) في «الأصل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٨) مسند أحمد (١/ ٤٠٦).

(٩) (٥٨-٥٩ رقم ٤٣٨).

(١٠) كذا في «الأصل» ومسند أحمد، وهو خطأ، والحديث رواه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٣١ رقم ١٥٨٨) من طريق حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أنه حدثه أنه كان مع أبيه بشير بن سعد في المسجد...» فذكره.

فجلس أبوثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: تكون فيكم النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم تكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاضًا فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة. ثم سكت.

قال حبيب: فلما قام عمر بن عبدالعزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابيه، [فكتبت][١] إليه بهذا الحديث [أذكره][٢] إياه، فقلت له: إني أرجو [أن يكون][٣] أمير المؤمنين - يعني: عمر - بعد الملك العاض والجبرية- فأدخل كتابي على عمر بن عبدالعزيز فسر به وأعجبه»[٤].

[٢/٤١٦٤] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب، ثنا المعلى بن المنهال الغنوي، ثنا مهند القيسي- وكان ثقة - حدثني قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم في نبوة ورحمة، وستكون خلافة ورحمة، وتكون كذا وكذا، وتكون ملكًا عضوضًا فيشربون الخمور ويلبسون الحرير، ومع ذلك ينصرون إلى أن تقوم الساعة».

[٣/٤١٦٤] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده[٥]: ثنا أبوداود الطيالسي، ثنا داود بن إبراهيم الواسطي. . . فذكره.

[١/٤١٦٥] [٤/ق٣٢-ب] قال أبوداود الطيالسي[٦]: ثنا جرير بن حازم، ثنا ليث، (عن)[٧] عبدالرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، وكائنًا خلافة ورحمة، وكائنًا ملكًا عضوضًا، وكائنًا (عتوًا)[٨] وجبرية وفسادًا في الأمة، يستحلون الفروج

---

(١) في «الأصل»: فكتب. والمثبت من مسندي الطيالسي وأحمد.
(٢) في «الأصل»: أذكر. والمثبت من مسندي الطيالسي وأحمد.
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.
(٤) قال في المختصر (٦/ ٤٣٧ رقم ٤٩٣٤): رواه أبوداود الطيالسي وعنه أحمد بن حنبل بسند صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٨٩): رواه أحمد في ترجمة النعمان، والبزار أتم منه، والطبراني ببعضه في الأوسط، ورجاله ثقات.
(٥) مسند أحمد (٤/ ٢٧٣).
(٦) (٣١ رقم ٢٢٨).
(٧) في مسند الطيالسي: بن. وهو تحريف.
(٨) في مسند الطيالسي: عتوة.

والخمور [والحرير][1] وينصرون على ذلك، ويرزقون أبدًا حتى يلقوا الله»[2].

[٢/٤١٦٥] **رواه إسحاق بن راهويه**[3]: أبنا جرير، ثنا ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن ابن سابط الجمحي، عن أبي ثعلبة الخشني قال: «كان أبوعبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل يتناجيان بينهما حديثًا، فقلت لهما: أما حفظتما في وصية رسول الله ﷺ قال: فجعلا يتذاكرانه فقالا: إنما بدء هذه الأمة نبوة ورحمة [ثم][4] كائن[5] خلافة ورحمة، ثم كائن ملكًا عضوضًا، ثم كائن عتوًا وجبرية وفسادًا في الأمة يستحلون الخمور والفروج وفسادًا في الأمة، يُنصرون على ذلك ويُرزقون حتى يلقوا الله».

[٣/٤١٦٥] **ورواه أبويعلى الموصلي**[6]: ثنا أبوخيثمة، ثنا جرير، عن ليث. . . . فذكره

[٤/٤١٦٥] **قال**[7]: وثنا محمد بن المنهال أخو حجاج، ثنا عبدالواحد بن زياد. عن ليث. . . فذكره.

[٥/٤١٦٥] **ورواه البزار في مسنده**[8]: ثنا محمد بن مسكين، ثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى ابن حمزة [عن أبي وهب][9] عن مكحول، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول دينكم نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة ورحمة ثم تكون ملكًا [وجبرية][10] يستحلون فيها الدم».

هذا حديث حسن.

٩ - باب لا يبايع لأحد حتى يجتمع الناس على أمير واحد

[١/٤١٦٦] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[11]: ثنا داود بن نوح، ثنا حماد، عن بشر

---

(١) من مسند الطيالسي.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٨٩): رواه أبويعلى والبزار عن أبي عبيدة وحده، ورواه الطبراني عن معاذ وأبي عبيدة، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.
(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٦٧ رقم ٢١٠٩/ ١).
(٤) من المطالب.
(٥) زاد بعدها في «الأصل»: و. وهي زيادة مقحمة.
(٦) (٢/ ١٧٧-١٧٨ رقم ٨٧٣).
(٧) (٢/ ١٧٨ رقم ٨٧٤).
(٨) البحر الزخار (٤/ ١٠٨ رقم ١٢٨٢).
(٩) من البحر الزخار، وأبووهب هو عبدالله بن عبيدالكلاعي، يروي عن مكحول، وعنه يحيى بن حمزة الحضرمي، وهو من رجال التهذيب.
(١٠) في «الأصل»: وجارية. وهو تحريف، والمثبت من البحر الزخار.
(١١) البغية (١٩٠ رقم ٦٠٣).

ابن حرب قال: «كنا عند أبي سعيد الخدري يومًا فبينا نحن كذلك، ما شعرت إذ دخل عبدالله بن عمر ورأيته متغيرًا وهو كئيب حزين وعليه أثر الغبار، فدعا له أبوسعيد بماء فتوضأ، فقال أبوسعيد: يا أبا عبدالرحمن، أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ: من استطاع أن لا ينام [نومًا][1] ولا يصبح [صبحًا][2] إلا وعليه إمام فليفعل. قال: نعم. قال: فلعلك يا أباسعيد بايعت أميرين قبل أن يجتمع الناس على واحد، قال: قد كان ذلك قد بايعت لهذا - يعني ابن الزبير وقد [٤/ق٣٣-أ] جاءني أهل الشام يقودوني بأسيافهم فبايعت حُبَيْش بن دلجة، قال ابن عمر: من هذا كنت أخشى أن (تبايع)[3] لأمير ولم يجتمع الناس على واحد».

[٢/٤١٦٦] رواه أحمد بن حنبل[4]: ثنا إسحاق بن عيسى، حدثني حماد بن سلمة، عن بشر ابن حرب «أن ابن عمر أتى أبا سعيد الخدري فقال: يا أبا سعيد، ألم أُخبر أنك بايعت [أميرين][5] من قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد؟ قال: نعم. . .» فذكر معناه إلا أنه قال: «إن النبي ﷺ قال: من استطاع أن لا ينام [نومًا][1] ولا يصبح صباحاً ولا يمسي مساءً إلا وعليه أمير. قال: نعم، ولكن أكره أن أبايع [أميرين][6] قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد»[7].

قلت: مدار إسناد حديث أبي سعيد هذا على بشر بن حرب، وهو ضعيف، ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة وابن سعد والعجلي وأبوداود والنسائي وابن حبان والعقيلي وابن حراش وأبوأحمد الحاكم وغيرهم.

١٠ - باب في أول أمير أمر في الإسلام

[٤١٦٧] قال مسدد[8]: ثنا أبوعوانة، ثنا مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن تميم بن حذلم قال: «أول من سلم عليه بالإمرة بالكوفة المغيرة بن شعبة (فكره ثم أقرَّ به)[9]».

---

(١) في «الأصل». يومًا. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.
(٢) في «الأصل»: صبيحًا. والمثبت من المختصر والبغية.
(٣) في البغية والمختصر: نبايع.
(٤) مسند أحمد (٣/ ٢٩-٣٠).
(٥) في «الأصل»: أميران. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.
(٦) في «الأصل». أمير. والمثبت من مسند أحمد.
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٢): رواه أحمد، وبشر بن حرب ضعيف.
(٨) المطالب العالية (٢/ ٣٦٨ رقم ٢١١١).
(٩) في المطالب: فكرهه ثم أقره.

[١/٤١٦٨] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(١)]: ثنا [أبو][(٢)] أسامة، عن المجالد، عن زياد بن علاقة، عن سعد بن أبي وقاص قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جاءت جهينة، قالوا له: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأمنك وتأمنا ولم يسلموا، قال سعد: فبعثنا رسول الله ﷺ في رجب، ولا نكون مائة، وأمرنا أن نغير على حي من بني كنانة إلى جنب جهينة فأغرنا عليهم وكانوا كثيرًا فلجأنا إلى جهينة فمنعونا، وقالوا: لم تقاتلون في الشهر الحرام؟! فقلنا: لا، إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام. فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقالوا: نأتي رسول الله ﷺ فنخبره. وقال قوم: بل نقيم ها هنا. قال: فقلت أنا في أناس معي: لا، بل نأتي عير قريش هذه فنصيبها، فانطلقنا إلى العير وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئًا فهو له، فانطلقنا إلى العير وانطلق أصحابنا إلى رسول الله ﷺ [٤/ق٣٣-ب] فأخبروه الخبر، فقام [غضبان][(٣)] محمرًا لونه، فقال: ذهبتم من عندي جميعًا وجئتم متفرقين! إنما [أهلك][(٤)] من كان قبلكم الفرقة، لأبعثن عليكم رجلاً ليس بخيركم، أصبركم على الجوع والعطش. فبعث علينا عبدالله بن جحش الأسدي، فكان أول أمير أمر في الإسلام»[(٥)].

[٢/٤١٦٨] رواه أحمد بن حنبل[(٦)]: حدثني عبدالمتعال بن [عبدالوهاب][(٧)] حدثني يحيى ابن سعيد، ثنا المجالد... فذكره.

١١ - باب الجماعة رحمة والفرقة عذاب

[١/٤١٦٩] **قال مسدد**: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن العلاء ابن زياد العدوي، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاردة والقاصية والناحية».

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/ ٣٥١-٣٥٢ رقم ١٨٤٩٨).
(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من المصنف، وأبوأسامة هو حماد بن أسامة، يروي عن مجالد، وعنه أبوبكر بن أبي شيبة، وهو من رجال التهذيب.
(٣) في «الأصل» ومسند أحمد: غضبانا. والمثبت من المصنف، وهو الصواب، فقد قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند (٣/ ٧١ رقم ١٥٣٩): «غضبانًا» كذا هو في الأصول مصروفًا ولم أجد له وجهًا.
(٤) في «الأصل»: هلك. والمثبت من المصنف ومسند أحمد، وهو الصواب.
(٥) قال في المختصر (٦/ ٤٣٨ رقم ٤٩٣٩): رواه الحارث وأحمد بن حنبل، ومدار إسناديهما على بشر ابن حرب، وهو ضعيف.
(٦) مسند أحمد (١/ ١٧٨) قال عبدالله بن أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده.
(٧) في «الأصل»: عبدالواحد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وعبدالمتعال بن عبدالوهاب ترجم له الحافظ في تعجيل المنفعة (١/ ٨٢٧-٨٢٨) وذكر له هذا الحديث.

[٢/٤١٦٩] **رواه عبد بن حميد**[١]: ثنا حسين الجعفي، عن فضيل بن عياض، عن أبان، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم، وإن ذئب الغنم يأخذ من الغنم الشاة المهزولة والقاصية، ولا يدخل في الجماعة، فالزموا العامة والجماعة والمساجد»[٢].

[٣/٤١٦٩] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣]: ثنا روح، ثنا سعيد... فذكره بتمامه وزاد «وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة»

رواه أحمد بن حنبل من طريق العلاء [ابن زياد، عن معاذ][٤] **ولم يسمع منه، قاله الحافظ [المنذري]**[٥]**، لكن لم ينفرد به، فقد تابعه شهر [ابن حوشب]**[٦] **كما رواه عبد بن حميد.**

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، وسيأتي في كتاب المناقب في فضل الصحابة.

١٢ - باب لا خير في الإمارة لرجل مؤمن

[٤١٧٠] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، أخبرني الحارث بن يزيد، عن أبي ذر -رضي الله عنه- «أنه سأل رسول الله ﷺ الإمارة. فقال: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[٧].

[٤١٧١] **قال**: وثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن الحارث بن يزيد -من أهل المغرب- عن أبي ذر «أنه سأل رسول الله ﷺ الإمارة. فقال: يا أبا ذر، لا تسأل الإمارة؛ فإنك ضعيف...» فذكره.

(هذا إسناد منقطع، الحارث لم يدرك أباذر، وقد سمعه ابن لهيعة من الحارث،

---

(١) المنتخب (٦٩ رقم ١١٤).
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٩): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ.
(٣) البغية (١٩١ رقم ٦٠٥).
(٤) طمس في «الأصل» والمثبت من المختصر (٦/ ٤٣٩ رقم ٤٩٤٢).
(٥) طمس في «الأصل» والمثبت هو الصواب باستقراء فعل المؤلف - رحمه الله - وكلام الحافظ المنذري في الترغيب (١/ ٢١٩).
(٦) طمس في «الأصل» والمثبت من المختصر (٦/ ٤٣٩ رقم ٤٩٤٢).
(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٥٧ رقم ١٨٢٥) من طريق الحارث ابن يزيد الحضرمي، عن ابن حجيرة الأكبر، عن أبي ذر به.

عن ابن حجيرة، عمن سمع أبا ذر[١].

[١/٤١٧٢] [٤/ق٣٤-أ] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٢]: ثنا عبدة بن سليمان، عن الأفريقي، عن زياد بن نعيم الكلابي، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خير في الإمرة لرجل مؤمن».

[٢/٤١٧٢] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣]: ثنا أبوعبدالرحمن المقرئ، ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم [عن زياد بن نعيم][٤] الحضرمي - من أهل مصر -: سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، فأُخبرت أنه بعث جيشًا إلى قومي فقلت: يا رسول الله، اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومي وطاعتهم، فقال لي: اذهب فارددهم. فقلت: يا رسول الله، إن راحلتي قد كلَّت [فبعث رسول الله ﷺ رجلا فردهم، قال الصدائي. وكتب إليهم كتابًا فقدم وفدهم بإسلامهم][٥] فقال رسول الله ﷺ: يا أخا [صداء][٦] إنك لمطاع في قومك. فقلت: بل [الله][٧] هداهم بك للإسلام. وقال لي رسول الله ﷺ: أفلا أؤمرك عليهم؟ فقلت: بلى يا رسول الله. فكتب لي كتابًا فأمرني، فقلت: يا رسول الله، مر لي بشيء من صدقاتهم. فكتب لي كتابًا آخر، قال الصدائي: وكان ذلك في بعض أسفاره، فنزل رسول الله ﷺ منزلا فأتاه أهل المنزل يشكون عاملهم ويقولون: يا رسول الله، أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: أَفَعَلَ ذلك؟ قالوا: نعم. فالتفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه - وأنا فيهم - فقال: لا خير في الإمارة لرجل مؤمن. قال الصدائي: فدخل قوله في نفسي. ثم أتاه آخر فسأله فقال: يا رسول الله، أعطني. فقال رسول الله ﷺ: من سأل الناس عن غنى فصداع في الرأس، وداء في البطن. فقال الرجل: أعطني من الصدقات. فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها فجزأها ستة أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك - أو أعطيناك حقك. قال الصدائي: فدخل

---

(١) كتبه الحافظ ابن حجر بخطه.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٧٠ رقم ٢١١٣).

(٣) البغية (١٨٧-١٨٨ رقم ٥٩٧).

(٤) سقط من «الأصل» والبغية، والمثبت من المطالب (٤/ ١٩٧ رقم ٣٨١٧) وسنن البيهقي (١٠/ ٩٦) وهو الصواب؛ فإن عبدالرحمن الأفريقي لا رواية له عن زياد بن الحارث الصدائي، إنما يروي عن زياد بن نعيم عنه، وزياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم، من رجال التهذيب.

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية.

(٦) في «الأصل»: صدائي. والمثبت من البغية.

(٧) في «الأصل»: اللهم. والمثبت من البغية.

ذلك في نفسي أني سألته وأنا غني، ثم إن رسول الله ﷺ سار بنا من أول الليل فلزمته وكنت قويًّا، وكان أصحابه ينقطعون عنه. ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري، فلما كان أوان أذان الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فينظر رسول الله ﷺ [٤/ق٣٤-ب] إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا. حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فتبرز ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه فقال: هل من ماء يا أخا صداء؟ قلت: لا، إلا شيء قليل لا يكفيك. فقال النبي ﷺ: اجعله في إناء ثم ائتني به. ففعلت، فوضع كفه في الإناء قال: فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينًا تفور، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أخا [صداء][١] لولا [أني][٢] أستحي من ربي سقينا وأسقينا فناد في أصحابي من له حاجة في الماء. فناديت، فأخذ من أراد منهم، ثم قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء أذن وهو يقيم. قال الصدائي: فأقمت الصلاة، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أتيته بالكتابين، فقلت: يا رسول الله، أعفني من هذين الكتابين. فقال نبي الله ﷺ: وما بدا لك؟ فقلت: سمعتك يا نبي الله تقول: لا خير في الإمارة لرجل مؤمن. وأنا أؤمن بالله ورسوله، وسمعتك تقول لسائل: من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن. وقد سألتك وأنا غني، فقال نبي الله ﷺ: فهو ذاك؛ فإن شئت فاقبل، وإن شئت فدع. فقلت: [بل][٣] أدع فقال لي رسول الله ﷺ: فدلني على رجل أؤمره عليكم. فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فأمره علينا، ثم قلنا: يا نبي الله، إن لنا بئرًا، إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليها، وإذا كان الصيف قل ماؤها وتفرقنا على مياه حولنا. وقد [أسلمنا][٤] وكل من حولنا عدو [لنا][٥] [فادع][٦] الله لنا في بئرنا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق. فدعا بسبع حصيات ففركهن في يده ودعا فيهن، ثم قال: اذهبوا بهذه الحصيات؛ فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا الله. قال الصدائي: ففعلنا ما قال لنا، فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها - يعني: البئر».

---

(١) في «الأصل»: صدائي. والمثبت من البغية.
(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية.
(٣) من المطالب.
(٤) في «الأصل»: استقينا. وفي البغية: اسقمتنا. وكلاهما تحريف، والمثبت من المطالب (٤/ ١٩٩ رقم ٣٨١٧).
(٥) من المطالب والبغية.
(٦) في «الأصل» والبغية: فادعو. والمثبت من المطالب.

[٣/٤١٧٢] **ورواه البيهقي في سننه**[١]: أبنا أبوالحسين بن بشران، أبنا أبوالحسن أحمد بن إسحاق الطيبي، ثنا بشر بن موسى، ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا عبدالرحمن بن زياد. . . فذكره بطوله.

قلت: مدار إسناد حديث زياد بن الحارث الصدائي هذا على عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن معين والترمذي والنسائي وغيرهم.

١٣- [٤/ق٣٥-أ] باب كراهية الإمارة لمن لم يقدر عليها

فيه الأحاديث في الباب قبله وسيأتي في كتاب المواعظ في باب على المرء بنفسه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «جاء حمزة بن عبدالمطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اجعلني على شيء أعيش به. فقال رسول الله ﷺ: أنفس تنجيها أحب إليك أم نفس تميتها؟ قال: نفس أنجيها. قال: عليك بنفسك»

وله شاهد رواه البيهقي في سننه[٢] مرسلا من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر قال: قال العباس: «يا رسول الله، أَمِّرني على بعض ما ولاك الله. فقال النبي ﷺ: يا عباس، يا عم رسول الله، نفس تنجيها خير من إمارة تحصيها»

هذا هو المحفوظ مرسل، ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال العباس بن عبدالمطلب «ألا توليني. . .» فذكره.

وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه[٢] وقال: المرسل أصح.

[٤١٧٣] **وقال مسدد**[٣]: ثنا بشر، ثنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق «أن رسول الله ﷺ بعث المقداد بن الأسود بعثًا، فلما رجع قال: كيف وجدت (نفسك)[٤]؟ قال: ما زلت حتى ظننت أن [من][٥] معي خول لي، وايم الله لا أعمل على رجلين ما دمت حيًّا».

[١/٤١٧٤] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع قال: «لما استخلف الناس

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٩٦) مختصرًا.
(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٩٦).
(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٧١ رقم ٢١١٤).
(٤) كذا في «الأصل» والمختصر وفي المطالب: بعثك.
(٥) من المختصر.

أبا بكر قلت: صاحبي الذي أمرني ألا أتأمر على رجلين؟ قال: فارتحلت حتى انتهيت إلى المدينة، فعرضت لأبي بكر، فقلت له: يا أبابكر، أتعرفني؟ قال: نعم. قلت: أتذكر شيئًا قلته لي: لاتأمَّر على رجلين، وقد وليت أمر الأمة! فقال: إن رسول الله ﷺ قبض والناس حديث عهد بكفر فخفت عليهم أن يرتدوا وأن يختلفوا، فدخلت فيها وأنا كاره ولم يزل بي أصحابي فلم يزل يعتذر حتى عذرته».

[٢/٤١٧٤] رواه إسحاق بن راهويه[(١)]: أبنا عيسى بن يونس وجرير، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع الطائي قال: «لما كانت غزوة ذات السلاسل بعث رسول الله ﷺ جيشًا وأمر عليهم عمرو بن العاص وفيهم أبوبكر، وهي الغزوة التي يفتخر بها أهل الشام يقولون: إن رسول الله ﷺ استعمل عمرو ابن العاص على الجيش فيهم أبوبكر، وأمرهم أن يستنفروا بمن وليه من المسلمين، فمروا بنا في ديارنا (فاستنفروا)[(٢)] فنفرنا معهم فقلت: لأختارنَّ لنفسي رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ (فأخدمه)[(٣)] وأتعلم منه؛ فإني لست أستطيع أن آتي المدينة كلما شئت، فتخيرت أبابكر فصحبته، وكان له كساء فدكي (يخله)[(٤)] عليه إذا ركب (ويليه)[(٥)] جيمعًا إذا نزلنا، وهو الكساء الذي عيرته به هوازن [فقالوا][(٦)]: ذا الخلال نبايع بعد رسول الله ﷺ فلما قضينا غزاتنا، ورجعنا ولم أسأله عن شيء قلت له: إني قد صحبتك ولي عليك [حق][(٧)] ولم أسألك عن شيء فعلمني ما ينفعني [٤/ق٣٥-ب] فإني لست أستطيع [أن][(٨)] آتي إلى المدينة كلما شئت، قال: قد كان في نفسي ذلك قبل أن تذكره لي، اعبد الله، لا تشرك به شيئًا، وأقم الصلاة المكتوبة، وآتي الزكاة المفروضة وحج البيت، وصم رمضان، ولا تأمرن على رجلين، قلت: أما الصلاة والزكاة قد عرفتها، وأما الإمارة فإنما يصيب الناس الخير من الإمارة! قال: إنك قد استجهدتني فجهدت لك، إن الناس دخلوا في الإسلام طوعًا وكرهًا فأجارهم الله من الظلم فهم[عواذ الله][(٩)] وجيران الله، وفي ذمة الله، ومن يظلم أحدًا منهم

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٦٩-٣٧٠ رقم ٢١١٢).
(٢) في المطالب: فاستنفرونا.
(٣) كذا في «الأصل» والمطالب، وفي المختصر: فأحدثه.
(٤) أي يجمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد، انظر النهاية (٢/ ٧٣).
(٥) كذا في «الأصل» وفي المطالب: نلبسه. وفي المختصر: ويدليه.
(٦) في «الأصل»: فقال.
(٧) بياض «بالأصل» والمثبت من المختصر.
(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(٩) في «الأصل»: عوادًا له. والمثبت من المطالب.

فإنما يخفر ربه، والله إن أحدكم لتؤخذ شاة جاره أو بعيره فيظل [ناتئ][(1)] عضله غضباً لجاره، والله من وراء جاره. فلما رجعنا إلى ديارنا وقبض رسول الله ﷺ وبايع الناس أبابكر واستُخلف أبوبكر، فقلت: من استُخلف بعد رسول الله ﷺ؟ قالوا: صاحبك أبوبكر. فأتيت المدينة فلم أزل أتعرض له حتى وجدته خاليًا فأخذت بيده، فقلت: أما تعرفني؟ أنا صاحبك. قال: نعم. قلت: أما تحفظ ما قلت لي: لا تأمرن على رجلين. وتأمرت على الناس! قال: إن رسول الله ﷺ توفي والناس حديث عهد بجاهلية وحملني أصحابي وخشيت أن يرتدوا. فوالله ما زال يعتذر حتى عذرته».

وزاد جرير فيه قال: «وكنت أسوق الغنم في الجاهلية فلم يزل الأمر بي حتى صرت عريفًا في إمارة [الحجاج][(2)] يقولها رافع بن أبي رافع الطائي».

قال شيخنا الحافظ أبوالفضل العسقلاني في زوائد إسحاق ومن خطه نقلت: هذا حديث غريب، وسليمان شيخ الأعمش ما عرفته بعد.

قلت: هو سليمان بن ميسرة الأحمسي أحد رجال مسند أحمد بن حنبل روى عن طارق ابن شهاب، وعنه الأعمش وحبيب بن أبي ثابت، ووثقه يحيى بن معين ولم يتفرد بهذا المتن والإسناد

[٣/٤١٧٤] فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده[(3)]: ثنا [علي][(4)] بن عياش، ثنا الوليد بن مسلم قال: وأخبرني يزيد بن سعيد بن ذي عصوان العنسي، عن عبدالملك بن عمير اللخمي، عن رافع الطائي رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل قال: «وسألته عما قيل [من][(5)] بيعتهم فقال وهو يحدثه عماَّ تكلمت به الأنصار وما كلمهم به، وما كلم به عمر بن الخطاب الأنصار، وما ذكرهم به من إمامتي إياهم بأمر رسول الله ﷺ في مرضه، فبايعوني لذلك وقبلتها منهم وتخوفت أن تكون فتنة يكون بعدها ردة».

[٤١٧٥] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن «أن ابن عامر استعمل كلاب بن أمية على الأبلة، فمر به عثمان بن أبي العاص فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسأل أحدا الليلة شيئًا إلا أعطاه إلا أن

---

(١) في «الأصل»: بات. والمثبت من المختصر والمطالب، وهو الصواب.
(٢) في «الأصل»: الحاج. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٣) مسند أحمد (١/ ٨).
(٤) في «الأصل»: يحيى. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وعلي بن عياش هو أبوالحسن الحمصي البكاء، من رجال التهذيب.
(٥) من مسند أحمد.

يكون عشارًا أو سجارًا. فدعا بقرقور فركبه [٤/ق٣٦-أ] ثم أتى ابن عامر فقال: ليل عملك غيري فإن عثمان بن أبي العاص حدثني بكذا وكذا».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[٤١٧٦] **وقال أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا عبدالله بن عبدالصمد، ثنا محمد بن حميد، عن إسماعيل، عن عبيدالله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ «أنه استعمل سعد بن عبادة فأتى النبي ﷺ ليسلم عليه فقال له النبي ﷺ: إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة تحمل على عنقك بعيرًا له رغاء. فقال: يا رسول الله، فإن فعلت فإن ذلك لكائن؟ قال: نعم. قال: علمت يا نبي الله إني أُسأل فأعطي، فأعفني. فأعفاه».

١٤ - باب النهي عن الخروج على الأمراء ما أقاموا الصلاة

[١/٤١٧٧] **قال مسدد**: ثنا عبدالوارث، عن محمد بن جحادة، عن الوليد، عن عبدالله البهي، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تلين لهم الجلود، وتطمئن إليهم القلوب ثم تكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب، وتقشعر منهم الجلود، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة»[٢].

[٢/٤١٧٧] **رواه أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا زهير، ثنا عبدالصمد، ثنا أبي، ثنا محمد بن جحادة. . . فذكره.

[٣/٤١٧٧] **ورواه أحمد بن حنبل**[٤]: ثنا عبدالصمد، ثنا أبي. . . فذكره.

[٤/٤١٧٧] **قال**[٤]: وثنا عفان، ثنا عبدالوارث، ثنا محمد بن جحادة، حدثني الوليد بن الوليد. . . فذكره إلا أنه قال: «تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود».

١٥ - باب طاعة الإمام وإن كان عبدًا حبشيًّا

[٤١٧٨] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي ذر -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ أتى عليه وهو في المسجد مضطجع

---

(١) ورواه في معجم شيوخه أيضًا (٢٣٢ رقم ١٨٩) من طريق نافع به مختصرًا.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢١٨): رواه أحمد وأبويعلى، وفيه الوليد صاحب عبدالله البهي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
(٣) (٢/٤٧٣ رقم ١٣٠٠).
(٤) مسند أحمد (٣/٢٨-٢٩).

فحركه برجله، وقال: يا أباذر، إذا بلغ [البناء][1] سلعًا فاخرج، وقال بيديه ضرب به نحو الشام، وقال: ولا أرى أمراءكم إلا سيحولون بينك وبين ذلك. قلت: يحولون بيني وبين أمرك الذي أمرتني به؟ قال: نعم. قال أبوذر: يا رسول الله، أفلا آخذ سيفي فأضرب به من يحول بيني وبين أمرك الذي [٤/ق٣٦-ب] تأمرني به؟ قال: لا، ولكن تسمع وتطيع ولو لعبد حبشي، فلما بلغ البناء سلعًا وذلك في إمرة عثمان بن عفان، خرج أبوذر إلى الشام فمال إليه أهل الشام، وكتب معاوية إلى عثمان: إن كانت لك في الشام حاجة فأرسل إلى أبي ذر. فكتب إليه عثمان: أن أقبل. فلما قرأ الكتاب أقبل وقال: سمع وطاعة. قال: فجعل يمر في مردود (ومردود فيه فلوس فقالوا: انظروا إلى رقابكم، هذا يزهد في الدنيا وهذه الدنانير معه، فلما نظروا إلى فلوس)[2] فارتحل بأهله حتى أتى المدينة، فأتى عثمان فسلم عليه فقال: عندي يا أبا ذر ها هنا تغدو عليك اللقاح وتروح. فقال: الدنيا لا حاجة لي فيها ائذن لي فأخرج إلى المدينة. قال: قد أذنت لك. قال: فخرج أبوذر للصلاة، فقال: من عامل هذا الماء؟ قالوا: هذا. فإذا هو عبد حبشي، فقال: الله أكبر، صدق الله - عز وجل - ورسوله أمرت أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي فتقدم».

[٤١٧٩] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[3]: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله قال: «جاء إليه رجل، فقال: يا أباعبدالرحمن، ما تقول في رجل [مؤدي][4] حريص على الجهاد، يعزم علينا أمراؤنا في أشياء لا نحصيها؟ فقال: والله ما أدري ما أقول لك إلا أنا كنا مع رسول الله ﷺ فلعلنا لا نؤمر بشيء إلا فعلناه»[5].

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٤١٨٠] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[6]: وثنا يونس بن محمد، ثنا طلحة بن عمرو، ثنا عاصم ابن كليب، عن أبي الجويرية الجرمي، عن زيد بن خالد الجرمي قال: «كنت جالسًا عند عثمان بن عفان إذ جاء شيخ، فلما رآه القوم قالوا: أبوذر فلما رآه عثمان قال: مرحبًا وأهلا بأخي، فقال أبوذر: مرحبًا وأهلا بأخي، لعمري لقد غلظت في العزمة، وايم الله، لو أنك عزمت عليَّ أن أحبو لحبوت ما استطعتُ أن أحبو»[7].

---

(١) في «الأصل»: إلينا. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه وقد أتت اللفظة على الصواب بعد ذلك.
(٢) كذا في «الأصل».
(٣) (٢٤٣/١ رقم ٣٦٤).
(٤) في «الأصل»: مؤديًا. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة.
(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٦/ ١٣٩ رقم ٢٩٦٤) من طريق أبي وائل شقيق به.
(٦) المطالب العالية (٢/ ٣٩٤ رقم ٢١٥٥).
(٧) قال في المختصر (٦/ ٤٤٥ رقم ٤٩٥٦): رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند فيه طلحة بن عمرو، وهو ضعيف.

[١/٤١٨١] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا يزيد - هو ابن هارون - أبنا كهمس بن الحسن، عن أبي السليل، عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «جعل رسول الله ﷺ يتلو عليه: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾[١] حتى فرغ من الآية فجعل يتلوها عليَّ ويرددها حتى نعس، ثم قال: يا أبا ذر، كيف تصنع إن أخرجت من المدينة؟ قال: قلت: السعة والدعة إلى مكة فأكون حمامة من حمام مكة. قال: فكيف تصنع إن أخرجت من مكة؟ قلت إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة. قال: فكيف تصنع إن أخرجت من الشام؟ قال: قلت: إذًا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي. قال: أو خير من ذلك؟ تسمع وتطيع وإن كان عبدًا حبشيًّا».

[٢/٤١٨١] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا [٤/ق٣٧-أ] عبدالأعلى بن حماد، ثنا معتمر بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن [عمه][٢]، عن أبي ذر قال: «أتاني رسول الله ﷺ وأنا نائم في مسجد المدينة فضربني برجله وقال: ألا أراك نائمًا فيه؟! قلت: يا رسول الله، غلبتني عيناي. . .» فذكره باختصار

قلت: رواه ابن ماجه في سننه[٣]: من طريق المعتمر بن سليمان، عن كهمس به مقتصرًا منه على ذكر الآية حسب.

[٣/٤١٨١] **ورواه النسائي في التفسير**[٤]: عن محمد بن عبدالأعلى، عن المعتمر به.

[٤/٤١٨١] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٥] ثنا عبدالله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا النضر بن شميل، ثنا كهمس بن الحسن [القيسي][٦] ثنا أبوالسليل ضريب ابن نقير القيسي قال: قال أبوذر: «جعل رسول الله ﷺ يتلو هذه الآية: ﴿**ومن يتق الله**﴾[٧]. . .» فذكر حديث ابن منيع بتمامه.

---

(١) الطلاق: ٢-٣.

(٢) في «الأصل»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو الصواب، وعم أبي الأسود الدؤلي لا يعرف، ترجم له الحسيني في الإكمال والحافظ في تعجيل المنفعة ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، إنما ذكراه بما في هذا الإسناد فقط.

(٣) (١٤١١/٢ رقم ٤٢٢٠).

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٤٩٤ رقم ١١٦٠٣).

(٥) (١٥/٥٣-٥٤ رقم ٦٦٦٩).

(٦) في «الأصل»: العبسي. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو الصواب، وكهمس بن الحسن القيسي من رجال التهذيب.

(٧) الطلاق: ٢.

[٥/٤١٨١] **قال ابن حبان في صحيحه**[(١)]: وثنا أبويعلى الموصلي. . . فذكره.

[٤١٨٢] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٢)]: ثنا إسحاق، ثنا النضر، ثنا شعبة، عن سماك، سمعت علقمة بن وائل - (يحسبه أبويعلى عن أبيه، ولم يقع عنده عن أبيه)[(٣)]- «أن سلمة بن يزيد سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إذا قام علينا أئمة يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا؟ فسكت مرتين أو ثلاثا، فحدث به الأشعث بن قيس فقال: إن رسول الله ﷺ قال: اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

١٦ - باب ماجاء في الأمراء

[١/٤١٨٣] **قال أبوداود الطيالسي**[(٤)]: ثنا (إبراهيم بن)[(٥)] سعد، عن أبيه، عن ابن أخ لعدي بن أرطاة، عن رجل، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين».

[٢/٤١٨٣] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أخ لعدي بن أرطاة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أبنا أبوالدرداء قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن أخوف. . .» فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[١/٤١٨٤] [٤/ق٣٧-ب] **وقال مسدد**: ثنا يحيى، عن محمد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة وعن أبيه [عن][(٦)] أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا جاء يوم القيامة مغلولا، فإما أن يفكه العدل، أو يوبقه الجور».

[٢/٤١٨٤] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[(٧)]: ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمير ثلاثة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا يده إلى عنقه، أطلقه الحق أو (أوبقه)[(٨)]».

---

(١) (١٥/٥٢-٥٣ رقم ٦٦٦٨).
(٢) المطالب العالية (٢/٣٩٦ رقم ٢١٦٢).
(٣) ليست في المطالب.
(٤) (١٣١ رقم٩٧٥).
(٥) سقطت من مسند الطيالسي.
(٦) ليست في «الأصل» ويقتضيها السياق وستأتي على الصواب في كتاب القضاء.
(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/٢١٩ رقم ١٢٦٠٠).
(٨) في المصنف: أوثقه.

[٣/٤١٨٤] ورواه أبويعلى الموصلي[١]: ثنا سويد، ثنا عبدالله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من والي عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة [مغلولة][٢] يده إلى عنقه حتى يفك عنه العدل، أو يوبقه الجور»[٣].

[٤/٤١٨٤] (قال: وثنا زهير، قال: ثنا الضحاك)[٤] عن ابن عجلان... فذكره.

[٥/٤١٨٤] قال[٥]: وثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان. سمعت أبي وسعيدًا يحدثان عن أبي هريرة مرفوعًا... فذكره.

[٦/٤١٨٤] ورواه البزار في مسنده[٦]: ثنا محمد بن مرداس، ثنا عبيد بن عمرو القيسي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه».

قال البزار: كذا رواه عبيد، والثقات يروونه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار.

[٧/٤١٨٤] كذلك حدثناه[٧] محمد بن معمر، ثنا روح، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، وهو الصواب.

[٨/٤١٨٤] قال[٨]: وثنا عمرو، ثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، ثنا سعيد، عن أبي هريرة، وعن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وزاد: «حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور».

[٩/٤١٨٤] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده[٩] بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح، ولفظه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا، لا يفكه إلا العدل»[١٠].

---

(١) (١١/ ٤٤٣ رقم ٦٥٧٠).
(٢) في «الأصل»: مغولة. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٥): رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال الأول في البزار رجال الصحيح.
(٤) لم أجد هذا الطريق في مسند أبي يعلى ولا في المقصد العلي، إنما الذي في مسند أبي يعلى (١١/ ٥٠٦ رقم ٦٦٢٩) والمقصد العلي (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦ رقم ٨٨٧): حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي به.
(٥) مسند أبي يعلى (١١/ ٤٩٢ رقم ٦٦١٤).
(٦) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٧٨ رقم ١٢٤٥).
(٧) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٧٨ رقم ١٢٤٦).
(٨) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٧٨ رقم ١٢٤٧).
(٩) مسند أحمد (٢/ ٤٣١).
(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبويعلى.

[١٠/٤١٨٤] ورواه الطبراني في الأوسط[١] وزاد في رواية: «و إن كان مسيئًا زيد غلا إلى غله».

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب، رواه الطبراني في الأوسط[٢] بهذه الزيادة.

[٤١٨٥] قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، حدثني نافع، عن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فأمروا عليهم أحدهم».

[١/٤١٨٦] [٤/ق٣٨-أ] قال مسدد: وثنا خالد، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن رجل، عن سعد بن عبادة قال: سمعته غير مرة ولا مرتين يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا غلا، ما يفكه من الغل إلا العدل، و[ما][٣] من رجل قرأ القرآن ثم نسيه إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم»[٤].

[٢/٤١٨٦] رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٥] قال: حدثني محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، حدثني (فلان)[٦] عن سعد سمعت رسول الله ﷺ. . . فذكره.

[٣/٤١٨٦] ورواه عبد بن حميد[٧]: ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد [عن عيسى][٨] عن رجل، عن سعد بن عبادة، أن رسول الله ﷺ. . . فذكره.

[٤/٤١٨٦] قال[٩]: وثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة يرفعه إلى النبي ﷺ. . . فذكره.

[٥/٤١٨٦] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١٠]: ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن

---

(١) (١/٩٠-٩١ رقم ٢٧٢، ٦/٢١٦ رقم ٦٢٢٥) بدون هذه الزيادة، ولم ترد هذه الزيادة أيضًا في مجمع البحرين (٤/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم ٢٥٩٦، ٢٥٩٧)، وإنما تبع المؤلف في هذا العزو المنذري في الترغيب (٣/ ١٧٤) والله أعلم.

(٢) (٥/٩١ رقم ٤٧٦٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عيسى بن المسيب إلا بكر بن خداش.

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند ابن أبي شيبة والمنتخب.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٥): رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقية أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٥) (٢/٣٢٤ رقم ٨٢٣).

(٦) تحرفت في مسند ابن أبي شيبة المطبوع إلى: بلال. وهي في المسند المخطوط (٢/ق٥٢-ب) على الصواب.

(٧) المنتخب (١٢٧ رقم ٣٠٦).

(٨) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من المنتخب.

(٩) المنتخب (١٢٧ رقم ٣٠٧).

(١٠) البغية (١٨٩ رقم ٥٩٩).

يزيد بن أبي زياد [عن عيسى][1] عن رجل، عن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «وما من أمير عشرة إلا أتاه الله يوم القيامة مغلولا، لا يطلقه إلا العدل».

[٤١٨٦/٦] **ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**[2]: ثنا خلف بن الوليد، ثنا خالد... فذكره دون قوله: «و ما من رجل قرأ القرآن...» فذكره.

[٤١٨٦/٧] **قال**[3]: وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة... فذكر حديث الحارث.

قلت: رواه أبوداود في سننه[4] من طريق عيسى بن فائد، عن سعد بقصة نسيان القرآن فقط دون باقيه.

ومدار أسانيد حديث سعد هذا على التابعي، وهو مجهول، وعيسى لم يسمع من سعد، قاله عبدالرحمن بن أبي حاتم وغيره.

وسيأتي بعض هذا الحديث في كتاب التفسير، في باب من قرأ القرآن ثم نسيه.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه أحمد بن حنبل في مسنده[5].

[٤١٨٧] **قال مسدد**[6]: وثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن [القُرْدُوسي][7] عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لم تنلهما شفاعتي، أو لن تنالهما شفاعتي، أو لن أشفع لهما: أمير ظلوم غشوم عسوف، وكل غالٍ مارق».

ورواه الحارث، وسيأتي في بقية الباب.

[٤١٨٨] [٤/ق٣٨-ب] **وقال مسدد**[8]: وثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن خالد، عن شقيق قال: قال عبدالله: «إنكم قد ابتليتم بذا السلطان، وابتلي بكم، فإن عدل كان له

---

(١) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أحمد، وفي البغية: عيسى بن لقيط، وهو تحريف، وعيسى هو ابن فائد كما تقدم في الأسانيد، والله أعلم.
(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٨٥).
(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٨٤).
(٤) (٢/٧٥ رقم ١٤٧٤).
(٥) مسند أحمد (٥/ ٣٢٣).
(٦) المطالب العالية (٢/ ٤٠١ رقم ٢١٧٥).
(٧) في «الأصل»: الفردوسي. بالفاء، وهو تصحيف؛ فقد ضبطها السمعاني في الأنساب (٤/ ٤٦٩): بضم القاف، وسكون الراء، وضم الدال المهملتين وفي آخرها السين المهملة. وهو أبوالحسن المعلى ابن زياد القردوسي، من رجال التهذيب.
(٨) المطالب العالية (٢/ ٣٩٦-٣٩٧ رقم ٢١٦٣).

الأجر وكان عليكم الشكر، وإن هو جار كان عليه الوزر وعليكم الصبر».

موقوف ورواته ثقات.

[٤١٨٩] **وقال إسحاق بن راهويه**[١]: أبنا أبوعامر العقدي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق، وإن شر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام جائر [خرق][٢]».

[٤١٩٠] قال[٣]: وثنا أبونعيم الملائي، ثنا بدر بن عثمان، حدثني أبوبكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد، عن عمر بن الخطاب «أنه أراد أن يستعمل رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فكان الرجل يكره ذلك، فغضب عمر وقال: إنه لا بد لهذا الأمر الذي نحن [فيه][٤] من أعوان عليه، فلما رأى ذلك سمح له وقال: أنطلق إلى أهلي فأوصيهم ثم أروح. فقال: نعم، فخرج من عنده [فلقيه عمه][٥] فقال: آمرك أن لا تفعل، قال: كيف بأمره؟ قال: تروح وأروح معك، فإنه إذا رآك سيقول لك: [أمارحت؟][٦] فقل: يا أمير المؤمنين، إني أستخيرك [ففعل][٧] فقال: من نهاك؟ فقال: فلان - لعمه - فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول- وأراد أن يستعمل رجلا على شيء من عمل المسلمين فقال الرجل: يا رسول الله، إني أستخيرك. قال: فإني [أختار][٨] لك أن تجلس- فإنه لن يؤمر رجل على عشرة أبدا إلا أتى الله مغلولا يوم القيامة حتى يكون عمله هو الذي يحل عنه. وكان عمر متكئًا فاستوى جالسًا، فجعل ينادي: أي عمل يحل عنه، فنادى بذلك مرات».

[٤١٩١] قال[٩]: وأبنا بقية بن الوليد، ثنا مبشر بن عبيد الحضرمي، عن معمر بن أبي عبدالرحمن، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا فلم يعدل بينهم فعليه بهلة الله» وبهلة الله: لعنة الله.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٩٩ رقم ٢١٦٨).
(٢) في «الأصل»: فرق. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٧١ رقم ٢١١٥).
(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب والمختصر.
(٥) في «الأصل»: خليفة عمر. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر.
(٦) في «الأصل»: أنا رجز. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر.
(٧) في «الأصل»: لأفعل. والمثبت من المطالب والمختصر.
(٨) في «الأصل»: أختارك. والمثبت من المطالب والمختصر.
(٩) المطالب العالية (٢/ ٣٩٩ رقم ٢١٦٩).

[١/٤١٩٢] وقال **أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا يحيى بن آدم، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسًا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابًا إمام جائر».

[٢/٤١٩٢] رواه **أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا عمر بن [شبة][٢] قال: ثنا عمر بن علي المقدمي، سمعت طلحة بن عبدالله يذكر عن عطية، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن أرفع الناس درجة يوم القيامة الإمام العادل، وإن أوضع الناس درجة يوم القيامة الإمام الذي ليس بعادل».

[٣/٤١٩٢] قال[٣]: وثنا سريج، ثنا [أبو][٤] حفص الأبار، عن محمد بن جحادة، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذابا يوم القيامة إمام جائر».

ورواه **الطبراني في الأوسط**[٥] مثل طريق أبي يعلى الثانية.

[٤/٤١٩٢] قلت: رواه **الترمذي في الجامع**[٦] ولفظه قال رسول الله ﷺ: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منهم مجلسًا إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله - تعالى - وأبعدهم منه مجلسًا إمام جائر».

وقال: حديث حسن غريب.

[١/٤١٩٣] [٤/ق٣٩-أ] قال **أبوبكر بن أبي شيبة**[٧]: وثنا محمد بن القاسم، ثنا فطر، عن أبي خالد الوالبي، عن جابر بن سمرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث أخاف على أمتي: استسقاء بالأنواء، وحيف السلطان، وتكذيبًا بالقدر»[٨].

---

(١) (٢/٢٨٥ رقم ١٠٠٣).

(٢) في «الأصل»: رشيد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٣) مسند أبي يعلى (٢/ ٣٤٣ رقم ١٠٨٨).

(٤) سقط من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى، و أبوحفص الأبار هو عمر بن عبدالرحمن بن قيس الكوفي، روى عن محمد بن جحادة، وعنه سريج بن يونس، وهو من رجال التهذيب.

(٥) (٢/١٦٦ رقم ١٥٩٥، ٥/ ٢٣٩ رقم ٥١٩٦).
وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا أبوحفص الأبار.

(٦) (٣/ ٦١٧ رقم ١٣٢٩).

(٧) المطالب العالية (١/ ٣٠٣ رقم ٧٧٥).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٠٣): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن القاسم الأسدي، وثقه ابن معين، وكذبه أحمد، وضعفه بقية الأئمة.

[٢/٤١٩٣] **رواه أبويعلى الموصلي**[(١)]: حدثنا عامر بن عبدالله بن برار - إني لا أعرفه - ثنا محمد بن القاسم. . . فذكره.

[٣/٤١٩٣] **قال**[(٢)]: وثنا أبوبكر بن أبي شيبة. . . فذكره.

[١/٤١٩٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٣)]: وثنا وكيع، ثنا سفيان، عن جابر، عن عبدالله بن [نجي][(٤)] عن علي -رضي الله عنه- قال: «كنا جلوسًا عند النبي ﷺ وهو نائم، فذكرنا [الدجال][(٥)] فاستيقظ [محمرًا][(٦)] وجهه فقال: غير الدجال أخوف عندي عليكم: أئمة [مضلون][(٧)]»[(٨)].

[٢/٤١٩٤] **رواه أبويعلى الموصلي**[(٩)] ثنا أبوبكر بن أبي شيبة. . . فذكره.

قلت: مدار إسنادَ حديث علي هذا على جابر الجعفي، وهو ضعيف.

[٤١٩٥] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[(١٠)]: وثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بعدي أئمة إن أطعتموهم كفروكم، وإن عصيتموهم قتلوكم، أئمة الكفر ورءوس الضلالة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف نافع.

[٤١٩٦] **وقال أحمد بن منيع**[(١١)]: ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن سعيد الحمصي الأنصاري، ثنا خالد بن حميد المهري، عن أبي الأسود المالكي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عدل (إمام)[(١٢)] اتجر في رعيته».

---

(١) (١٣/ ٤٦٠ رقم ٧٤٧٠) وليس فيه قوله: إني لا أعرفه. إنما هذا قول الهيثمي في المقصد العلي (١/ ٣٩١ رقم ٨٧٥).

(٢) مسند أبي يعلى (١٣/ ٤٥٥ رقم ٧٤٦٢).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٥/ ١٤٢ رقم ١٩٣٣٢).

(٤) في «الأصل»: يحيى. وهو تحريف، والمثبت من المصنف ومسند أبي يعلى، وهو الصواب؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال: نجي بالنون والجيم. وعبدالله بن نجي من رجال التهذيب.

(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المصنف ومسند أبي يعلى.

(٦) في «الأصل»: مخمرا. بالخاء المعجمة، وهو تصحيف، والمثبت من المصنف ومسند أبي يعلى.

(٧) في «الأصل»: مضلين. والمثبت من المصنف ومسند أبي يعلى.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٣٤): رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٩) (١/ ٣٥٩ رقم ٤٦٦).

(١٠) المطالب العالية (٥/ ٩ رقم ٤٣٤٩).

(١١) المطالب العالية (٢/ ٤٠١ رقم ٢١٧٧).

(١٢) في المطالب: وال.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن سعيد أبي زكريا الحمصي، ويقال: الدمشقي، ضعفه ابن معين وابن خزيمة والدارقطني وابن عدي وغيرهم، ونسبه ابن حبان لوضع الحديث.

[٤١٩٧] **وقال عبد بن حميد**[(١)]: ثنا روح بن عبادة، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، قال: «دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار يعوده ونحن عنده وابن زياد عامل فسأله، فقال معقل: والله لأحدثنك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل استرعاه الله رعية فمات يوم يموت وهو غاش لرعيته؛ حرم الله عليه الجنة قال: فهلا قبل اليوم حدثني، قال له: لولا [أني][(٢)] أرى ما بي ما حدثتك».

قلت: روى البخاري[(٣)] ومسلم[(٤)] المرفوع من حديثه دون باقيه.

[١/٤١٩٨] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٥)]: ثنا أبوعبيد القاسم بن سلام، ثنا هشيم، عن زياد بن مخراق، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعمل [العادل][(٦)] في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام - أو خمسين عامًا الشاك هشيم»

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[٢/٤١٩٨] **رواه الأصبهاني بسند ضعيف**، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «يا أباهريرة، عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة: قيام ليلها، وصيام نهارها، ويا أباهريرة، جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة».

[٣/٤١٩٨] **وفي رواية**: «عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة».

[٤١٩٩] [٤/ق٣٩-ب] **قال الحارث بن أبي أسامة**[(٧)]: وثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا مبارك بن حسان السلمي، عن الحسن البصري، عن عبدالله ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لكل شيء آفة تفسده، وإن آفة هذا الدين ولاة السوء»[(٨)].

---

(١) المنتخب (١٥٣ رقم ٤٠١).
(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المنتخب.
(٣) (١٣/ ١٣٥-١٣٦ رقم ٧١٥٠، ٧١٥١).
(٤) (١/١٢٥-١٢٦ رقم ١٤٢) بتمامه.
(٥) البغية (١٨٧ رقم ٥٩٦).
(٦) في «الأصل»: العامل. والتصويب من البغية وانظر ما بعده.
(٧) البغية (١٩٣ - ١٩٤ رقم ٦١٣).
(٨) قال في المختصر (٦/ ٤٥٠ رقم ٤٩٨١): رواه الحارث بسند فيه انقطاع.

[١/٤٢٠٠] **قال الحارث**[(١)]: وثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن [أبي][(٢)] مالك [عن سليم بن عامر][(٣)] -وهوالكلاعي- عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة من المسلمين فصاعدًا إلا جاء يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه، فكه بره، أو (أوبقه)[(٤)] إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها عذاب يوم القيامة»[(٥)].

[٢/٤٢٠٠] **رواه أحمد بن حنبل**[(٦)] ثنا أبواليمان، ثنا إسماعيل بن عياش [عن يزيد بن أبي مالك][(٧)] عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ... فذكره.

ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث عروة، وقد تقدم في كتاب الديات وسياقه أتم.

[١/٤٢٠١] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٨)]: ثنا أحمد بن جميل، ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا منيع أن معاوية بن قرة، حدثه عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «رجلان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: إمام غشوم ظلوم عسوف، وآخر غالٍ في الدين مارق منه».

[٢/٤٢٠١] **قال**[(٩)]: وثنا أبوالربيع، ثنا الأغلب بن تميم، ثنا المعلى بن زياد، عن معاوية ابن قرة... فذكره إلا أنه لم يذكر: «عسوف».

[١/٤٢٠٢] **قال أبويعلى الموصلي**[(١٠)]: وثنا أبوبكر بن زنجويه، ثنا أبوالمغيرة عبدالقدوس ابن الحجاج، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما

---

(١) البغية (١٨٩ رقم ٥٩٨).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية، وهو الصواب، فقد ذكر الطبراني الحديث في معجم الشاميين (٢/ ٤٢٢-٤٢٣ رقم ١٦١٧) في مسند يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك، ورواه من طريق إسماعيل بن عياش به، وكذا رواه في المعجم الكبير (٨/ ١٧٢ رقم ٧٧٢٠) ويزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك من رجال التهذيب.

(٣) سقطت من «الأصل» والبغية والصواب إثباتها كما في مسند الشاميين ومعجم الطبراني الكبير، فلم أجد من نسب يزيد بن أبي مالك كلاعيًا، إنما الكلاعي سليم بن عامر أبو يحيى، والله أعلم.

(٤) في البغية: أوثقه.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥): رواه أحمد والطبراني، وفيه يزيد بن أبي مالك، وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٦٧).

(٧) سقطت من «الأصل» والصواب إثباتها كما تقدم، وفي مسند أحمد: عن يزيد بن مالك.

(٨) المطالب العالية (٢/ ٤٠١ رقم ٢١٧٦/ ١).

(٩) المطالب العالية (٢/ ٤٠١ رقم ٢١٧٦/ ٢).

(١٠) (١٠/ ٣٠٨ - ٣٠٩ رقم ٥٩٠٢).

يؤمرون، وسيكون (بعدهم)[1] خلفاء يعملون بها لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، من أنكر عليهم برئ، ومن أمسك يده سلم، ولكن من رضي وتابع»[2].

[٢/٤٢٠٢] رواه ابن حبان في صحيحه[3] ثنا عبدالله بن محمد بن سلم، ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي... فذكره.

[٣/٤٢٠٢] قال[4]: وثنا ابن سلم، ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا عمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري... فذكره.

[٤/٤٢٠٢] قال[5]: وثنا عبدالله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، ثنا الوليد، حدثني الأوزاعي، عن الزهري... فذكره.

١٧- [٤/ق٤٠-أ] باب ما جاء في الأمراء والأمناء والعرفاء وغيرهم

[١/٤٢٠٣] قال أبوداود الطيالسي[6]: ثنا هشام، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأمراء وويل للأمناء، وويل للعرفاء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً».

[٢/٤٢٠٣] وبه[7] إلى أبي هريرة قال: «العرافة أولها ملامة، وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة. قال: قلت: يا أباهريرة، إلا من اتقى الله - عز وجل - منهم. قال: إنما أحدثك كما سمعت».

[٣/٤٢٠٣] رواه أبويعلى الموصلي[8]: ثنا شجاع بن مخلد، ثنا وهب بن جرير، ثنا هشام الدستوائي... فذكره.

---

(١) في مسند أبي يعلى: بعدي.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٠): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح غير أبي بكر محمد بن عبدالملك بن زنجويه، وهو ثقة.

(٣) (١٥/ ٤١ رقم ٦٦٥٨).

(٤) صحيح ابن حبان (١٥/ ٤٢ رقم ٦٦٥٩).

(٥) صحيح ابن حبان (١٥/ ٤٣ رقم ٦٦٦٠).

(٦) (٣٢٩ رقم ٢٥٢٣).

(٧) مسند الطيالسي (٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ٢٥٢٦).

(٨) المطالب العالية (٢/ ٤٠٣ رقم ٢١٨١ / ٢).

[٤/٤٢٠٣] **ورواه ابن حبان في صحيحه**(١) من طريق (هشام الدستوائي)(٢) عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأمراء، ليتمنين أقوام أنهم [كانوا](٣) معلقين بذوائبهم بالثريا، وأنهم لم يكونوا ولوا شيئًا قط».

[٥/٤٢٠٣] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**(٤) **ولفظه**: أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأمراء. . .» فذكر حديث الطيالسي، وقال: **صحيح الإسناد**.

[٦/٤٢٠٣] **وفي رواية الحاكم**(٤) **وصحح إسنادها أيضًا**: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئًا».

[٤٢٠٣/ ٧] **ورواه البيهقي في سننه**(٥): ثنا أبوبكر بن فورك، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي. . . فذكر طريق الطيالسي الأولى.

[٤٢٠٣/ ٨] **وبه**(٥) **إلى الطيالسي. . . فذكر طريق الطيالسي الثانية**

[٤٢٠٤] **وقال مسدد**(٦): ثنا يحيى، عن أبي الأشهب، عن ضبائي بن بشار، عن عمه صعصعة بن مالك، عن أبي هريرة قال: «العريف يفتح له كل عام باب من جهنم -أو من النار».

موقوف.

[٤٢٠٥] **قال مسدد**(٧): وثنا إسماعيل، ثنا الجريري، عن خالد بن غلاق [القيسي](٨) «قلت لأبي هريرة -رضي الله عنه- إن الله - تعالى - قد فضَّل الجهاد، وإن لي والدين كلما قربت راحلتي لأرتحل جاءا فحطا [رحلي](٩) قال: جنتاك، فأصلح إليهما. قلت: إن الله قد فضل الجهاد، وإني كلما قدمت راحلتي لأرحل جاءا فحطا رحلي - ثلاثا - فقال: إني

---

(١) (١٠/٣٣٥-٣٣٦ رقم ٤٤٨٣).
(٢) كذا في «الأصل» وفي صحيح ابن حبان وموارد الظمآن (٢/ ٦٧٦ رقم ١٥٥٩): هشام بن حسان. والله أعلم.
(٣) سقطت من «الأصل» واستدركتها من صحيح ابن حبان وموارد الظمآن.
(٤) المستدرك (٤/ ٩١).
(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٩٧).
(٦) المطالب العالية (٢/ ٤٠٣ رقم ٢١٨٢).
(٧) المطالب العالية (٢/ ٤٠٣ رقم ٢١٨٣) مختصرًا.
(٨) في «الأصل»: اللتي. وهو تحريف؛ فقد ضبطه السمعاني في الأنساب (٤/ ٥٧٥): بفتح القاف وسكون الياء وكسر السين. وخالد بن غلاق القيسي. ويقال العيشي من رجال التهذيب.
(٩) في «الأصل»: راحلي. وهو خطأ، وسيأتي على الصواب.

لأرى لك حرصًا، ما أري ديوانهم إلا سيعلقك فإن علقك ديوانهم، فلا تكونن عريفًا ولا شرطيًا، قلت: لم؟ قال: (يدينونك ولا يثبتونك)[1].

[٤٢٠٦] [٤/ق٤٠-ب] **قال مسدد**[2]: وثنا معتمر، سمعت [شبيبًا][3] قال: حدثني مقاتل بن حيان، عن رجل من بني تميم [عن أبيه][4] عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن عريفًا ولا شرطيًا».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٤٢٠٧] **وقال الحميدي**[5]: ثنا سفيان، ثنا صالح بن صالح -وكان خيرًا من [أبيه][6] عن الشعبي قال: «قالوا: قيل لرجل: تعرف علينا. قال: إنما عريفكم الأهيس الأليس، الذئب الأطلس، [المكد][7] المحلس[8] الذي إذا قيل له ها انتهس، وإذا قيل له هات حبس».

[٤٢٠٨] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا معروف ابن سويد الجذامي، عن يزيد بن صبح، عمن حدثه، عن عبدالله بن عمرو -رواية له- قال: إياكم والعرافة، فإن أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وإن آخرها عذاب يوم القيامة.

هذا إسناد موقوف ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[٤٢٠٩/١] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[9]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن غالب، قال: «إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي، عن جدي، أن النبي ﷺ قال: من ابتدأ [قوما][10] بسلام فضلهم بعشر حسنات وقال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام، فقال: وعليك وعلى أبيك السلام، قال: وهو يطلب إليك أن تجعل له

---

(١) كذا بالأصل، وفي المطالب: يدينوك، ولا ينسونك.
(٢) المطالب العالية (٢/ ٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ٢١٨٤).
(٣) في «الأصل»: شبيب. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(٥) (٢/٥٤٤-٥٤٥ رقم ١٣٠٠).
(٦) في «الأصل»: ابنيه. وهو تحريف، والمثبت من مسند الحميدي والمطالب العالية (٢/ ٤٠٤ رقم ٢١٨٥).
(٧) في «الأصل»: الملك. والمثبت من مسند الحميدي والمطالب.
(٨) صوب الشيخ الأعظمي في تحقيقه لمسند الحميدي أنها: الملحس.
(٩) (٢/٥٠ رقم ٥٥٧).
(١٠) في «الأصل»: قوم. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة، وهو الصواب.

العرافة من بعدك، قال: العرافة حق، ولا بد للناس من عريف، ولكن العريف بمنزلة قبيحة».

[٢/٤٢٠٩] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا إبراهيم السلمي، ثنا أبوعوانة، عن غالب القطان، «حدثني رجل - قال: كنت أحفظ اسمه - على باب الحسن قال: سلم علينا ثم جلس، قال: ما تدخلون حتى يؤذن لكم؟ قال: قلنا: لا. قال: حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: من سلم على قوم فضلهم بعشر حسنات. ثم قال: دخلنا على الحسن ودخل معنا، فأعاد وذكر الحديث عند الحسن فلم يعب ذلك الحسن، قال: ثم قال: حدثني أبي، عن جدي، والحسن يسمع حديثه فيصدقه، أنهم كانوا بمنهل من المناهل، وأن عريف الماء جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا فحسن إسلامهم، وإن عريف الماء أو عامل الماء بعث ابنًا له إلى رسول الله ﷺ فقال: أقرئ رسول الله ﷺ السلام، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك وعلى أبيك [٤/ق٤١-أ] السلام. قال: وأخبره أن أباه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، وأنه بدا لأبيه أن يرجع الإبل، فهل هو أحق بها أو القوم؟ قال: إن بدا لأبيك أن يسلمها يسلمها، وإن بدا له أن يرجعها فهو أحق بها، إن أسلموا فلهم الإسلام، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام. وأخبره أني شيخ كبير يسألك أن تجعل لي العرافة من بعده. قال: أما إن العرافة حق، ولابد للناس من العرفاء، والعريف في النار».

[٣/٤٢٠٩] **قلت: رواه أبوداود في سننه**(١): عن مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا غالب القطان... فذكره باختصار، ولم يسم الرجل المبهم ولا أباه ولا جده.

[١/٤٢١٠] **(قال أبوبكر بن أبي شيبة)**(٢): وثنا إسحاق، ثنا جرير، عن رقبة، عن جعفر ابن إياس، عن عبدالرحمن بن مسعود، عن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان يكون عليكم أمراء سفهاء، يقدمون شرار الناس ويؤخرون خيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفًا ولا شرطيًا ولا جابيًا ولا خازنًا»(٣).

[٢/٤٢١٠] **رواه أبويعلى الموصلي**(٤): ثنا إسحاق، ثنا جرير... فذكره.

---

(١) (١٣١/٣ - ١٣٢ رقم ٢٩٣٤).
(٢) ضبب المؤلف فوقها، ولم يعزه في المختصر إلا لأبي يعلى وابن حبان، وهو الصواب، والله أعلم.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٤٩/٥): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالرحمن بن مسعود، وهو ثقة.
(٤) (٣٦٢/٢ رقم ١١١٥).

[٣/٤٢١٠] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[(١)]: أبنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: ثنا إسحاق ابن إبراهيم المروزي، ثنا جرير بن عبدالحميد، عن رقبة بن مصقلة... فذكره.

[٤٢١١] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٢)]: ثنا محمد، ثنا مبارك، ثنا عبدالعزيز، عن أنس -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقال: طوبى له إن لم يكن عريفًا».

هذا إسناد ضعيف؛ مبارك هو ابن سحيم، متروك الحديث.

[٤٢١٢] **وقال أبويعلى**[(٣)]: وثنا أبوإبراهيم الترجماني إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبيس بن ميمون، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ في الليلة « قل هو الله أحد» فإنها تعدل القرآن كله».

قال: «و لا بد للناس من عريف، والعريف في النار».

قال: «و يؤتى بالشرطي [يوم القيامة][(٤)] فيقال: ضع سوطك وادخل النار»[(٥)].

[١/٤٢١٣] **قال أبويعلى الموصلي**[(٦)]: وثنا إسماعيل بن موسى [السدي][(٧)] ثنا عمر بن سعد [النصري][(٨)] عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليأتين على أحدهم يوم، ود أنه معلق بالنجم وأنه لم يل عملا»[(٩)].

[٢/٤٢١٣] **رواه أحمد بن حنبل في مسنده**[(١٠)] **من طرق رواة بعضها ثقات ، ولفظه**: عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء».

---

(١) (١٠/ ٤٤٦ رقم ٤٥٨٦).

(٢) (٣٣/٧ رقم ٣٩٣٩).

(٣) (١٦٣/٧ رقم ٤١٣٦).

(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٤): رواه أبويعلى، وفيه عبيس بن ميمون وهو متروك.

(٦) (١٨٨/٨-١٨٩ رقم ٤٧٤٥).

(٧) في «الأصل»: الأسدي. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وانظر الأنساب (٣/ ٣٢٩)، وإسماعيل بن موسى السدي من رجال التهذيب.

(٨) في «الأصل» والمجمع: البصري. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (١/ ٣٨٩-٣٩٠): بالنون والصاد المهملة.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٩): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن سعد النصري وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم مدلس.

(١٠) لم أجده في مسند أحمد، والمؤلف رحمه الله نقل هذا الحديث من كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (١/ ٥٦٨-٥٦٩) وهو فيه عن أبي هريرة، فيقوله هنا: «عن عائشة» وهم، والله أعلم.

وهذا الحديث مما فات شيخنا الحافظ الهيثمي في زوائد مسند أحمد بن حنبل على الكتب الستة.

١٨- [٤/ق٤١-ب] باب فيما يجب على الأمير من حسن السيرة وعدم الاستئثار

[٤٢١٤] **قال مسدد**: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم قال: قال أبوبكر الصديق -رضي الله عنه-: «نحن الأمراء وأنتم الوزراء، والأمر بيننا وبينكم لقدر الأنملة»[١].

[٤٢١٥] **وقال إسحاق بن راهويه**[٢]: ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الربيع بن زياد الحارثي «أنه وفد على عمر فأعجبته هيئته ونحوه فشكا عمر طعاما غليظا أكله، فقال الربيع: يا أمير المؤمنين، إن أحق الناس بمطعم لين، وملبس لين، ومركب وطيء لأنت، فضرب رأسه بجريدة وقال: والله ما أردت بهذا إلا مقاربتي، وإن كنت لأحسب أن فيك خيرًا، لا أخبرك، مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم سافروا فدفعوا [نفقاتهم][٣] إلى رجل منهم، فقالوا: أنفقها علينا، فهل له أن يستأثر عليهم بشيء؟ فقال الربيع: لا. فقال: هذا مثلي ومثلهم، فقال عمر: إني لست أستعمل عمالي (ليسبوا)[٤] أعراضكم. . .» الحديث.

هذا إسناد رجاله ثقات إلا الربيع بن زياد فإني ما عرفته بعدالة ولا جرح، وسعيد بن إياس الجريري وإن اختلط بأخرة، فإن حماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه أخرج له مسلم في صحيحه كما أوضحته في تبيين حال المختلطين.

[٤٢١٦/١] **قال إسحاق بن راهويه**[٥]: وأبنا جرير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان أن عتبة بن غزوان كتب إلى عمر بخبيص قد أجيد صنعته وضعوه في السلال وعليها اللبود، فلما انتهى إلى عمر كشف الرجل عن الخبيص، فقال: أَيُشبع المسلمين في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: لا، فقال عمر: لا أريده وكتب إلى [عتبة][٦]: أما بعد، فإنه ليس من

---

(١) قال في المختصر (٦/ ٤٥٤ رقم ٤٩٩٨): رواه مسدد، ورواته ثقات، وأحمد بن حنبل مطولا.
(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٨٨ رقم ٢١٤٤).
(٣) في «الأصل»: نفقة ذلك. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٤) في المطالب: لينتهبوا.
(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٨٩ رقم ٢١٤٦/ ١).
(٦) في «الأصل»: ساعيه. والمثبت من المطالب.

كدك ولا من كد أمك، فأشبع [من قبلك من][1] المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك»[2].

[٢/٤٢١٦] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[3]: ثنا يزيد - يعني ابن هارون - ثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: «كنت وعتبة بن فرقد بأذربيجان، فبعث سحيماً ورجلا آخر إلى عمر على ثلاث رواحل، وبعث [بسفطين][4] وجعل فيهما خبيصًا، وجعل عليهما أدمًا، وجعل فوق الأدم لبودًا، فلما قدما المدينة قيل: جاء سحيم مولى عتبة، وآخر على ثلاث رواحل، فأذن لهما فدخلا، فسألهما عمر: أذهبًا أو ورقًا؟ قالا: لا. قال: فما جئتما به؟ قالا: طعام. قال: طعام رجلين على ثلاث رواحل: هاتوا ما جئتم به، فجيء بهما [فكشف][5] اللبود والأدم [فجاء عمر][6] فقال بيده فيه فوجده لينًا فقال: أكل المهاجرين يشبع من هذا؟ قالا: لا، ولكن هذا شيء اختص به أمير المؤمنين، فقال: يا فلان، هات الدواة، اكتب: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عتبة بن فرقد ومن معه من المؤمنين والمسلمين، سلام عليكم، أما بعد، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإنه ليس من كسبك ولا كسب أبيك ولا كسب أمك، يا عتبة بن فرقد[٤/ق٤٢-أ] فأعادها ثلاثًا، ثم قال: أما بعد، فأشبع المسلمين المهاجرين مما تشبع منه في بيتك، فأعادها ثلاثًا، وكتب أن [ائتزروا][7] وارتدوا وانتعلوا، وارموا الأغراض وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بالمعدية، ونهى عن لبس الحرير وكتب أن رسول الله ﷺ نهى عنه إلا [هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام][8] وقال رسول الله ﷺ بأصبعيه، وجمع السبابة والوسطى، وفي كتاب عمر واقطعوا الركب [و انزوا][9] على الخيل نزوًا. فقال أبوعثمان: فلقد رأيت الشيخ ينزو فيقع على بطنه، وينزو فيقع على بطنه، ثم لقد رأيته بعد ذلك ينزو كما ينزو الغلام»[10].

---

(١) من المطالب.
(٢) قال في المختصر (٦/ ٤٥٤ رقم ٥٠٠٠): رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى والحاكم وعنه البيهقي، ورواته ثقات.
(٣) البغية (١٩١-١٩٢ رقم ٦٠٧).
(٤) في «الأصل» بقسطين. والمثبت من البغية والمطالب (٢/ ٣٩٠ رقم ٢١٤٦).
(٥) في «الأصل»: انكشف. والمثبت من المطالب.
(٦) في «الأصل»: فنحا. والمثبت من المطالب.
(٧) في «الأصل» والبغية: انتروا. والمثبت من المختصر، وهو الصواب.
(٨) سقطت من «الأصل» والمختصر والبغية، والمثبت من صحيح البخاري (١٠/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم ٥٨٢٨) ونحوه في صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩).
(٩) في «الأصل»: انزلوا. وهو تحريف. والمثبت من البغية والمختصر، وهو الصواب.
(١٠) قال في المختصر (٦/ ٤٥٥ رقم ٥٠٠١): رواه الحارث بسند صحيح.

[٣/٤٢١٦] **رواه أبويعلى الموصلي**[(١)] ثنا إبراهيم [السامي][(٢)] ثنا حماد [بن][(٣)] سلمة، عن عاصم الأحول. . . فذكره باختصار.

[٤/٤٢١٦] **قال**[(٤)]: وثنا أبوخيثمة، ثنا جرير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي «أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب من أذربيجان بخبيص، فقال عمر -رضي الله عنه- : أشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: لا. فقال عمر: لا نريده. وكتب إلى عتبة: أما بعد، فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ومن كد أمك، فأشبع من عندك من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك».

[٥/٤٢١٦] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا أبويعلى الموصلي، ثنا أبوخيثمة. . . فذكره.

[٦/٤٢١٦] **ورواه البيهقي في سننه**[(٥)] عن الحاكم به.

قلت: هو في الصحيح[(٦)] باختصار.

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب اللباس في باب لبس الخشن، والنهي عن التنعم والإرفاه.

١٩ - باب ماجاء في السؤال عن الرعية

[٤٢١٧] **قال أبويعلى الموصلي**[(٧)]: ثنا أبوخيثمة، ثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «لا يسترعي الله - عز وجل - عبدًا رعية قلت أو كثرت إلا سأله عنها أقامت فيهم إمرته أو ضاعت، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة».

[٤٢١٨] **قال أبويعلى الموصلي**[(٨)]: وثنا الحسن بن عمر بن شقيق [بن][(٩)] أسماء الجرمي، ثنا جعفر، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: «لما أراد معاوية أن يستخلف يزيد بعث إلى

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٩١ رقم ٢١٤٦/ ٤).
(٢) في «الأصل»: الشامي. وهو تصحيف سبق التنبيه عليه.
(٣) سقطت من «الأصل» سهوًا.
(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٩٠ رقم ٢١٤٦/ ٢).
(٥) السنن الكبرى (١٠/ ١٢٨).
(٦) البخاري (١٠/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم ٥٨٢٨ وأطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥)، ومسلم (٣/ ١٦٤٢ - ١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩).
(٧) المطالب العالية (٢/ ٤٠١ رقم ٢١٧٨).
(٨) (١٢١/١٣ - ١٢٣ رقم ٧١٧٤).
(٩) في «الأصل»: ثنا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، والحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي من رجال التهذيب.

عامل المدينة: أن أفد إلي من شاء. قال: فوفد إليه عمرو بن حزم الأنصاري يستأذن، فجاء حاجب [معاوية][1] يستأذن، فقال: هذا عمرو قد جاء يستأذن، فقال: ما جاء بهم إليَّ؟ قال: يا أمير المؤمنين، جاء يطلب معروفك. فقال معاوية: إن كان صادقا فليكتب إليَّ، فأعطه ما سأله ولا أراه، قال: فخرج إليه الحاجب فقال: ما حاجتك؟ اكتب ما شئت. فقال: سبحان الله أجيء إلى باب أمير المؤمنين [فأحجب][2] عنه ! أحب أن ألقاه فأكلمه، فقال معاوية للحاجب: عده يوم كذا وكذا، إذا صلى الغداة فليجئ. قال: فلما صلى معاوية [٤/ق٤٢-ب] الغداة أمر بسريره فجعل في الإيوان، ثم [أخرج][3] عنه الناس فلم يكن عنده أحد إلا كرسي [وضع][4] لعمرو، فجاء عمرو فاستأذن، فأذن له، فسلم عليه ثم جلس على الكرسي، فقال له معاوية: حاجتك؟ قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: لعمرى لقد أصبح يزيد بن معاوية واسط الحسب في قريش، غني عن المال، غنى [إلا][5] عن كل خير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله - تعالى - لم يسترع عبدًا رعية إلا وهو سائله عنها يوم القيامة، كيف صنع فيها؟ وإني أذكرك الله يا معاوية في أمة محمد ﷺ من يستخلف عليها؟ قال: فأخذ معاوية [ربوة][6] ونفس في غداة قرٍ حتى عرق، وجعل يمسح العرق عن وجهه مليًا، ثم أفاق فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنك امرؤ ناصح، قلت برأيك بالغ ما بلغ، وإنه لم يبق إلا ابني وأبناؤهم، فابني أحق من أبنائهم، حاجتك؟ قال: مالي حاجة. قال [ثم][7] قال له أخوه: إنما جئنا من المدينة نضرب أكبادها من أجل كلمات؟! قال: ما جئت إلا لكلمات. قال: فأمر لهم بجوائزهم، وخرج لعمرو (مثليه)[8]»[9].

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٢) في «الأصل»: فأحتجب. والمثبت من المختصر ومسند أبي يعلى.

(٣) في «الأصل»: خرج. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) في «الأصل»: وموضع، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) من مسند أبي يعلى.

(٦) في «الأصل» زبد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٧) في «الأصل»: قم. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٨) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي مسند أبي يعلى: مثله.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٤٩): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠ - باب في إمارة السفهاء وبيع الحكم وكثرة الشرط وغير ذلك

[١/٤٢١٩] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(١)]: ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك بن عبدالله، عن عثمان بن عمر، عن زاذان أبي عمر، عن عليم قال: «كنا جلوسًا على سطح، معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال يزيد بن هارون: ولا أعلمه إلا قال: عبس الغفاري - والناس يخرجون في الطاعون، فقال عبس: يا طاعون، خذني - ثلاثًا يقولها - فقال له عليم: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعتب؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: بادروا بالموت ستًّا: إمرة السفهاء، وكثرة الشُرط، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، و[نشوًا][(٢)] يتخذون القرآن مزامير (يقدمونه)[(٣)] ليغنيهم، وإن كان أقل منهم فقهًا».

[٢/٤٢١٩] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا سويد بن سعيد، ثنا شريك، عن [٤/ق٤٣-أ] أبي اليقظان، عن زاذان، عن عليم، عن عبس الغفاري قال: «كنت معه على سطح فرأى قومًا يترحلون فقال: ما لهم؟ قالوا: يفرون من الطاعون. قال: يا طاعون خذني، يا طاعون خذني، فقال له ابن عم له: لم تمني الموت، وقد سمعت النبي ﷺ [يقول][(٤)]: لا تمنوا الموت فإنه لا يرد، وإنه عند انقطاع أجلكم؟ قال: سمعته يقول: تمنوا الموت عند خصال ستة: عند إمرة السفهاء، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، وكثرة الشرط، وتنشأ [أقوام][(٥)] يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليغنيهم وليس بأفقههم».

هذا الحديث مدار إسناده على عثمان بن عمير أبي اليقظان، وهو ضعيف.

٢١ - باب فيمن دخل على أهل الظلم والكذب من الأمراء

[١/٤٢٢٠] قال أبوداود الطيالسي[(٦)]: ثنا شعبة وعمران، عن قتادة سمع سليمان بن أبي

---

(١) البغية (١٩٣ رقم ٦١٢).
(٢) في «الأصل»: نشو. والمثبت هو الصواب.
(٣) كذا في «الأصل» ومسند أحمد (٣/ ٤٩٤) وقد روى أحمد الحديث عن يزيد بن هارون به، وفي معجم الطبراني الكبير (١٨/ ٣٧ رقم ٦١): يقدمون الرجل. وقد روى الطبراني الحديث من طريق شريك به.
(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من المختصر (٦/ ٤٥٧ رقم ٥٠٠٤).
(٥) في «الأصل» والمختصر: أقوامًا. والمثبت هو الصواب.
(٦) (٢٦٥ رقم ٢٢٢٣).

سليمان، يحدث عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «يكون أمراء يظلمون ويكذبون، تأتيهم

قال عمران: غواشي من الناس. وقال شعبة: حواشي من الناس - فمن صدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه».

[٢/٤٢٢٠] رواه أحمد بن حنبل[١]: ثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يكون أمراء يغشاهم غواشي -أو حواشي- من الناس يظلمون ويكذبون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ومن لم يدخل عليهم ويصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه»[٢].

[٣/٤٢٢٠] قال[٣]: وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت قتادة... فذكره.

[١/٤٢٢١] وقال أحمد بن حنبل[٤] وعبد بن حميد[٥]: أبنا عبدالرزاق، أبنا معمر، [عن ابن خثيم][٦] عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء، فقال: ما إمارة السفهاء؟ قال: أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم [٤/ق٤٣-ب] ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، وسيردون على حوضي، يا كعب بن عجرة، الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان - أو قال: برهان - يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها، أو بائعها فموبقها»[٧].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٤-٢٥).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٧): رواه أحمد وأبو يعلى ونحوه، وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: جهله الدارقطني، وانظر تعجيل المنفعة (١/ ٦١٢) وتهذيب التهذيب (٤/ ١٩٦-١٩٧).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٩٢).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٣٢١).

(٥) المنتخب (٣٤٥ رقم ١١٣٨).

(٦) سقط من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد والمنتخب.

(٧) قال في المختصر (٦/ ٤٥٨ رقم ٥٠٠٦): رواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد بسند الصحيح.
وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٧): رواه أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصحيح.

[٢/٤٢٢١] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١]: ثنا داود بن المحبر، ثنا حماد، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن سابط. . . فذكره.

[٣/٤٢٢١] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا عبيد الله، ثنا يونس بن المفضل، ثنا عبدالله بن عثمان، فذكره.

[٤/٤٢٢١] قال: وثنا أبوخيثمة، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن زيد، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن محمد بن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر، أن رسول الله ﷺ. . . فذكره إلا أنه قال: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. . .». والباقي مثله.

[٥/٤٢٢١] قال[٢]: وثنا إسحاق بن أبي [إسرائيل][٣] ثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن عبدالرحمن بن سابط، أنه حدثه عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يا كعب بن عجرة، الصلاة قربان، والصيام جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان. . .»[٤] فذكره.

[٦/٤٢٢١] ورواه ابن حبان في صحيحه[٥]: أبنا عبدالله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبدالرزاق. . . فذكره.

[٤٢٢٢] قال[٦]: وثنا [عمران][٧] بن موسى بن مجاشع بجرجان، ثنا هدبة، ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن سابط. . . فذكره.

ورواه البزار[٨] **كما رواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد، ورجالهم رجال الصحيح.**

وله شاهد من حديث كعب بن عجرة، رواه الترمذي[٩] والنسائي[١٠].

---

(١) (١٩٤ رقم ٦١٧).
(٢) مسند أبي يعلى (٣/ ٤٧٥- ٤٧٦ رقم ١٩٩٩).
(٣) في «الأصل»: إسحاق. والمثبت من مسند أبي يعلى، وإسحاق بن أبي إسرائيل من رجال التهذيب.
(٤) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٣٠): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح عن إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة مأمون.
(٥) (١٠/ ٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ٤٥١٤).
(٦) صحيح ابن حبان (٥/ ٩ رقم ١٧٢٣).
(٧) في «الأصل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو الصواب، وعمران ابن موسى بن مجاشع هو أبوإسحاق الجرجاني، ترجمته في تاريخ جرجان (٣٢٢ - ٣٢٣) والسير (١٤/ ١٣٦).
(٨) كشف الأستار (٢/ ٢٤١ رقم ١٦٠٩) وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ عن جابر إلا بهذا الإسناد.
(٩) (٢/ ٥١٢-٥١٣ رقم ٦١٤).
(١٠) (٧/ ١٦٠-١٦١ رقم ٤٢٠٨).

٢٢ - باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

[١/٤٢٢٣] **قال أبوداود الطيالسي**[١]: ثنا يزيد بن إبراهيم، سألت محمد بن سيرين عن حديث عمران بن حصين، فقال: «قال عمران للحكم الغفاري - وكلاهما من أصحاب النبي ﷺ-: هل تعلم يوم قال رسول الله ﷺ: لا طاعة في معصية الله؟ قال: نعم. قال عمران: الله أكبر، الله أكبر».

[٢/٤٢٢٣] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[٢]: ثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي (مُرَاية)[٣] عن [٤/ق٤٤-أ] عمران بن حصين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طاعة في معصية الله».

[٣/٤٢٢٣] **قال**[٤]: وثنا شبابة، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت قال: «أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان، قال: فأبى، فأتاه أصحابه فلاموه، فقالوا: تركت خراسان أن تكون عليها! فقال لهم: والله ما أريد أن تُصلون ببردها وأصلى بحرها، إني أخاف إذا كنت في نحر العدو أن يجيء كتاب من زياد، فإن تقدمت هلكت وإن تأخرت ضربت عنقي، فبعث إلى الحكم بن عمرو الغفاري فانقاد لأمره، فقال عمران: ألا أحد يذهب إلى الحكم فيدعوه لي. فانطلق الرسول فاستقبل الحكم جائيًا إليه، فقال عمران بن الحصين للحكم: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طاعة لأحد في معصية؟ قال: نعم، قال: الله أكبر ولله الحمد»[٥].

[٤/٤٢٢٣] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٦]، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مراية، عن عمران بن حصين سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله - عز وجل».

[٥/٤٢٢٣] **قال**[٧]: وثنا أبوالنضر هاشم بن القاسم، ثنا سليمان، عن حميد، عن عبدالله

---

(١) (١١٥ رقم ٨٥٦).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضا (١٢/ ٥٤٥ رقم ١٥٥٦٢).

(٣) في المصنف: مرابة. بالباء الموحدة وهو تصحيف؛ فقد ضبطه الذهبي في المشتبه وتبعه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٨/ ١٠٨) وابن حجر في تبصير المنتبه (٤/ ١٢٧١): بياء مثناة من تحت.

(٤) مسند ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤ - ١٣٥ رقم ٦٢٦).

(٥) قال في المختصر (٦/ ٤٥٩ رقم ٥٠٠٧): رواه أبوداود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له بسند رواته ثقات، والحارث وأحمد بن حنبل والبزار.

(٦) البغية (١٩٠ رقم ٦٠١).

(٧) البغية (١٩٠ رقم ٦٠٢).

ابن الصامت قال: «أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان. . .» فذكر حديث ابن أبي شيبة.

[٦/٤٢٢٣] ورواه **أحمد بن حنبل**(١): ثنا بهز، ثنا ابن المغيرة، ثنا [حميد](٢)- يعني ابن هلال - عن عبدالله بن الصامت قال: «أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين. . .» فذكره.

[٧/٤٢٢٣] قال(٣): وثنا عبدالصمد، ثنا حماد، قال: أبنا يونس وحميد، عن الحسن «أن زياد استعمل الحكم الغفاري على جيش، فأتاه عمران بن حصين فلقيه بين الناس، فقال: أتدري لم جئتك؟ فقال له: لم؟ قال: هل تذكر قول رسول الله ﷺ للرجل الذي قال له أميره: قع في النار، فأدرك فاحتبس، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: لو وقع فيها لدخلا النار جميعًا، لا طاعة في معصية الله. قال: نعم. [قال:](٤) إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث».

[٨/٤٢٢٣] قال(١): وثنا يزيد بن هارون، أبنا هشام، عن محمد قال: «جاء رجل إلى عمران بن حصين ونحن عنده، فقال: استعمل الحكم بن عمرو الغفاري [٤/ق٤٤-ب] على خراسان، فتمناه عمران بن حصين حتى قال له رجل من القوم: ألا ندعوه؟ فقال له: لا، ثم قام عمران فلقيه بين الناس، فقال عمران: إنك قد وليت أمرًا من أمور المسلمين عظيماً. ثم أمره ونهاه ووعظه، ثم قال: هل تذكر يوم قال رسول الله ﷺ: لا طاعة لمخلوق في معصية الله - تبارك وتعالى؟ قال الحكم: نعم. قال عمران: الله أكبر»(٥).

[٩/٤٢٢٣] ورواه **البزار في مسنده**(٦): ثنا محمد بن مرزوق ومحمد بن معمر قالا: ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن عمران والحكم الغفاري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله»(٧).

قال البزار: لا نعلم أحدًا يرويه بأحسن من هذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٦٦).

(٢) في «الأصل»: أحمد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وحميد بن هلال من رجال التهذيب.

(٣) مسند أحمد (٥/ ٦٧).

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٦): رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) كشف الأستار (٢/ ٢٤٣ رقم ١٦١٣).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٦): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

[١/٤٢٢٤] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[(١)]: ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، ثنا شريك بن عبدالله بن أبي [نمر][(٢)] عن الأعشى بن عبدالرحمن بن محمد، عن أزهر بن عبدالله، قال: «أقبل عبادة حاجًا من الشام، فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان فقال: ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة».

[٢/٤٢٢٤] رواه أبويعلى الموصلي، ثنا سويد بن سعيد وإسحاق بن أبي إسرائيل قالا: [ثنا][(٣)] يحيى بن سليم، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن عبادة، سمعت محمدًا أبا القاسم ﷺ يقول: «لا طاعة لمن عصى الله».

قال أبويعلى: نسخته من حديث إسحاق.

[٣/٤٢٢٤] ورواه البزار[(٤)]: ثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت قال: «مرت عليه أحمرة وهو بالشام تحمل الخمر، فأخذ [شفرة][(٥)] من السوق فقام إليها حتى شققها، ثم قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة...» فذكر الحديث إلى أن قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيلي أموركم من بعدي نفر يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله»[(٦)].

يوسف ضعيف.

[٤٢٢٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(٧)]: ثنا يعلى، عن مبشر، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرها به، وأمرهم به، فهو منه في حل».

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٤٠٢ رقم ٢١٧٩).
(٢) في «الأصل»: بكر. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وشريك بن عبدالله بن أبي نمر من رجال التهذيب.
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٨٢ رقم ١٢٥٥).
(٥) في «الأصل»: سعرة. وهو تحريف، والمثبت من مختصر زوائد البزار ومجمع الزوائد، وهو الصواب.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٧): رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.
(٧) البغية (١٩٢ - ١٩٣ رقم ٦٠٩).

[٤٢٢٦] **وقال أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبدالصمد، ثنا حرب، ثنا يحيى، حدثني عمرو بن (زُنَيب)[٢] أن أنس بن مالك حدثه، أن معاذًا قال: «يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء لايستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرني فيهم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا طاعة لمن لم يطع الله»[٣].

٢٣ - [٤/ق٤٥-أ] باب فيمن ترك الطاعة وفارق الجماعة

[٤٢٢٧] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٤]: ثنا يحيى بن آدم، ثنا جرير بن حازم، ثنا غيلان بن جرير، عن [أبي][٥] قيس بن رياح القيسي، سمعت أباهريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن خرج تحت راية عصبية [يغضب][٦] لعصبية، أو [ينصر][٧] عصبية، أو يدعو إلى عصبية فقتل؛ فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمن ولا يفي لذي عهدها، فليس مني ولست منه»[٨].

[٤٢٢٨] **رواه البزار**[٩]: ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن عثمان أبوالجماهر، ثنا خليد بن

---

(١) (٧/ ١٠٢ رقم ٤٠٤٦).

(٢) كذا ضبطه المؤلف بقلمه، وهو الصواب؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ١٦٤) بضم الزاي وبعدها نون مفتوحة، وقد تصحفت في مسند أبي يعلى والمجمع والمطالب العالية (٢/ ٤٠٢) إلى: زينب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٥): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عمرو بن زينب ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: هو عمرو بن زنيب، له ترجمة في التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٢) والجرح والتعديل (٦/ ٢٣٣) وثقات ابن حبان (٥/ ١٧٤).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٥/ ٥٢ رقم ١٩٠٩٠).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المصنف وصحيح مسلم وسنن النسائي، وأبو قيس هو زياد بن رياح - ويقال: ابن رباح - القيسي من رجال التهذيب.

(٦) في «الأصل»: بغضًا. والمثبت من المصنف وصحح مسلم وسنن النسائي.

(٧) في «الأصل»: ببعض. والمثبت من المصنف وصحيح مسلم.

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧٦-١٤٧٧ رقم ١٨٤٨) من طريق جرير بن حازم به، ورواه مسلم أيضا والنسائي (٧/ ١٢٣ رقم ٤١١٤) من طرق، عن غيلان بن جرير به.
وقال المؤلف في المختصر (٦/ ٤٦٠ رقم ٥٠١٢): رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند فيه قيس بن رباح ولم أقف له على ترجمة.
قلت: سقطت منه أداة التكنية فلذلك لم يعرفه، وإنما هو أبوقيس زياد القيسي -كما تقدم- والحديث من طريقه في صحيح مسلم وغيره، وأبو قيس من رجال التهذيب - كما سبق.

(٩) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٨١ رقم ١٢٥٣).

دعلج، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب [عن ابن عباس][1] قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة قياد شبر - أو قيد شبر - فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، من مات وليس عليه إمام فميتة جاهلية، ومن مات تحت راية عصبية تدعو إلى عصبية أو تنصر عصبية فقتلته قتلة جاهلية»[2].

قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه، تفرد به خليد وهو مشهور.

يعني: بالضعف.

[١/٤٢٢٩] قال أبوبكر بن أبي شيبة[3]: وثنا أسود بن عامر وعلي بن حفص، عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ[4]: «من مات ولا طاعة عليه مات ميتة جاهلية، ومن خلعها بعد عقدها إياها - قال أسود بن عامر: من عنقه - لقي الله ولا حجة له»[5] قالاها جميعا.

[٢/٤٢٢٩] رواه أبويعلى الموصلي[6]: ثنا أبوالحارث سريج بن يونس، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عاصم بن [عبيدالله][7] عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فما صلوها لوقتها فصليتموها معهم فلكم ولهم، وما أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم، ومن فارق الجماعة خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مات ناكثًا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له»[8].

---

(١) في «الأصل» تبعًا لبعض النسخ الخطية لمختصر زوائد البزار: عن أبي هريرة. وهو خطأ؛ يدل عليه كلام البزار بعد: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، تفرد به خليد وهو مشهور. قال الحافظ: يعني بالضعف.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٤): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه خليد بن دعلج، وهو ضعيف.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٥/ ٣٨ رقم ١٩٠٤٧) حدثنا علي بن حفص، عن شريك به.

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: قال. وهي زيادة مقحمة.

(٥) قال في المختصر (٦/ ٤٦٠ رقم ٥٠١٤): رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٦) (١٣/ ١٦١-١٦٢ رقم ٧٢٠٣).

(٧) في «الأصل»: عبدالله. وهو تصحيف.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣-٢٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

[٣/٤٢٢٩] **قال**[١]: وثنا (موسى بن حيان)[٢] البصري، ثنا الضحاك بن مخلد، أخبرني ابن جريج، أخبرني عاصم. . . فذكر نحوه، إلا أنه قال: «فمن فارق الجماعة فقد بريء من الإسلام».

[٤٢٣٠] [٤/ق٤٥-ب] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣]: ثنا داود بن المحبر، ثنا هشيم، عن العوام، عن عبدالله بن السائب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة لما بينهما، ورمضان إلى رمضان كفارة إلا من ثلاث: الإشراك بالله - عز وجل - وترك السنة، ونكث الصفقة. قالوا: قد عرفنا الإشراك، فما ترك السنة ونكث الصفقة؟ قال: ترك السنة الخروج من الطاعة، ونكث الصفقة أن تبايع رجلا ثم تخرج عليه بالسيف تقاتله».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف داود بن المحبر.

ورواه أبوبكر بن أبي شيبة، وتقدم لفظه في باب فضل الصلاة.

وهو في الصحيح[٤] وغيره دون قوله: «إلا من ثلاث. . .» إلى آخره.

وقد ورد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «إن الله لا يزكي ثلاثة نفر، ولا ينظر إليهم ولا يقربهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم: رجل أعطى إمامه صفقة يريد بها الدنيا، فإن أصابها وفى له، وإن لم يصبها لم يوف له. . .» الحديث بطوله، رواه ابن أبي عمر. وسيأتي بتمامه في كتاب المواعظ في باب جامع المواعظ.

٢٤ - باب فيمن مات وليس له إمام

[٤٢٣١] **قال أبوداود الطيالسي**[٥]: ثنا خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية، ومن نزع يدًا من طاعة جاء يوم القيامة لا حجة له»[٦].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف خارجة بن مصعب.

---

(١) مسند أبي يعلى (١٣/ ١٥٩-١٦٠ رقم ٧٢٠١).
(٢) هو موسى بن محمد بن حيان كما في مسند أبي يعلى، نسب هنا إلى جده.
(٣) البغية (١٩٠-١٩١ رقم ٦٠٤).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٣).
(٥) (٢٥٩ رقم ١٩١٣).
(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٣/ ١٤٧٩ رقم ١٨٥١) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به، ورواه مسلم أيضا (٣/ ١٤٧٨ - ١٤٧٩ رقم ١٨٥١) من طريق نافع، عن ابن عمر به.

[١/٤٢٣٢] **وقال أبويعلى الموصلي**(١): ثنا [أبو](٢) هشام، ثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وليس (له)(٣) إمام مات ميتة جاهلية»(٤).

[٢/٤٢٣٢] **رواه أحمد بن حنبل**(٥): ثنا أسود بن عامر، ثنا أبوبكر... فذكره.

٢٥ - باب كراهية أن يحكم الحاكم وهو غضبان وما جاء فيمن يحتجب عن حاجة رعيته

[١/٤٢٣٣] **قال إسحاق بن راهويه**(٦): أبنا عبدالرزاق، ثنا معمر، عن رجل، عن الحسن «أن أبابكر الصديق خطب فقال: أما والله ما أنا بخيركم، ولقد كنت بمقامي هذا كارهًا، ولوددت أن فيكم من يكفيني، أفتظنون أني أعمل فيكم بسنة رسول الله ﷺ إذا لا أقوم بها، إن رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحي، وكان معه ملك، وإن لي شيطانًا يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبوني ألا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم، ألا فراعوني، فإن استقمت [٤/ق٤٦-أ] فأعينوني، وإن زغت فقوموني. قال الحسن: خطبة والله ما خطب بها بعده».

[٢/٤٢٣٣] **قال**(٧): وأبنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت الحسن يقول: «خطب أبوبكر...» فذكره.

---

(١) (١٣/ ٣٦٦ رقم ٧٣٧٥).
(٢) سقطت من «الأصل». وأثبتها من مسند أبي يعلى، وأبو هشام هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير الرفاعي، من رجال التهذيب.
(٣) في مسند أبي يعلى والمختصر: عليه.
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه العباس بن الحسن القنطري، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: لم يعزه الهيثمي لمسندي أحمد وأبي يعلى وهو فيهما كما ترى.
و العباس بن الحسن القنطري هو أبوالفضل البغدادي، مترجم في التهذيب تمييزًا والحديث رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ٧٠ رقم ٥٨٢٠) ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، نا العباس بن الحسن تحرفت فيه إلى: الحسين - القنطري، نا الأسود بن عامر، ثنا أبوبكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح به.
ووهَّم الدارقطني في العلل (٧/ ٦٤ رقم ١٢١٤) العباس في ذكر الأعمش، وقال: وإنما هو حديث عاصم.
(٥) مسند أحمد (٤/ ٩٦).
(٦) المطالب العالية (٢/ ٣٨١ رقم ٢١٣٤/ ١).
(٧) المطالب العالية (٢/ ٣٨١ رقم ٢١٣٤/ ٢).

رواه أحمد بن حنبل[1] من طريق قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر بعضه بمعناه.

[١/٤٢٣٤] **وقال عبد بن حميد**[2]: ثنا [أبو][3] عاصم، أبنا سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن أبي الحسن الحمصي، عن عمرو بن مرة - وكانت له صحبة - أنه قال لمعاوية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما وال - أو قاض، شك علي - أغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة؛ أغلق الله بابه عن حاجته وخلته ومسكنته»[4].

[٢/٤٢٣٤] **رواه أحمد بن حنبل**[5]: ثنا معاوية بن عمرو وأبو سعيد قالا: ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبيش الكلاعي، عن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ «أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولي من أمر الناس شيئًا ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذوي الحاجة؛ أغلق الله - تبارك وتعالى - دونه أبواب رحمته دون حاجته، وفقره أفقر ما يكون إليها»[6].

وكذا رواه أبويعلى[7] من طريق أبي الشماخ الأزدي به.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه أحمد بن حنبل [في][8] مسنده[9] بإسناد جيد، والطبراني[10] وغيره، وأورده شيخنا الحافظ أبوالحسن الهيثمي في زوائد الحارث[11] علي الكتب من حديث أبي مريم الأزدي، وكانت له صحبة، ووهم في ذلك، فقد رواه أبوداود[12] والترمذي[13] من طريق القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم الأزدي به.

---

(١) مسند أحمد (١/ ١٣-١٤).
(٢) المنتخب (١١٩ رقم ٢٨٦).
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المنتخب.
(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/ ٦١٩ رقم ١٣٣٢) من طريق علي بن الحكم به، وقال الترمذي: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبامريم.
(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٤١).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٠): رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
(٧) (١٣/ ٣٦٨ رقم ٧٣٧٨).
(٨) سقطت من المؤلف سهوًا.
(٩) مسند أحمد (٥/ ٢٣٨-٢٣٩).
(١٠) المعجم الكبير (٢٠/ ١٥٢ رقم ٣١٦).
(١١) البغية (١٩٢ رقم ٦٠٨).
(١٢) (٣/ ١٣٥ رقم ٢٩٤٨).
(١٣) (٣/ ٦٢٠ رقم ١٣٣٣).

٢٦ - باب نظر الإمام في مصالح المسلمين

[٤٢٣٥] قال مسدد: ثنا أبومعاوية محمد بن خازم، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كان يسمر عند أبي بكر الليل كذاك في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه»(١).

هذا إسناد رجاله ثقات.

ورواه أبويعلى الموصلي مطولا، وسيأتي لفظه في مناقب ابن مسعود.

[٤٢٣٦] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر(٢): ثنا أيوب بن واصل، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق، عن رجل، عن عبدالرحمن بن عوف قال: «بعث إلي عمر فأتيته، فلما بلغت الباب أتيته فسمعت نحيبه، فقلت: اعتري أمير المؤمنين، فدخلت فأخذت بمنكبيه وقلت: لا بأس لا بأس يا أمير [٤/ق٤٦-ب] المؤمنين. قال: بل أشد البأس، فأخذ بيدي فأدخلني الباب، فإذا حقائب بعضها فوق بعضه فقال: الآن [هان](٣) آل الخطاب على الله، إن الله -عز وجل- لو شاء لجعل هذا إلى صاحبي -يعني النبي ﷺ وأبا بكر- فسنا لي فيه سنة أقتدي بها، فقلت: اجلس بنا نفكر اجلس بنا نفكر، فجعلنا لأمهات المؤمنين أربعة آلاف أربعة آلاف، وجعلنا للمهاجرين أربعة آلاف أربعة آلاف، ولسائر الناس ألفين ألفين».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

٢٧ - باب ما جاء في امتحان الإمام لرعيته

[١/٤٢٣٧] قال أبويعلى الموصلي(٤): ثنا خليفة بن خياط، ثنا أبوعامر العقدي، ثنا هشام ابن سعد، عن محمد بن عقبة، عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول](٥): «يكون أمراء لا يرد عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضًا»

[٢/٤٢٣٧] قال أبويعلى(٦): وجدت في كتابي عن سويد ولم أر عليه علامة السماع وعليه

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (١/ ٣١٥ رقم ١٦٩) من طريق أبي معاوية به وقال: حديث عمر حديث حسن.

(٢) المطالب العالية (٤/ ٢٣١ رقم ٣٨٩٩).

(٣) في «الأصل» هال. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر.

(٤) (١٣/ ٣٦٧ رقم ٧٣٧٧).

(٥) من مسند أبي يعلى.

(٦) (١٣/٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ٧٣٨٢).

«صح» فشككت فيه، وأكثر ظني أني سمعته منه، عن ضمام بن إسماعيل المعافري، عن أبي قبيل قال: «خطبنا معاوية في يوم جمعة فقال: إنما المال مالنا، والفيء فيئنا، من شئنا أعطينا، ومن شئنا منعنا. فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته، فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن شهد المسجد فقال: كلا، بل المال مالنا، والفيء فيئنا، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا. فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه فأجلسه معه على السرير، ثم أذن للناس فدخلوا عليه، ثم قال: أيها الناس، إني تكلمت في أول جمعة فلم يرد أحد علي، وفي الثانية فلم يرد علي أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياه الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيأتي قوم يتكلمون فلا يرد عليهم، يتقاحمون في النار تقاحم القردة. فخشيت أن يجعلني الله منهم، فلما رد علي هذا أحياني أحياه الله، ورجوت أن لا يجعلني الله منهم»(١).

٢٨- [٤/ق٤٧-أ] باب اقتصاص الأمير من عامله لرعيته

[١/٤٢٣٨] قال مسدد(٢): ثنا يزيد، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن [أبي فراس](٣) قال: «خطب عمر الناس فقال: يا أيها الناس، إنما كنا نعرفكم إذ بين أظهرنا رسول الله ﷺ وإذ ينزل الوحي، وإذ نبأ الله من أخباركم، ألا فقد مضى النبي ﷺ وقد انقطع الوحي، فإنما نعرفكم بما نقول لكم، من أظهر منكم خيرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه، ومن أعلن منكم شرًّا ظننا به شرًّا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا فإني قد أتى عليَّ زمان وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد به الله وما عنده وقد خيل إلي بأخرة أن رجالا يقرءونه يريدون به ما عند الناس، ألا فأريدوا الله بأعمالكم وبقراءتكم، ألا وإني لا أرسل إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا [أموالكم](٤) ولكني إنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم، فمن فُعِل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس عمر بيده لأقتصه منه. قال: فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيتك لو أن رجلا من المسلمين كان على رعية فأدب بعض رعيته، أئنك لتقتصه منه؟ قال: [إي](٥) والذي نفس

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى، ورجاله ثقات.
(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٨٢ رقم ٢١٣٥/ ٣).
(٣) في «الأصل»: ابن عباس. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، فقد روى الحديث أبوداود (٤/ ١٨٣ رقم ٤٥٣٧) والنسائي (٨/ ٣٤ رقم ٤٧٧٧) مختصرًا وأحمد بن حنبل (١/ ٤١) وأبو يعلى والبيهقي - كما سيأتي - كلهم من طريق الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، وليس لأبي فراس في الكتب الستة غير هذا الحديث، والله أعلم.
(٤) في «الأصل»: أعمالكم. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.
(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

عمر بيده، وكيف لا أقتص منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقتص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»[1].

[٢/٤٢٣٨] رواه إسحاق بن راهويه[2]: أبنا جرير، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: «كان عمر بن الخطاب يأمر عماله يتوافونه الموسم، فيقول: يا أيها الناس، إني لم أستعمل عمالكم - أو قال: عمالي - ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا من أموالكم ولا من أعراضكم، ولكن إنما أستعملهم عليكم [ليحجزوا][3] بينكم، وليقسموا فيئكم، فمن كان له مظلمة عند واحد منهم فليقم. قال: فما قام منهم يومئذ غير رجل واحد فقال: يا أمير المؤمنين، عاملك ضربني مائة سوط، قال: قم فاستقد منه. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، إنك إن تفتح هذا على عمالك تكون سنة يستن بها بعدك، فقال: أنا لا أقيد منه [٤/ق٤٧-ب] وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه! قال عمرو: دعنا فلنرضه. قال: فأرضوه. قال: فافتدوا منه بمائتي دينار، كل سوط بدينارين».

[٣/٤٢٣٨] قال[4]: وأبنا جرير، عن ليث، عن عطاء، عن عمر نحوه.

[٤/٤٢٣٨] ورواه أبويعلى الموصلي[5]: ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: «شهدت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس قال: فقال: يا أيها الناس، إنه قد أتى علي زمان وإني أرى من قرأ القرآن يريد الله -عز وجل- وما عنده، فيخيل إلي أن أقوامًا قرءوه يريدون به الناس ويريدون به الدنيا، ألا فأريدوا الله بأعمالكم، ألا إنما كنا نعرفكم إذ ينزل الوحي، وإذ النبي ﷺ بين أظهرنا، وإذ نبأنا الله من أخباركم، فقد انقطع الوحي، وذهب نبي الله ﷺ فإنما نعرفكم بما نقول لكم ألا من رأينا منه خيرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه، ومن رأينا منه شرًّا ظننا به شرًّا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم، وليعلموكم سننكم، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ألا فمن رابه شيء من ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفس عمر بيده لأقصنكم [منه][6] قال: فقام عمرو بن

(١) قال في المختصر (٦/ ٤٦٤ رقم ٥٠٢٥): رواه مسدد بسند رجاله ثقات.
(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٨١-٣٨٢ رقم ٢١٣٥/ ١).
(٣) في «الأصل»: ليحجوا. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٨٢ رقم ٢١٣٥/ ٢).
(٥) (١/ ١٧٤-١٧٥ رقم ١٩٦).
(٦) من مسند أبي يعلى.

العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت إن بعثت علينا عاملا من عمالك فأدب رجلا من أهل رعيته فضربه أكنت تقص منه؟ قال: فقال: نعم، والذي نفس عمر بيده [لأقصن][1] منه، ألا أقص وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه...»[2] فذكره.

[٥/٤٢٣٨] ورواه البيهقي في سننه[3] أبنا أبوالحسن علي بن محمد المقرئ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء... فذكره.

٢٩ - باب تأديب الأمير عاملة إذا احتجب عن الرعية وما جاء في الصبر على تأدبة الإمام

[٤٢٣٩] قال إسحاق بن راهويه[4]: أبنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبوحيان التيمي، عن عباية بن رافع بن خديج قال: بلغ عمر بن الخطاب أن سعدًا اتخذ بابًا ثم قال: ليقطع الصويت [٤/ق٤٨-أ] فبعث إلى محمد بن مسلمة فأتاه، قال: انطلق إلى سعد فأحرق بابه، ثم خذ بيده فأخرجه إلى الناس وقل: ها هنا فاقعد للناس. قال: فبعث محمد غلامه مكانه إلى منزله فأمره أن يأتيه براحلتين وزاد من عند أهله، وانطلق يمشي قبل الكوفة حتى قدم جبانة الكوفة فرأى نبطيًا يدخل الكوفة بقصب على حمار يبيعه، فابتاعه منه وشرط عليه أن يلقيه عند باب الأمير، فجاء حتى ألقى قصبه عند باب الأمير، [فأورى][5] زنده فأتي سعد فقيل: إن ها هنا رجلا أسود طويلا عظيماً [بين][6] إزار ورداء، عليه عمامة خرقانية على غير قلنسية. فقال: ذاك محمد بن مسلمة، دعوه حتى يبلغ حاجته، لا يعرض له إنسان بشيء، فأحرق الباب حتى صار فحماً، ثم خرج إليه سعد فساءله، وحلف بالله ما تكلم بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين، ولقد بلّغه كاذب. قال: فعرض عليه المنزل ليدخل فأبى وانصرف مكانه راجعًا، قال: فاتبعه سعد بزاده، فرده مع رسوله وقال: ارجع بطعامك إلى

---

(١) في «الأصل»: لأقص. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) قلت: رواه أبو داود (٤/ ١٨٣ رقم ٤٥٣٧) والنسائي (٨/ ٣٤ رقم ٤٧٧٧) من طريق سعيد الجريري مختصرًا.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١١): رواه أحمد، وأبو فراس لم أر من جرحه ولا وثقه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٤٢).

(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٢١٣٧).

(٥) في «الأصل»: فأررى. وهو تحريف، وضبب فوقها المؤلف، والمثبت من المطالب.

(٦) في «الأصل»: من. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

صاحبه، فإن له عيالا وإن معنا فضلة من زادنا، قال: فسارا فأرملا أيامًا، فكان أول ما أدركنا من الإنس امرأة في غنم، فقام محمد بن مسلمة يصلي وانطلق الغلام حتى بايع [صاحبة][1] الغنم بشاة صغيرة من غنمها بعصابة كانت عليه، قال: فصرعها ليذبحها ومحمد قائم يصلي، فأشار إليه أن لا تذبحها، فلما فرغ قال: ما هذه الشاة؟ فإن كان في الغنم صاحبها فبايعه، أو سلم بيع الأمة. فأقبل بها، وإن كانت إنما هي راعية فردها، فإن الجوع خير من مأكل السوء، قال: ثم سار حتى قدم على عمر بن الخطاب فأخبره بالذي كان وبما كان من طعام سعد ورده مع رسوله، فقال عمر: ما منعك أن تقبل منه؟!».

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

ولما تقدم شاهد من حديث معاوية وتقدم في باب كراهية أن يحكم الإمام وهو غضبان.

[٤٢٤٠] **قال إسحاق بن راهويه**[2]: وثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي يقول: أنبأنا أبونضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو مالك بن ربيعة «أن عثمان بن عفان كان [ينهى عن][3] العمرة في أشهر الحج أو عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فأهل بها علي مكانه، فنزل عثمان عن المنبر فأخذ شيئًا فمشى به إلى علي، فقام طلحة والزبير فانتزعاه منه فمشى إلى علي، فكاد أن ينخس عينه [٤/ق٤٨-ب] بأصبعه ويقول له: إنك ضال مضل، ولا يرد علي عليه شيئًا».

[٤٢٤١] **قال**[4]: وثنا سليمان بن حرب، ثنا سلام بن مسكين، عن عمران بن عبدالله بن طلحة الخزاعي، عن سعيد بن المسيب قال: «شهدت عليًّا وعثمان كان بينهما نزغ من الشيطان، وما يبقي واحد منهما لصاحبه شيئًا، فلو شئت أن أقص عليكم ما كان بينهما لفعلت، ثم لم يبرحا حتى استغفر كل واحد منهما لصاحبه».

٣٠ - باب الإمام يمكن من نفسه

[٤٢٤٢] **قال أبويعلى الموصلي**[5]: ثنا سويد بن سعيد، ثنا الوليد بن محمد الموقري، عن ثور ابن يزيد، عن أبي هرم، عن ابن عمر قال: «رغب رسول الله ﷺ في الجهاد ذات يوم، فاجتمعوا عليه حتى غموه، وفي يد رسول الله ﷺ جريدة قد نُزع سلاؤها وبقيت سلاءة لم

---

(١) في «الأصل»: صاحب. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤ رقم ٢١٥٣).
(٣) في «الأصل» يخفى. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٩٤ رقم ٢١٥٤).
(٥) (١٠/ ١٢٧-١٢٩ رقم ٥٧٥٤).

يفطن بها، فقال: أخروا عني هكذا، فقد غممتموني، فأصاب النبي ﷺ بطن رجل فأدمي الرجل، فخرج الرجل وهو يقول: هذا فعل نبيك، فكيف بالناس؟ فسمعه عمر فقال: انطلق إلى النبي ﷺ فإن كان هو أصابك فسوف يعطيك الحق [من نفسه](١) وإن كنت كذبت لأرعبنك بعمامتك حتى تحدث. فقال الرجل: انطلق بسلام فلست أريد أن أنطلق معك، قال: ما أنا بوادعك، فانطلق به عمر حتى أتى به نبي الله ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أصبته ودميت بطنه فما ترى؟ فقال النبي ﷺ: أحقاً أنا أصبته؟ قال الرجل: نعم يا نبي الله. قال: هل رأى ذلك أحد؟ قال: قد كان ها هنا ناس من المسلمين، قال: اللهم إني [أنشد](٢) شهادة رجل رأى ذلك إلا أخبرني، فقال ناس من المسلمين: يا رسول الله، أنت دميته ولم ترده؛ فقال النبي ﷺ: خذ لما أصبتك مالا وانطلق. قال: لا. قال: فهب لي ذلك. فقال: لا أفعل. قال: تريد ماذا؟ قال: أريد أن أستقيد منك يا نبي الله. قال النبي ﷺ: نعم. فقال له الرجل: اخرج من وسط هؤلاء. فخرج من وسطهم، وأمكن الرجل من الجريدة يستقيد منه، فكشف عن بطنه، وجاء عمر ليمسك النبي ﷺ من خلفه، فقال: أرحنا، عثرت بنعلك [٤/ق٤٩-أ] وانكسرت أسنانك. فلما دنا الرجل ليطعن النبي ﷺ ألقى الجريدة وقبل سرته، وقال: يا نبي الله، هذا الذي أردت، لكيما نقمع الجبارين من بعدك. فقال عمر: لأنت أوثق عملا مني»(٣).

هذا إسناد ضعيف، أبوهرم ما علمته بعد، والوليد بن محمد الموقري متروك.

وله شاهد من حديث الفضل بن عباس، وتقدم في الجنائز في أول باب مرض النبي ﷺ.

٣١ - باب الدخول على الإمام والذب عنه والنصح له

[٤٢٤٣] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**(٤): ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة «أنه كان قائما على رأس رسول الله ﷺ وهو متلثم، فجعل عروة يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه، فقال له المغيرة: لتكفن يدك أولا ترجع إليك يدك، والمغيرة متقلد سيفًا، فقال عروة: يا رسول الله من هذا؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة. قال: أجل يا غدر، ما غسلت رأسي من غدرتك».

---

(١) من مسند أبي يعلى.
(٢) في «الأصل» والمختصر: أشهد. والمثبت من المطالب العالية (٢/ ٣٨٣ رقم ٢١٣٦).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٩): رواه أبويعلى، وفيه الوليد بن محمد الموقري، وهو متروك.
(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٨٠ رقم ٢١٣٣).

هذا إسناد صحيح، رواه ابن خزيمة، وعنه ابن حبان في صحيحه[١] وسيأتي في باب غزوة الحديبية.

[١/٤٢٤٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٢]: وثنا زيد بن الحباب، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة. قالوا: لمن؟ قال: لكتاب الله ولنبيه ولأئمة المسلمين»[٣].

[٢/٤٢٤٤] **رواه أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث تميم الداري رواه مسلم في صحيحه[٥] وغيره، ورواه الترمذي[٦] وحسنه من حديث أبي هريرة، والطبراني في الأوسط[٧] من حديث ثوبان.

[٤٢٤٥] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٨]: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن هشام الدستوائي والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير [أراه][٩]عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا ببعض الطريق جعل رجال يستأذنون النبي ﷺ فيأذن لهم، فحمد الله وقال خيرا، وقال: ما بال أقوام يكون شق الشجرة التي تلي رسول الله ﷺ أبغض إليهم مما سواه - أو كما قال - فلم ير عند ذلك من القوم إلا باكيًا، فقال أبوبكر: إن الذي يستأذنك بعد هذا يا رسول الله لسفيه».

هذا إسناد رواته ثقات.

---

(١) (١٠/ ٤٤٤ رقم ٤٥٨٣).
(٢) المطالب العالية (٣٤١/٢ رقم ٢٠٥٤/ ١).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨٧/١): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.
(٤) (٢٥٩/٤ رقم ٢٣٧٢).
(٥) (٧٤/١-٧٥ رقم ٩٥).
(٦) (٢٨٦/٤ رقم ١٩٢٦).
(٧) (٤٢/٢ رقم ١١٨٤).
(٨) البغية (٢١٢ رقم ٦٧٤).
(٩) من البغية.

٣٢- [٤/ق٤٩-ب] باب تولية الأمير العامل إذا كان عارفًا بالحرب على من هو أفضل منه وما جاء فيمن طلب العمل فمنع

[٤٢٤٦] **قال مسدد**: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «قدم معي رجلان من الأشعريين فخطبا عند النبي ﷺ ثم أخذا يعرضان بالعمل، فتغير وجه النبي ﷺ وقال: إن أخونكم عندي من يطلبه، فعليكما بتقوى الله. فما استعان بهما على شيء»(١).

[٤٢٤٧] **وقال إسحاق بن راهويه**(٢): أبنا وكيع، عن المنذر بن ثعلبة، عن ابن بريدة قال: «قال عمر لأبي بكر لما منع عمرو - يعني: ابن العاص - الناس أن يوقدوا نارًا: أما ترى ما يصنع هذا بالناس، يمنعهم منافعهم؟ فقال له أبوبكر: دعه، فإنما ولاه رسول الله ﷺ علينا لعلمه بالحرب».

هذا إسناد فيه مقال (المنذر بن ثعلبة ما علمته بعد)(٣) وابن بريدة لم يسمع من عمر بن الخطاب.

[٤٢٤٨] **قال إسحاق بن راهويه**(٤): أبنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن الزهري «أن رسول الله ﷺ أمر بعد غزوة ذات السلاسل أسامة بن زيد وهو غلام، فأسر في تلك الغزوة ناس كثير من العرب وسبوا، فانتدب في بعث أسامة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يمضي ذلك الجيش، فأنفذه أبوبكر بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال أسامة لأبي بكر حين بويع له - ولم يبرح أسامة حين بويع لأبي بكر -فقال: إن النبي ﷺ وجهني لما وجهني له، وإني أخاف أن ترتد العرب، فإن شئت كنت قريبا حتى تنظر. فقال أبوبكر: لا أرد أمرًا أمر به رسول الله ﷺ، ولكن إن شئت أن تأذن لعمر [فافعل](٥) فأذن له، فانطلق أسامة حتى أتى المكان الذي أمره رسول الله ﷺ فأخذتهم الضبابة حتى جعل

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/ ١٣٠-١٣١ رقم ٢٩٣٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بردة به، زاد في الإسناد بشرًا، وانظر الاختلاف في إسناد هذا الحديث في تاريخ البخاري الكبير (٢/ ٨٢-٨٣).

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٩٧ رقم ٢١٦٥).

(٣) قلت: المنذر بن ثعلبة هو أبوالنضر البصري، وثقه أحمد والنسائي وابن حبان وغيرهم، وهو من رجال التهذيب.

(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٩٨ رقم ٢١٦٦).

(٥) في «الأصل»: فجعل. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

الرجل لا يكاد يبصر صاحبه، قال: فوجدوا [رجلا][1] من أهل تلك البلاد فأخذوه فدلهم على الطريق حيث أرادوا، فأغاروا على المكان الذي أمروا، فسمع بذلك الناس فجعل بعضهم يقول لبعض: أتزعمون أن [٤/ق٥٠-أ] العرب قد اختلفت وخيولهم بمكان كذا وكذا. فرد الله بذلك عن المسلمين، فكان أسامة بن زيد يدعى بالإمارة حتى مات، يقولون: بعثه رسول الله ﷺ ثم لم ينزعه حتى مات. قال الزهري: ولما بعث أبوبكر لقتال أهل الردة قال: تثبتوا، فأيما محلة سمعتم (فيهم)[2] الأذان فكفوا، فإن الأذان شعار الإيمان»

قال معمر[3]: وقال هشام بن عروة: كان أهل الردة يأتون أبابكر فيقولون: أعطنا سلاحًا نقاتل، فيعطيهم السلاح [فيقاتلونه][4] به، فقال عباس بن مرداس السلمي:

أتأخذون سلاحه لقتاله... في (ذاكم)[5] عند الإله آثام

٣٣ - باب تقديم ولاية الأقرأ على من هو أكبر منه واستخلاف الإمام أقرأ القوم

[٤٢٤٩] **قال أحمد بن منيع**[6]: ثنا أبوتميلة يحيى بن واضح، عن موسى بن عبيدة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أرسل سرية فاستقرأهم، فقرأ شيخ، ثم قرأ شاب فاستعمله رسول الله ﷺ فقال الشيخ: استعملته عليَّ وأنا أكبر منه سنًّا! فقال: إنه أكثر منك قرآنا».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

[٤٢٥٠] **وقال أبويعلى الموصلي**[7]: ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سمعت أبي يقول: ثنا الحسين بن واقد [عن الأعمش][8] عن حبيب بن أبي ثابت أن عبدالرحمن بن أبي ليلى حدثه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة - وتسمى بعم له يقال له: نافع - فقال: من استخلفت على مكة؟ قال: استخلفت عليها

---

(١) في «الأصل»: رجل. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٢) في المطالب: فيها.
(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٩٨-٣٩٩ رقم ٢١٦٧).
(٤) في «الأصل»: فيقاتلون. والمثبت من المطالب.
(٥) في المطالب: ذلكم.
(٦) المطالب العالية (٢/ ٣٧٩ رقم ٢١٣١).
(٧) (١/١٨٦ رقم ٢١١).
(٨) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أبي يعلى.

عبدالرحمن بن أبزى. فقال: عمدت إلى رجل من الموالي (فاستخلفت)[1] على من بها من قريش وأصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وجدته أقرأهم لكتاب الله، ومكة أرض محتضرة فأحببت أن يسمعوا كتاب الله - عز وجل - من رجل حسن القراءة. فقال: نعم ما رأيت، إن الله - عز وجل - يرفع بالقرآن أقوامًا ويضع بالقرآن أقوامًا، وإن عبدالرحمن بن أبزى ممن (يرفعه)[2] الله - عز وجل - بالقرآن».

هذا إسناد رواته ثقات.

٣٤- [٤/ق٥٠-ب] باب الإقطاع وما جاء فيمن سأل الإمام شيئًا فكتب له به

[٤٢٥١] **قال إسحاق بن راهويه**[3]: أبنا عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر قال: «جاء العباس إلى عمر فقال: إن رسول الله ﷺ أقطعني البحرين. فقال: من يشهد لك؟ قال: المغيرة بن شعبة...» فذكر الحديث.

هذا إسناد رجاله ثقات وفيه انقطاع.

[٤٢٥٢] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[4]: ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن حجاج بن دينار، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: «جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر -رضي الله عنه- فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرض سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها. قال: فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتابًا، وأشهد عمر وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهداه، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه فمحاه، فتذمرا وقالا له مقالة سيئة فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما».

هذا إسناد رواته ثقات.

[٤٢٥٣] **وقال أبويعلى الموصلي**[5]: ثنا أبووائل خالد بن [محمد][6] البصري، ثنا فهد بن

---

(١) في مسند أبي يعلى: فاستخلفته.
(٢) في مسند أبي يعلى: رفعه.
(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٤٨ رقم ٢٠٦٩).
(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧ رقم ٢١٤٠).
(٥) (١٣/ ١٢٩-١٣٠ رقم ٧١٧٨).
(٦) في «الأصل»: مخلد. وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى، وخالد بن محمد ذكره أبويعلى في معجم شيوخه وذكر له حديثين غير هذا.

عوف بمنزل بني عامر، ثنا نائل بن مطرف بن رزين [بن][1] أنس السلمي، حدثني أبي، عن جدي رزين بن أنس قال: «لما ظهر الإسلام كانت لنا بئر فخفت أن يغلبنا عليها من حولها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن لنا بئرًا وقد خفت أن يغلبنا عليها من حولها، فكتب لي كتابا: من محمد رسول الله، أما بعد، فإن لهم بئرهم إن كان صادقًا، ولهم دارهم إن كان صادقًا. قال: فما قاضينا به إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضوا لنا به قال: وفي كتاب النبي ﷺ هجاء كان [كون][2]»[3].

هذا إسناد ضعيف؛ (لضعف فهد بن عوف)[4] واسمه زيد بن عوف.

٣٥- [٤/ق٥١-أ] باب ما جاء في ذم ولاية المرأة

[١/٤٢٥٤] قال أبوداود الطيالسي[5]: ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن أبي بكرة -رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»[6].

[٢/٤٢٥٤] رواه مسدد: ثنا بشر بن المفضل، ثنا عيينة بن عبدالرحمن... فذكره.

[٣/٤٢٥٤] قال: وثنا إسماعيل، أبنا عيينة بن عبدالرحمن... فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٤/٤٢٥٤] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أحمد بن عبدالملك بن واقد، ثنا بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة، سمعت أبي، يحدث عن أبي بكرة قال: «كنت عند رسول الله ﷺ فجاء بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجدًا، ثم أنشأ يسائل البشير، فأخبره فيما يخبره أنه وليهم امرأة، فقال النبي ﷺ: هلك الرجال حين أطاعوا النساء - ثلاثا»[7].

---

(١) في «الأصل»: أبو. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٢) في «الأصل»: يكون. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٦): رواه أبويعلى، وفيه من لم أعرفه.
وقال أيضا (٦/ ٩): رواه الطبراني، وفيه فهد بن عوف أبوربيعة، وهو كذاب.
قلت: هو في إسناد أبي يعلى أيضا كما ترى.
(٤) قال في المختصر (٦/ ٤٧١ رقم ٥٠٤١): وهو متروك.
(٥) (١١٨ رقم ٨٧٨).
(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٧/ ٧٣٢ رقم ٤٤٢٥ وطرفه في ٧٠٩٩)، والترمذي (٤/ ٤٥٧ رقم ٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧ رقم ٥٣٨٨) من طريق الحسن عن أبي بكرة به.
(٧) قال في المختصر (٦/ ٤٧١ رقم ٥٠٤٣): رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند فيه لين.

[٦٩] كتاب الهجرة

١ - باب لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ

[٤٢٥٥] **قال أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا عبيد الله، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثني شعبة، حدثني يحيى بن هانئ، عن نعيم بن دجاجة، سمعت عمر يقول: «لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ»[٢].

قلت: رواه النسائي في الكبرى[٣].

٢ - باب لا تنقطع الهجرة

[٤٢٥٦] **قال أبوداود الطيالسي**[٤]: ثنا المسعودي، عن عدي بن ثابت، عن أبي بردة، عن أبيه «[لقي عمر][٥] أسماء بنت عميس فقال: نعم القوم أنتم لولا أنا سبقناكم إلى الهجرة؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: بل لكم الهجرة مرتين: هجرة إلى أرض الحبشة، وهجرة إلى المدينة»[٦].

[٤٢٥٧] **وقال مسدد**[٧]: ثنا هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الهجرة ثابتة ما قوتل [المشركون][٨]»[٩].

هذا إسناد رواته ثقات.

---

(١) (١/١٦٧ رقم ١٨٦).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/ ١٤٦ رقم ٤١٧١) من طريق عبدالرحمن به.

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٤٢٧ رقم ٧٧٩٤).

(٤) (٧١ رقم ٥٢٦).

(٥) في «الأصل» والمختصر (٦/ ٤٧٢ رقم ٥٠٤٥): أنه لقي. والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب؛ لأن أباموسى الأشعري كان قد أتى مع أسماء من الحبشة، وكانت أسماء تقول بعد ذلك: «فلقد رأيت أباموسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالا يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ».

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٧/ ٥٥٣- ٥٥٤ رقم ٤٢٣٠، ٤٢٣١)، ومسلم (٤/ ١٩٤٦- ١٩٤٧ رقم ٢٥٠٢، ٢٥٠٣) من طريق أبي بردة به مطولا.

(٧) المطالب العالية (٢/ ٣٣٤ رقم ٢٠٤٠).

(٨) في «الأصل»: المشركين. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٩) قال في المختصر (٦/ ٤٧٢ رقم ٥٠٤٦): رواه مسدد مرسلا بسند رجاله ثقات.

[١/٤٢٥٨] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(١)]: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا [أبو][(٢)] إسحاق، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن السعدي قال: «وفدت مع قومي على رسول الله ﷺ وأنا أحدثهم سنًا فقضوا حوائجهم وأنا في رحالهم أو ظهرهم فقال: هل بقي منكم أحد؟ [٤/ق٥١-ب] قالوا: نعم، غلام في ظهرنا أو في رحالنا. فقال: أرسلوا إليه، أما إن حاجته من خير حوائجكم. فأرسلوا إليه، فدخلت عليه فقال: حاجتك؟ فقلت: حاجتي أن تخبرني هل انقطعت الهجرة؟ فقال: لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

[٢/٤٢٥٨] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيريز، عن عبدالله بن السعدي من بني مالك بن حسل «أنه قدم على رسول الله ﷺ. . .» فذكره.

[٣/٤٢٥٨] **ورواه أحمد بن حنبل**[(٣)]: ثنا الحكم بن نافع، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر، عن ابن السعدي، عن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل. فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي ﷺ قال: الهجرة خصلتان: إحداهما: هجر السيئات، والأخرى: يهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل»[(٤)].

قلت: رواه أبوداود[(٥)] والنسائي[(٦)] باختصار.

[٤/٤٢٥٨] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس ابن محمد، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيريز، عن عبدالله بن السعدي من بني مالك بن حسل « أنه قدم على رسول الله ﷺ وأناس من أصحابه، فلما نزلوا قالوا: احفظ لنا ركابنا حتى نقضي حوائجنا ثم تدخل.

---

(١) البغية: (٢١٤ رقم ٦٧٨).
(٢) سقطت من «الأصل». والمثبت من البغية، وهو الصواب، وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الكوفي، روى عن عثمان بن عطاء الخراساني، وعنه معاوية بن عمرو الأزدي، وهو من رجال التهذيب.
(٣) مسند أحمد (١/ ١٩٢).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٥٠): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي، والبزار من حديث عبدالرحمن بن عوف وابن السعدي فقط، ورجال أحمد ثقات.
(٥) (٣/٣ رقم ٢٤٧٩).
(٦) (٢١٧/٥ رقم ٨٧١١).

وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل. فلما دخل على رسول الله ﷺ قال: حاجتك؟ قال: حاجتي أن تخبرني هل انقطعت الهجرة؟ قال: حاجتك من خير حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو».

[٥/٤٢٥٨] **ورواه البيهقي في سننه**(١): أبنا أبوعبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا محمد بن يعقوب. . . فذكره.

[١/٤٢٥٩] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٢): وثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله وإياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة».

[٢/٤٢٥٩] **قال**(٣): وثنا الخليل بن زكريا، ثنا عوف بن أبي جميلة، ثنا الحسن بن أبي الحسن، عن عبدالله بن عمرو به. . . فذكره، إلا أنه قال: «فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة».

[٣/٤٢٥٩] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح؛ فإنما أهلك من كان قبلكم [الشح](٤) أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم، وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالبخل فبخلوا. فقال رجل: يا رسول الله، أي الإسلام [٤/ق٥٢-أ] أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك. قال: يا رسول الله، فأي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك. قال: قال رسول الله ﷺ: الهجرة هجرتان: هجرةالحاضر، وهجرة البادي، فأما البادي فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجرًا».

[٤/٤٢٥٩] **ورواه ابن حبان في صحيحه**(٥): ثنا أبويعلى الموصلي. . . فذكره.

[٥/٤٢٥٩] **قال ابن حبان**(٦): وثنا علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني، ثنا محمد بن عصام ابن يزيد بن عجلان، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة. . . فذكره.

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ١٧-١٨).
(٢) البغية: (١٩٣ رقم ٦١٠).
(٣) البغية: (١٩٣ رقم ٦١١).
(٤) في «الأصل»: الشيح. وهو تحريف، والمثبت من المختصر (٦/ ٤٧٣ رقم ٥٠٥٠).
(٥) (١١/ ٥٧٩ رقم ٥١٧٦).
(٦) (١١/ ٢٠٥ رقم ٤٨٦٣).

قلت: رواه أبوداود في سننه[١] باختصار، ورواه النسائي في الكبرى[٢]، والحاكم في المستدرك[٣] وقال: صحيح على شرط مسلم.

٣ - باب الهجرة إلى أرض الحبشة وما جاء في إسلام النجاشي وعمرو بن العاص وقصته مع جعفر رضي الله عنهم

[١/٤٢٦٠] **قال أبوداود الطيالسي**[٤]: ثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبدالله ابن عتبة، عن عبدالله بن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلا، ومعنا جعفر بن أبي طالب وعثمان بن مظعون، وبعثت قريش عمارة وعمرو بن العاص وبعثوا معهما بهدية إلى النجاشي، فلما دخلا عليه سجدا له وبعثا إليه بالهدية وقالا: إن ناسًا من قومنا رغبوا عن ديننا، وقد نزلوا أرضك. فبعث إليهم النجاشي، قال: فقال جعفر: أنا خطيبهم اليوم. فاتبعوه حتى دخلوا على النجاشي فلم يسجدوا له، فقالوا: ما لكم لا تسجدون للملك؟ فقال: إن الله - عز وجل - بعث إلينا نبيه ﷺ فأمرنا أن لا نسجد إلا لله. فقال النجاشي: وما ذاك؟ فأخبر، قال عمرو بن العاص: إنهم يخالفونك في عيسى، قال: فما تقولون في عيسى وأمه؟ قال: نقول كما قال الله، هو روح الله وكلمته ألقاها إلى العذراء (البتيل)[٥] التي لم يمسها بشر ولم (يفرضها ولد)[٦] فتناول النجاشي عودًا فقال: يا معشر القسيسين والرهبان، ما يزيدون على ما نقول ما يزن هذه فمرحبا بكم [٤/ق٥٢-ب] وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه نبي ولوددت أني عنده فأحمل نعليه أو أخدمه [فانزلوا][٧] حيث شئتم من أرضنا. فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرًا».

[٢/٤٢٦٠] **رواه أحمد بن حنبل**[٨]: ثنا الحسن بن موسى، سمعت حديجًا أخا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن نحوًا من ثمانين رجلا، فيهم: عبدالله بن مسعود، وجعفر، وعبد الله بن عرفطة، وعثمان بن مظعون، وأبو موسى فأتوا النجاشي، وبعثت قريش عمرو بن العاص

---

(١) (١٣٣/٢ رقم ١٦٩٨).
(٢) (٤٨٦/٦ رقم ١/١١٥٨٣).
(٣) المستدرك (١١/١).
(٤) (٤٦ رقم ٣٤٦).
(٥) في مسند الطيالسي: البتول. وهما بمعنى أي المنقطعة عن الرجال التي لا أرب لها فيهم.
(٦) أي لم يؤثر فيها ولم يحزها، يعني قبل المسيح عليه السلام. قاله ابن الأثير في النهاية (٤٢٣/٣).
(٧) في «الأصل»: فانزوا. والمثبت من مسند الطيالسي.
(٨) مسند أحمد (٤٦١/١).

وعمارة بن الوليد بهدية، فلما دخلا على النجاشي سجدا ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله، ثم قالا له: إن نفرًا من بني عمنا نزلوا أرضك، ورغبوا عنا وعن ملتنا. قال: فأين هم؟ قالا: في أرضك، فابعث إليهم، فبعث إليهم. قال جعفر: أنا خطيبهم اليوم. فاتبعوه فسلم ولم يسجد، فقالوا له: مالك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله - عز وجل. قال: وما ذلك؟ قال: إن الله - عز وجل - بعث إلينا رسوله ﷺ وأمرنا أن لا نسجد إلا لله - عز وجل - وأمرنا بالصلاة والزكاة. قال عمرو بن العاص: فإنهم يخالفونك في عيسى، قال: ما تقولون في عيسى ابن مريم وأمه؟ قال له: نقول كما قال الله - عز وجل - هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسها بشر ولم يفترضها ولد. قال: فرفع عودًا من الأرض، ثم قال: يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان، والله ما يزيدون على الذي نقول فيه ما يسوي هذا، مرحبًا بكم وبمن جئتم من عنده [أشهد][1] أنه رسول الله، فإنه الذي نجده في الإنجيل، وإنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، انزلوا حيث شئتم، والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا أحمل نعليه وأوضئه، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما، ثم تعجل عبدالله بن مسعود حتى أدرك بدرًا، وزعم أن النبي ﷺ استغفر له حين بلغه موته»[2].

[٤٢٦١ ـ ١] [٤/ق٥٣-أ] **وقال عبد بن حميد**[3]: ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي، فبلغ ذلك قريشًا فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد وجمعوا للنجاشي هدية، قال: فقدمنا وقدما على النجاشي، فأتوه بهديته فقبلها وسجدوا له، ثم قال له عمرو بن العاص: إن قومًا منا رغبوا عن ديننا وهم في أرضك. فقال لهم النجاشي: في أرضي؟ قالوا: نعم. قال: فبعث إلينا فقال لنا جعفر: لا يتكلمن منكم أحد فأنا خطيبكم اليوم. فانتهينا إلى النجاشي وهو جالس في مجلسه وعمرو بن العاص عن يمينه وعمارة بن الوليد عن يساره و[القسيسون][4] والرهبان جلوس (سماطي)[5] وقد قال له عمرو بن العاص وعمارة: إنهم لا يسجدون لك فلما انتهينا إليه دنونا، قال من عنده من القسيسين والرهبان: اسجدوا للملك. فقال جعفر: لا نسجد

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤): رواه الطبراني، وفيه حديج بن معاوية، وثقه أبوحاتم وقال في بعض حديثه ضعف، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٣) المنتخب (١٩٣-١٩٤ رقم ٥٥٠).

(٤) في «الأصل»: القسيسين. والمثبت من المنتخب.

(٥) في المنتخب: سماطين. والسماط هو الصف.

إلا لله - عز وجل. قال: فلما انتهينا إلى النجاشي قال: ما منعك أن تسجد؟ قال: لا نسجد إلا لله - عز وجل. قال له النجاشي: وما ذاك؟ قال: إن الله - عز وجل - بعث فينا رسوله، وهو الذي بشر به عيسى ابن مريم - عليه السلام - ﴿**برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد**﴾[1] قال: فأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئًا، ونقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، وأمرنا بالمعروف، ونهانا عن المنكر. قال: فأعجب النجاشي قوله، فلما رأى ذلك عمرو بن العاص قال: أصلح الله الملك، إنهم يخالفونك في ابن مريم. قال النجاشي لجعفر: ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله - عز وجل -: هو روح الله وكلمته أخرجه من العذراء البتول التي لم يقربها بشر قال: فتناول النجاشي عودًا من الأرض، وقال: يا معشر القسيسين والرهبان، ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه، مرحبًا بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه، امكثوا في أرضي ما شئتم وأمر لنا بطعام وكسوة، وقال: ردوا على هذين هديتهم. قال: وكان عمرو بن العاص [٤/ق٥٣-ب] رجلا قصيرًا، وكان عمارة بن الوليد رجلا جميلا، قال: فأقبلا في البحر إلى النجاشي، فشربوا من الخمر، ومع عمرو بن العاص امرأته، فلما شربوا من الخمر، قال عمارة لعمرو: مر امرأتك فلتقبلني. قال عمرو [أما][2] تستحي! فأخذ عمارة عمرو فرمى به في البحر، فجعل عمرو يناشد عمارة حتى أدخله السفينة، فحقد عليه عمرو ذلك، فقال عمرو للنجاشي: إنك إذا خرجت خلف عمارة في أهلك. قال: فدعا النجاشي بعمارة فنفخ في إحليله فصار مع الوحش».

هذا إسناد رواته ثقات.

[٢/٤٢٦١] **روى أبوداود في سننه**[3] منه «أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه» فقط من طريق عباد بن موسى، عن إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل به.

[١/٤٢٦٢] **وقال أبويعلى الموصلي**[4]: ثنا أبويعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا النضر بن شميل، ثنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: «استأذن جعفر رسول الله ﷺ قال: ائذن لي أن آتي أرضًا أعبد الله فيها لا أخاف أحدًا. فأذن له فأتى النجاشي، قال: فحدثني عمرو ابن العاص قال: فلما رأيت مكانه حسدته، قال: قلت: والله [لأستقتلن][5] لهذا وأصحابه،

---

(١) الصف: ٦.
(٢) في «الأصل»: ما. والمثبت من المنتخب.
(٣) (٢١٢/٣ رقم ٣٢٠٥).
(٤) (٣٣٥/١٣ -٣٣٦ رقم ٧٣٥٢) مختصرًا.
(٥) في «الأصل»: لأسقبلن. وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى.

قال: فأتيت النجاشي فدخلت معه عليه، فقلت: إن بأرضك رجلا ابن عمه بأرضنا، وإنه يزعم أنه ليس للناس إلا إله واحد، وإنك والله إن لم تقتله وأصحابه لا أقطع إليك هذه النطفة أبدًا لا أنا ولا [واحد][1] من أصحابي. قال: ادعه. قلت: إنه لا يجيء معي، فأرسل معي رسولا. قال: فجاء فلما انتهى إلى الباب ناديت: ائذن لعمرو بن العاص، فناداه هو من خلفي: ائذن لعَبيد الله. قال: فسمع صوته فأذن له من قبلي، قال: فدخل هو وأصحابه، قال: ثم أذن لي فدخلت، فإذا هو جالس قال: فذكر أين كان مقعده من السرير، فلما رأيته جئت حتى قعدت بين يديه وجعلته خلف ظهري، وأقعدت بين كل رجلين رجلا من أصحابي، قال: فقال النجاشي: نحروا نحروا - أي تكلموا - فقال عمرو: إن ابن عم هذا بأرضنا وإنه يزعم أنه ليس للناس إلا إله واحد، وإنك والله إن لم تقتله وأصحابه لا أقطع هذه النطفة إليك أبدًا لا أنا ولا [أحد][2] من أصحابي، قال: فتشهد، فأنا أول ما سمعت التشهد يومئذ. قال: فقال: صدق ابن عمي وأنا على دينه. قال: فصاح وقال: أوه، حتى قلت: إن الحبشة لا تكلم، قال: أناموس مثل [٤/ق٥٤-أ] ناموس موسى؟! ما يقول في عيسى ابن مريم؟ قال: يقول: هو روح الله وكلمته، قال: فتناول شيئًا من الأرض فقال: ما أخطأ شيئًا مما قال هذه، ولولا ملكي لتبعتكم، وقال لي: ما كنت أبالي أن لا تأتيني أنت ولا أحد من أصحابك أبدًا. وقال لجعفر: اذهب فإنك آمن بأرضي، فمن ضربك قتلته، ومن سبك غرمته، وقال لآذنه: متى أتاك هذا يستأذن عليَّ فائذن له إلا أن أكون عند أهلي، فإن كنت عند أهلي فأخبره، فإن أبى فائذن له. قال: وتفرقنا فلم يكن أحد أحب إلي من أن أكون لقيته خاليًا من جعفر، فاستقبلني في طريق مرة فلم أر أحدًا ونظرت خلفي فلم أر أحدًا، قال: فدنوت فأخذت بيده فقلت: تعلمن أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله؟ قال: فقال: هداك الله فاثبت. قال: وتركني وذهب، قال: فأتيت أصحابي فكأنما شهدوا معي، فأخذوني فألقوا عليَّ قطيفة أو ثوبًا فجعلوا يغمونني، فجعلت أخرج رأسي من هذه الناحية مرة ومن هذه الناحية مرة، حتى أفلتُّ وما عليَّ قشرة، قال: فلقيت حبشية فأخذت قناعها فجعلته على عورتي، فقالت: كذا وكذا. فقلت: كذا وكذا. فأتيت [جعفرًا][3] فقال: مالك؟ فقلت: ذهب كل شيء لي حتى ما ترك عليَّ قشرة وما الذي ترى عليَّ إلا قناع حبشية. قال: فانطلق وانطلقت معه حتى أتينا إلى باب الملك، فقال: ائذن لحزب الله. قال آذنه: إنه مع أهله. قال: استأذن، فاستأذن فأذن له، فقال: إن عمرًا قد بايعني على ديني. قال: كلا. قال: بلى. قال: كلا.

---

(١) في «الأصل»: أحدًا. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٢) في «الأصل»: أحدًا. والمثبت من المطالب العالية (٤/ ٣٧٥ رقم ٤٢٢٨).
(٣) في «الأصل»: جعفر. والمثبت من المطالب.

قال: بلى. قال لإنسان: اذهب فإن كان فعل فلا يقول شيئا (إلا)[1] كتبته. فقال: نعم، فجعل يكتب ما أقول حتى ما تركت شيئًا حتى القدح، ولو أشاء أن آخذ من أموالهم إلى مالي فعلت»[2].

[٢/٤٢٦٢] رواه البزار في مسنده[3]: ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: «قال جعفر بن أبي طالب: يا رسول الله، ائذن لي أن آتي أرضًا أعبد الله فيها لا أخاف أحدًا حتى أموت، قال: فأذن له، فأتى النجاشي».

[٣/٤٢٦٢] قال معاذ: عن ابن عون، فحدثني عمير بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن العاص قال: «لما رأيت جعفرًا وأصحابه آمنين بأرض الحبشة قلت: لأفعلن بهذا وأصحابه، فأتيت النجاشي فقلت: ائذن لعمرو بن العاص، فأذن لي فدخلت [٣/ق٥٤-ب] فقلت: إن بأرضنا ابن عم لهذا يزعم أنه ليس للناس إلا إله واحد...» فذكره بتمامه.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن جعفر إلا بهذا الإسناد.

قال الحافظ أبوالفضل العسقلاني[4] - ومن خطه نقلت-: عمير بن إسحاق ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن في هذا السياق لما رواه الثقات في هذه القصة مخالفة كثيرة، فهو شاذ أو منكر.

قلت: عمير بن إسحاق مولى بني هاشم، اختلف فيه كلام ابن معين، فقال مرة: لا يساوي شيئًا. وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حديثه؟ قال: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكر الساجي أن مالكًا سئل عنه فقال: قد روى عنه رجل لا أقدر أن أقول فيه شيئًا. وقال أبوحاتم والنسائي: لا نعلم روى عنه غير ابن عون. وذكره العقيلي في الضعفاء؛ لأنه لم يرو عنه غير واحد[5]، وباقي رجال الإسناد ثقات.

هكذا وقع في مسندي البزار وأبي يعلى الموصلي أن إسلام عمرو بن العاص كان على يدي جعفر بن أبي طالب، ووقع في مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة أن إسلام عمرو بن العاص كان على يدي النجاشي، وسيأتي في كتاب المناقب في مناقب عمرو بن العاص مطولا.

---

(١) تكررت في «الأصل».
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧): رواه الطبراني والبزار، وعمير بن إسحاق وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح، وروى أبويعلى بعضه ثم قال: فذكر الحديث بطوله.
(٣) مختصر زوائد البزار (٢/ ٥-٨ رقم ١٣٣٧).
(٤) في مختصر زوائد البزار.
(٥) تعقبه الحافظ ابن حجر بقلمه: يا أخي هذا كلامي بنصه في تهذيب التهذيب تأخذه مني فترد به علي، أما تعرف أن الجرح مقدم على التعديل لاسيما إن بُيِّن السبب، وأي سبب أبين من المخالفة، أما تعرف أن الحيثية مرعية، وأن المراد بإطلاق الضعف عليه هنا ما أتى به من الشذوذ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٤ - باب ما جاء في الهجرة إلى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

فيه حديث أنس بن مالك الطويل، وسيأتي في علامات النبوة مع جملة أحاديث.

[٤٢٦٣] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١]: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: «أقبل صهيب -رضي الله عنه- مهاجرًا إلى النبي ﷺ فاتبعه نفر من قريش ونزل عن راحلته [و انتثل][٢] ما في كنانته، ثم قال: يا معشر قريش، لقد علمتم أني من أرماكم رجلا، وايم الله لا تصلون إليَّ حتى أرمي كل سهم معي في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي وقنيتي بمكة وخليتم سبيلي. قالوا: نعم. ففعل، فلما قدم على النبي ﷺ المدينة قال: ربح البيع أبايحيى، ربح البيع أبايحيى. قال: ونزلت ﴿**ومن الناس من [يشري]**[٣] نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد﴾[٤]».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وله شاهد من حديث سراقة بن مالك، وسيأتي في علامات النبوة.

[٤٢٦٤] [٤/ق٥٥-أ] **وقال أبويعلى الموصلي**[٥]: ثنا موسى بن حيان، ثنا عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي، ثنا موسى بن [مطير][٦] حدثني أبي، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: حدثني أبوبكر -رضي الله عنه- قال: «جاء رجل من المشركين حتى استقبل رسول الله ﷺ بعورته يبول، قلت: يا رسول الله، أليس الرجل يرانا؟! قال: لو رآنا لم [يستقبلنا][٧] بعورته - يعني وهما في الغار»[٨].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن مطير بالراء المهملة.

---

(١) البغية (٢١٤ رقم ٦٧٧).
(٢) غير واضحة بالأصل والمثبت من البغية والمطالب العالية (٤/ ٩٢ رقم ٣٥٥٦/ ١).
(٣) في «الأصل»: يشتري. وهو تحريف.
(٤) البقرة: ٢٠٧.
(٥) (١/ ٤٦-٤٧ رقم ٤٦).
(٦) في «الأصل»: مطر. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى والمجمع، وهو الصواب.
(٧) في «الأصل»: نستقبله. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٥٤-٥٥): رواه أبويعلى، وفيه موسى بن مطير، وهو متروك.

[٧٠] كتاب الجهاد

١-باب فضل الجهاد

[١/٤٢٦٥] **قال أبوداود الطيالسي**(١): ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد، فلم يفضل عليه شيئًا إلا المكتوبة».

[٢/٤٢٦٥] **رواه عبد بن حميد**(٢): ثنا سليمان بن داود، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه قال: «خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد فلم يفضل [عليه](٣) شيئًا إلا المكتوبة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله - تعالى - أين أنا؟ فقال رسول الله ﷺ: إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلا غير مدبر فأنت في الجنة. قال: ورأينا أنه ينزل عليه فلما أدبر الرجل دعاه فقال له: إلا أن يكون عليه دين؛ فإنه مأخوذ بدينه، كذلك زعم جبريل - عليه السلام -».

قلت: رواه مسلم في صحيحه(٤)، والترمذي(٥) والنسائي(٦) في سننهما من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري به دون قوله: «إلا المكتوبة» ولم يذكروا: «و رأينا أنه ينزل عليه».

[١/٤٢٦٦] **قال أبوداود الطيالسي سليمان بن داود**: عن عبدالحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق في سبيل الله - عز وجل - أو يحمل عليها في سبيل الله»(٧).

[٢/٤٢٦٦] **رواه عبد بن حميد**(٨): ثنا سليمان بن داود... فذكره.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٠٥ رقم ١٩٥٢).
(٢) المنتخب (٩٦ رقم ١٩٢).
(٣) في «الأصل»: على. وهو تحريف والمثبت من المنتخب، وهو الصواب.
(٤) (٣/١٥٠١ رقم ١٨٨٥).
(٥) (١٨٤/٤ رقم ١٧١٢).
(٦) (٦/٣٤-٣٥ رقم ٣١٥٦، ٣١٥٧).
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٤): رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه.
(٨) المنتخب (٦٩ رقم ١١٣).

[٣/٤٢٦٦] ورواه أحمد بن حنبل(١): ثنا أبوالنضر، عن عبدالحميد بن بهرام، ثنا شهر.

[٤٢٦٧] قال الطيالسي(٢): وثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن رجل، عن عمر رضي الله عنه- قال: «كنت عند رسول الله ﷺ وعنده قبص من الناس فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، أي الناس خير منزلة عند الله يوم القيامة بعد أنبيائه وأصفيائه؟ فقال: المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حتى تأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه وآخذ بعنانه، قال: وامرؤ بناحية أحسن عبادة ربه - تعالى - وترك الناس من شره. قال: يا رسول الله [٤/ق٥٥-ب] فأي الناس شر منزلة عند الله يوم القيامة؟ فقال: [المشرك](٣). قال: ثم من؟ قال: إمام جائر يجور عن الحق وقد مكن له، وخص رسول الله ﷺ [أبواب](٤) الغيب فقال: سلوني، ولا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به. فقال عمر: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبك نبيًّا، وحسبنا ما أتانا. قال: فسري عنه».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

قبص - بكسر القاف وسكون الموحدة، وآخرها صاد مهملة - أي جماعة.

[٤٢٦٨] قال الطيالسي(٥): وثنا أبووكيع، عن أبي إسحاق، عن البراء -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كان يقاتل العدو فجاء رجل مقنع [في](٦) الحديد فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام فأسلم، فقال: أي عمل أفضل كي نعمله؟ فقال: تقاتل قومًا جئت من عندهم، فقاتلهم حتى قتل، فقال رسول الله ﷺ: عمل قليلا وجزي كثيرًا».

قلت: إسناد رجاله ثقات، وهو في الصحيح(٧) بغير هذه السياقة.

[٤٢٦٩] وقال مسدد(٨): ثنا (هشيم، عن منصور بن زاذان)(٩) عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد﴾(١٠) قال: فارس والروم.

هذا إسناد رواته ثقات.

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٤٥-٢٤٦).
(٢) (٨-٩ رقم ٣٦).
(٣) في «الأصل»: الشرك. والمثبت من مسند الطيالسي.
(٤) في «الأصل»: أبو. وهو سهو والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب.
(٥) (٩٨ رقم ٧٢٤).
(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.
(٧) البخاري (٦/ ٢٩-٣٠ رقم ٢٨٠٨)، ومسلم (٣/١٥٠٩ رقم ١٩٠٠).
(٨) المطالب العالية (٤/ ١٥٧ رقم ٣٧٣٠).
(٩) طمست في المطالب فلتستدرك من هنا.
(١٠) الفتح: ١٦.

[٤٢٧٠] **قال**[١]: وثنا حفص بن سليمان، عن المعلى بن زياد، سمعت الحسن يقول: **﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾**[٢]، فجهاد الكفار باليد، وجهاد المنافقين باللسان.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حفص بن سليمان

[٤٢٧١] **قال مسدد**[٣]: وثنا يحيى، ثنا سفيان بن سعيد حدثني عبدالله بن السائب، عن زاذان قال: قال عبدالله: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها غير الأمانة يؤتى [بالشهيد][٤] في سبيل الله فيقال: أد أمانتك فيقول: من أين أؤديها، فقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية. حتى إذا انتهي به إلى قرار الهاوية [مثلت][٥] له أمانته [كهيئتها][٦] يوم ذهبت، فيحملها فيضعها على عاتقه فيتصعد في النار حتى إذا رأى أنه قد خرج منها، فهوت وهوى في إثرها أبد الآبدين، ثم قرأ عبدالله: **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾**[٧]».

[٤٢٧٢] **قال مسدد**[٨]: وثنا عبدالله بن داود، عن الربيع، عن مجزأة بن زاهر، «أن عامر ابن الأكوع بارز رجلا فقتله، وجرح نفسه فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: له أجران».

[١/٤٢٧٣] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[٩]: ثنا المقرئ، عن الأفريقي عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب، غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب».

[٢/٤٢٧٣] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[١٠]: ثنا عبدالرحمن بن [محمد][١١] المحاربي، ثنا عبدالرحمن بن زياد... فذكره بلفظ: «من صدع رأسه في سبيل الله، غفر له ما تقدم من ذنبه».

---

(١) المطالب العالية (٤/ ١٢٣ رقم ٣٦٣٨).
(٢) التوبة: ٧٣.
(٣) المطالب العالية (٤/ ١٠٣ رقم ٣٥٨٦).
(٤) بياض في «الأصل» والمثبت من المطالب.
(٥) في «الأصل»: مثلث. وهو تصحيف، والمثبت من المطالب.
(٦) في «الأصل»: كهيئته.
(٧) النساء: ٥٨.
(٨) المطالب العالية (٤/ ٢٨٦ رقم ٤٠٢٧/ ١).
(٩) المطالب العالية (٢/ ٣٠٤ رقم ١٩٥١/ ١).
(١٠) وأخرجه في المصنف أيضا (٥/ ٣٢٩).
(١١) في «الأصل»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من المصنف والمطالب العالية، وهو الصواب، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي من رجال التهذيب.

[٣/٤٢٧٣] **ورواه أحمد بن منيع**[١]: ثنا [قران][٢] بن تمام، ثنا عبدالرحمن بن زياد... فذكره.

[٤/٤٢٧٣] **قال**: وثنا مروان بن معاوية، عن عبدالرحمن بن [زياد][٣]... فذكره.

[٥/٤٢٧٣] **ورواه عبد بن حميد**[٤]: ثنا جعفر بن عون، ثنا الأفريقي... فذكره.

قلت: مدار هذه الطرق على الأفريقي وهو ضعيف.

[١/٤٢٧٤] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[٥]: ثنا المقرئ، ثنا سعيد، حدثني محمد بن عبدالرحمن، عن يونس بن خباب، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «موقف ساعة في سبيل الله أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود».

[٢/٤٢٧٤] [ق٤/٥٦-أ] **رواه ابن حبان في صحيحه**[٦] من طريق مجاهد، عن أبي هريرة «أنه كان في الرباط ففزعوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس. فانصرف الناس، و[٧] أبوهريرة واقف، فقال: ما يوقفك يا أباهريرة؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود».

[٤٢٧٥] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٨]: ثنا محمد بن عبدالله الأسدي، ثنا محمد بن بشر الأسلمي، ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال: «جرح عمه يوم خيبر وقتل رجلا فقال رسول الله ﷺ: لك أجران».

[١/٤٢٧٦] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٩]: وثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن عتيك، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مجاهدًا في سبيل الله، ثم جمع أصابعه الثلاث، ثم قال: وأين المجاهدون؟ فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لسعته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله، ومن قتل قعصًا فقد استوجب المآب».

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٠٥ رقم ١٩٥١/ ٢).
(٢) في «الأصل»: قرام. والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وقران بن تمام من رجال التهذيب.
(٣) في «الأصل»: زيد. وهو تحريف.
(٤) المنتخب (١٣٤ رقم ٣٢٩).
(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٠٤ رقم ١٩٥٠).
(٦) (١٠/ ٤٦٢-٤٦٣ رقم ٤٦٠٣).
(٧) زاد بعدها في «الأصل»: بقي. وهي زيادة مقحمة.
(٨) المطالب العالية (٤/ ٢٨٦ رقم ٤٠٢٧/ ٢).
(٩) وأخرجه في المصنف أيضا (٥/ ٢٩٣-٢٩٤).

[٢/٤٢٧٦] **رواه أحمد بن منيع**: ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق... فذكره.

[٣/٤٢٧٦] **ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**[١]: ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبدالله بن عتيك، عن عبدالله بن عتيك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مهاجرا في سبيل الله - عز وجل - ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث: الوسطى، والسبابة، والإبهام فجمعهن وقال: أين المجاهدون؟ فجزعت دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله. والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ فمات فقد وقع أجره على الله، من قتل قعصًا...»[٢] فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

والحتف - بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة من فوق وآخره فاء - هو من مات من غير سبب خارج كالحرق والغرق ونحوه.

والقعاص: داء يأخذ الغنم فما تلبث أن تموت، ومنه الإقعاص في القتل، ومنه من قتل قعصًا.

[١/٤٢٧٧] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: وثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن [أبي][٤] زياد، عن مجاهد قال: قام يزيد بن شجرة في أصحابه فقال: «إنها أصبحت عليكم وأمست من بين أحمر وأخضر وأصفر وفي (البيوت)[٥] ما فيها، فإذا لقيتم العدو غدا فقدمًا قدمًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول [٤/ق٥٦-ب]: ما تقدم رجل من خطوة إلا تقدم إليه الحور العين، فإن تأخر [استأخرت][٦] منه، وإن استشهد كانت أول نضحة كفارة خطاياه وتنزل إليه ثنتان من الحور العين فتنفضان عنه التراب [و تقولان][٧]: مرحبا قد آن لك. ويقول: مرحبا قد آن لكما».

[٢/٤٢٧٧] **رواه عبد بن حميد**[٨]: حدثني ابن أبي شيبة... فذكره.

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣٦).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٧): رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضا (٥/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المصنف والمنتخب والمطالب العالية (٢/ ٣٠٨ رقم ١٩٦٠).

(٥) كذا بالأصل والمنتخب، وفي المطالب: القبور.

(٦) في «الأصل»: استدبرت والمثبت من المطالب، وفي المصنف: استترت.

(٧) في «الأصل»: يقولان. والمثبت من المطالب.

(٨) المنتخب (١٦٣ رقم ٤٤١).

[٣/٤٢٧٧] **ورواه الطبراني[١] من طريقين أحدهما جيدة صحيحة عن مجاهد،** عن يزيد بن شجرة - وكان يزيد بن شجرة ممن يصدق قوله فعله- فقال: «يا أيها الناس، اذكروا نعمة الله عليكم، ما أحسن نعمة الله عليكم ! ترى من بين أخضر وأحمر وأصفر وفي الرحال ما فيها، وكان يقول: إذا صف الناس للصلاة وصفوا للقتال فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة وأبواب النار، وزين الحور العين واطلعن، فإذا أقبل الرجل قلن: اللهم انصره، وإذا أدبر احتجبن منه وقلن: اللهم اغفر له، فأنهكوا وجوه القوم فدى لكم أبي وأمي، ولا تخزوا الحور العين، فإن أول قطرة تنضح من دمه تكفر عنه كل شيء عمله، وتنزل إليه زوجتان من الحور العين تمسحان التراب عن وجهه وتقولان: قد آن لك. ويقول: قد آن لكما ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بني آدم، ولكن من نبت الجنة لو وضعن بين أصبعين لوسعن، وكان يقول: نبئت أن السيوف مفاتيح الجنة»[٢].

[٤/٤٢٧٧] **ورواه البيهقي في كتاب البعث، إلا أنه قال:** أول قطرة تقطر من دم أحدكم يحط الله عنه بها خطاياه، كما تحط العصي من ورق الشجر، وتبتدر اثنتان من الحور العين وتمسحان التراب عن وجهه، وتقولان: [قد آن][٣] لك، ويقول: قد آن لكما ويكسى مائة حلة لو وضعن بين أصبعي هاتين لوسعتاهما، ليست من نسج بني آدم ولكنها من نبات الجنة، مكتوبون عند الله بأسمائكم وسماتكم. . .» الحديث.

ورواه البزار[٤] والطبراني[٥] أيضا من طريق يزيد بن شجرة مرفوعا مختصرًا، ومن طريق[٦] جدار أيضا مرفوعًا، والصحيح الموقوف مع أنه قد يقال إن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فسبيل الموقوف منه سبيل المرفوع، والله أعلم.

ويزيد بن شجرة - بالشين المعجمة والجيم المفتوحتين - قيل: له صحبة، ولا تثبت - والله أعلم.

قوله: «أنهكوا وجوه القوم» هو بكسر الهاء بعد النون أي: أجهدوهم، والنهيك: المبالغة في كل شيء.

[٤٢٧٨] [٤/ق٥٧-أ] **وقال عبد بن حميد[٧]:** ثنا أبونعيم، ثنا عبدالسلام بن حرب، ثنا

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/ ٢٤٦-٢٤٧ رقم ٦٤١).
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٤): رواه الطبراني من طريقين أحدهما رجال الصحيح.
(٣) في «الأصل»: فدانا. وهو تصحيف.
(٤) كشف الأستار (٢/ ٢٨٢-٢٨٣ رقم ١٧١٢، ١٧١٣).
(٥) المعجم الكبير (٢٢/ ٢٤٧ رقم ٦٤٢).
(٦) كشف الأستار (٢/ ٢٨٣ رقم ١٧١٤) والمعجم الكبير (٢/ ٢٨٩-٢٩٠ رقم ٢٢٠٣).
(٧) المنتخب (٤٣٨ رقم ١٥١٢).

إسحاق بن أبي فروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قتل كان كفارة لكل ذنب دون الشرك».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق.

[٤٢٧٩] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(١): ثنا داود بن المحبر، ثنا عباد بن كثير، عن الجريري، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «حثنا رسول الله ﷺ على الجهاد فقال: إنما مثل مجاهدي أمتي كمثل جبريل وميكائيل وهما رسائل الله - تعالى - و[خزانه](٢)».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف داود بن المحبر، واسم أبي المتوكل علي بن داود، واسم الجريري سعيد بن إياس.

[٤٢٨٠] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٣): ثنا داود بن المحبر، ثنا عباد بن كثير، عن نافع، عن ابن عمر.

[٤٢٨١] وعن رجل عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كبر تكبيرة في سبيل الله كان له بها صخرة في ميزانه يوم القيامة أثقل من السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهما وما تحتهن، ومن قال في سبيل الله: لا إله إلا الله والله أكبر، ورفع بها صوته، كتب الله له بها رضوانه الأكبر، ومن كتب الله له رضوانه جمع بينه وبين إبراهيم ومحمد في دار الجلال، قيل: يا رسول الله، وما دار الجلال؟ قال: دار الله التي سمى بها نفسه، فينظر إلى ذي الجلال والإكرام بكرة ومساء، كما يرون الشمس لا يشكون في رؤيتها، وله من الكرامة والنعيم كما قال الله: ﴿**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**﴾(٤) قال: الذين أحسنوا: الذين قالوا: لا إله إلا الله، والحسنى الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله - عز وجل - وقد حرم ذلك على قاتل النفس المؤمنة وعاق الوالدين، وهم مني براء وأنا منهم بريء».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف داود بن المحبر.

[٤٢٨٢/١] **قال الحارث بن أبي أسامة**(٥): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن

---

(١) البغية (١٩٥ رقم ٦٢٠).
(٢) في «الأصل» والبغية: خزائنه. والمثبت من المطالب العالية (٢/ ٣٠٧ رقم ١٩٥٧).
(٣) البغية (١٩٦ رقم ٦٢١).
(٤) يونس: ٢٦.
(٥) البغية: (١٩٧ رقم ٦٢٥).

الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «جاء رجل النبي ﷺ فقال: أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله».

[٢/٤٢٨٢] رواه أبويعلى الموصلي[١]: ثنا هارون، ثنا سفيان، عن أبي الزبير [٤/ق٥٧-ب] عن جابر يبلغ به قال: «أفضل الجهاد من عقر جواده وأهريق دمه»[٢].

قلت: له عند مسلم[٣]: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وتقدم في كتاب الإيمان بلفظه.

[٤٢٨٣] قال الحارث بن أبي أسامة[٤]: ثنا روح بن عبادة، ثنا حبيب بن شهاب العنبري، سمعت أبي يقول: «أتيت ابن عباس أنا وصاحب لي، فلقينا أباهريرة عند باب ابن عباس قال: من أنتما؟ فأخبراه، فقال: انطلقا -إلى ناس على تمر وماء- قال: قلنا: أكثر الله خيرك، قلنا: استأذن لنا على ابن عباس. قال: فاستأذن لنا، فسمعنا ابن عباس يحدث عن رسول الله ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ يوم تبوك فقال: ما في الناس مثل رجل آخذ بعنان فرسه فيجاهد في سبيل الله ويجتنب شرور الناس، ومثل رجل نادى في غنمه يقري ضيفه ويؤدي حقه. قال: فقالها؟ قال: قالها. قال: قلت: أقالها؟ قال: قالها. فكبرت وحمدت الله وشكرت».

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه[٥] والنسائي[٦] بغير هذا اللفظ، والترمذي في الجامع[٧]، وقال: حسن غريب.

[١/٤٢٨٤] الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٨]: ثنا أبوالنضر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن

---

(١) (٤/ ٦٢ رقم ٢٠٨١).
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٠-٢٩١): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط، وله في المعجم الصغير عن جابر قال: «قيل يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. قيل فأي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ماكره ربك عز وجل. قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه» وروى مسلم بعض هذا، ورجال أبي يعلى والصغير رجال الصحيح، ورواه أحمد بنحوه.
(٣) (١/ ٦٥ رقم ٤١).
(٤) البغية: (١٩٥ رقم ٦١٨).
(٥) (٢/ ٣٦٧ رقم ٦٠٤، ٦٠٥).
(٦) (٥/ ٨٣ رقم ٢٥٦٩).
(٧) (٤/ ١٥٦ رقم ١٦٥٢).
(٨) البغية (٢٢ رقم ١٢).

عروة بن النزال - أو النزال بن عروة - التيمي أن معاذ بن جبل قال: «يا نبي الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: بخ، لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله - عز وجل - ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، ألا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه، أما رأس الأمر: الإسلام، أسلم تسلم، وأما عموده: فالصلاة، وأما ذروة سنامه: فالجهاد في سبيل الله، أولا أدلك على أبواب الخير، الصلاة قربان، والصيام جنة، والصدقة طهور، وقيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة، وتلا رسول الله ﷺ **﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون﴾**[(١)]: ألا أدلك على أملك ذلك كله؟ قال: فأقبل راكب - أو ركب - فأشار إليَّ رسول الله ﷺ أن اسكت، قال: فلما مضى الركب قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم؟ قال: ثكلتك أمك، وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم».

[٢/٤٢٨٤] **رواه أحمد بن حنبل في مسنده**[(٢)]: ثنا أبوالنضر، ثنا عبدالحميد - يعني ابن بهرام - ثنا شهر، ثنا ابن غنم، عن حديث معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس قبل غزوة [٤/ق٥٨-أ] تبوك، فلما أن أصبح صلى بالناس صلاة الصبح، ثم إن الناس ركبوا فلما أن طلعت الشمس نعس الناس على إثر الدلجة، ولزم معاذ رسول الله ﷺ وناقته تأكل مرة وتسير أخرى عثرت ناقة معاذ [فكبحها][(٣)] بالزمام، فهبت حتى نفرت منها ناقة رسول الله ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه قناعه فالتفت فإذا ليس في الجيش رجل أدنى إليه من معاذ فناداه رسول الله ﷺ فقال: يا معاذ. قال: لبيك يا نبي الله، قال: ادن. فدنا منه حتى لصقت راحلتاهما إحداهما بالأخرى، فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أحسب الناس كمكانهم في البعد. فقال معاذ: يا نبي الله، نعس الناس فتفرقت بهم ركابهم ترتع وتسير. فقال رسول الله ﷺ: وأنا كنت ناعسًا. فلما رأى معاذ بشرى رسول الله ﷺ إليه وخلوته به، قال: ائذن لي أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني فقال نبي الله ﷺ: [سلني][(٤)] عما شئت. قال: يا نبي الله، حدثني بعمل يدخلني الجنة [لا أسألك][(٥)] عن شيء غيره. قال رسول الله ﷺ: لقد سألت [بعظيم][(٦)]، لقد سألت [بعظيم][(٦)]، لقد

---

(١) السجدة: ١٦.
(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٤٥-٢٤٦).
(٣) في «الأصل»: فحنكها. والمثبت من مسند أحمد.
(٤) في «الأصل» سألني. والمثبت من مسند أحمد.
(٥) في «الأصل» لأسألك. والمثبت من مسند أحمد.
(٦) في «الأصل» لعظيم. والمثبت من مسند أحمد.

سألت [بعظيم][(١)] - ثلاثا - وإنه ليسير على من أراد الله به الخير وإنه ليسير على من أراد الله به الخير، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير - فلم يحدثه بشيء إلا أعاده ثلاث مرات حرصًا لكيما يتقنه عنه - فقال نبي الله ﷺ: تؤمن بالله، واليوم الآخر، وتقيم الصلاة، وتعبد الله لا تشرك به شيئًا، حتى تموت وأنت على ذلك. فقال: يا نبي الله، أعد لي. فأعادها ثلاث مرات، ثم قال نبي الله ﷺ: إن شئت يا معاذ حدثتك برأس هذا الأمر وقوام هذا الأمر وذروة السنام. فقال معاذ: بلى يا رسول الله، حدثني بأبي وأمي أنت. فقال نبي الله ﷺ: إن رأس هذا الأمر: أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإن ذروة السنام منه: الجهاد في سبيل الله، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها [٤/ق٥٨-ب] وحسابهم على الله، وقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه، ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله»[(٢)].

قلت: رواه النسائي في الكبرى[(٣)]، وابن ماجه في سننه[(٤)]، والترمذي في الجامع[(٥)] وصححه باختصار من طريق شقيق، عن معاذ به، وقد تقدم في كتاب الإيمان.

[٤٢٨٥] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي [العجفاء][(٦)] السلمي قال: «خطبنا عمر بن الخطاب...» قال خلف: فذكرنا الحديث أن عمر -رضي الله عنه- قال: «قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من خرج في سبيل الله فقتل أو مات فهو في الجنة»[(٧)].

---

(١) في «الأصل» لعظيم. والمثبت من مسند أحمد.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٤): رواه أحمد والبزار والطبراني باختصار، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه.

(٣) (٦/ ٤٢٨ رقم ١/١١٣٩٤).

(٤) (٢/ ١٣١٤ رقم ٣٩٧٣).

(٥) (٥/ ١٢رقم ٢٦١٦).

(٦) في «الأصل»: الجعفاء. وهو تحريف. والمثبت من سنن النسائي وهو الصواب، وأبو العجفاء السلمي قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل: نسيب بن هرم، من رجال التهذيب.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٦/ ١١٧-١١٩ رقم ٣٣٤٩) من طريق أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة عن ابن سيرين نُبئت عن أبي العجفاء وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء.

[٤٢٨٥/م] **قال أبويعلى الموصلي**[١]: وثنا ابن مسكين، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني يحيى ابن أيوب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لموقف ساعة في سبيل الله أفضل [من][٢] عبادة الرجل ستين سنة».

رواه الحاكم[٣] **وقال: صحيح على شرط البخاري.**

[٤٢٨٦/١] **قال أبويعلى**[٤]: وثنا عبدالله بن محمد بن [أسماء][٥] ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لكل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله»[٦].

[٤٢٨٦/٢] **رواه أحمد بن حنبل**[٧]: ثنا يعمر، ثنا عبدالله، أبنا سفيان، عن زيد العمي، [عن أبي إياس][٨] عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ... فذكره.

قلت: مدار إسناد حديث أنس هذا على زيد العمي، وهو ضعيف.

[٤٢٨٧] **قال أبويعلى الموصلي**[٩]: وثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا عاصم بن كليب (عن أبيه)[١٠] يعني عن فلتان بن عاصم قال: «كنا عند النبي ﷺ فأنزل عليه، وكان إذا أنزل عليه دام بصره مفتوحة عيناه وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله، قال: فكنا نعرف ذاك منه، فقال للكاتب: اكتب «لا يستوي القاعدون [من المؤمنين والمجاهدون][١١] في سبيل الله» قال: فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، ما ذنبنا؟ فأنزل الله، فقلنا للأعمى: إنه ينزل على النبي ﷺ فخاف أن يكون ينزل عليه شيء في أمره، فبقي

---

(١) المطالب العالية (٢/٣٠٦ رقم ١٩٥٤).
(٢) من المطالب.
(٣) المستدرك (٢/٦٨).
(٤) (٧/٢١٠ رقم ٤٢٠٤).
(٥) في «الأصل»: إسماعيل، وهو تحريف، وعبد الله بن محمد بن أسماء بن مخارق من رجال التهذيب.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٧٨): رواه أبويعلى، وأحمد إلا أنه قال: «لكل نبي رهبانية» وفيه زيد العمي، وثقه أحمد وغيره، وضعفه أبوزرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٧) مسند أحمد (٣/٢٦٦).
(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد.
(٩) (٣/١٥٦-١٥٧ رقم ١٥٨٣).
(١٠) سقطت من مسند أبي يعلى.
(١١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

قائما يقول: أعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ للكاتب: اكتب ﴿غير أولي الضرر﴾[1]»[2].

هذا إسناد رواته ثقات.

[٤٢٨٨][٤/ق٥٩-أ] **قال أبويعلى الموصلي**[3]: وثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا أبومعاوية، ثنا محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجًا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيًا في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»[4].

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق، وتقدم في الحج.

[٤٢٨٩] **قال أبويعلى الموصلي**[5]: وثنا [أحمد][6] بن عيسى التستري، ثنا عبدالله بن وهب، عن [عمر][7] بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن جعفر بن عبدالله بن الحكم، سمعت عقبة بن عامر -رضي الله عنه- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات، فهو شهيد»[8].

[١/٤٢٩٠] **قال أبويعلى الموصلي**[9]: ثنا هارون، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر يبلغ به قال: «أفضل الجهاد من عقر جواده وأهريق دمه»[10].

[٢/٤٢٩١] **رواه أحمد بن حنبل قال**[11]: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن

---

(١) النساء: ٩٥.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٠): رواه أبويعلى والبزار بنحوه والطبراني بنحوه، ورجال أبي يعلى ثقات.
(٣) (١١/ ٢٣٨-٢٣٩ رقم ٦٣٥٧).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٣): رواه أبويعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.
(٥) (٣/ ٢٩٠ رقم ١٧٥٢).
(٦) في «الأصل» والأصول الخطية لمسند أبي يعلى والمقصد العلي: محمد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب العالية (٢/ ٢٩٤ رقم ١٩٢٨) وهو الصواب، وأحمد بن عيسى التستري قال ابن حبان في الثقات: كان راويًا لابن وهب. وهو من رجال التهذيب.
(٧) في «الأصل» ومسند أبي يعلى: عمرو. والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وعمر بن مالك هو الشرعبي المعافري المصري، من رجال التهذيب.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٣): رواه أبويعلى، وفيه من لم أعرفه. قلت: كذا قال الهيثمي رحمه الله- ورجاله كلهم معروفون من رجال التهذيب.
(٩) (٤/ ٦٢ رقم ٢٠٨١).
(١٠) تقدم برقم (٢/٤٢٨٢).
(١١) مسند أحمد (٣/ ٣٠٠، ٣٠٢).

جابر قال: «قالوا: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده».

[١/٤٢٩١] **قال أبويعلى الموصلي**[١]: وثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أبوتوبة، ثنا محمد بن [أبي][٢] بكر الهلالي، عن طاوس ومكحول، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «ساعة في سبيل الله خير من خمسين حجة».

[٢/٤٢٩١] **رواه أبوداود في المراسيل**[٣] قال: «كثر المستأذنون على رسول الله ﷺ إلى الحج يوم غزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ: غزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة».

وفي إسناده إسماعيل بن عياش.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج».

رواه الطبراني والبيهقي[٤] بسند صحيح.

٢- [٤/ق٥٩-ب] باب النية في الجهاد

[١/٤٢٩٢] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٥]: ثنا يونس بن محمد، ثنا ليث بن سعد، ثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أبي محمد - وكان من أصحاب ابن مسعود - عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته».

[٢/٤٢٩٢] **رواه أحمد بن محمد بن حنبل في مسنده**[٦]: ثنا حسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أن أبامحمد أخبره - وكان من أصحاب ابن مسعود - حدثه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر عنده الشهداء فقال: «إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش...»[٧] فذكره.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٠٩ رقم ١٩٦٣).
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) (٢٣٣ رقم ٣٠٤).
(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤-٣٣٥).
(٥) (١/ ٢٧٠ رقم ٤٠٣).
(٦) مسند أحمد (١/ ٣٩٧).
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٢): رواه أحمد هكذا ولم أره ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات.

[٤٢٩٣] وقالَ أبويعلى الموصلي[(١)]: ثنا زهير، ثنا عبدالرحمن، ثنا محمد بن أبي الوضاح، حدثني العلاء بن [عبد الله][(٢)] بن رافع، ثنا [حنان][(٣)] بن خارجة، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «جاء أعرابي علوي جرمي فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الهجرة: إليك أينما كنت، أم لقوم خاصة، أم إلى أرض معلومة، أم إذا مت انقطعت؟ فسأل ثلاث مرات، ثم جلس فسكت رسول الله ﷺ يسيرًا، ثم قال: أين السائل؟ قال: ها هو ذا يا رسول الله. قال: الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر. قال: فقام آخر فقال: يا رسول الله، أخبرني عن ثياب الجنة أتخلق خلقا أو تنسج نسجًا؟ قال: فضحك بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: تضحكون من جاهل يسأل عالما! فأكب رسول الله ﷺ ثم قال: أين السائل عن ثياب الجنة؟ قال: ها هو ذا يا رسول الله. قال: لا، بل تشقق عنها ثمر الجنة - ثلاث مرات - قال [حنان][(٤)]: قلت لعبد الله بن عمرو: كيف يقول في الغزوة الجهاد؟ قال: يا عبدالله، ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها، فإنك إن قتلت فارًّا بعثك الله فارًّا، وإن قتلت مرائيًا بعثك الله مرائيًا، وإن قتلت صابرًا محتسبًا بعثك الله صابرًا محتسبًا».

[٤/ق٦٠-أ] قلت: رواه أبوداود في سننه[(٥)] مختصرًا، مقتصرًا على قصة الجهاد حسب دون باقيه، وسيأتي بتمامه وطرقه في كتاب المواعظ في باب المهاجر من هجر السيئات، وقصة ثياب الجنة لها شاهد في كتاب الجنة وستأتي، وقصة الهجرة ستأتي أيضا في كتاب البر والصلة في باب البخل والشح.

[٤٢٩٤] قال أبويعلى الموصلي[(٦)]: وثنا علي بن الجعد، ثنا عمرو بن شمر، ثنا جابر الجعفي، عن الشعبي، عن صعصعة بن صوحان، سمعت زامل بن عمرو الجذامي، يحدث عن ذي كلاع الحميري يقول: سمعت عمر -رضي الله عنه- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يبعث المقتتلون يوم القيامة على النيات»[(٧)].

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٠١ رقم ١٩٤٢) مختصرًا.

(٢) في «الأصل»: عبدالرحمن: والمثبت من المطالب، وهو الصواب، والعلاء بن عبدالله بن رافع من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل»: خيار. وهو تحريف والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وحنان بن خارجة من رجال التهذيب.

(٤) في «الأصل» خيار. وهو تحريف، سبق التنبيه عليه.

(٥) (٣/ ١٤-١٥ رقم ٢٥١٩).

(٦) المقصد العلي (٤/ ٤٣٤ رقم ١٨٨٤).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٣٢): رواه أبويعلى في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، ولجهالة بعض رواته.

[٤٢٩٥] قال أبويعلى الموصلي[١]: وثنا محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا الحجاج ابن أرطاة، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن [هنيدة][٢] عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله - عز وجل- العذاب على قوم أصاب العذاب من بين أظهرهم، ثم يبعثون على نياتهم»[٣].

٣ -باب ما جاء في النفقة في سبيل الله وكراهية الجعل على الجهاد

[٤٢٩٦] قال أحمد بن منيع[٤]: ثنا الحسن بن سوار، ثنا ليث بن سعد، عن شيبة القرشي عن رجل، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- «أن قومًا قالوا: يا أباالدرداء، حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لا اختلاف فيه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله دعته خزنة الجنة من أي أبوابها شاء، ومن احتسب ثلاثة من ولده لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[٤٢٩٧] وقال إسحاق بن راهويه[٥]: ثنا بقية بن الوليد، حدثني الوضين بن عطاء، عن يزيد بن [مرثد][٦] عن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ مثله -يعني حديثًا قبله لفظه: «ما [أجد][٧] له في الدنيا والآخرة من غزوه [غير][٨] هذه الدنانير التي جعلت له. قاله ليعلى بن منيّة في قصة أجير له».

---

(١) (١٠/٦١-٦٢ رقم٥٦٩٦).

(٢) في «الأصل»: هبيرة. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وعبد الرحمن بن هنيدة القرشي العدوي من رجال التهذيب.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١٣/ ٦٤ رقم ٧١٠٨) ومسلم (٤/ ٢٢٠٦ رقم ٢٨٧٩) من طريق حمزة بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر به.

(٤) المطالب العالية (١/ ٣٧٧ رقم ٩٧٩).

(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٣٤ رقم ٢٠٣٩).

(٦) في «الأصل»: مزيد. بالزاي والياء، وهو تصحيف؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٢٩): براء وثاء معجمة بثلاث، ويزيد بن مرثد من رجال التهذيب.

(٧) في «الأصل»: أخد. بالخاء المعجمة، وهو تصحيف والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٨) في «الأصل»: عن. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

٤- باب فيمن جهز غازيًا أو أعانه أو خلفه في أهله بخير

[١/٤٢٩٨] [٤/ق٦٠-ب] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد ابن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن سراقة، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيًا في مستقبل كان له مثل أجره حتىيموت أو يرجع».

قال الوليد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: بلغني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

[٢/٤٢٩٨] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا داود بن عبدالله الجعفري، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله، عن الوليد بن [أبي][١] الوليد... فذكره، وزاد في آخره: «ومن بنى مسجدًا يذكر فيه اسم الله؛ بنى الله له بيتًا في الجنة».

[٣/٤٢٩٨] **قال**[٢]: وثنا يونس بن محمد، ثنا ليث، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة... فذكره بتمامه.

[٤/٤٢٩٨] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا [أحمد بن إبراهيم][٤] الدورقي، ثنا أبوعبدالرحمن، ثنا الليث بن سعد أبوالحارث، حدثني أبوعثمان الوليد بن أبي الوليد، عن عمر - أو عثمان - بن عبدالله بن سراقة العدوي، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة».

[٥/٤٢٩٨] **قال أبويعلى**: وثنا زهير، ثنا منصور بن سليمان، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبدالله بن سراقة، عن عمر بن الخطاب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيًا حتى يستقبل كان له كمثل أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتا في الجنة».

---

(١) سقطت من «الأصل»: والمثبت من المصنف والوليد بن أبي الوليد هو أبوعثمان المدني، من رجال التهذيب.
(٢) وأخرجه في المصنف أيضا (٥/ ٣٥١).
(٣) (١/٢١٧-٢١٨ رقم ٢٥٣).
(٤) في «الأصل»: إبراهيم بن عبدالله. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وأحمد بن إبراهيم هو الدورقي، من رجال التهذيب.

فقال الوليد: فذكرت ذلك للقاسم بن محمد فقال: قد بلغني هذا الحديث. قال: فذكرت ذلك لمحمد بن المنكدر وزيد بن أسلم فكلاهما قالا مثل ذلك قالا: قد بلغنا ذلك.

[٦/٤٢٩٨] **ورواه أحمد بن حنبل**[١] **قال**: ثنا حسن بن موسى الأشيب، ثنا ابن لهيعة، ثنا الوليد بن [أبي][٢] الوليد، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة... فذكر حديث ابن أبي شيبة بتمامه.

[٧/٤٢٩٨] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٣]: ثنا أبويعلى... فذكره.

ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ[٤] من طريق ابن الهاد به.

ورواه البيهقي في سننه[٥] عن الحاكم به.

[٨/٤٢٩٨] **قلت: رواه ابن ماجه في سننه**[٦] عن أبي بكر بن أبي شيبة به، مقتصرًا منه على قوله: «من جهز غازيًا...» إلى آخره دون باقيه.

[١/٤٢٩٩] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٧] **وأحمد بن محمد بن حنبل**[٨]: ثنا يحيى بن[٩] بكير، عن زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن سهل، أن سهلا حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهدًا أو غارمًا في عسرته أو مكاتبًا في رقبته؛ أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[١٠].

[٢/٤٢٩٩] **رواه عبد بن حميد**[١١] **وأحمد بن حنبل**[١٢] **قالا**: ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ [٤/ق٦١-أ]... فذكره.

---

(١) مسند أحمد (١/ ٥٣).
(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد.
(٣) (١٠/ ٤٨٦ رقم ٤٦٢٨).
(٤) المستدرك (٢/ ٨٩) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج البخاري بعثمان بن عبدالله بن سراقة وهو ابن ابنة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.
(٥) السنن الكبرى (٩/ ١٧٢).
(٦) (٢/٩٢١-٩٢٢ رقم ٢٧٥٨).
(٧) (١/٦٦ رقم ٦٢).
(٨) مسند أحمد (٣/ ٤٨٧).
(٩) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة.
(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٦): رواه أحمد والطبراني، وفيه عبدالله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه، وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن.
(١١) المنتخب (١٧٢ رقم ٤٧١).
(١٢) مسند أحمد (٣/ ٤٨٧).

[٣/٤٢٩٩] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يحيى بن[١] بكير... فذكره.

ورواه البيهقي في سننه[٢] من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل... فذكره بتمامه.

قلت: مدار هذه الطرق على عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف[٣]، وسيأتي بطرقه في كتاب المكاتب.

[٤٣٠٠] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٤]**: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

٥- باب وداع المنزل بركعتين واستحباب السفر يوم الخميس وترك الغزو في الشهر الحرام

[١/٤٣٠١] **قال أبوبكر بن أبي شيبة[٥]**: ثنا وكيع، ثنا عثمان بن [سعد][٦] قال: سمعت أنسا -رضي الله عنه- يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين».

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة.

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٠).

(٣) كتب الحافظ ابن حجر بخطه على حاشية «الأصل»: لا ينبغي إطلاق هذه المقولة على ابن عقيل الذي يقول فيه البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون به وهي وإن أطلقها جماعة من حذقة (...) تحتاج أرسخ، هو ميزان العدل.
فتعقبه المؤلف فكتب بخطه: قلت: وجاء عن أحمد بن حنبل أنه قال: منكر الحديث. وقال ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة: كان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم. وقال علي: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. وقال ابن عيينة: رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال فيه: ضعيف الحديث. ومرة: ليس بذاك. وقال ابن المديني: كان ضعيفًا. وقال أبوحاتم وجماعة: لين الحديث. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. وقال البخاري: مقارب الحديث.

(٤) البغية (١٩٦ رقم ٦٢٢).

(٥) المطالب العالية (٢/ ٣١٥ رقم ١٩٨٢/ ١).

(٦) في «الأصل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والسنن الكبرى للبيهقي، وهو الصواب، وعثمان بن سعد من رجال التهذيب.

[٢/٤٣٠١] قال [أبويعلى][١]: وثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، ثنا أبي، عن عثمان بن [سعد][٢]. . . فذكره إلا أنه قال: «كان إذا سافر».

[٣/٤٣٠١] رواه البيهقي في سننه[٣] من طريق يحيى بن كثير، عن عثمان بن [سعد][٢] عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين».

وتقدم في كتاب الحج.

[٤٣٠٢] وقال أبويعلى الموصلي[٤]: ثنا عمرو بن الحصين، ثنا ابن علاثة، عن واصل [مولى][٥] أبي عيينة، عن ابن بريدة، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يستحب إذا أراد سفرًا أن يخرج يوم الخميس».

هذا إسناد ضعيف؛ عمرو بن الحصين العقيلي ضعفه أبوحاتم وأبو زرعة وابن عدي والأزدي والدارقطني، وابن علاثة اسمه محمد بن عبدالله بن علاثة، لكن المتن له شاهد في الصحيحين[٦] وغيرهما من حديث كعب بن مالك، ورواه أبوداود[٧] وسكت عليه، والترمذي[٨] وحسنه من حديث صخر بن وداعة الغامدي.

وتقدم في كتاب الحج

[١/٤٣٠٣] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٩]: ثنا يونس، ثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى، أو يغزو فإذا حضر ذلك [أقام][١٠] بنا حتى ينسلخ»[١١].

---

(١) لحق غير واضح في «الأصل» والمثبت من المطالب (٢/ ٣١٥ رقم ١٩٨٢/ ٢) والحديث في مسند أبي يعلى (٧/ ٢٨٩ رقم ٤٣١٦).

(٢) في «الأصل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والسنن الكبرى للبيهقي، وهو الصواب، وعثمان بن سعد من رجال التهذيب.

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٥٣).

(٤) المطالب العالية (٢/ ٣١٥ رقم ١٩٨١).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب، وواصل مولى أبي عيينة من رجال التهذيب.

(٦) البخاري (٥/ ٤٥٤ رقم ٢٧٥٧) وأطرافه في (٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، . . .) ومسلم (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٩ رقم ٢٧٦٩).

(٧) (٣/ ٣٥ رقم ٢٦٠٦).

(٨) (٣/ ٥١٧ رقم ١٢١٢).

(٩) البغية (٢٠٦ رقم ٦٤٣).

(١٠) في «الأصل»: قام. والمثبت من البغية ومسند أحمد، وهو الصواب.

(١١) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٦٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

[٢/٤٣٠٣] رواه أحمد بن حنبل[(١)]: ثنا [حجين][(٢)] بن المثنى أبو[عمر][(٣)] ثنا ليث، فذكره.

[٣/٤٣٠٣] قال[(٤)]: وثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ليث بن سعد... فذكره.

٦- [٤/ق٦١-ب] باب التوديع وما يودع به الرجل صاحبه

[٤٣٠٤] قال مسدد[(٥)]: ثنا عبدالله بن داود، عن عبدالعزيز بن عمر، عن رجل من الأنصار؛ عن أبيه «أن النبي ﷺ ودع رجلا فقال: زودك الله التقوى، وغفر لك [ذنبك][(٦)] ويسر لك الخير من حيثما كنت».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، وتقدم في كتاب الحج.

[١/٤٣٠٥] وقال عبد بن حميد[(٧)]: ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن نهشل الضبي، عن أبي غالب، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله - عز وجل - إذا استودع شيئًا حفظه».

[٢/٤٣٠٥] رواه النسائي في الكبرى واليوم والليلة[(٨)] من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، فذكره وزاد: «و إني أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم».

[٣/٤٣٠٥] ورواه الحاكم[(٩)] وعنه البيهقي في سننه[(١٠)] من طريق القاسم بن محمد قال: «كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أردت سفرًا، فقال عبدالله: انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا، أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

قلت: مدار إسنادي عبد بن حميد والنسائي على أبي غالب، وهو مجهول، وتقدم في كتاب الحج.

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٣٤).
(٢) في «الأصل»: حجير. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وحجين بن المثنى من رجال التهذيب.
(٣) في «الأصل» ومسند أحمد: عمرو. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر المقتنى للذهبي (٢/ ١٥٥).
(٤) مسند أحمد (٣/ ٣٤٥).
(٥) المطالب العالية (٢/ ٣١٤ رقم ١٩٨٠).
(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(٧) المنتخب (٢٧٠ رقم ٨٥٥).
(٨) السنن الكبرى (٦/ ١٣٣ رقم ١٠٣٥٣).
(٩) المستدرك (٢/ ٩٧) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.
(١٠) السنن الكبرى (٥/ ٢٥١).

٧ - باب في الرفقة والنهي عن سير الاثنين وما جاء في الجيوش والسرايا

[١/٤٣٠٦] **قال مسدد**[(١)]: ثنا معتمر، سمعت أيوب يحدث عن أبي قلابة «أن رسول الله ﷺ كان يرفق بين القوم، وأنه كان في رفقة من تلك الرفاق رجل يهتف به أصحابه، فقال أصحابه: يا رسول الله، كان فلان إذا نزلنا صلى، وإذا سرنا قرأ، قال: فمن كان يكفيه علف بعيره؟ فقالوا: نحن، فقال النبي ﷺ: كلكم خير منه - أو كما قال».

هذا إسناد مرسل

[٢/٤٣٠٦] **رواه أبوداود في المراسيل**[(٢)] **ولفظه عن أبي قلابة**: أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيرًا قالوا: ما رأينا مثل فلان قط ما كان في مسير إلا كان في قراءة، ولا نزل منزلا إلا كان في صلاة، قال: فمن كان يكفيه ضيعته؟ حتى ذكر من كان يعلف جمله أو دابته، قالوا: نحن، قال: فكلكم خير منه».

وتقدم في الحج.

[٤٣٠٧] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبدالله بن عامر، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء رجل فسلم على النبي ﷺ خارجًا من مكة، فسأله النبي ﷺ أصحبت من أحد؟ قال: لا. قال النبي ﷺ: الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب».

رواه الحاكم في المستدرك[(٣)] **وصححه، وعنه البيهقي في سننه**[(٤)]، وتقدم في الحج.

[٤/ق٦٢-أ] وروى المرفوع منه مالك[(٥)] وأبوداود[(٦)] والترمذي[(٧)] والنسائي[(٨)]. بأسانيد

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣١٥ رقم ١٩٨٣).
(٢) (٢٣٤-٢٣٥ رقم ٣٠٦).
(٣) المستدرك (٢/ ١٠٢).
(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٥٧).
(٥) الموطأ (٢/ ٩٧٨ رقم ٣٥).
(٦) (٣/ ٣٦ رقم ٢٦٠٧).
(٧) (٤/ ١٦٦ رقم ١٦٧٤).
(٨) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٦ رقم ٨٨٤٩).

صحيحة وابن خزيمة وبوب عليه: باب النهي عن سير الاثنين، والدليل على أن ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، ويشبه أن يكون معنى قوله: «شيطان» أي عاص كقوله: ﴿**شياطين الإنس والجن**﴾[١] معناه: عصاة الإنس والجن انتهى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الحاكم[٢] وقال: صحيح على شرط مسلم.

[٤٣٠٨] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: وثنا يزيد بن هارون، أبنا داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة الزهراني، عن المغيرة بن شعبة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فبينا نحن نسير معه من الليل؛ إذ مالت برسول الله ﷺ راحلته، فاتبعته، فلما رآني قال: أين الناس؟ قلت: تركتهم بمكان كذا وكذا، فأناخ ثم نزل عن راحلته، ثم انطلق حتى توارى عني، فاحتبس قدر ما يقضي الرجل حاجته. . .» فذكر الحديث في المسح على الخفين وقال في آخره: «ثم قال: حاجتك. قلت: مالي حاجة، فركبنا حتى أدركنا الناس».

هذا إسناد صحيح.

[١/٤٣٠٩] **وقال أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا أبوهمام الوليد بن شجاع، حدثني [سعيد][٥] الزبيدي حدثني سعيد بن محمد الأوصابي، حدثني أبوعبدالله الدمشقي، سمعت أكثم بن الجون الكعبي يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أكثم بن الجون اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك».

[٢/٤٣٠٩] **وبه قال**: قال رسول الله ﷺ: «خير الرفقاء أربعة».

[٣/٤٣٠٩] **رواه البيهقي في سننه**[٦] من طريق أبي عبدالله الدمشقي، عن أكثم بن الجون الخزاعي الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أكثم بن الجون، اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك، يا أكثم بن الجون، خير الرفقاء أربعة، وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة، يا أكثم ابن الجون، لا ترافق المائتين».

---

(١) الأنعام: ١١٢.

(٢) المستدرك (٢/ ١٠٢).

(٣) المطالب العالية (٤/ ٤٢٦ رقم ٤٣١٨).

(٤) المطالب العالية (٢/ ٣١٦-٣١٧ رقم ١٩٨٦).

(٥) في «الأصل»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب وسعيد الزبيدي هو بن عبدالجبار، له ترجمة في التهذيب تمييزًا.

(٦) السنن الكبرى (٩/ ١٥٧).

قلت: له شاهد من حديث ابن عباس رواه أبويعلى الموصلي في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وأبو داود والترمذي، وسيأتي في باب من لقي العدو فصبر على قتالهم.

٨ - باب ما جاء في جهاد الأعمى

[٤٣١٠] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(١): ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان بن عبدالرحمن، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «رأيت ابن أم مكتوم يوم القادسية وعليه درع وبيده راية».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٤٣١١] وقال أبويعلى الموصلي(٢): ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، (عن أبيه)(٣) يعني عن الفلتان بن عاصم قال: «كنا عند النبي ﷺ فأنزل عليه، وكان إذا نزل عليه دام بصره مفتوحة عيناه، وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله، قال: فكنا نعرف ذلك منه، فقال للكاتب: «اكتب: لا يستوي القاعدون [من المؤمنين والمجاهدون](٤) في سبيل الله» قال: فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، ما ذنبنا؟ فأنزل الله، فقلنا للأعمى: إنه ينزل على رسول الله ﷺ فخاف أن يكون ينزل عليه شيء في أمره، فبقي قائماً يقول: أعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ فقال للكاتب: اكتب: ﴿غير أولي الضرر﴾(٥)»(٦).

هذا إسناد رجاله ثقات، وتقدم في فضل الجهاد.

٩- [٤/ق٦٢-ب] باب ما جاء في جهاد العبد إذا أذن له سيده

[٤٣١٢] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(٧): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن ابن جريج، أخبرني عبدالله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة «أن النبي ﷺ كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه، فقال له: فلان؟ قال: نعم. قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك.

---

(١) المطالب العالية (٤/ ٢٨٩ رقم ٤٠٣٢).
(٢) (٣/١٥٦-١٥٧ رقم ١٥٨٣).
(٣) سقطت من مسند أبي يعلى.
(٤) سقطت من الأصل والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٥) النساء: ٩٥.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٠): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني.
(٧) البغية (٢٠٩-٢١٠ رقم ٦٦٠).

قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا. قال: ارجع إليها واقرأ عليها السلام. فرجع إليها وأقرأ عليها السلام وأخبرها الخبر، قالت: والله، أهو أمرك أن تقرأ عليَّ السلام؟ قال: نعم. قالت: ارجع فجاهد معه».

١٠ - باب الاستنصار بضعفاء المسلمين والنهي عن الاستنصار بالكفار على الكفار

[١/٤٣١٣] قال أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل[١]: ثنا يزيد بن هارون، أبنا [مستلم][٢] بن سعيد[٣]، ثنا خبيب (بن)[٤] عبدالرحمن بن خبيب، عن أبيه، عن جده قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوًا أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا لنستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم. قال: أو أسلمتما؟ قلنا: لا. قال: فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين. قال: فأسلمنا وشهدنا معه، قال: فقتلت رجلا وضربني ضربة، فتزوجت ابنته بعد ذلك فكانت تقول: لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح. فأقول لها: لا عدمت رجلا صير أباك إلى النار»[٥].

[٢/٤٣١٣] رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٦]: ثنا يزيد بن هارون به، فذكره إلى قوله: «و شهدنا معه» ولم يذكر باقيه.

وله شاهد من حديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه[٧].

[٤٣١٤] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٨]: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٥٤).

(٢) في «الأصل»: مسلم. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، والمستلم بن سعيد من رجال التهذيب.

(٣) زاد بعدها في مسند أحمد: عن عباد. و هي زيادة مقحمة؛ فقد روى الحديث البخاري في التاريخ الكبير(٣/ ٢٠٩) وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٣٤-٥٣٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٣٣ رقم ٢٧٦٣) والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٣-٢٢٤ رقم ٤١٩٤، ٤١٩٥) والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٣٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢١-١٢٢) كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن مستلم بن سعيد، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جده به.

(٤) تحرفت في مسند أحمد إلى: عن.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٣) رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٦) (٢/ ١٨ رقم ٥٣٠).

(٧) (١١/ ٢٨ رقم ٤٧٢٦).

(٨) البغية (٢١٠ رقم ٦٦٢).

ابن عيينة، أخبرني رجل من أهل المدينة «[أن][1] النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة - أو لعمرو ابن العاص -: إذا [بعثت][2] سرية فلا [تتنقاهم][3] وأهبطهم، فإن الله - عز وجل - ينصر القوم بأضعفهم».

١١- [٤/ق٦٣-أ] باب ما جاء في خروج النساء للجهاد

[١/٤٣١٥] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[4]: ثنا زيد بن الحباب، حدثني رافع بن سلمة، حدثني حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدته أم أبيه «أنها غزت مع رسول الله ﷺ عام خيبر [سادسة][5] ست نسوة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا فقال: بأمر من خرجتن؟ ورأينا فيه الغضب، فقلنا: يا رسول الله، خرجنا ومعنا دواء نداوي به الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله. فقال لنا: أقمن. فلما أن فُتح عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال. قلت: يا [جدتي][6] وما كان ذلك؟ قالت: كان تمرًا»[7].

[٢/٤٣١٥] **رواه أحمد بن حنبل**[8]: ثنا حسن بن موسى، ثنا رافع بن سلمة الأشجعي.

قلت: الحشرج بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابن حزم وابن القطان والذهبي، ورافع بن سلمة وثقه ابن حبان والذهبي، وجهله ابن حزم وابن القطان أيضا، وباقي رجال الإسناد ثقات، بل رجال الصحيح.

[١/٤٣١٦] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[9]: وثنا حميد بن عبدالرحمن، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، حدثني سعيد بن عمرو القرشي أن أم [كبشة][10] امرأة من عرنة عرنة قضاعة - قالت: «يا رسول الله، ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا. قال: لا. قالت: يا رسول الله، إني [لست][11] أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجريح والمريض

---

(١) بياض في «الأصل»، والمثبت من البغية والمطالب العالية (٢/ ٣١٧ رقم ١٩٨٨).
(٢) في «الأصل»: بعث. والمثبت من المطالب والبغية.
(٣) في المطالب: تفسدهم.
(٤) وأخرجه في المصنف أيضا (١٢/ ٥٢٥ رقم ١٥٤٩٨).
(٥) في «الأصل»: سادة. وهو تحريف، والمثبت من المصنف ومسند أحمد وسنن أبي داود.
(٦) في «الأصل»: أباحدة. وهو تحريف. والمثبت من مسند أحمد.
(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/ ٧٤-٧٥ رقم ٢٧٢٩) من طريق زيد بن الحباب به.
(٨) مسند أحمد (٦/ ٣٧١).
(٩) وأخرجه في المصنف أيضا (١٢/ ٥٢٦-٥٢٧ رقم ١٥٥٠٠).
(١٠) في «الأصل»: كيسة. وهو تصحيف، والمثبت من المصنف والمطالب، وهو الصواب، وأم كبشة القضاعية لها ترجمة في الإصابة (٤/ ٤٨٦ رقم ١٤٦٣).
(١١) في «الأصل»: ليس. والمثبت من المطالب.

أوأسقي المريض. قال: لولا أن تكون سنة وأن فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي».

[٢/٤٣١٦] رواه أبويعلى الموصلي(١): ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

١٢ - باب ما جاء في اتخاذ الخيل للجهاد وفضلها وإكرامها وسهامها وحمي المكان لها وإغارتها والنهي عن إنزاء الحمر عليها وإخصائها وغير ذلك

[٤٣١٧] **قال أبوداود الطيالسي**(٢): ثنا جرير بن حازم، ثنا الزبير بن خريت الأزدي، حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي قال: «رُئي يمسح خد فرسه، فقيل له في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل - عليه السلام - عاتبني في الفرس».

[٤٣١٨] **قال أبوبشر**(٣): وثنا أحمد بن الفرات، عن مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي.

[٤٣١٩] [٤/ق٦٣-ب] **وقال مسدد**(٤): ثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن رجل من الأنصار قال: «أصبح النبي ﷺ وهو يمسح عرق فرسه، فقيل له، فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل».

هذا إسناد رجاله ثقات، شيخ مسدد هو يحيى بن سعيد القطان.

[٤٣٢٠] **قال**(٥): وثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز: أيما رجل من أهل الديوان [أنزى](٦) حمارًا على عربية فانتقصه من عطائه عشر [دنانير](٧)».

[٤٣٢١] **قال**(٨): وثنا يحيى، عن مالك، عن الزهري، عن القاسم: «أن رجلا سأل ابن

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٣٦ رقم ٢٠٤٣/ ٢).
(٢) (١٤٢ رقم ١٠٥٩).
(٣) مسند الطيالسي (١٤٢ رقم ١٠٥٩).
(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٢٢ رقم ٢٠٠٠).
(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٣٠ رقم ٢٠٢٩).
(٦) في «الأصل» أنزل. والمثبت من المطالب.
(٧) في «الأصل»: الدنانير. والمثبت من المطالب.
(٨) المطالب العالية (٤/ ١١٨ رقم ٣٦٢٦).

عباس - رضي الله عنهما - عن الأنفال فقال: الفرس من النفل، والسلب من النفل، قال: فأعاد عليه، فقال: هذا مثل صنيع الذي ضربه عمر».

هذا إسناد رجاله ثقات، موقوف.

[١/٤٣٢٢] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[١]: ثنا شبابة، عن عبدالحميد بن بهرام، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، فمن ارتبطها عدة في سبيل الله فإن شبعها وجوعها وأرواثها وأبوالها فلاح في موازينه إلى يوم القيامة».

[٢/٤٣٢٢] **رواه عبد بن حميد**[٢]: حدثني أحمد بن يونس قال: ثنا عبدالحميد بن بهرام، حدثني شهر بن حوشب، حدثتني أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير أبدًا معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها احتسابًا في سبيل الله؛ فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح في موازينه يوم القيامة، ومن ربطها رياء وسمعة ومرحًا؛ فإن شبعها وجوعها وظمأها وريها وأرواثها وأبوالها خسران يوم القيامة»[٣].

[٣/٤٣٢٢] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٤]: ثنا أبوالنضر، ثنا عبدالحميد... فذكر حديث عبد بن حميد بتمامه.

[٤/٤٣٢٢] **ورواه أبويعلى الموصلي**: ثنا محمد بن بكر، ثنا عبدالحميد بن بهرام الفزاري... فذكره كما رواه عبد بن حميد.

[٥/٤٣٢٢] **وهكذا رواه أحمد بن حنبل في مسنده**[٥]، ثنا أبوالنضر... فذكره.

[٦/٤٣٢٢] **قال**[٦]: وثنا وكيع، ثنا عبدالحميد بن بهرام... فذكره.

[١/٤٣٢٣] **قال أبوبكر بن أبي شيب**[٧]: ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس يرتبطه

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٤٨١ رقم ١٥٣٣٤) مختصرًا.
(٢) المنتخب (٤٥٧ - ٤٥٨ رقم ١٥٨٣).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦١): رواه أحمد، وفيه شهر، وهو ضعيف.
(٤) البغية (٢٠٨ رقم ٦٤٨).
(٥) مسند أحمد (٦/ ٤٥٥).
(٦) مسند أحمد (٦/ ٤٥٨).
(٧) (٢/ ٤٤٠ رقم ٩٩٣).

الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالق [٤/ق٦٤-أ] عليه الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سدادًا من فقر إن شاء الله»[١].

[٢/٤٣٢٣] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٢]: (ثنا زائدة)[٣]، ثنا الركين بن الربيع بن عميلة... فذكره.

[٣/٤٣٢٣] **ورواه أحمد بن حنبل**[٤]: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الركين بن الربيع ابن عميلة... فذكره.

قلت: رجال هذا الحديث رجال الصحيح.

[١/٤٣٢٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٥]: ثنا وكيع، ثنا عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق».

[٢/٤٣٢٤] **رواه مسدد** عن سفيان، حدثني عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه قال: «كان عمر يكره إخصاء الغنم، وقال: إنما النماء في الذكور».

[٤٣٢٥] **وقال عبد بن حميد**[٦]: ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا سليط بن يسار بن سليط بن زيد بن ثابت، عن مريم [بنت سعيد][٧] بن زيد بن ثابت، عن أم سعد بنت سعد بن الربيع وهي أم خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حبس فرسًا في سبيل الله كان ستره من النار».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الواقدي.

[٤٣٢٦] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٨]: ثنا داود بن رشيد، ثنا أبوحيوة شريح بن يزيد، عن سعيد بن سنان، عن ابن المليكي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في قوله:

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
(٢) البغية (٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٦٤٧).
(٣) سقطت من البغية.
(٤) مسند أحمد (٥/ ٣٨١).
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٢٢٥-٢٢٦ رقم ١٢٦٢٣).
(٦) المنتخب (١١١ رقم ٢٥٢).
(٧) في «الأصل»: ابن سعد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب العالية (٢/ ٣٢٢ رقم ٢٠٠١) وفي المنتخب: بنت سعد.
(٨) البغية (٢٠٨ رقم ٦٥٠).

﴿وآخرين من دونهم لا تعلمونهم﴾[1] قال: هم الجن، قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان لا يخبل واحدًا في دار فيها فرس عتيق».

[٤٣٢٧] **قال الحارث**[2]: وثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالرحمن بن الفضل، عن أبيه، عن أبي غطفان، سمعت ابن عباس يقول: «سهم الفرس العربي والعجمي سواء».

[٤٣٢٨] **قال**[3]: وثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالله بن سليمان قال: «سألت عكرمة فقال: هما سواء».

[٤٣٢٩] **قال**[4]: وثنا محمد بن عمر، ثنا خالد بن إلياس، عن أبان بن صالح، عن عطاء ابن يسار قال مثله.

قلت: مدار هذه الطرق على محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف.

[٤٣٣٠] **قال الحارث**[5]: وثنا محمد بن عمر، ثنا مالك، عن عبدالله قال: سألت سعيد بن المسيب: أفي البراذين صدقة؟ فقال سعيد: ليس في شيء من الخيل صدقة. قال مالك: فقد جعل سعيد بن المسيب البرذون من الخيل، قال مالك: فهما عندي سواء في السهمان. قال أبوعبدالله: وسألت الثوري عن ذلك، فقال: هما سواء.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الواقدي.

رواه البيهقي في سننه بغير إسناد فقال: وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن البراذين هل فيها صدقة، فقال: لا، وهل في الخيل من صدقة.

[٤٣٣١] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[6]: ثنا العباس بن الفضل، ثنا عبدالوارث بن سعيد قال: ثنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، حدثني جرير بن عبدالله قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح وجه فرس بكمه».

[٤٣٣٢] [٤/ق٦٤-ب] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[7]: وثنا محمد بن عمر، ثنا أفلح

---

(١) الأنفال: ٦٠.
(٢) البغية (٢٠٨ رقم ٦٥١).
(٣) البغية (٢٠٨ رقم ٦٥٢).
(٤) البغية (٢٠٨ رقم ٦٥٣).
(٥) البغية (٢٠٨-٢٠٩ رقم ٦٥٤).
(٦) البغية (٢٠٨ رقم ٦٤٩).
(٧) البغية (٢٠٩ رقم ٦٥٥).

ابن سعيد [المدني][1]، عن أبي بكر[2] عبدالله بن أبي أحمد، أنه سمع جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - يقول: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهما».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الواقدي.

[٤٣٣٣] قال الحارث[3]: وثنا محمد بن عمر، ثنا أبوبكر بن [يحيى بن][4] النضر التيمي، عن أبيه، أنه سمع أباهريرة يقول: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس [سهمين][5] ولصاحبه سهما».

محمد بن عمر ضعيف.

[٤٣٣٤] قال الحارث[6]: وثنا محمد بن عمر، ثنا موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد بن عمرو «أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر بسهمين لفرسه، وله بسهم».

[٤٣٣٥] قال[7]: وثنا محمد بن عمر، ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي [حثمة][8] عن أبيه، عن جده، عن أبي حثمة «أنه شهد [خيبر][9] مع النبي ﷺ فأسهم لفرسه سهمين، وله بسهم».

هذا الإسناد والذي قبله فيه الواقدي، وهو ضعيف.

[٤٣٣٦] وقال أبويعلى الموصلي[10]: ثنا داود بن رشيد، ثنا بقية بن الوليد، عن علي بن علي، حدثني يونس[11] عن الزهري، أنه حدثه عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن مسعود قال: «جاءه رجل فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخيل شيئا؟ قال: نعم،

---

(١) في «الأصل» والبغية: المزني. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وأفلح بن سعيد أنصاري مدني، من رجال التهذيب.
(٢) زاد بعدها في «الأصل»: ابن. وهي زيادة مقحمة، وأبو بكر عبدالله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي من رجال التهذيب.
(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٢٤ رقم ٢٠٠٦).
(٤) في «الأصل»: قيس عن. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٥) في «الأصل»: سهم. والمثبت من المطالب.
(٦) البغية (٢٠٩ رقم ٦٥٧).
(٧) البغية (٢٠٩ رقم ٦٥٦).
(٨) في «الأصل»: خيثمة. وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب.
(٩) كذا في «الأصل» والبغية، وفي المطالب: حنينًا.
(١٠) (٩/٢٧٤-٢٧٥ رقم ٥٣٩٦).
(١١) زاد بعدها في «الأصل»: أنه حدثه. وهي زيادة مقحمة.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة [اشتروا][1] على الله واستقرضوا على الله. قيل: يا رسول الله، من يستقرض على الله - عز وجل؟ قال: قولوا: أقرضنا إلى [مقاسمنا][2] وبعنا إلى أن يفتح الله لنا، لا تزالوا بخير ما دام جهادكم حي خضر، وسيكون في آخر الزمان قوم يشكون في الجهاد، فجاهدوا في زمانهم واغزوا، فإن الغزو يومئذ أخضر»[3].

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد.

[١/٤٣٣٧] **قال أبويعلى الموصلي**[4]: وثنا عبدالله بن الرومي، ثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، ومثل المنفق عليها كالمتكفف بالصدقة»

قلت: فهو في الصحيح[5] دون قوله: «و المنفق. . .» إلى آخره.

ورواه الطبراني في الأوسط[6] **بسند صحيح.**

[٢/٤٣٣٧] **وروى ابن حبان في صحيحه**[7] **شطره الأخير قال:** «مثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة. فقلت لعمر: ما المتكفف بالصدقة؟ قال: الذي يعطي بكفه».

[٤٣٣٨] **قال أبويعلى**[8]: وثنا مصعب بن عبدالله بن مصعب، حدثني الدراوردي، عن ثور بن [زيد][9] عن إسحاق بن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ [قال][10]: «ليس منا من خبب [عبدًا][11] على سيده، وليس منا من أفسد امرأة على زوجها، وليس منا من [أجلب][12] على الخيل يوم الرهان»[13].

---

(١) في «الأصل»: استردوا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٢) في «الأصل»: مقاسنا. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٠): رواه أبويعلى، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.
(٤) (١٠/٤٠٨ رقم ٦٠١٤).
(٥) البخاري (٦/ ٦٤ رقم ٢٨٥٠ وأطرافه ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣).
(٦) (٢/٣٠٩ رقم ٢٠٦٩).
(٧) (١٠/٥٣٠ رقم ٤٦٧٥).
(٨) (٤/٣٠٣ - ٣٠٤ رقم ٢٤١٣).
(٩) في «الأصل»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وثور بن زيد من رجال التهذيب.
(١٠) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.
(١١) في «الأصل»: عبد. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(١٢) في «الأصل»: أحلف. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(١٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٥): رواه أبويعلى والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

له شاهد من حديث عبدالله بن عمر، رواه أحمد بن حنبل.

[١/٤٣٣٩] [٤/ق٦٥-أ] **قال أبويعلى الموصلي**: وثنا شيبان، ثنا أبوهلال، ثنا قتادة، عن معقل بن يسار قال: «ما كان شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: اللهم غفرانك، لا بل النساء».

[٢/٤٣٣٩] **رواه أحمد بن حنبل**(١) ثنا عبدالصمد وحسن قالا: ثنا أبوهلال، ثنا قتادة، عن رجل - هو الحسن إن شاء الله - أن معقل بن يسار قال: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: اللهم غفرًا، بل النساء»(٢).

ورواه النسائي(٣) من حديث أنس ولفظه: «لم يكن أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل».

[٤٣٤٠] **قال أبويعلى**(٤): وثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، أن أباحازم مولى أبي رهم أخبره عن أبي رهم وأخيه أنهما كانا فارسين يوم [حنين](٥) فأعطيا ستة أسهم: أربعة لفرسيهما، وسهمين لهما، فباعا السهمين ببكرين»(٦).

هذا إسناد ضعيف، إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال يحيى: كذاب. وقال البخاري: تركوه. وقال أبوخيثمة وأبو زرعة والفلاس والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني: متروك. وقال الذهبي: لم أر أحدًا مشاه.

[٤٣٤١] **قال**(٧): وثنا [أبو الربيع، حدثنا](٨) ابن(٩) داود، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٧).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٨): رواه أحمد.

(٣) (٦/ ٢١٧ - ٢١٨ رقم ٣٥٦٤).

(٤) (١٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ٦٨٧٦).

(٥) في «الأصل»: خيبر. والمثبت من المطالب ومسند أبي يعلى.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٢). رواه أبويعلى، والطبراني إلا أنه قال: عن أبي رهم: «شهدت أنا وأخي خيبر...» والباقي نحوه، وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

(٧) مسند أبي يعلى (٤/ ٣٣٧ رقم ٢٤٥١).

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى، وأبو الربيع هو الزهراني، شيخ أبي يعلى.

(٩) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة. وابن داود هو عبدالله بن داود الخريبي من رجال التهذيب.

ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين، والرجل سهما»[(١)].

هذا إسناد ضعيف.

[٤٣٤٢] **قال أبويعلى**[(٢)]: وثنا محمد بن مرزوق البصري، ثنا إسماعيل بن سعيد [الجبيري][(٣)] سمعت سعيد بن [عبيد الله الجبيري][(٤)] يقول: عن زياد بن جبير، عن المغيرة ابن شعبة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها».

[١/٤٣٤٣] **قال أبويعلى**: وثنا المسيبي، ثنا عبدالله بن نافع، عن عاصم، عن ابن دينار، أن ابن عمر أخبره «أن رسول الله ﷺ حمى قاع النقيع لخيل المسلمين».

[٢/٤٣٤٣] **رواه أحمد بن حنبل في مسنده**[(٥)]: ثنا حماد بن خالد، عن عبدالله [عن][(٦)] نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ حمى [النقيع][(٧)] للخيل» قال حماد: فقلت له: [لخيله][(٨)]؟ قال: لا، لخيل المسلمين»[(٩)].

[٣/٤٣٤٣] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[(١٠)]: ثنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا عبدالله بن نافع، ثنا عاصم بن عمر، عن عبدالله بن دينار... فذكره.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤١-٣٤٢): رواه أبويعلى، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، ويتقوى بالمتابعات.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٢٣ رقم ٢٠٠٤).

(٣) في «الأصل»: الحيري. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، فقد ضبطها السمعاني في الأنساب (٢/ ٢٣): بضم الجيم وفتح الباء المهملة وسكون الياء المعجمة بنقطتين من تحت بعدها الراء المهملة، وإسماعيل بن سعيد الجبيري من رجال التهذيب.

(٤) في «الأصل»: عبيد الحيري. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وسعيد بن عبيد الله الجبيري من رجال التهذيب.

(٥) مسند أحمد (٢/ ١٥٥، ١٥٧).

(٦) في «الأصل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وعبد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، يروي عن نافع مولى ابن عمر، وعنه حماد بن خالد الخياط.

(٧) في «الأصل»: النقير. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد.

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد ومجمع الزوائد.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٨): رواه أحمد، وفيه عبدالله العمري، وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة.

(١٠) (١٠/ ٥٣٨ رقم ٤٦٨٣).

[٤٣٤٤] **قال أبويعلى**[١]: وثنا (الجراح)[٢] بن مخلد، حدثتني قتيلة بنت جميع قالت: حدثني يزيد بن حنيف، عن أبيه، سمعت عمارة بن أبي أحمر المازني - قال: وهو أحد بني ربيبة بن مازن - قال: «كنت في إبل لي أرعاها في الجاهلية، فغارت عليها خيل رسول الله ﷺ - أو خيل أصحاب رسول الله ﷺ -فجمعت إبلي وركبت الفحل، (. . .)[٣] فتفاج يبول، فنزلت عنه وركبت ناقة منها [فنجوت][٤] عليها (و طردوا)[٥] الإبل، فأتيت رسول الله ﷺ فردها علي، ولم يكن [قسمها بعد][٦]».

١٣- [٤/ق٦٥-ب] باب ما كان النبي ﷺ يقول إذا شيع جيشًا وما جاء فيمن شيع غازيًا

[٤٣٤٥] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٧]: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبوجعفر الخطمي، عن محمد بن كعب قال: «دعي عبدالله بن يزيد إلى طعام، فلما جاء رأى البيت منجدًا، فقعد خارجا وبكى (فقيل)[٨]: ما يبكيك؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشًا فبلغ عقبة الوداع قال: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم، فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة فرو، قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا بيده - وصف حماد بيديه بباطن الكفين ومد يديه - تطالعت عليكم الدنيا، تطالعت عليكم الدنيا - [أي][٩] أقبلت، حتى ظننا أن تقع علينا - ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تسترون الكعبة. فقال عبدالله: كيف لا أبكي وقد رأيتكم تسترون بيوتكم كما تسترون الكعبة».

هذا إسناد رواته ثقات، رواه أبوداود في سننه[١٠]، والنسائي في اليوم والليلة[١١] من طريق حماد بن سلمة، فذكراه دون قوله: «و إن رجلا ذات يوم قد رقع بردة. . .» إلى آخره.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٥٦-٣٥٧ رقم ٢٠٨٧).
(٢) في المطالب: شجاع. وما هنا أصح، راجع تعليقنا عليه في المطالب.
(٣) كلمة غير واضحة في «الأصل» والكلام متصل بدونها، والحديث بدونها في المطالب.
(٤) في «الأصل»: فتحور. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٥) في المطالب: وساقوا.
(٦) في «الأصل»: أقسم ما بعد. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٧) المطالب العالية (٣/ ١٢-١٣ رقم ٢٢٤٢).
(٨) تكررت في «الأصل».
(٩) في «الأصل»: إلى. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(١٠) (٣/ ٣٤ رقم ٢٦٠١).
(١١) السنن الكبرى (٦/ ١٣٠ رقم ١٠٣٤١).

[٤٣٤٦] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(١)]: ثنا داود بن المحبر، ثنا عباد بن كثير، عن محمد بن عجلان، عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من شيع غازيًا في سبيل الله حتى ينزلوا أول منزل فيبيت معهم حتى يرتحلوا موجهين في الجهاد ويقبل هو حتى [يأتي][(٢)] أهله كان له أجر سبعين حجة مع رسول الله ﷺ سوى ما يشركهم فيما كانوا فيه من خير».

[٤٣٤٧] **قال**[(٣)]: وثنا داود بن المحبر، ثنا الحسن بن دينار، عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال نحوه، إلا أنه قال: «كأنما حج خمسًا وعشرين حجة مع رسول الله ﷺ»

قلت: مدار هذا الإسناد وما قبله على داود بن المحبر، وهو كذاب.

[٤٣٤٨] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٤)]: ثنا أحمد بن عيسى التستري، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن شقيق بن سلمة، عن جرير بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان»[(٥)].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن لهيعة، لكن المتن له شاهد من حديث صفوان بن عسال ولفظه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: سيروا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليدًا».

رواه النسائي في الكبرى[(٦)] وابن ماجه في سننه[(٧)] **بإسناد حسن**.

ورواه الترمذي في الجامع[(٨)] من حديث بريدة.

[٤٣٤٩] [٤/ق٦٦-أ] **قال أبويعلى الموصلي**: وثنا عبدالرحمن بن صالح، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ لما وجه محمد بن مسلمة وأصحابه إلى ابن الأشرف ليقتلوه مشى معهم النبي ﷺ

---

(١) البغية (١٩٦ رقم ٦٢٣).
(٢) في «الأصل»: يأتيه. والمثبت من البغية والمطالب (٢/ ٣١٣ رقم ١٩٧٥/ ١).
(٣) البغية (١٩٦ رقم ٦٢٤).
(٤) (١٣/٤٩٣-٤٩٤ رقم ٧٥٠٥).
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٧): رواه أبويعلى والطبراني في الثلاثة، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وله طريق في الكبير ضعيفة.
(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٠ رقم ٨٨٣٧).
(٧) (٢/٩٥٣ رقم ٢٨٥٧).
(٨) (٤/١٥ رقم ١٤٠٧).

إلى بقيع الغرقد، ثم وجههم، ثم قال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم، ثم رجع».

(هذا صحيح، ومحمد بن إسحاق وإن روى هذا الطريق بصيغة العنعنة فقد رواه أحمد ابن حنبل في مسنده[(١)] من طريقه مصرحًا بالتحديث من ثور)[(٢)].

١٤ - باب شدة العَدْو في المشي وما جاء في الرايات والألوية

[٤٣٥٠] **قال إسحاق بن راهويه**[(٣)]: أبنا عبيدالله بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: «جئت محضرًا [في][(٤)] مثل الريح فمررت بشرذمة من الأنصار عند رسول الله ﷺ لم أر قبلهم ولا بعدهم مثلهم، متقلدين السيوف قريبًا من الثلاثين، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت (فزعًا)[(٥)]».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

[٤٣٥١/١] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٦)]: ثنا [إبراهيم بن الحجاج][(٧)] ثنا حيان بن عبيد الله أبوزهير العدوي، ثنا أبومجلز، عن ابن عباس.

[٤٣٥١/٢] **قال**: وثنا عبدالله بن بريدة، عن أبيه «أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء، ولواءه أبيض»[(٨)].

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٩٦).

(٢) كان المؤلف قد كتب: هذا ضعيف لتدليس ابن إسحاق. فتعقبه الحافظ ابن حجر فكتب: قد رواه أحمد من طريقه مصرحًا بالتحديث من ثور. فضرب المؤلف على كلامه وكلام ابن حجر، ثم أخذ كلام ابن حجر وجعله لنفسه كما ترى.

(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٠٢٥).

(٤) من المطالب.

(٥) في المطالب: ذعرًا.

(٦) (٤/ ٢٥٧ رقم ٢٣٧٠).

(٧) في «الأصل»: الحجاج بن إبراهيم وهو قلب، والمثبت من مسند أبي يعلى، وإبراهيم بن الحجاج من رجال التهذيب.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢١): رواه أبويعلى والطبراني، وفيه حيان بن عبيد الله، قال الذهبي: بيض له ابن أبي حاتم فهو مجهول. وبقية رجال أبي يعلى ثقات.
قلت: كذا نقل الهيثمي عن الذهبي، وإنما قال الذهبي هذا في حيان بن عبيدالله المروزي، ثم ترجم بعده لحيان بن عبيد الله أبي زهير العدوي البصري، وذكر في ترجمته هذا الحديث، كما في الميزان (١/ ٦٢٣) وانظر لسان الميزان (٣/ ٢٠٣).

[٤٣٥٢] قال أبويعلى الموصلي[(١)]: وثنا إسماعيل بن [عبد الله][(٢)] القرشي، عن عنبسة بن عبدالرحمن - من آل سعد بن العاص - عن خالد بن كلاب أنه سمع أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - أكرم أمتي بالألوية».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف خالد بن كلاب.

١٥ - باب الخدمة في السفر

[٤٣٥٣] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(٣)]: ثنا داود بن المحبر، ثنا عباد بن كثير، عن أبي عبدالله [الشقري][(٤)] عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ «من خدم اثنى عشر رجلا في سبيل الله - عز وجل - خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن سقى رجلا في سبيل الله - عز وجل - ورد حوض النبي ﷺ يوم القيامة وسبعين في شفاعته. قال: وكان النبي ﷺ إذا سافروا اشترط على أفضلهم الخدمة، ومن أخطأه ذلك اشترط الأذان [٤/ق٦٦-ب] قال: ووفد قوم من غزوة على النبي ﷺ فرأى منهم قومًا قد أجهدتهم العبادة فقال: من كان يخدمهم؟ فقال بعضهم: نحن يا رسول الله، فقال: أنتم أفضل منهم».

وقد تقدم في باب الرفقة «أن رسول الله ﷺ كان يرفق بين القوم، وأنه كان في رفقة من تلك الرفاق رجل يهتف به أصحابه، فقال أصحابه: يا رسول الله، كان فلان إذا نزلنا صلى، وإذا سرنا قرأ. قال: فمن كان يكفيه علف بعيره؟فقالوا: نحن. فقال النبي ﷺ: كلكم خير منه - أو كما قال»

رواه مسدد بسند مرسل.

١٦ - باب فيمن أضر بالناس في طريق الغزو

[٤٣٥٤] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(٥)]: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبدالرحمن، عن رجل من جهينة، عن رجل قال: «غزونا مع

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣١٤ رقم ١٩٧٩).

(٢) في «الأصل»: عبيدالله. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وإسماعيل بن عبدالله القرشي هو أبوعبدالله - وقيل: أبوالحسن - الرقي المعروف بالسكري، قاضي دمشق، من رجال التهذيب.

(٣) البغية (١٩٧ رقم ٦٢٦).

(٤) في «الأصل»: القرشي. وهو تحريف. والمثبت من البغية، وهو الصواب؛ فقد ضبطه السمعاني في الأنساب (٣/ ٤٤٣): بفتح الشين المعجمة والقاف وفي آخرها راء مهملة. وأبي عبدالله الشقري هو سلمة بن تمام، من رجال التهذيب.

(٥) البغية (١٩٨ رقم ٦٢٩).

رسول الله ﷺ فنزل منزلا فيه ضيق، فضيق الناس فقطعوا الطريق، فنادى منادي رسول الله ﷺ: من ضيق منزلا أو قطع طريقًا فلا جهاد له».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[١/٤٣٥٥] **قال الحارث**(١): وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن رجل من أهل الشام، عن أبي عثمان، عن أبي خداش قال: «كنا في غزاة فنزلنا منزلا، فقطعوا الطريق ومدوا الحبال على الكلأ، فلما رأى ما صنعوا قال: سبحان الله! لقد غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات فسمعته يقول: الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي عثمان، وأبو عثمان هو حريز بن عثمان، وأبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي، وهو تابعي (. . .)(٢) في رواية الحارث «فلما رأى شيخ ما صنعوا. . .» إلى آخره.

[٢/٤٣٥٥] **روى أبوداود في سننه**(٣) منه: «غزوت مع رسول الله ﷺ. . .» إلى آخره دون أوله، عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن حريز، عن أبي خداش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ(٤).

١٧ - باب فيمن اغبرت قدماه في سبيل الله عز وجل

[١/٤٣٥٦] **قال أبوداود الطيالسي**(٥): ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن حرملة، عن أبي المصبح الحمصي قال: «كنا نسير في صائفة، وعلى الناس مالك بن عبدالله الخثعمي، فأتى على جابر وهو يمشي يقود بغلا، فقال له: ألا تركب وقد حملك الله - عز وجل؟ فقال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله

---

(١) البغية (١٩٨ رقم ٦٣٠).
(٢) كلام غير واضح بالأصل وهو مأخوذ من كلام الحافظ ابن حجر الآتي، والله أعلم.
(٣) (٢٧٨/٣ رقم ٣٤٧٧).
(٤) كتب الحافظ ابن حجر حاشية نصها: هذا الحديث أخرجه أبوداود، عن علي بن الجعد، عن حريز ابن عثمان، عن حسين بن يزيد، عن رجل من قرن، وعن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن أبي خداش، عن رجل من المهاجرين. وابن عثمان في إسناد الحديث هو حريز ابن عثمان، وأبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي وهوتابعي، وإنما اغتر شيخنا الهيثمي في زوائد الحارث من حيث كونه سقط من سياق رواية الحارث لفظة بعد قوله: «فلما رأى» والصواب: «فلما رأى شيخ من المهاجرين. . .» وهذه علة غامضة قد بسطت القول عليها في كتابي في الصحابة. قلت: انظر الإصابة (٤/ ٥٥-٥٦).
(٥) (٢٤٣-٢٤٤ رقم ١٧٧٢).

عز وجل - على النار. أصلح دابتي وأستغني عن قومي، فوثب الناس عن دوابهم، فما رأيت نازلا أكثر من يومئذ».

[٢/٤٣٥٦] **رواه أبويعلى الموصلي**(١): ثنا جعفر، ثنا ابن المبارك [٤/ق٦٧-أ] ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن حصين بن حرملة، عن أبي المصبح، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله - عز وجل - ساعة من نهار فهما حرام على النار»(٢).

[٣/٤٣٥٦] **ورواه أحمد بن حنبل**(٣): ثنا حسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، عن حصين، عن أبي المصبح، عن جابر بن عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر حديث أبي يعلى.

[٤٣٥٧] **ورواه ابن حبان في صحيحه**(٤) بلفظ «من اغبرت قدماه في سبيل الله - عز وجل - ساعة من نهار فهما حرام على النار».

أبو المصبح: بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة.

[١/٤٣٥٨] **وقال أحمد بن منيع**(٥): ثنا عبدالملك بن عبدالعزيز، ثنا كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر «أن أبابكر -رضي الله عنه- بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فمشى معهم نحوًا من ميلين، فقيل له: يا خليفة رسول الله ﷺ لو انصرفت. فقال أبوبكر: لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار».

[٢/٤٣٥٨] **رواه البزار**(٦): ثنا عمرو بن علي، ثنا أبونصر التمار، ثنا كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «من اغبرت قدماه...»(٧) فذكره.

قال البزار: لا يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وكوثر بن حكيم أحاديثه بعضها لم يروها غيره.

قلت: كوثر بن حكيم هذا لم أر من وثقه، بل قال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل،

---

(١) (٤/٥٧-٥٨ رقم ٢٠٧٥).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٥): رواه الطبراني - كذا - من طريقين وأبو يعلى إلا أنه قال في أحد الطريقين: «ساعة من نهار» ورجال أحمد في أحد الطريقين رجال الصحيح خلا أبي المصبح، وهو ثقة.

(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٦٧).

(٤) (١٠/٤٦٣-٤٦٤ رقم ٤٦٠٤).

(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٠٥ -٣٠٦ رقم ١٩٥٣).

(٦) البحر الزخار (١/ ٧٦-٧٧، ٩١ رقم ٢٢، ٢٢م)، ومختصر الزوائد (١/ ٧٠٤ رقم ١٣٠٢) وقال الحافظ: وكوثر متروك.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٦): رواه البزار، وفيه كوثر بن حكيم، وهو متروك.

ليس بشيء. انتهى، وضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وابن عدي ويعقوب بن شيبة والساجي والبرقاني والعقيلي والدولابي وغيرهم.

[١/٤٣٥٩] وقال أبويعلى الموصلي(١): ثنا هارون بن معروف، ثنا ضمرة، عن [رجاء](٢) ابن أبي سلمة، عن سليمان بن موسى قال: «مر مالك بن عبدالله الخثعمي وهو على [الناس بالصائفة](٣) بأرض الروم - [قال](٤): ورجل يقود دابته - فقال له: اركب فإني أرى دابتك ظهيرة. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله إلا حرم الله عليهما النار. قال: فنزل مالك ونزل الناس يمشون فما رئي يومًا أكثر ماشيًا منه»(٥).

[٢/٤٣٥٩] رواه أحمد بن حنبل(٦): [ثنا وكيع](٧) ثنا محمد بن [عبدالله](٨) الشعيثي(٩)، عن ليث بن المتوكل، عن مالك بن عبدالله الخثعمي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»(١٠).

[٣/٤٣٥٩] [٤/ق٦٧-ب] **قال**(١١): وثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جابر، أن أبا المصبح الأوزاعي حدثهم قال: «بينا نحن نسير في درب (قلمية)(١٢) إذ نادى الأمير مالك بن عبدالله الخثعمي (رجلا)(١٣) يقود فرسه في عراض الخيل، [فقال](١٤) له: يا أباعبدالله، ألا

---

(١) (٢٤٢/٢ رقم ٩٤٤).

(٢) في «الأصل»: جابر. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، ورجاء بن أبي سلمة هو أبوالمقدام الفلسطيني، من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل»: الصائفة. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) في «الأصل»: فقال. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٦): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.

(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٢٦).

(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أحمد؛ ولابد من إثباتها فإن الإمام أحمد- رحمه الله - لم يسمع من الشعيثي، بل ولم يدركه فقد ولد بعد موته بنحو عشر سنين.

(٨) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، ومحمد بن عبدالله الشعيثي من رجال التهذيب.

(٩) تحرفت في مسند أحمد إلى: الشعبي!.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٦): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(١١) مسند أحمد (٥/ ٢٢٥-٢٢٦).

(١٢) في مسند أحمد: قلمته. وأظنه تحريفا، وقلمية كورة واسعة من بلاد الروم، وانظر معجم البلدان (٤/ ٤٤٥).

(١٣) في مسند أحمد: رجل. ولذلك أدخل الحديث في مسند مالك بن عبدالله الخثعمي، وتقدم من مسند الطيالسي من رواية مالك عن جابر بن عبدالله، وصوبه غير واحد، وانظر ترجمة مالك بن عبدالله الخثعمي من الإصابة.

(١٤) في «الأصل»: فقيل. والمثبت ما يقتضيه السياق.

تركب؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار».

[٤٣٦٠] **قال أبويعلى الموصلي**(١): وثنا أبوموسى، ثنا معاذ بن هانئ العبسي، ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، سمعت أبامعاوية، يحدث عن [أبي](٢) عَبْدِ الشارق الخثعمي، عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار. فما رأيت أكثر ماشيًا من يومئذ ونحن وراء الدرب»(٣).

١٨ - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

[١/٤٣٦١] **قال أبوداود الطيالسي**(٤): ثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عسعس بن سلامة «أن النبي ﷺ كان في سفر [ففقد](٥) رجلا من أصحابه، فأتي به فقال: إني أردت أن أخلو بعبادة ربي فأعتزل الناس. فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعله، ولا يفعله أحد منكم - قالها ثلاثًا - فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عامًا»(٦).

[٢/٤٣٦١] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٧): ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة سمعت الأزرق بن قيس، سمعت عسعس قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر [ففقد](٨) رجلا من أصحابه، فأرسل في طلبه، فأتي به فقال: إني أردت أن أخلو...» فذكره.

[١/٤٣٦٢] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٩): ثنا أبوعبدالرحمن المقرئ، ثنا ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يجري له عمله حتى يبعث»(١٠).

---

(١) المقصد العلي (١/ ٤٠٥-٤٠٦ رقم ٩٠٤).
(٢) كذا في «الأصل» والمقصد العلي، وفي المطالب (٢/ ٣٣٠ رقم ٢٠٢٧) والبحر الزخار (٢/ ٤١-٤٢ رقم ٣٨٨): ابن. والله أعلم.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٦): رواه أبو يعلى في الكبير والبزار، وفيه محمد بن عبدالله بن عمير، وهو متروك.
(٤) (١٦٨ رقم ١٢٠٩).
(٥) في «الأصل» فقد. وهو تحريف والمثبت من مسند الطيالسي والبغية، وهو الصواب.
(٦) كتب الحافظ ابن حجر حاشية نصها: عسعس لم تثبت صحبته.
(٧) البغية (١٩٥ رقم ٦١٩).
(٨) في «الأصل»: فقد. وهو تحريف والمثبت من مسند الطيالسي والبغية، وهو الصواب.
(٩) البغية (١٩٧ رقم ٦٢٧).
(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٩): رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

[٢/٤٣٦٢] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا أحمد، ثنا أبوعبدالرحمن، ثنا ابن لهيعة، حدثني مشرح بن هاعان المعافري. . . فذكره.

[٣/٤٣٦٢] **ورواه أحمد بن حنبل**[١]: ثنا حسن وأبو سعيد ويحيى بن إسحاق قالوا: ثنا ابن لهيعة. . . فذكره.

[٤/٤٣٦٢] **قال**[٢]: وثنا عبدالله بن يزيد، ثنا ابن لهيعة. . . فذكره.

[٥/٤٣٦٢] **قال**[٢]: وثنا قتيبة، وقال: «و يؤمن من فتان القبر».

[٤٣٦٣] [٤/ق٦٨-أ] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣]: وثنا أبوالنضر، ثنا بكر بن [خنيس][٤] عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله يعدل عبادة شهر أو سنة صيامها وقيامها، ومن مات مرابطًا في سبيل الله أعاذه الله من عذاب القبر، وأجرى له أجر رباط ما دامت الدنيا».

١٩ - باب فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

[٤٣٦٤] **قال إسحاق بن راهويه**[٥]: أبنا يزيد بن هارون، أبنا العوام بن حوشب، حدثني شيخ كان مرابطًا بالساحل قال: «خرجت ليلة محرسي لم يخرج أحد ممن كان عليه الحرس غيري، فأتيت الميناء فصعدت عليه - والميناء موضع الحرس - فجعل يخيل إليَّ أن البحر يشرف حتى يحاذي رءوس الجبال، ففعل ذلك مرارًا وأنا مستيقظ، ثم نمت فرأيت في النوم كأن معي الراية، وكأن أهل المدينة يمشون خلفي وأنا أمامهم، فلما أصبحت رجعت إلى المدينة فلقيت أمير الجيش وأبا صالح مولى عمر بن الخطاب، فكانا أول من خرج من المدينة، فقالا لي: أين الناس؟ فقلت: رجعوا قبلي. فقالا: لم تصدقنا نحن أول من خرج من المدينة، قال: فأخبرتهما أنه لم يخرج من المدينة أحد غيري. قال أبوصالح: فما رأيت؟ فقلت: والله لقد خيل إليَّ فيما رأيت أن البحر يشرف حتى يحاذي رءوس الجبال. قال أبوصالح: صدقت، حدثنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: ليس من ليلة إلا والبحر يشرف ثلاث مرات على أهل الأرض يستأذن الله أن يسيح عليهم -

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٥٧).
(٢) مسند أحمد (٤/ ١٥٠).
(٣) البغية (١٩٧ رقم ٦٢٨).
(٤) في «الأصل»: الأخنس. والمثبت من البغية، وهو الصواب، وبكر بن خنيس من رجال التهذيب.
(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٤٣-٣٤٤ رقم ٢٠٦٠).

يعني يتدفق - فيكفه الله. قلت: ورأيت أيضا في النوم كأن معي الراية وأن أهل المدينة يمشون معي وأنا أمامهم. فقال أبوصالح: إن صدقت رؤياك لتفوزن بأجر هذه المدينة الليلة، قال: وكان أبوصالح مباعدًا اليَّ قبل ذلك، فكأنه انحاز إليَّ فجعل يحدثني وقال: أوصانا عمر بن الخطاب أن نشرك ثلاثة: فرجل يبيع علينا، ورجل يغزو، ورجل يجلب علينا، فهذه نوبتي فأنا الآن ناقل إلى المدينة»[1].

قال شيخنا الحافظ أبوالفضل العسقلاني: روى أحمد بن حنبل[2] المرفوع منه فقط، عن يزيد به.

[٤٣٦٥] [٤/ق٦٨-ب] **وقال أحمد بن منيع**[3]: ثنا كثير بن هشام، **عن** عثمان بن عطاء، **عن** أبيه عن جده قال: قال العباس بن عبدالمطلب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين فاضت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

له شاهد من حديث عبدالله بن عباس رواه الترمذي في الجامع[4] وقال: حسن غريب.

وآخر من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وتقدم في النكاح في باب غض البصر.

[٤٣٦٦] وقال عبد بن حميد[5]: ثنا يعقوب بن إبراهيم الزهري، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان قال: قال أبوعبدالرحمن: سمعت أباهريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال - والله أعلم -: «حرم على عينين أن تنالهما النار: عين بكت من خشية الله - عز وجل - وعين باتت تحرس الإسلام من أهل الكفر وقال: لا يبكي عبد تقطر عيناه من خشية الله فيدخله الله النار أبدًا حتى يعود قطر السماء [إليها][6]. ويقال: قام على المنبر حين رجع الناس من مؤتة وفي يده قطعة من خبز، فلما ذكر شأنهم فاضت عيناه فمسح وجهه وقال: إنما أنا بشر أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن المرء يرى أنه كثير بأخيه، من له عندي عدة؟ فقال سلمان الفارسي: أنا يا رسول الله. فأعطاها إياه. وقالت بركة: لما حضر رسول الله ﷺ ابنته وهي تموت وهي تحت عثمان ففاضت عيناه وبكت بركة ونتفت رأسها فزجرها رسول الله ﷺ فقالت: أتبكي يا رسول الله ونحن سكوت؟ قال: إن الذي رأيت مني رحمة لها وإنما

---

(١) قال في المختصر (٨/ ٣٤١ رقم ٦٣٠٨): رواه أحمد بن حنبل وإسحاق كلاهما بسند فيه راو لم يسم.
(٢) مسند أحمد (١/ ٤٣).
(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٤٤-٣٤٥ رقم ٢٠٦١).
(٤) (٤/١٥٠ رقم ١٦٣٩).
(٥) المنتخب (٤٢٢ رقم ١٤٤٧).
(٦) من المنتخب.

أنا بشر، إن المؤمن بكل منزلة صالحة من الله على عسر أو يسر».

رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ[1] **وقال: صحيح الإسناد** من طريق يعقوب بن إبراهيم به دون قوله: « وقال: لا تبكي عن. . . » إلى آخره.

قال الحافظ المنذري: وفي سنده انقطاع.

[١/٤٣٦٧] **وقال أبويعلى الموصلي**[2]: ثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، ثنا أبي، ثنا شبيب ابن بشر، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار أبدًا: عين باتت تكلأ المسلمين في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله»[3].

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢/٤٣٦٧] **رواه الطبراني في الأوسط**[4] إلا أنه قال: «عينان لا يريان النار».

قوله: «تكلأ» مهموز، أي: تحفظ وتحرس.

[١/٤٣٦٨] **قال أبويعلى الموصلي**[5]: وثنا محرز، ثنا رشدين بن سعد، عن زبان بن فائد، عن [سهل][6] بن معاذ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من حرس من وراء المسلمين متطوعًا لا [بأجرة][7] سلطان؛ لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم، فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿و إن منكم إلا واردها﴾[8]»[9].

[٢/٤٣٦٨] **رواه أحمد بن حنبل**[10]: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا زبان. . . فذكره.

[٣/٤٣٦٨] **قال**[10]: وثنا يحيى بن غيلان، ثنا رشدين، عن زبان. . . فذكره.

---

(١) المستدرك (٢/ ٨٣) وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: فيه انقطاع.
(٢) (٧/٣٠٧ - ٣٠٨ رقم ٤٣٤٦).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٨): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط بنحوه، ورجال أبي يعلى ثقات.
(٤) (٦/ ٥٦ رقم ٥٧٧٩) وقال: لا يروي هذا الحديث عن شبيب بن بشر إلا إسرائيل، تفرد به زافر بن سليمان.
(٥) (٣/٦٣ رقم ١٤٩٠).
(٦) في «الأصل»: سهيل. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهوالصواب وسهل بن معاذ من رجال التهذيب.
(٧) في مسند أبي يعلى: يأخذه.
(٨) مريم: ٧١.
(٩) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٧ -٢٨٨): رواه أحمد والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة، وهو أحسن حالا من رشدين.
(١٠) مسند أحمد (٣/ ٤٣٧-٤٣٨).

قلت: مدار طرق حديث معاذ هذا على زبان بن فائد المصري، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم.

تحلة القسم - بفتح المثناة فوق، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام بعدها تاء تأنيث - معناه إبرار القسم وهو اليمين.

[١/٤٣٦٩] **قال أبويعلى الموصلي**[١]: وثنا أبوهمام، ثنا محمد بن شعيب، ثنا سعيد بن خالد ابن أبي طويل القرشي، سمعت أنس بن مالك، يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «من حرس ليلة على ساحل البحر كان أفضل من عبادته في أهله ألف سنة»[٢].

[٢/٤٣٦٩] وبه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حرس ليلة على ساحل البحر كان أفضل من عبادة رجل في أهله ألف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يومًا كل يوم ألف سنة».

[٣/٤٣٦٩] **رواه ابن ماجه في سننه**[٣]: عن عيسى بن يونس الرملي، ثنا محمد بن شعيب بن شابور... فذكره بتمامه دون قوله: «على ساحل البحر».

قلت: مدار إسنادي حديث أنس هذا على سعيد بن خالد بن أبي الطويل القرشي، وهو ضعيف، قال البخاري: فيه نظر. وقال أبوحاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف. وقال أبونعيم: روى عن أنس مناكير. وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون موضوعًا، وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية[٤]، وضعفه بسعيد بن خالد.

٢٠- [٤/ق٦٩-أ] باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

[٤٣٧٠] **قال إسحاق بن راهويه**[٥]: أبنا جرير، عن المغيرة، عن الحارث بن يزيد العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: «بعث عمر بن الخطاب جيشًا وفيهم معاذ بن جبل، فلماساروا رأى معاذًا فقال: ما حبسك؟ قال: أردت أن أصلي الجمعة، ثم أخرج فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

---

(١) (٧/ ٢٦٧ رقم ٤٢٨٣).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٩): رواه أبويعلى وفيه سعيد بن خالد بن أبي طويل القرشي وهوضعيف وإن كان ابن حبان وثقه فقد قال في الضعفاء: إنه لا يجوز الاحتجاج به.

(٣) (٢/ ٩٢٥ رقم ٢٧٧٠).

(٤) (٢/ ٥٨٢ رقم ٩٥٦).

(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٠٤ رقم ١٩٤٩).

[٤٣٧١] **وقال أبويعلى الموصلي**[1]: ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا حسين بن محمد، ثنا عمرو بن صفوان [المزني][2] ثنا عروة بن الزبير، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»[3].

هذا إسناد ضعيف، عمرو بن صفوان لا يعرف.

٢١ - باب الإمام يعطي سلاحه من شاء إذا لم يغز وما جاء فيمن حبسهم العذر عن الجهاد

[٤٣٧٢] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[4]: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «لما انصرف النبي ﷺ من غزوة تبوك، قال حين دنا من المدينة: إن بالمدينة لأقوامًا ما سرتم من مسير ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم. قالوا: وهم اليوم بالمدينة؟ ! قال: نعم، حبسهم العذر»[5].

[٤٣٧٣] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا عثمان، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن [جبلة][6] قال: «كان النبي ﷺ إذا لم يغز أعطى سلاحه عليًّا وأسامة بن زيد - رضي الله عنهما»[7].

٢٢ - باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا

[١/٤٣٧٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا عفان، ثنا المبارك بن فضالة، سمعت الحسن يقول: أخبرني أبوبكرة قال: «أتى رسول الله ﷺ على قوم يتعاطون سيفًا مسلولا فقال رسول الله ﷺ: من فعل هذا، أو ليس قد نهيت عن هذا! وقال: إذا أحدكم سل سيفه

---

(١) (٢/ ٣٩ رقم ٦٧٨).

(٢) في «الأصل»: المري. وهو تحريف، وعمرو بن صفوان المزني له ترجمة في الجرح (٦/ ٢٤٠ - ٢٤١) وضعفاء العقيلي (٣/ ٢٧٦) والميزان (٣/ ٢٦٩) وغيرها.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٥): رواه أبويعلى والبزار، وفيه عمرو بن صفوان المزني، ولم أعرفه، وباقي رجاله ثقات.
قلت: عمرو بن صفوان قال فيه أبوحاتم: شيخ قديم، محله الصدق.

(٤) البغية (٢١٠ رقم ٦٦١).

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٦/ ٥٥ رقم ٢٨٣٩، وطرفه في: ٤٤٢٣) وابن ماجه (٢/ ٩٢٣ رقم ٢٧٦٤) من طريق حميد الطويل به، ورواه أبوداود (٣/ ١٢ رقم ٢٥٠٨) من طريق موسى بن أنس عن أنس به.

(٦) في «الأصل»: حبلة. وهو تصحيف، وهو جبلة بن حارثة صحابي من رجال التهذيب.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

فنظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه»[1].

[٢/٤٣٧٤] ثنا أبويعلى الموصلي: ثنا أبوموسى، ثنا سهل بن بكار، ثنا مبارك بن فضالة. . . فذكره.

٢٣- [٤/ق٦٩-ب] باب الصبر في الغزاة على نفاد الزاد وما جاء في الطعام يوجد في أرض العدو

[٤٣٧٥] قال أبوداود الطيالسي[2]: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبيه قال: «كنا مع جرير بن عبدالله -رضي الله عنه- في غزوة فأصابتنا مخمصة، فكتب جرير إلى معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله. قال: فكتب معاوية رضي الله عنه: أن يقفوا، قال: ومتعهم»[3]

قال أبوإسحاق: فأنا أدركت قطيفة مما متعهم.

هذا إسناد رواته ثقات.

[٤٣٧٦] وقال أحمد بن منيع[4]: ثنا مروان، ثنا فائد أبوالورقاء، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نفدت فيها أزوادنا، فلم يكن لنا طعام نأكله إلا الجراد حتى قفلنا من غزونا».

[٤٣٧٧] قال: وثنا يزيد، ثنا فائد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات تفنى أزوادنا. . .»[5] وذكر باقي الحديث.

هذا إسناد فيه فائد بن عبدالرحمن، وهوضعيف.

[٤٣٧٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[6]: ثنا محمد بن عمر، ثنا (عبد الرحمن بن أبي الفضل)[7] عن العباس بن عبدالرحمن الأشجعي، عن أبي سفيان، عن عبدالله بن عمرو

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤١) حدثنا أبو النضر وعفان، قالا: حدثنا المبارك به.
(٢) (٩٢ رقم ٦٦٢).
(٣) روى المرفوع منه مسلم (٤/ ١٨٠٩ رقم ٢٣١٩) وغيره.
(٤) المطالب العالية (٣/ ٥٥ رقم ٢٣٩٤).
(٥) رواه الشيخان وغيرهما من طريق أبي يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى بنحوه، وليس فيه عندهم «تفنى أزوادنا».
(٦) البغية (٢١١ رقم ٦٧٠).
(٧) كذا في «الأصل» والبغية، وفي المطالب العالية (٢/ ٣٤٦ رقم ٢٠٦٦): عبدالرحمن بن الفضل.

رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

٢٤ - باب النهي عن تمني لقاء العدو

[١/٤٣٧٩] **قال أبويعلى الموصلي**: ثنا القواريري، ثنا جرير بن عبدالحميد، عن أبي حيان التيمي، عمن حدثه، عن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا لقاء العدو غدًا، وسلوا الله العافية، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[١].

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، لكن له شواهد وستأتي في باب لا يظهر على هذه الأمة عدوٌ ليس منهم ضمن حديث معاذ وفيه: وسألت الله ثلاثًا، فأعطاني اثنين ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي غرقًا فأعطانيها، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوًا ليس منهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فردها علي».

[٢/٤٣٧٩] **قال أبويعلى**: وثنا الحسن بن الصباح، ثنا سعد بن عبدالحميد، عن عبدالرحمن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر «أنه كتب إليه عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - في بعض أيامه التي [لقي العدو][٢] فيها، أنه انتظر حتى إذا مالت الشمس قام في الناس، فخطب فقال: أيها الناس، لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية [٤/ق٧٠-أ] فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم دعا فقال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم»[٣].

٢٥ - باب ماجاء فيمن لقي العدو فصبر على قتالهم

فيه حديث عبدالله بن أبي أوفى في الباب قبله.

[١/٤٣٨٠] **وقال أبوداود الطيالسي**[٤]: ثنا الأسود بن شيبان، عن يزيد بن عبدالله بن

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٦/ ١٤٠ رقم ٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، ومسلم (٣/ ١٣٦٢-١٣٦٣ رقم ١٧٤٢)، وأبو داود (٣/ ٤٢ رقم ٢٦٣١) من طريق موسى بن عقبة، عن أبي النضر عن كتاب عبدالله بن أبي أوفى به.

(٢) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) كذا وقعت هذه الرواية هنا موقوفة، وهي في الصحيحين وغيرهما من طريق موسى بن عقبة - كما تقدم - مرفوعا، وأخشى أن يكون انتقل نظر المؤلف - رحمه الله - فسقط منه بعد قوله « وكان من أصحاب رسول الله ﷺ» «أن رسول الله ﷺ».

(٤) (٦٣ رقم ٤٦٨).

الشخير، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال: «كان الحديث يبلغني عن أبي ذر -رضي الله عنه- فكنت أشتهي لقاءه، فلقيته فقلت: يا أباذر، إنه كان يبلغني عنك الحديث فكنت أشتهي لقاءك. قال: لله أبوك، فقد لقيت فهات. فقلت: بلغني أنك تحدث عن رسول الله ﷺ أن الله - تبارك وتعالى - يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة، قال: ما [إخالني][1] أن أكذب على خليلي، قلت: فمن الثلاثة [الذين][2] يحب؟ قال: رجل لقي العدو فقاتل، وإنكم لتجدون ذلك في كتاب الله عندكم ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفًّا﴾[3]. قلت: ومن؟ قال: ورجل له جار سوء، فهو يؤذيه فيصبر على أذاه؛ فيكفيه الله إياه بحياة أو بموت. قال: قلت: ومن؟ قال: رجل كان مع قوم في سفر فنزلوا فعرسوا وقد شق عليهم الكرى والنعاس، فوضعوا رءوسهم فناموا وقام فتوضأ وصلى رهبة لله ورغبة إليه. قلت: فمن الثلاثة الذين يبغض الله؟ قال: البخيل المنان، والمختال الفخور، وإنكم لتجدون ذلك في كتاب الله ﴿إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾[4] قال: فمن الثالث؟ قال: التاجر بحلاف أو البائع بحلاف».

[٢/٤٣٨٠] **رواه أحمد بن منيع**: ثنا إسماعيل بن علية، أبنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أبي الأحمس قال: لقيت أباذر... فذكر معناه.

قلت: رواه الترمذي في الجامع[5]، والنسائي في الصغرى[6] باختصار من طريق [زيد][7] ابن ظبيان، عن أبي ذر، وسيأتي في كتاب البر والصلة لفظ أحمد بن منيع في باب الترهيب من أذى الجار.

[٤٣٨١] **وقال أبويعلى الموصلي**[8]: ثنا حجاج بن يوسف، ثنا يونس بن محمد وحجين بن المثنى، ثنا يونس، ثنا حبان بن علي، عن عقيل، عن الزهري، عن [عبيدالله][9] بن عبدالله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا

---

(١) في «الأصل» أخاك. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي.
(٢) في «الأصل»: الذي. والمثبت من مسند الطيالسي.
(٣) الصف: ٤.
(٤) لقمان: ١٨.
(٥) (٦٠١/٤-٦٠٢ رقم ٢٥٦٨).
(٦) (٨٤/٥ رقم ٢٥٧٠).
(٧) في «الأصل»: فرقد. وهو تحريف، والمثبت من جامع الترمذي وسنن النسائي، وزيد بن ظبيان الكوفي من رجال التهذيب.
(٨) (١٠٣/٥-١٠٤ رقم ٢٧١٤).
(٩) في «الأصل» عبدالله. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة، من رجال التهذيب.

أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف [٤/ق٧٠-ب] وما يهزم قوم بلغوا اثني عشر ألفًا من قلة إذا صدقوا وصبروا».

رواه أبوداود[١] والترمذي[٢] باختصار قوله: «إذا صدقوا وصبروا».

ورواه ابن حبان في صحيحه[٣]، وقد تقدم في باب الرفقة له شاهد من حديث أكثم بن الجون.

٢٦ - باب ما يقول إذا لقي العدو

[١/٤٣٨٢] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٤]: ثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستلقون العدو غدًا، إن شعاركم حم لا ينصرون».

[٢/٤٣٨٢] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

ورواه النسائي في اليوم والليلة[٥] من طريق الأجلح به

هذا إسناد حسن، الأجلح مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما، وباقي رواة الإسناد ثقات.

[٤٣٨٣] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٦]: ثنا أبوالحسن السكن بن نافع البصري إملاءً، ثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا لقي العدو قال: اللهم أنت عضدي وناصري، بك أجول، وبك أصول، وبك أقاتل».

هذا إسناد مرسل و[السكن][٧] بن نافع، قال أبوحاتم: شيخ. وباقي رواة الإسناد ثقات.

[٤٣٨٤] **وقال أبويعلى الموصلي**[٨]: ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا منصور بن عبدالله الثقفي، ثنا

---

(١) (٣/ ٣٦ رقم ٢٦١١).
(٢) (٤/١٠٥-١٠٦ رقم ١٥٥٥).
(٣) (١١/١٧ رقم ٤٧١٧).
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٥٠٤ رقم ١٥٤٢٢) حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن الأجلح به.
(٥) السنن الكبرى (٦/١٥٨ رقم ١٠٤٥٢/٢): وقال: الأجلح ليس بالقوي، وكان مسرفًا في التشيع.
(٦) البغية (٢١٠ رقم ٦٦٣).
(٧) في «الأصل»: الحسن. وهو سبق قلم من المؤلف - رحمه الله.
(٨) (١/٣٩٠ رقم ٥٠٥).

محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: «كان شعار النبي ﷺ: يا كل خير»[1].

٢٧ - باب لا يقاتل قوم حتى يدعوا إلى الإسلام

[١/٤٣٨٥] **قال مسدد**: ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح - وثبتني فيه بعض أصحابنا عن ابن أبي نجيح - عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط حتى يدعوهم»[2].

[٢/٤٣٨٥] **(قال: وثنا معاذ بن المثنى)**[3] **قال**: ثنا ابن أبي سمينة البصري، عن حفص، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

[٣/٤٣٨٥] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[4]: ثنا حفص... فذكره.

[٤/٤٣٨٥] **ورواه عبد بن حميد**[5]: ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح... فذكره.

[٥/٤٣٨٥] **ورواه أبويعلى الموصلي**[6]: ثنا زهير، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان... فذكره.

[٦/٤٣٨٥] **قال**[7]: وثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٧/٤٣٨٥] **ورواه أحمد بن حنبل**[8]: ثنا حفص بن غياث، ثنا حجاج بن أرطاة... فذكره.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٧): رواه أبويعلى، عن القواريري، عن منصور بن عبدالله الثقفي، وذكر ابن حبان في الثقات منصور بن عبدالله يروي عن الزهري، وكان يطلب الحديث مع ابن عيينة، والظاهر أنه هو، وبقية رجاله ثقات.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٤): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٣) كذا جعل المؤلف -رحمه الله- مسددًاهو الراوي عن معاذ بن المثنى، وهو وهم، إنما الحديث من زوائد معاذ بن المثني على مسند مسدد، لما رواه عن مسدد عن حفص رواه عن شيخ له -وهو ابن أبي سمينة- عن حفص. وقد تقدم مثل هذا الوهم مرارًا.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٣٦٥ رقم ١٤٠١٣).

(٥) المنتخب (٢٣١-٢٣٢ رقم ٦٩٧).

(٦) (٤/٤٦٢ رقم ٢٥٩١).

(٧) مسند أبي يعلى (٤/ ٣٧٤ رقم ٢٤٩٤).

(٨) مسند أحمد (١/ ٢٣١).

[٨/٤٣٨٥] **قال**[١]: وثنا بشر بن السري، ثنا سفيان... فذكره.

[١/٤٣٨٦] [٤/ق٧١-أ] **قال مسدد**[٢]: وثنا يحيى، عن ثور، عن شريح بن عبيد، عن عبدالرحمن بن عائذ قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث بعثا قال: تألفوا الناس وتأنوهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم إلى الإسلام، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا [و أن][٣] تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تقتلوا رجالهم، وتأتوني بنسائهم».

[٢/٤٣٨٦] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٤]: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن أبي خالد، عن شريح بن عبيد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه وسراياه قال لهم: تألفوا الناس، ولا تغيروا على حي حتى تدعوهم إلى الإسلام، فوالذي نفس محمد بيده ما من أهل بيت مدر...» فذكره.

[٤٣٨٧] **وقال إسحاق بن راهويه**[٥]: أبنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن علي «أن النبي ﷺ بعثه وجهًا، ثم قال لرجل: الحقه ولا تدعه من خلفه، فقل له: إن النبي ﷺ يأمرك أن تنتظره، وقل له: لا تقاتل قومًا حتى تدعوهم».

[٤٣٨٨] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٦]: ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري قال: «لما غزا سلمان الفارسي المشركين من أهل فارس قال: كفوا حتى أدعوهم إلى ما كنت أسمع النبي ﷺ يدعوهم، فقال: إني رجل منكم، وقد ترون منزلتي من هؤلاء القوم، وإنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم. قالوا: أما الإسلام فلا نسلم، وأما الجزية فلا نعطيها، وأما القتال فإنا نقاتلكم، فدعاهم لذلك ثلاثة أيام فأبوا عليه، فقال للناس: انفذوا إليهم».

هذا إسناد رواته ثقات.

[٤٣٨٩] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٧]: ثنامعاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من يذهب بهذا الكتاب إلى

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٣٦).
(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٣٢ رقم ٢٠٣٥/ ١).
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(٤) البغية (٢٠١ رقم ٦٣٩).
(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٣٢ رقم ٢٠٣٤).
(٦) أخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٣٦١ رقم ١٣٠٩٩).
(٧) البغية (٢٠٢ رقم ٦٣٨).

قيصر وله الجنة؟ فقال رجل: وإن لم يقتل؟ قال: وإن لم يقتل. فانطلق الرجل فأتاه بالكتاب فقرأه فقال: اذهب إلى نبيكم فأخبره أني معه، ولكن لا أريد أن أدع ملكي، وبعث معه بدنانير هدية إلى رسول الله ﷺ فرجع، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: كذب، وقسم الدنانير».

هذا إسناد مرسل رواته ثقات.

وسيأتي في كتاب الجزية شاهد لهذا من حديث عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلا.

[٤٣٩٠] [٤/ق٧١-ب] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١]: وثنا محمد بن عمر، ثنا أبوجعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: «بعث النبي ﷺ إلى اللات والعزى بعثا، فأغاروا على حي من العرب فسبوا مقاتلتهم وذريتهم، فقالوا: يا رسول الله، أغاروا علينا بغير دعاء. فسأل النبي ﷺ أهل السرية فصدقوهم، فقال النبي ﷺ: [ردوهم][٢] مأمنهم ثم ادعوهم».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر.

[٤٣٩١] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣]: ثنا داود بن المحبر، ثنا أبي المحبر بن قحذم، عن المسور بن عبدالله الباهلي، عن بعض ولد الجارود، عن الجارود: «أنه أخذ هذه النسخة عهد العلاء بن الحضرمي الذي كتبه له النبي ﷺ حين بعثه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد بن عبدالله النبي الأمي القرشي الهاشمي، رسول الله ونبيه إلى خلقه كافة للعلاء بن الحضرمي ومن معه من المسلمين، عهد أعهده إليهم، اتقوا الله أيها [المسلمون][٤] ما استطعتم [فإني][٥] قد بعثت عليكم العلاء بن الحضرمي وأمرته أن يتقي الله وحده لا شريك له، وأن يلين لكم الجناح، ويحسن فيكم السيرة بالحق، ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله - عز وجل - في كتابه من العدل، وأمرتكم بطاعته إذا فعل ذلك، وقسم قسط، واسترحم فرحم، فاسمعوا له وأطيعوا، وأحسنوا مؤازرته ومعاونته، فإن لي عليكم من الحق طاعة وحقًّا عظيماً، لا تقدرون كل قدره، ولا يبلغ القول كنه حق عظمة الله وحق رسوله، وكما أن لله ورسوله على الناس عامة وعليكم خاصة حقًّا واجبًا بطاعته والوفاء بعهده، ورضي الله عمن اعتصم بالطاعة وعظم حق

---

(١) البغية (٢٠١ رقم ٦٣٦).
(٢) في «الأصل»: رودهم. وهو تحريف، والمثبت من البغية.
(٣) البغية (٢٠٢ - ٢٠٦ رقم ٦٤١).
(٤) في «الأصل»: المسلمين. والمثبت من البغية والمطالب (٢/٤٠٦ رقم ٢١٨٩)، وهو الصواب.
(٥) في «الأصل»: في أني. وهو تحريف، والمثبت من البغية والمطالب.

أهلها، وحق ولاتها، كذلك للمسلمين على ولاتهم حقًا واجبًا وطاعة، فإن في الطاعة دركًا لكل خير له تُبتغى، ونجاة من كل شرٍ يُتقى، وأنا أشهد الله على من وليته شيئًا من أمور المسلمين قليلا وكثيرًا [فلم][1] يعدل فيهم فلا طاعة له، وهو خليع مما وليته، وقد برئت للذين معه من المسلمين أيمانهم وعهدهم وذمتهم، فليستخيروا الله عند ذلك ثم ليستعملوا عليهم أفضلهم في أنفسهم، ألا وإن أصابت العلاء بن الحضرمي مصيبة، فخالد بن الوليد سيف الله خلف فيهم للعلاء بن [٤/ق٧٢-أ] الحضرمي، فاسمعوا له وأطيعوا ما عرفتم أنه على الحق حتى يخالف الحق إلى غيره، فسيروا على بركة الله وعونه ونصره وعافيته ورشده و[توفيقه][2] فمن لقيتم من الناس فادعوهم إلى كتاب الله المنزل وسنته وسنة رسوله، وإحلال ما أحل الله لهم في كتابه، وتحريم ما حرم الله عليهم في كتابه، وأن يخلعوا الأنداد ويتبرءوا من الشرك والكفر، وأن يكفروا بعبادة الطاغوت واللات والعزى، وأن يتركوا عبادة عيسى بن مريم وعزير بن (حروة)[3] والملائكة والشمس والقمر و[النيران][4] وكل شيء يتخذ ضدًّا من دون الله، وأن يتولوا الله ورسوله، وأن يتبرءوا ممن برئ الله ورسوله منه، فإذا فعلوا ذلك وأقروا به ودخلوا في الولاية، فبينوا لهم عند ذلك ما في كتاب الله الذي تدعونهم إليه، وأنه كتاب الله المنزل مع الروح الأمين على صفوته من العالمين محمد بن عبدالله ورسوله ونبيه وحبيبه، أرسله رحمة للعالمين عامة الأبيض منهم والأسود وللإنس والجن، كتاب فيه نبأ كل شيء كان قبلكم وما هو كائن بعدكم؛ ليكون حاجزًا بين الناس يحجز الله به بعضهم عن بعض، وأعراض بعضهم عن بعض، وهو كتاب الله مهيمنًا على الكتب مصدقًا لما فيها من التوراة والإنجيل والزبور، يخبركم الله فيه بما كان قبلكم مما قد فاتكم دركه في آبائكم الأولين، الذين أتتهم رسل الله وأنبياؤه كيف كان جوابهم ثم لرسلهم، وكيف كان تصديقهم بآيات الله، وكيف كان تكذيبهم بآيات الله، فأخبر الله - عز وجل - في كتابه هذا (أنسابهم)[5] وأعمالهم وأعمال من هلك منهم [بذنبه][6] ليجتنبوا ذلك أن يعملوا بمثله؛ كيلا يحق عليهم في كتاب الله من عقاب الله وسخطه ونقمته مثل الذي حل عليهم من سوء أعمالهم وتهاونهم بأمر الله، وأخبركم في كتابه هذا بأعمال من نجا

---

(١) في «الأصل» والبغية: لم. والمثبت من المطالب.
(٢) في «الأصل»: توثيقه. والمثبت من البغية والمطالب.
(٣) كذا في «الأصل» والبغية، وفي تاريخ ابن عساكر (٤٠/ ٣١٧) والبداية والنهاية (١/ ٥١١): جروة. بالجيم، وفي المطالب: جردة. والله أعلم.
(٤) في «الأصل»: الميزان. والمثبت من البغية.
(٥) كذا في «الأصل» والبغية وفي المطالب: بشأنهم.
(٦) في «الأصل» بدينه. والمثبت من البغية والمطالب.

ممن كان قبلكم؛ لكي تعملوا بمثل أعمالهم، فبين لكم في كتابه هذا شأن ذلك كله رحمة منه لكم، وشفقًا من ربكم عليكم، وهو هدى من الضلالة، وتبيان من العمى، وإقالة من العثرة، ونجاة من الفتنة، و[نورٌ][١] من الظلمة، وشفاء عند الأحداث (. . .)[٢] وعصمة من الهلكة، ورشد من الغواية، وبيان من اللبس، وبيان ما بين الدنيا والآخرة، فيه كمال دينكم، فإذا عرضتم هذا عليهم فأقروا لكم به فاستكملوا الولاية، فاعرضوا عليهم عند ذلك الإسلام، والإسلام: الصلوات الخمس [٤/ق٧٢-ب] وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان، والغسل من الجنابة، والطهور قبل الصلاة، وبر الوالدين، وصلة الرحم المسلمة، وحسن صحبة الوالدين المشركين، فإذا فعلوا ذلك فقد أسلموا؛ فادعوهم من بعد ذلك إلى الإيمان، وانصبوا لهم شرائعه ومعالمه، والإيمان: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد الحق، وأن ما سواه الباطل، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه واليوم الآخر، والإيمان بما بين يديه وما خلفه من التوراة والإنجيل والزبور، و(الإيمان بالبينات والحساب)[٣] والجنة والنار والموت والحياة، والإيمان لله ولرسوله والمؤمنين كافة؛ فإذا فعلوا ذلك وأقروا به فهم مسلمون مؤمنون، ثم تدلوهم بعد ذلك على الإحسان، وعلموهم أن الإحسان أن يحسنوا فيما بينهم وبين الله في أداء الأمانة وعهده الذي عهده إلى رسله، وعهد رسله إلى خلقه وأئمة المؤمنين، والتسليم وسلامة المسلمين من كل غائلة لسان أو يد، وأن يبتغوا لبقية المسلمين كما يبتغي [المرء][٤] لنفسه،و التصديق بمواعيد الرب ولقائه ومعاينته، والوداع من الدنيا في كل ساعة، والمحاسبة للنفس عند استيفاء كل يوم وليلة، وتزود من الليل والنهار، والتعاهد لما فرض الله تأديته إليه في السر والعلانية؛ فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنون، ثم انصبوا وانعتوا لهم [الكبائر][٥] ودلوهم [عليها][٦]، وخوفوهم من الهلكة في الكبائر، وأن الكبائر هي الموبقات وأولاهن: الشرك بالله، إن الله لا يغفر أن يشرك به، والسحر وما للساحر من خلاق، وقطيعة الرحم لعنهم الله، والفرار من الزحف فقد باءوا بغضب من الله، والغلول يأتوا بها غلوا يوم القيامة لا يقبل منهم، وقتل النفس المؤمنة جزاؤه جهنم، وقذف المحصنة لعنوا في الدنيا والآخرة، وأكل مال اليتيم يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون

---

(١) في «الأصل»: نورا. والمثبت من البغية والمطالب.
(٢) بياض في «الأصل» قدر كلمة، والكلام متصل بدونها.
(٣) في البغية: الإيمان بالسيئات والحسنات. وفي المطالب: البعث والنشور والحساب.
(٤) من البغية.
(٥) في «الأصل»: الكفار. وهو تحريف، والمثبت من البغية والمطالب.
(٦) في «الأصل»: عليهم. والمثبت من البغية والمطالب.

سعيرًا، وأكل الربا [فائذنوا][1] بحرب من الله ورسوله، فإذا انتهوا عن الكبائر فهم مسلمون مؤمنون محسنون متقون، وقد استكملوا التقوى؛ فادعوهم بمثل ذلك إلى العبادة، والعبادة: الصيام، والقيام، والخشوع والركوع، والسجود، واليقين، والإنابة، والإخبات، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، والصدقة بعد الزكاة، والتواضع، والسكون، والمواساة، والدعاء، والتضرع، والإقرار [٤/ق٧٣-أ] (بالملكة)[2] لله، والعبودية، والاستقلال لما كثر من العمل الصالح؛ فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنون متقون عابدون، وقد استكملوا العبادة، فادعوهم عند ذلك إلى الجهاد وبينوه لهم، ورغبوهم فيما رغبهم الله من فضيلة الجهاد وثوابه عند الله، فإن انتدبوا فبايعوهم وادعوهم حتى تبايعوهم إلى سنة الله وسنة رسوله، عليكم عهد الله وذمته وسبع كفالات - قال داود بن المحبر: يقول: الله كفيل علي بالوفاء سبع مرات - لا تنكثون أيديكم من بيعة، ولا تنقضون أمر [وال][3] من ولاة المسلمين، فإذا أقروا بهذا فبايعوهم واستغفروا الله لهم، فإذا خرجوا يقاتلون في سبيل الله غضبًا لله ونصرًا لدينه، فمن لقوا من الناس فليدعوهم إلى مثل ما دعوا إليه من كتاب الله: إجابته، وإسلامه، وإيمانه، وإحسانه، وتقواه، وعبادته، وهجرته، فمن اتبعهم فهو المستجيب المسكين المسلم المؤمن المحسن المتقي العابد المجاهد، له ما لكم وعليه ما عليكم، ومن أبى هذا عليكم فقاتلوهم حتى يفيء إلى أمر الله والفيء إلى دينه، ومن عاهدتهم وأعطيتموه ذمة الله فوفوا إليه بها، ومن أسلم وأعطاكم الرضا فهو منكم وأنتم منه، ومن قاتلكم على هذا بعدما سميتموه له فاقتلوهم، ومن حاربكم فحاربوه، ومن كايدكم فكايدوه، ومن جمع لكم فاجمعوا له، أو غالكم فغيلوه، أو خادعكم فخادعوه من غير أن تعتدوا، أو ماكركم فامكروا به من غير أن تعتدوا سرًا أو علانيةً، فإنه من ينتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، واعلموا أن الله معكم يراكم ويرى أعمالكم، ويعلم ما تصنعون كله؛ فاتقوا الله وكونوا على حذر، فإنما هذه أمانة ائتمنني عليها ربي أبلغها عباده عذرًا منه إليهم، وحجةً منه احتج بها على من بلغه هذا الكتاب من الخلق جميعًا، فمن عمل بما فيه نجا، ومن اتبع ما فيه اهتدى، ومن خاصم به أفلح، ومن قاتل به نصر، ومن تركه ضل حتى يراجعه، فتعلموا ما فيه وأسمعوه آذانكم، وأوعوه أجوافكم، واستحفظوه قلوبكم، فإنه نور الأبصار، وربيع القلوب، وشفاء لما في الصدور، وكفى بهذا آمرًا ومعتبرًا، وزاجرًا وعظةً، وداعيًا إلى الله ورسوله،

---

(١) في «الأصل»: أذنوا. و المثبت من البغية والمطالب.

(٢) كذا في «الأصل» وفي المطالب: بالملك. وفي البغية: بالملكية.

(٣) في «الأصل»: ولاة. والمثبت من البغية والمطالب.

فهذا هو الخير الذي لا شر فيه، كتاب محمد بن عبدالله ورسول الله ونبيه [٤/ق٧٣-ب] للعلاء ابن الحضرمي حين بعثه إلى البحرين يدعو إلى الله ورسوله، يأمره إلى ما فيه من حلال، وينهى عما فيه من حرام، ويدل على ما فيه من رشد، وينهى عما فيه من غي، كتاب ائتمن عليه نبي الله العلاء بن الحضرمي وخليفته خالد بن الوليد سيف الله، وقد أعذر إليهما في الوصية مما في هذا الكتاب إلى من معهما من المسلمين، ولم يجعل لأحد منهم عذرًا في إضاعة شيءٍ منه [لا الولاة][١] ولا المتولى عليهم ممن بلغه هذا الكتاب من الخلق جميعًا، فلا عذر له ولا حجة، ولا يعذر بجهالة شيءٍ مما في هذا الكتاب.

كتب هذا الكتاب لثلاث من ذي القعدة لأربع سنين مضين من [مهاجرة][٢] نبي الله ﷺ إلا شهرين، شهد الكتاب يوم كتبه ابن أبي سفيان، وعثمان بن عفان [يمليه][٣] عليه، ورسول الله ﷺ جالس، والمختار بن قيس القرشي وأبو ذر الغفاري وحذيفة بن اليمان العبسي وقصي ابن أبي [عمرو][٤] الحميري وشبيب بن أبي مرثد الغساني و(المستنير)[٥] بن أبي صعصعة الخزاعي وعوانة بن شماخ الجهني وسعد بن مالك الأنصاري وسعد بن عبادة الأنصاري وزيد بن عمرو، والنقباء: رجل من قريش ورجل من جهينة وأربعة من الأنصار، حين دفعه رسول الله ﷺ إلى العلاء بن الحضرمي وخالد بن الوليد سيف الله».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، وكذب داود بن المحبر.

[٤٣٩٢] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٦]: وثنا عبدالله بن بكر، ثنا حميد، عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال لرجل من بني النجار: «أسلم. قال: أجدني كارها. قال: أسلم وإن كنت كارهًا».

[١/٤٣٩٣] وقال أبويعلى الموصلي[٧]: ثنا نصر بن علي، ثنا نوح بن قيس، عن أخيه: خالد ابن قيس، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل: من محمد رسول الله إلى بكر بن وائل، أسلموا تسلموا. فما وجدنا من يقرأه إلا رجل من بني ضبيعة فهم يسمون بني الكاتب»[٨].

---

(١) في «الأصل» والبغية: للولاية. والمثبت من المطالب.
(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب، وفي البغية: ظهور.
(٣) في «الأصل» والبغية: يمله. والمثبت من المطالب.
(٤) في البغية: عمر. وهو تحريف.
(٥) تحرفت في المطالب إلى: المسيب.
(٦) البغية (٢٠٢ رقم ٦٤٠).
(٧) (٥/٣٢٥ رقم ٢٩٤٧).
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٥): رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الصغير، ورجال الأولين رجال الصحيح.

[٢/٤٣٩٣] رواه البزار في مسنده[١]: ثنا نصر بن علي. . . فذكره.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

[٣/٤٣٩٣] ورواه ابن حبان في صحيحه[٢]: ثنا بكر بن أحمد بن سعيد الطاحي، ثنا نصر ابن علي بن نصر بن علي. . . فذكره.

٢٨ - باب النهي عن قتل الرسل وتجار الكفار وما جاء في الرسول يكون حسن الوجه حسن الاسم

[١/٤٣٩٤] قال أبوداود الطيالسي[٣]: ثنا المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: «جاء ابن النواحة» [٤/ق٧٤-أ] وابن أثال رسولين لمسيلمة إلى رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ: تشهدان أني رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله ورسله. لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما. قال عبدالله: فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل، قال عبدالله: فأما ابن أثال فقد كفانا الله، وأما ابن نواحة فلم يزل في نفسي حتى أمكنني الله منه فقتلته».

[٢/٤٣٩٤] رواه مسدد بإسناد الطيالسي ومتنه.

[٣/٤٣٩٤] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة[٤]: ثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معيز قال: «خرجت في [الفجر أسقي][٥] قريبًا لي فمررت بمسجد من مساجد بني حنيفة وهم يذكرون مسيلمة ويزعمون أنه نبي، فأتيت ابن مسعود فذكرنا له ذلك، فأرسل معي الشرط فأخذوهم، قال: فقالوا: نستغفر الله ونتوب إليه. قال: فخلى سبيلهم إلا ابن النواحة فإنه ضرب عنقه، قال: فقال الناس: أخذهم في ذنب واحد فخلى سبيلهم وقتل هذا ! قال: أما إني سأحدثكم: شهدت رسول الله ﷺ وجاءه هذا وآخر معه فقال لهما رسول الله ﷺ: تشهدان أني رسول الله؟ قال: فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. قال: آمنت بالله ورسوله، ثم قال: لو كنت قاتلا وفدًا لقتلتكما».

[٤/٤٣٩٤] ورواه أحمد بن منيع: ثنا أبومعاوية، ثنا المسعودي، عن عاصم بن أبي النجود،

---

(١) كشف الأستار (٢/ ٢٦٦ رقم ١٦٧٠).
(٢) (١٤/ ٥٠٠ رقم ٦٥٥٨).
(٣) (٣٤ رقم ٢٥١).
(٤) (١/ ١٣٣ رقم ١٧٦).
(٥) في «الأصل»: المسجد أسفد. وهو تحريف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة.

عن أبي وائل قال: قال عبدالله: «مضت السنة أن لا تقتل الرسل».

[٥/٤٣٩٤] **قال**: وثنا يزيد، ثنا المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل قال: «لما أتي به عبدالله - يعني ابن النواحة - قال: إن هذا وابن أثال قدما على رسول الله ﷺ رسولين لمسيلمة، فقال لهما النبي ﷺ: أتشهدان أني رسول الله؟ فقالا له: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: لولا أنكما [رسولان][١] لقتلتكما. وإنك اليوم لست برسول، والله لأقتلنك، فأمر به فضربت عنقه».

[٦/٤٣٩٤] **قال**: وثنا أبوبكر بن عياش، ثنا عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معيز السعدي قال: خرجت [أسقي][٢] قريبًا لي في المسجد، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، فرجعت إلى ابن مسعود فأخبرته، فبعث إليهم فأخذهم وجيء بهم إليه، فتاب القوم واستغفروا ورجعوا عن قولهم، وقدم رجل منهم يقال له: عبدالله بن النواحة فضرب عنقه، فقال الناس: تركت القوم وقتلت هذا، وإنما دينهم واحد؟ فقال: إن هذا وابن [أثال][٣] قدما على رسول الله ﷺ وافدين من مسيلمة [٤/ق٧٤-ب] وأنا عند رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ: أتشهدان أني رسول الله؟ فقالا: أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلا وفدًا لقتلتكما. فلذلك قتلته، وأمر بمسجدهم فهدمه».

[٧/٤٣٩٤] **قال**: وثنا أبومعاوية، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب «قال عبدالله لابن النواحة: سمعت رسول الله ﷺ [يقول][٤]: لولا أنك رسول لقتلتك. فأما اليوم فلست برسول، قم يا حرشة فاضرب عنقه، فقام فضرب عنقه».

[٨/٤٣٩٤] **رواه أبويعلى الموصلي**[٥]: ثنا محمد، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أنك رسول لقتلتك- يعني: رسول مسيلمة».

[٩/٤٣٩٤] **قال أبويعلى الموصلي**[٦]: وثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا سلام [أبو][٧] المنذر،

---

(١) في «الأصل»: رسولين.
(٢) كلمة غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة.
(٣) في «الأصل» وثال. وهو تحريف وقد تقدم على الصواب.
(٤) سقطت من «الأصل» والسياق يقتضيها.
(٥) (١٧٠/٩ - ١٧١ رقم ٥٢٦٠).
(٦) (٣١/٩ رقم ٥٠٩٧).
(٧) في «الأصل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وسلام أبوالمنذر، هو سلام بن سليمان المزني من رجال التهذيب.

[ثنا عاصم][1] عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود «أن مسيلمة بعث رجلين أحدهما ابن أثال بن حجر، فقال رسول الله ﷺ: [أتشهدان][2] أن محمدًا رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلا وفدًا قتلتكما، فبينا ابن مسعود بالكوفة إذ رُفع إليه الرجل الذي مع ابن أثال - وهو قريب له - فأمر بقتله، فقال للقوم: هل تدرون لم قتل هذا؟ قالوا: لا ندري. فقال: إن مسيلمة بعث هذا مع ابن أثال بن حجر فقال رسول الله ﷺ: [أتشهدان][3] أن محمدًا رسول الله؟ [فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله][4] فقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلا وفدًا قتلتكما. قال: فلذلك قتلته. قال أبووائل: وكان الرجل يومئذ كافرًا»[5].

[١٠/٤٣٩٤] ورواه ابن حبان في صحيحه[6]: أبنا الفضل بن الحباب الجمحي، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب «أنه أتى عبدالله يعني ابن مسعود - فقال: ما بيني وبين أحد من العرب إحنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة. فأرسل إليهم عبدالله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك. وأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة فلينظر إليه قتيلا في السوق»[7].

[١١/٤٣٩٤] رواه الحاكم في المستدرك[8] من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال يا أباعبدالرحمن، إن ها هنا قوم يقرءون على قراءة مسيلمة. قال عبدالله: كتاب غير كتاب الله ورسول غير رسول الله بعد فشو الإسلام؟! فرده فجاء إليه فقال: يا عبدالله، والذي لا إله غيره إنهم في الدار يقرءون على قراءة مسيلمة وإن معهم لمصحفًا فيه قراءة مسيلمة وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال عبدالله لقرظة - وكان صاحب خيل - انطلق حتى تحيط بالدار فتأخذ من فيها ففعل فأتاه

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٢) في «الأصل»: أتشهد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) في «الأصل»: أتشهد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٤): رواه أبوداود باختصار - رواه أحمد والبزار وأبويعلى مطولا، وإسنادهم حسن.

(٦) (١١/٢٣٦ رقم ٤٨٧٩).

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود في سننه (٣/ ٨٤ رقم ٢٧٦٢) من طريق محمد بن كثير به.

(٨) المستدرك (٣/ ٥٣) واستعنا به على ضبط الحديث لوجود بعض الطمس بالأصل.

بثمانين رجلا، فقال لهم عبدالله: ويحكم أكتاب غير كتاب الله - تعالى - أو رسول غير رسول الله؟! فقالوا: نتوب إلى الله فإنا قد ظلمنا. فتركهم عبدالله لم يقاتلهم وسيرهم إلى الشام غير رئيسهم ابن النواحة أبى أن يتوب فقال عبدالله لقرظة: اذهب فاضرب عنقه واطرح رأسه في حجر أمه فإني أراها قد علمت فعله. ففعل ثم أنشأ عبدالله يحدث بحديث فقال: إن هذا جاء هو وابن أثال رسولين من عند مسيلمة إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله: تشهد أني رسول الله؟ فقال لرسول الله ﷺ: تشهد أن مسيلمة رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: لولا أنك رسول لقتلتك. فجرت السنة يومئذ أن لا تقتل الرسل».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

[٤٣٩٥] **وقال مسدد**[١]: ثنا عيسى بن يونس، ثنا إسماعيل، عن قيس: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فجثا على ركبتيه فحمد الله وجعل الحمد معه ثلاث فقال: قاتله الله أي كلمة صبها عليه الشيطان لو كنت قاتلا وافدًا من العرب لقتلته».

[١/٤٣٩٦] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٢]: ثنا عباد بن العوام، ثنا الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ»[٣].

[٢/٤٣٩٦] رواه **أبويعلى الموصلي**[٤]: **ثنا زهير، ثنا عباد بن العوام... فذكره.**

قلت: وسيأتي في كتاب الأدب في «باب اطلبوا الخير عند حسان الوجوه» من حديث الحضرمي بن لاحق أن النبي ﷺ قال: «إذا أبردتم بريدًا فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم» إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا الباب.

٢٩- [٤/ق٧٥-أ] باب الحرب خدعة

[٤٣٩٧] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٥]: ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان، عن علي رضي الله عنه قال: «إن الله قضى على لسان نبيه أن الحرب خدعة».

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣١١-٣١٢ رقم ١٩٧١).
(٢) المطالب العالية (٢/ ٣١٢ رقم ١٩٧٢/ ١).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٣): رواه أبويعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٤) (٣/ ٤٢٧ رقم ١٩١٧).
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٥٢٩ رقم ١٥٥٠٩).

[١/٤٣٩٨] **وقال أبويعلى الموصلي**(١): ثنا محمد بن مرزوق، ثنا الحسيني - يعني الأشقر - ثنا عبدالله - يعني ابن بكير - عن حكيم بن جبير، عن سوار أبي إدريس، عن المسيب بن نجبة قال: «دخلنا على (الحسين)(٢) بن علي -رضي الله عنهم - فقال: قال رسول الله ﷺ: الحرب خدعة»(٣).

[٢/٤٣٩٨] **رواه البزار**(٤): ثنا صفوان بن المغلس، ثنا محمد بن سعيد، ثنا عبدالله بن بكير... فذكره.

ورواه الطبراني(٥)، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه أحمد بن حنبل في مسنده(٦).

[٤٣٩٩] **قال أبويعلى الموصلي**(٧): وثنا أبوياسر عمار، ثنا هشام أبوالمقدام، حدثني أبي، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحرب خدعة»(٨).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف هشام بن زياد أبوالمقدام.

٣٠- باب المعاهدة مع أهل الشرك والترهيب من نقض العهد

[٤٤٠٠] **قال إسحاق بن راهويه**(٩): أبنا يحيى بن آدم، أبنا ابن أبي زائدة، عن المجالد بن سعيد، عن زياد بن علاقة، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة جاءت جهينة فقالوا له: أنت قد نزلت بين أظهرنا فأوثقنا حتى نأمنك وتأمنا، قال: فأوثق لهم ولم يسلموا».

---

(١) (١٢/١٢٩-١٣٠ رقم ٦٧٦٠).
(٢) كذا في «الأصل» والمطالب العالية والبحر الزخار، وفي مسند أبي يعلى ومعجم الطبراني الكبير: الحسن وجعل الهيثمي في المجمع حديث أبي يعلى عن الحسن، وحديث البزار عن الحسين. والله أعلم.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٠): رواه أبويعلى، وفيه حكيم بن عبيد، وهو متروك، ضعفه الجمهور، وقال أبوحاتم: محله الصدق إن شاء الله.
-قلت: كذا وقع في المجمع: حكيم بن عبيد. والصواب حكيم بن جبير، كما في مسند أبي يعلى و«الأصل» وغيرهما.
(٤) البحر الزخار (٤/ ١٨٧ رقم ١٣٤٤).
(٥) المعجم الكبير (٣/ ٨٢ رقم ٢٧٢٨).
(٦) مسند أحمد (٣/ ٢٢٤).
(٧) (١٣/ ٤٨٢ رقم ٧٤٩٥).
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٠): رواه أبويعلى، وفيه هشام بن زياد، وهو متروك.
(٩) المطالب العالية (٢/ ٣٣٦ رقم ٢٠٤٤).

هذا إسناد ضعيف؛ مجالد بن سعيد الهمداني وإن روى له مسلم، فإنما أخرج له مقرونًا بغيره، وضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم وابن سعد ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن حبان وابن عدي والدارقطني وغيرهم.

[١/٤٤٠١] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(١)]: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت».

[٢/٤٤٠١] **وقال الروياني**[(٢)]: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا عبيد الله بن موسى... فذكره.

هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر، رواه ابن ماجه في سننه[(٣)]، والبزار في مسنده[(٤)].

٣١- [٤/ق٧٥-ب] باب ما جاء في الرمي وفضله وفيمن شاب شيبة في الإسلام

[٤٤٠٢] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٥)]: ثنا عبدالرحيم، عن (عبدالله)[(٦)] بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن القعقاع (بن)[(٧)] أبي حدرد الأسلمي قال: «مر رسول الله ﷺ بأناس من أسلم وهم يتناضلون، فقال: ارموا يا بني إسماعيل، ارموا فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع ابن (الأكوع)[(٨)]. فأمسك القوم بأيديهم، فقال: مالكم لا ترمون؟ قالوا: يا رسول الله، نرمي وقد قلت: أنا مع ابن (الأكوع)[(٨)] وقد علمت أن حزبك لا يغلب. قال: فارموا وأنا معكم كلكم».

هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن سعيد المقبري ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٣٩ رقم ٢٠٤٩/ ١).
(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٣٩ رقم ٢٠٤٩/ ٢) ولم أجده في مسند الروياني المطبوع.
(٣) (٢/١٣٣٢-١٣٣٣ رقم ٤٠١٩).
(٤) مختصر زوائد البزار (١/ ٧١١-٧١٢ رقم ١٣١٧).
(٥) (٢/١٤٠ رقم ٦٢٩).
(٦) في مسند ابن أبي شيبة: عبيد الله. وهو تحريف، وعبد الله بن سعيد من رجال التهذيب.
(٧) كذا في «الأصل» والمطالب العالية (٢/ ٣٢٨ رقم ٢٠١٩) وفي مسند ابن أبي شيبة: عن. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٢ رقم ٦٣٧٣) وفيه عن أبي حدرد. ليس فيه القعقاع، والله أعلم.
(٨) كذا في «الأصل» والمطالب، وفي مسند ابن أبي شيبة: الأدرع.

وعبدالرحمن بن مهدي وأبو حاتم والفلاس والبخاري والنسائي وابن عدي وغيرهم.

لكن المتن له شاهد في صحيح البخاري(١) وغيره من حديث سلمة بن الأكوع.

وقعقاع أبوعبدالله بن أبي حدرد الأسلمي المكي مختلف في صحبته، قال البخاري: له صحبة، وحديثه لا يصح. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: لا تصح صحبته.

[٤٤٠٣] **وقال عبد بن حميد**(٢): أبنا يزيد بن هارون، أبنا سالم بن عبيد، عن أبي عبدالله، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لكل مسلم ثلاث: ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل الله في العدو أصاب أو أخطأ إلا كان أجر ذلك السهم له كعدل نسمة، وما من رجل من المسلمين ابيضت منه شعرة في سبيل الله إلا كان له نورًا يوم القيامة يسعى بين يديه، وما من رجل من المسلمين أعتق صغيرًا أو كبيرًا إلا كان حقًّا على الله أن يجزيه بكل عضو منه أضعافًا مضاعفة».

وقد تقدم لهذا الحديث شواهد في كتاب الزينة في باب من شاب شيبة.

[٤٤٠٤] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٣): ثنا زائدة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: «قال رسول الله ﷺ يوم ثقيف: «قاتلوا أهل (البغي)(٤) فمن بلغ العدو بسهم فله درجة. فقال رجل: يا رسول الله، ما الدرجة؟ قال: الدرجة ما بين السماء والأرض»..

٣٢- [ق٤/٧٦-أ] باب فيمن وجد من المشركين غفلة فقتلهم وما جاء في الرجل يقاتل تحت راية قومه

[١/٤٤٠٥] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا أبومعاوية، عن هشام، عن أبيه «أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صحب قومًا من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم، وأخذ أموالهم، وجاء بها إلى النبي ﷺ فأبى أن يقبلها».

[٢/٤٤٠٥] **رواه النسائي في الكبرى**(٥) عن محمد بن آدم، عن أبي معاوية.

---

(١) البخاري (٦/١٠٧ رقم ٢٨٩٩ وأطرافه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧).
(٢) المنتخب (٧٤ رقم ١٣٠).
(٣) البغية (٢٠٩ رقم ٦٥٨).
(٤) في البغية: المنع. وفي المطالب: الكفر.
(٥) (٥/٢٢٤ رقم ٨٧٣٣).

[٤٤٠٦/١] وقال أبويعلى الموصلي[١]: ثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا ابن أبي غنية، عن عقبة بن المغيرة الشيباني، عمن حدثه، عن جد أبيه المخارق قال: «لقيت عمار بن ياسر يوم الجمل وهو يبول في قرن [فقلت][٢] له: أقاتل معك وأكون معك. قال: قاتل تحت راية قومك؛ فإن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه»[٣].

[٤٤٠٦/٢] رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٤]: ثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية: ثنا عقبة ابن المغيرة، عن جد أبيه المخارق. . . فذكره.

[٤٤٠٧] قال أبويعلى الموصلي: وثنا عبدالواحد بن عبدالله قال: ثنا قزعة بن سويد، عن الحجاج بن الحجاج، عن سويد بن حجير، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من قاتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية، فقتله جاهلية».

هذا إسناد حسن، قزعة بن سويد مختلف فيه.

٣٣- باب النهي عن الفرار وما جاء في الصمت عند القتال وتوفرة الأظفار في أرض العدو

[٤٤٠٨] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن [الربيع][٥] عن أبي العالية أو عن غيره - عن عبدالله بن مغفل المزني «أنه كان أحد النفر الذين أنزلت فيهم: ﴿و لا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم. . .﴾[٦] الآية قال: إني لآخذ بعض أغصان الشجرة أظلل بها النبي ﷺ وهم يبايعونه، فقالوا: يا رسول الله، نبايعك على الموت؟ قال: لا، ولكن لا تفروا».

[٤٤٠٩] وقال أبويعلى الموصلي[٧]: ثنا أمية بن بسطام، ثنا معتمر، ثنا ثابت، عن أبي

---

(١) (٢٠٦/٣ رقم ١٦٤١).
(٢) في «الأصل»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٦): رواه أحمد وإسناده منقطع، وأبو يعلى والبزار والطبراني، وفيه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد، وبقية رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات.
(٤) مسند أحمد (٤/ ٢٦٣).
(٥) في «الأصل»: «أبي الربيع». وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد (٥/ ٥٤) وقد روى أحمد الحديث عن وكيع به، والربيع هو ابن أنس البكري من رجال التهذيب.
(٦) التوبة: ٩٢.
(٧) المطالب العالية (٢/ ٣٣١ رقم ٢٠٣٢).

رهم، عن رجل، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، لكن المتن له شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، رواه أبوداود في سننه(1) وسكت عليه، فهوعنده حديث صالح للعمل به وللاحتجاج.

[٤٤١٠] **وقال مسدد**(2): ثنا عيسى، ثنا أبوبكر بن أبي مريم، عن أشياخه، أن عمر رضي الله عنه قال: «وفروا أظفاركم في أرض العدو؛ فإنها سلاح».

هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع.

٣٤- باب ما جاء في الشهداء وفضلهم

[١/٤٤١١] **قال أبوداود الطيالسي**(3): ثنا المسعودي، عن عطاء بن السائب قال: «دخلت مسجد [٤/ق٧٦-ب] الكوفة يوم الجمعة؛ فإذا رجل قد اجتمع الناس عليه، فلو استطاعوا أن يدخلوه بطونهم لأدخلوه من حبهم إياه، وإذا هويحدث قال: قال عبدالله: لا تكثروا الشهادة، قتل فلان شهيدًا، قتل فلان شهيدًا، فإن كنتم لابد مثنين على قوم أنهم استشهدوا، فأثنوا على سرية بعثهم رسول الله ﷺ إلى حي فلم يلبثوا إلا يسيرًا حتى قام فينا رسول الله ﷺ فقال: ألا إن إخوانكم قد لقوا ربهم، ألا وإنهم سألوا الله أن يبلغ عنهم بأنهم قد رضوا ورضي عنهم. فإن كنتم مثنين على قوم أنهم شهداء فأثنوا على أولئك. قال: وإذا الرجل أبوعبيدة»(4).

[٢/٤٤١١] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**، ثنا المقرئ، ثنا المسعودي... فذكره.

[١/٤٤١٢] **قال أبوداود الطيالسي**(5): وثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عامر العقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد وعبد أدى حق الله - عز وجل - ونصح لسيده، وفقير متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فسلطان مسلط، وذو ثروة من المال لم يؤد حق ماله، وفقير فخور».

---

(١) (٣/٥٠ رقم ٢٦٥٧) مختصرًا.
(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٣٠ رقم ٢٠٢٨).
(٣) (٤٥ رقم ٣٤١).
(٤) قال في المختصر (٦/ ٤٧٦ رقم ٥٠٥٧): رواه أبوداود الطيالسي وابن أبي عمر، ورواته ثقات.
(٥) (٣٣٤ رقم ٢٥٦٧).

[٢/٤٤١٢] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[١]: ثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير به.

قلت: رواه الترمذي في الجامع[٢] من طريق علي بن مبارك به، مختصرًا على الثلاثة الأول حسب.

[٤٤١٣] **قال الطيالسي**[٣]: وثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمعت رجلا من بني مخزوم، يحدث [عن عمه][٤] «أن معاوية أراد أن يأخذ [الوهط][٥] من عبدالله بن عمرو، فأمر مواليه أن يتسلحوا، فقيل له في ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد»[٦].

[٤٤١٤] **قال الطيالسي**[٧]: وثنا عمرو بن مرزوق، أخبرني يحيى بن عبدالحميد الأنصاري، حدثني جدي، عن رافع بن خديج «أنه أصابه سهم مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فقال له رسول الله ﷺ: يا رافع، إن شئت نزعت السهم وتركت القطبة، وأشهد لك يوم القيامة أنك شهيد. ففعل»[٨].

[٤٤١٥] **وقال مسدد**: (ثنا سفيان بن عيينة)[٩] عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لما أمر بحفر العين التي عند أحد بالمدينة، نودي بالمدينة من كان له قتيلٌ فليخرج إليه. قال جابر: فخرجنا إليهم فأخرجناهم رطابًا (يتمثنون)[١٠] فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فانفطرت دمًا».

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/ ١٢٤ رقم ١٧٨١٨) عن يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى به.
(٢) (٤/١٥١ رقم ١٦٤٢).
(٣) (٣٠٣ رقم ٢٢٩٤).
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.
(٥) في «الأصل» والمختصر: الرهط. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب، والوهط: كان مال لعمرو بن العاص بالطائف، وقيل: قرية بالطائف. انظر النهاية (٥/ ٢٣٢).
(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (١/ ١٢٤-١٢٥ رقم ١٤١) من طريق ثابت مولى عمر بن عبدالرحمن عن ابن عمرو بنحوه، وهو في البخاري وغيره مقتصرًا على المرفوع.
(٧) (١٢٩ رقم ٩٦٢).
(٨) قال في المختصر (٦/ ٣٧٧ رقم ٥٠٦٠): رواه أبوداود الطيالسي بإسناد حسن.
(٩) كذا في «الأصل»: ولم يذكر المزي لمسدد رواية عن سفيان بن عيينة، فأخشى أن يكون في الإسناد سقط، والله أعلم.
(١٠) كذا في «الأصل».

[٤٤١٦] وقال **محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «وأخرى يقولونها لبعض من يقتل في مغازيكم: قتل فلان شهيدًا، أو مات شهيدًا، ولعله أو عسى [أن][1] يكون قد أوفرت راحلته، أو عجر راحلته ذهبًا أو ورقًا يلتمس التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال أبوالقاسم ﷺ أو كما قال محمد ﷺ: من قتل في سبيل الله فهو شهيد»[2].

[٤٤١٧] قال **محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا المقرئ، عن الأفريقي، عن عبدالله بن عمرو قال:[3] «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما تعدون الشهداء؟ قالوا: من قتل في سبيل الله فهوشهيد. فقال: إن شهداء أمتي إذًا لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتله الطاعون [٤/ق٧٧-أ] فهو شهيد، ومن قتله البطن فهوشهيد، ومن غرق في سبيل الله فهو شهيد، والمرأة يقتلها نفاسها فهي شهيدة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن الأفريقي.

[٤٤١٨/١] رواه **أبوبكر بن أبي شيبة**[4]: ثنا ابن عيينة [عن عمرو بن دينار][5] عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده يبلغ به النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[6].

[٤٤١٨/٢] قال **محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا حكام بن سلم الرازي، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليقاتل الرجل على ماله ولا يقاتل حتى يتعوذ ثلاثا يقول: أعوذ بالله وبالإسلام منك، فإن قُتل كان شهيدًا، ومن قَتل كان في النار».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصباح.

[٤٤١٩] وقال **إسحاق بن راهويه**[7]: أبنا أبونعيم الفضل بن دكين، حدثني بدر بن عثمان، حدثني أبوبكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد قال: «كنا عند بعض أصحاب محمد ﷺ يومًا في مرضة مرضها، وهو مغمى عليه، فأقبل عليه النبي ﷺ فقال: ما الذي كنتم عليه؟ قلنا: تذاكرنا الشهداء من هذه الأمة، ما نراه إلا من خرج بماله حتى

---

(١) في «الأصل» والمختصر: أو.
(٢) قال في المختصر (٦/ ٤٧٧ رقم ٥٠٦٢): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورواته ثقات.
(٣) زاد بعدها في «الأصل»: قال رسول الله ﷺ قال: وهي زيادة مقحمة.
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩/ ٤٥٦ رقم ٨٠٩٧).
(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المصنف.
(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن عبدالله بن عمرو به، وتقدم.
(٧) المطالب العالية (٢/ ٢٩٢ رقم ١٩٢٣).

يقتل، قال: إن شهداء أمتي إذًا لقليل: يستشهدون بالقتل، والطاعون، والغرق، والبطن. وموت المرأة جمعًا: موتها في نفاسها».

[١/٤٤٢٠] **قال**(١): وأبنا الفضل بن دكين، ثنا أبان بن عبدالله البجلي، حدثني أبوبكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: «خاصم سعد بن أبي وقاص طلحة بن عبيد الله في ماله، فجاء طلحة يومًا وسعد قاعد مخترطًا سيفه واضعه علىفخذيه، فقال له طلحة: لمن أعددت هذا يا سعد؟ قال: لك. وقال: [أو كنت](٢) فاعلا؟ قال: إني والذي بعث محمدًا بالحق لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من قاتل على ماله - أو مال له - فقتل كان شهيدًا».

[٢/٤٤٢٠] **رواه أحمد بن منيع**(٣): ثنا أبوأحمد، ثنا أبان بن عبدالله البجلي، عن أبي بكر بن حفص قال: قال سعد: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

[٤٤٢١] **قال إسحاق**(٤): وثنا أبوالوليد هشام بن عبدالملك، حدثني عمرو بن مرزوق - يعني [الواشحي](٥) - حدثني يحيى بن عبدالحميد [بن](٦) رافع بن خديج، عن جدته قالت: «أصيب رافع بن خديج يوم أحد في ثندوته بسهم، فأتى رسول الله ﷺ فقال: انزع السهم. فقال: إن شئت نزعت السهم والقطبة، وإن شئت نزعت السهم وتركت القطبة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد. فقلت: انزع السهم، واترك القطبة، واشهد لي يوم القيامة أني شهيد. فقال: نعم. فنزع السهم وترك القطبة، فعاش حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان زمن معاوية - أو بعده - مات بعد العصر، فرأوا أن يخرجوه، فقال ابن عمر: إن مثل رافع بن خديج لا [يخرج](٧) به حتى يؤذن من حولنا من القرى، فجلس من الغد، فلما كان الغد أخرج، فبكت مولاة له على شفير القبر، فقال ابن عمر: إن الشيخ لا طاقة له بعذاب الله من هذه السفيهة - أو كلمة نحوها».

[٤٤٢٢] [٤/ق٧٧-ب] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا مروان، عن يزيد بن سنان، عن ميمون بن

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٢٩٢ رقم ١٩٢٤/ ١).
(٢) في «الأصل»:كبير. و هو تحريف، والمثبت من المختصر والمطالب، وهو الصواب.
(٣) المطالب العالية (٢/ ٢٩٣ رقم ١٩٢٤/ ٢).
(٤) المطالب العالية (٢/ ٢٩٣ رقم ١٩٢٥/ ١).
(٥) في «الأصل»: الباهلي. وهو وهم، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وعمرو بن مرزوق الواشحي مترجم في التهذيب تمييزًا وهو أقدم من الباهلي، من طبقة شيوخه، وهو الذي روى عن يحيى بن عبدالحميد، وروى عنه أبوالوليد الطيالسي، ولم يرو الباهلي عن يحيى ولا روى عنه الطيالسي، والله أعلم.
(٦) في «الأصل»: عن. وهوتحريف، والمثبت هو الصواب، راجع تعليقنا عليه في المطالب.
(٧) في «الأصل»: خرج. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

مهران، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أريد ماله وقوتل فقتل، فهو شهيد»[1].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن سنان.

[٤٤٢٣/١] **قال أحمد بن منيع**[2]: و[ثنا يزيد][3] ثنا جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: «القتيل دون أهله شهيد، والقتيل دون جاره شهيد، وكل قتيل في جنب الله شهيد».

[٤٤٢٣/٢] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[4]: ثنا عبدالوهاب بن عطاء، أبنا جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله مظلومًا فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون جاره فهو شهيد، ومن قتل في جنب الله فهو شهيد».

قلت: مدار حديث ابن عباس هذا على جويبر بن سعيد البلخي وهو ضعيف، ضعفه ابن المديني وأحمد وابن معين والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني وابن عدي وأبو أحمد الحاكم والحاكم أبوعبدالله والذهبي وغيرهم.

[٤٤٢٤/١] **قال أحمد بن منيع**: ثنا عباد بن عباد، عن ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ذكر الشهيد عند النبي ﷺ فقال: ما تجف الأرض من الشهيد حتى تبتدراه زوجتاه من الحور العين كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما في براح من الأرض، بيد [إحداهما][5] أو بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها».

[٤٤٢٤/٢] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**: عن حماد بن مسعدة، عن ابن عون.

[٤٤٢٤/٣] **وأبو بكر بن أبي شيبة**[6]: عن ابن (أبي)[7] عدي، عن ابن عون... فذكراه دون قوله: «من الحور العين».

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ٨٦١ رقم ٢٥٨١) من طريق مروان بن معاوية به، وذكره المؤلف في زوائد ابن ماجه (٢/ ٣١٤ رقم ٩١٢).
(٢) المطالب العالية (٢/ ٢٩٣ -٢٩٤ رقم ١٩٢٦/ ١).
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(٤) البغية (٢٠١ رقم ٦٣٤).
(٥) في «الأصل»: أحدهما. وهو خطأ.
(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٥/ ٢٩٠).
(٧) سقطت من المصنف.

[٤/٤٤٢٤] ورواه ابن ماجه في سننه[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قلت: مدار طرق حديث أبي هريرة هذا على هلال بن أبي زينب، وهو ضعيف كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه[٢]، واسم أبي زينب فيروز.

الظئر: بكسر الظاء المعجمة، بعدها همزة ساكنة [المرضع][٣]، ومعناه: أن زوجتيه من الحور العين تبتدرانه، وتحنوان عليه وتظلانه، كما تحنو الناقة المرضع على فصيلها، ويحتمل أن يكون أضلتا بالضاد فيكون النبي ﷺ شبه بدارهما إليه باللهفة والحنو والشوق، كبدار الناقة المرضع إلى فصيلها التي أضلته، ويؤيد هذا الاحتمال قوله: «في براح من الأرض» والله أعلم، والبراح بفتح الباء الموحدة والحاء المهملة، هي الأرض المتسعة، لا زرع فيها ولا شجر.

[١/٤٤٢٥] [٤/ق٧٨-أ] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٤]**: ثنا عفان، ثنا شعبة، قال أبوبكر بن حفص: سمعت أباالمصبح- أو ابن مصبح. شك أبوبكر - عن ابن السمط، عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ عاد عبدالله بن رواحة قال: فما تجوز له عن فراشه، قال: فقال: هل تدرون من شهداء أمتي؟ قالوا: قتل المسلم شهادة. قال: إن شهداء أمتي إذًا لقليل، قتل المسلم شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعًا شهادة»[٥].

[٢/٤٤٢٥] رواه أحمد بن حنبل[٦]: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة... فذكره.

[٣/٤٤٢٥] قال[٧]: وثنا عبدالصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن صاحب له، عن راشد بن حبيش، عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ [أتاه][٨] يعوده، فقال رسول الله ﷺ: أتعلمون من الشهيد من أمتي؟ فأزم القوم، فقال عبادة: ساندوني. فأسندوه، فقال: يا رسول الله، الصابر المحتسب. فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أمتي إذًا لقليل، القتل في سبيل الله - عز وجل - شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة،

---

(١) (٢/٩٣٥ رقم ٢٧٩٨).
(٢) مصباح الزجاجة (٢/ ٤٠٥ رقم ٩٩٢٠).
(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: الموضع.
(٤) البغية (٢٠١ رقم ٦٣٣).
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٠): رواه الطبراني، وأحمد بنحوه، ورجالها ثقات.
(٦) مسند أحمد (٥/ ٣١٤-٣١٥).
(٧) مسند أحمد (٣/ ٤٨٩).
(٨) في «الأصل»: دخل على عبادة بن الصامت. وهو انتقال نظر إلى الحديث الذي قبله في مسند أحمد، والمثبت من مسند أحمد.

والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»[١].

[٤/٤٤٢٥] قال[٢]: وثنا سريج، ثنا المعافى، ثنا مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: «أتاني رسول الله ﷺ وأنا مريض في ناس من الأنصار يعودني، فقال: هل تدرون من الشهيد؟ فسكتوا، فقال: هل تدرون من الشهيد؟ فقلت لامرأتي: أسنديني، فقلت: من أسلم ثم هاجر، ثم قتل في سبيل الله؛ فهو شهيد...»[٣] فذكره.

[٥/٤٤٢٥] قال عبدالله بن أحمد بن حنبل[٤]: حدثني أبوبحر عبدالواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن يعلى بن شداد، سمعت عبادة بن الصامت يقول: «عادني رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال: هل تدرون من الشهداء من أمتي - مرتين أوثلاثًا؟ فسكتوا، فقال عبادة: (أجيبوا رسول الله)[٥] ﷺ...» فذكره

[٦/٤٤٢٥] قال[٦]: وثنا وكيع، ثنا هشام بن الغاز، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن [الصامت][٧]... فذكره من غير ذكر [الأسود][٨].

[٤٤٢٦] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٩]: وثنا داود بن المحبر، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ الشهداء [٤/ق٧٨-ب] قال: الذين إذا لقوا العدو لم يلفتوا وجوههم حتى يقتلوا، أولئك الذين يتلبطون في الغرفات العلى من الجنة ويضحك ربك إليهم، وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه».

هذا إسناد ضعيف.

[٤٤٢٧] قال الحارث[١٠]: [ثنا داود بن المحبر][١١] وثنا عباد بن كثير، عن يحيى بن أبي

---

(١) نسبه الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٩) لأحمد، وقال: وفيه رجل لم يسم.
(٢) مسند أحمد (٥/ ٣١٦-٣١٧).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٩): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه المغيرة بن زياد، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات.
(٤) مسند أحمد (٥/ ٣٢٨-٣٢٩).
(٥) في مسند أحمد: أخبرنا يا رسول الله.
(٦) مسند أحمد (٥/ ٣١٥) والقائل: ثنا وكيع، هو الإمام أحمد.
(٧) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد.
(٨) غير واضحة في «الأصل».
(٩) البغية (٢٠٠ رقم ٦٣١مكرر).
(١٠) البغية (٢٠٠ رقم ٦٣٢).
(١١) لحق غير واضح «بالأصل» والمثبت من البغية والمطالب (٢/ ٢٩٧ رقم ١٩٣٥).

كثير، عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - يقبض أرواح شهداء البحر بيده، ولا يكلهم إلى ملك الموت، ومثل روحه حين تخرج من صدره كمثل اللبن حين يدخل صدره».

هذا إسناد ضعيف؛ وفيه انقطاع، يحيى بن أبي كثير لم يدرك سلمان، وداود بن المحبر كذاب.

[١/٤٤٢٨] **قال الحارث**[١]: وثنا داود بن المحبر بن قحذم البصري، ثنا عباد بن كثير، عن يزيد الرقاشي [و][٢] عن المغيرة بن حميد، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء ثلاثة: رجل خرج بنفسه وماله صابرًا محتسبًا لا يريد أن يقتل ولا يقتل، فإن مات أو قتل غفرت له ذنوبه كلها، ويجار من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر، ويزوج من الحور العين وتحل عليه حلة الكرامة، ويوضع على رأسه تاج الخلد، والثاني: رجل خرج بنفسه وماله محتسبًا يريد أن يقتل ولا يقتل، فإن مات أو قتل كانت ركبته بركبة إبراهيم خليل الرحمن ﷺ بين يدي الله في مقعد صدق، و الثالث: رجل خرج بنفسه وماله محتسبًا يريد أن يقتل ويقتل، فإن مات أو قتل جاء يوم القيامة شاهرًا سيفه، واضعه على عاتقه، والناس جاثون على الركب يقول: أفرجوا لنا [فإنا][٣] قد بذلنا دماءنا لله - عز وجل - فقال رسول الله ﷺ: فوالذي نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم ﷺ أو لنبي من الأنبياء لتنحى لهم من الطريق لما يرى من حقهم، فلا يسأل الله شيئًا إلا أعطاه، ولا يشفع في أحد إلا شفع فيه، ويعطى في الجنة ما أحب، ولا يفضله في الجنة منزل نبي ولا غيره وله في جنة الفردوس ألف ألف مدينة من فضة، وألف ألف مدينة من ذهب، وألف ألف مدينة من لؤلؤ، وألف ألف مدينة من ياقوت، وألف ألف مدينة من در، وألف ألف مدينة من زبرجد، وألف ألف مدينة من نور تتلألأ نورًا، في كل مدينة من المدائن ألف ألف قصر، في كل قصر ألف ألف بيت، في كل بيت ألف ألف سرير من غير جوهر، البيت طوله مسيرة ألف عام، وعرضه مسيرة ألف عام، وطوله في السماء خمسمائة عام، عليه [٤/ق٧٩-أ] زوجة قد برز كمها من جانبي السرير عشرين ميلا من كل زاوية، وهي أربعة زوايا، وأشفار عينيها كجناح النسر، أو كقواديم النسور، وحاجباها كالهلال، عليها ثياب تنبت في جنات عدن سقياها من تسنيم، وزهرتها تختطف الأبصار دونها - قال: وقال

(١) البغية (١٩٨ - ٢٠٠ رقم ٦٣١) وقال الهيثمي: قلت: هذا الحديث وضعه داود بن المحبر، وهو كذاب.
(٢) من البغية.
(٣) في «الأصل»: فإن. والمثبت من البغية والمطالب (٢/ ٢٩٨ رقم ١٩٣٥-١٩٣٩) وهو الصواب.

الحسن: لو برزت لأهل الدنيا لم [يرها][1] نبي مرسل ولا ملك مقرب إلا افتتن بحسنها - بين يدي كل امرأة منهن مائة ألف جارية بكر، خدم (سوى)[2] خدم زوجها، وبين كل سرير كرسي من (غير)[3] جوهر، السرير طوله مائة ألف ذراع، على كل سرير مائة ألف فراش غلظ، كل فراش كما بين السماء والأرض وما بينهن مسيرة خمسمائة عام، يدخلون الجنة قبل الصديقين والمؤمنين بخمسمائة عام يفتضون العذارى، وإذا دنا من السرير تضامت له الفرش حتى يركبها [فيعلو منها][4] حيث شاء، فيتكئ تكأة مع الحور العين سبعين سنة، فتناديه أبهى منها وأجمل: يا عبدالله، أما لنا منك دولة؟ فيلتفت إليها فيقول: من أنت؟ فتقول: إنا [من][5] الذين قال الله - تعالى-: ﴿و لدينا مزيد﴾[6] ثم تناديه أبهى منها وأجمل من غرفة أخرى: يا عبدالله، أما لك فينا من حاجة؟ فيقول: ماعلمت مكانك. فتقول: أو ما علمت أن الله - تبارك وتعالى - قال: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾[7] فيقول: بلى وربي. قال: فقال رسول الله ﷺ: فلعله يشتغل عنها بعد ذلك أربعين عامًا، ما يشغله عنها إلا ما هو فيه من النعمة واللذة، فإذا دخل أهل الجنة الجنة ركب شهداء البحر قراقير من در في نهر من نور، (مجاديفهم)[8] قضبان اللؤلؤ والمرجان والياقوت، ترفعهم ريح تسمى الزهراء في موج كالجبال، إنما هو نور يتلألأ، تلك الأمواج أهون في أعينهم وأحلى عندهم من الشراب البارد في الزجاجة البيضاء عند أهل الدنيا، في اليوم الصائف (قدماؤهم)[9] الذين كانوا في نحر أصحابهم الذين كانوا في الدنيا تقدم قراقيرهم من بين يدي أصحابهم ألف ألف سنة، وخمسمائة ألف سنة، وخمسين ألف سنة، وميمنتهم خلفهم على النصف من قرب أولئك من أصحابهم، وميسرتهم مثل [ذلك][10] و[ساقتهم][11] الذين كانوا خلفهم في تلك القراقير من در، فبينما هم كذلك يسيرون في ذلك النهر إذ رفعتهم تلك الأمواج إلى كرسي بين يدي عرش رب العزة، فبينما هم

---

(١) في «الأصل»: يراها. والمثبت من البغية والمطالب.
(٢) في البغية: سوق. وهو تحريف.
(٣) في البغية: عنبر. وهو تحريف.
(٤) في «الأصل»: مفرحًا. والمثبت من البغية.
(٥) من البغية والمطالب.
(٦) ق: ٣٥.
(٧) السجدة: ١٧.
(٨) في البغية: مجاذيبهم. وهو تحريف.
(٩) كذا في «الأصل» والبغية، وفي المطالب: أما مهم.
(١٠) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية والمطالب.
(١١) في «الأصل: والبغية: ساقيهم. والمثبت من المطالب.

كذلك إذ طلعت عليهم الملائكة [٤/ق٧٩-ب] يضعفون على خدم أهل الجنة حسنا وبهاء وجمالا ونورًا كما يضعفون هم على [سائر][1] أهل الجنة بمنازلهم عند الله - تبارك وتعالى - فيهم أحدهم أن يخر لبعض خدامهم من الملائكة ساجدًا، فيقول: ياولي الله، إنما أنا خادم، ونحن مائة ألف كهرمان في جنات عدن، ومائة ألف كهرمان في جنات الفردوس، ومائة ألف كهرمان في جنات النعيم، ومائة ألف كهرمان في جنات المأوى، ومائة ألف كهرمان في جنات الخلد، ومائة ألف كهرمان في جنات الجلال، ومائة ألف كهرمان في جنات السلام، كل كهرمان منهم على مائة مدينة، في كل مدينة مائة ألف قصر، في كل قصر مائة ألف بيت من ذهب وفضة ودر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ونور، فيها أزواجه وسرره وخدامه، لو أن أدناهم رجلا نزل به الثقلان: الجن والإنس، ومثلهم معهم ألف ألف مرة لوسعهم أدنى قصر من قصوره، ما شاءوا من النزل والخدم والفاكهة، والثمار والطعام والشراب، كل قصر مستغن [بما][2] فيه من هذه الأشياء على قدر سعتهم جميعًا، لا يحتاج إلى القصر الآخر في شيء من ذلك، وإن أدناهم منزلة الذي يدخل على الله بكرة وعشيا فيأمر له بالكرامة كلها، لم يستقل حتى ينظر إلى وجهه الجميل تبارك وتعالى».

[٢/٤٤٢٨]**قال**: وزعم المغيرة بن قيس أن قتادة وسعيد بن المسيب والضحاك بن مزاحم وأبا الزبير عن جابر بن عبدالله.

[٣/٤٤٢٨] والعرزمي عن علي بن أبي طالب أنه حدثوا بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

هذا حديث فيه داود بن المحبر، وهو ضعيف، قال فيه ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.

[٤٤٢٩] **وقال أبويعلى الموصلي**[3]: ثنا عمرو، ثنا عمرو بن عثمان الكلابي، ثنا هارون بن حيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[4].

[٤٤٣٠] **قال أبويعلى**[5]: وثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن سعد الصفار، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل [بن][6] حنيف، عن أبيه،

---

(١) في «الأصل»: سرير. وهو تحريف، والمثبت من البغية.
(٢) في «الأصل» والبغية: ما. والمثبت من المطالب.
(٣) (٤/٥٠ رقم ٢٠٦١).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤٤): رواه أبويعلى، وفيه هارون بن حيان الرقي، كان يضع الحديث.
(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٠٠ رقم ١٩٤٠).
(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

عن جده -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما يهراق من دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين».

[٤٤٣١] **قال أبويعلى**[١]: وثنا داود بن رشيد، ثنا بقية، عن أبي مطيع معاوية، حدثني نصر ابن علقمة، عن أخيه، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «من قاتل وصبر حتى يقتل أو يغلب وقي فتنة القبر»[٢].

[٤٤٣٢] **قال أبويعلى**[٣]: وثنا يعقوب بن عيسى -جار أحمد بن حنبل- ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبدالعزيز بن المطلب، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله، عن زيد بن علي ابن حسين، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون حقه فهو شهيد».

[١/٤٤٣٣] [٤/ق٨٠-أ] **قال**[٤]: وثنا أبوخيثمة، ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن المدني، حدثني عبدالعزيز بن محمد، عن [سهيل][٥] بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص «أن رجلا جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين. قال: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: من المتكلم آنفا؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: إذًا يعقر جوادك وتستشهد»[٦].

[٢/٤٤٣٣] **ورواه البزار في مسنده**[٧] ثنا أحمد بن أبان القرشي، ثنا عبدالعزيز بن محمد . . . فذكره.

[٤٤٣٤] **قال**[٨]: وثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبدالعزيز بن محمد. . . فذكره.

وقال: لم يرو مسلم بن [عائذ][٩] أو محمد بن مسلم بن [عائذ][٩] عن عامر إلا هذا، ولا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٠٢ رقم ١٩٤٦).
(٢) قال في المختصر (٦/ ٤٨٤ رقم ٥٠٨١): رواه أبويعلى بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته وتدليس بقية بن الوليد.
(٣) (١٤٦/١٢ رقم ٦٧٧٥).
(٤) (٥٦/٢-٥٧ رقم ٦٩٧).
(٥) في «الأصل» سهل. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى وهو الصواب، وسهيل بن أبي صالح من رجال التهذيب.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٥): رواه أبويعلى والبزار بإسنادين، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مسلم بن عائذ، وهو ثقة.
(٧) البحر الزخار (٣/ ٣١٨ رقم ١١١٢).
(٨) البحر الزخار (٣/ ٣١٨-٣١٩ رقم ١١١٣).
(٩) في «الأصل»: عابد. وهو تصحيف، والمثبت من البحر الزخار، وهو الصواب؛ ومحمد بن مسلم بن عائذ من رجال التهذيب.

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] والحاكم في المستدرك[2] وقال: صحيح على شرط مسلم.

[١/٤٤٣٥] قال أبويعلى الموصلي: وثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، ثنا عبدالله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، أن أباالمثنى الأملوكي حدثه أنه سمع عتبة بن عبدٍالسلمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «القتلى ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، ذاك الممتحن في خيمة الله - عز وجل - تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل فرق علىنفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فتلك كساعة ممصمصة تحت ذنوبه وخطاياه، أن السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب -ولجهنم سبعة أبواب- بعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق».

[٢/٤٤٣٥] قال: وثنا محمد بن قدامة، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا صفوان بن عمرو، عن أبي المثنى الحمصي، عن عتبة بن عبدٍالسلمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: «القتلى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله العدو فقاتلهم، فذلك في خيمة الله، تمس ركبته ركبة إبراهيم ﷺ لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل قاتل في سبيل الله فقتل، فتلك ممصمصة تحت [٤/ق٨٠-ب] ذنوبه ورجل منافق فقاتل فقتل، فإن السيف[3] يمحو الخطايا ولا يمحو النفاق»[4].

موقوف.

[٣/٤٤٣٥] قال: وثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن أبي المثنى الأملوكي، عن عتبة بن عبدٍالسلمي، عن رسول الله ﷺ... فذكر حديث ابن المبارك سواء.

[٤/٤٤٣٥] أحمد بن حنبل[5]: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق - يعني الفزاري - عن صفوان به.

---

(١) (١٠/٤٩٦-٤٩٧ رقم ٤٦٤٠).
(٢) المستدرك (١/ ٢٠٧).
(٣) زاد بعدها في «الأصل»: لا. وهي زيادة مقحمة.
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩١): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الأملوكي، وهوثقة.
(٥) مسند أحمد (٤/ ١٨٥-١٨٦).

[٥/٤٤٣٥] **قال**[١]: وثنا يعمر بن بشر، ثنا عبدالله، أبنا صفوان بن عمرو... فذكره بتمامه.

وفي رواية لأحمد: «فذلك المفتخر في خيمة الله تحت عرشه» ولعله تصحيف.

ورواه ابن حبان في صحيحه[٢] من طريق عبدالله بن المبارك به.

ورواه الطبراني[٣] والبيهقي[٤].

الممتحن: بفتح الحاء المهملة، هو المنشرح صدره، ومنه: ﴿أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾[٥] أي شرحها ووسعها.

والمصمصة -بضم الميم الأولى وفتح الثانية وكسر الثالثة وبصادين مهملتين- هي الممحصة المكفرة.

وفرق - بكسر الراء - خاف وجزع.

[١/٤٤٣٦] **قال أبويعلى**[٦]: وثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن [بحير][٧] بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار -رضي الله عنه- «أنه سمع رسول الله ﷺ وجاءه رجل فقال: أي الشهداء أفضل؟ قال: الذين يلقون في الصف الأول، فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك (يتلبطون)[٨] في الغرف العليا من الجنة، ويضحك إليهم ربك، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلاحساب عليه»[٩].

[٢/٤٤٣٦] **رواه أحمد بن حنبل**[١٠]: ثنا الحكم بن نافع، ثنا إسماعيل بن عياش... فذكره.

قلت: رواتها ثقات.

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٨٦).
(٢) (١٠/٥١٩ رقم ٤٦٦٣).
(٣) المعجم الكبير (١٧/ ١٢٥-١٢٦ رقم ٣١٠).
(٤) السنن الكبرى (٩/ ١٦٤).
(٥) الحجرات: ٣.
(٦) (١٢/٢٥٨-٢٥٩ رقم ٦٨٥٥).
(٧) في «الأصل»: يحيى. وهو تحريف، والمثبت من مسندي أبي يعلى وأحمد، وهو الصواب، وبحير بن سعد من رجال التهذيب.
(٨) أي يتمرغون، قاله ابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٢٦).
(٩) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٢): رواه أحمد وأبويعلى، والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات.
(١٠) مسند أحمد (٥/ ٢٨٧).

[١/٤٤٣٧] **قال أبويعلى**[١]: وثنا أبوخيثمة، ثنا محمد بن عبدالله الأسدي، ثنا أبان بن عبدالله البجلي، عن كريم بن أبي حازم، عن سلمى بنت جابر «أن زوجها استشهد فأتت عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- فقالت: يا أباعبدالرحمن، إن زوجي استشهد وقد خطبني الرجال، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه، فترجو إن جمع الله بيني وبينه في الجنة أن أكون من أزواجه؟ قال: نعم. فقال بعض القوم: يا أباعبدالرحمن، ما رأيناك صنعت هذا بامرأة غير هذه. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول أمتي لحوقا بي في الجنة امرأة من أحمس»[٢].

[٢/٤٤٣٧] **رواه أحمد بن حنبل**[٣]: ثنا أبوأحمد، ثنا أبان بن عبدالله البجلي، عن كريم بن أبي حازم، عن جدته سلمى بنت جابر... فذكره.

٣٥- [٤/ق٨١-أ] باب فيمن يؤيد به هذا الدين

[١/٤٤٣٨] **قال مسدد**[٤]: ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع قال: قال [عامر][٥] بن عبدة: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: (قال)[٦] رسول الله ﷺ «إن الله ليؤيد [هذا الدين][٧] بالرجل الفاجر».

[٢/٤٤٣٨] **رواه ابن حبان في صحيحه**[٨]: ثنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر، ثنا حميد بن الربيع، ثنا أبوداود الحفري، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤيدن الله هذا الدين بالرجل الفاجر».

[١/٤٤٣٩] **قال مسدد**: وثنا موسى بن حازم، ثنا بحر بن موسى، سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليؤيدن الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم»[٩].

---

(١) (٩/ ٢٢٥ رقم ٥٣٢٨).
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٦): رواه أحمد وأبو يعلى، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقية رجال أحمد ثقات.
(٣) مسند أحمد (١/ ٤٠٣).
(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٧٩ رقم ٢١٣٠/ ١).
(٥) في «الأصل»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من المطالب وهو الصواب، وعامر بن عبدة هو البجلي، يروي عن ابن مسعود، وعنه المسيب بن رافع، وهو من رجال التهذيب.
(٦) تكررت في «الأصل».
(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(٨) (١٠/ ٣٧٧ رقم ٤٥١٨).
(٩) قال في المختصر (٦/ ٤٨٦ رقم ٥٠٨٩): رواه مسدد مرسلا ورواته ثقات.

قيل: يا أباسعيد، من هم؟ قال: ابن سليم وأصحابه.

[٢/٤٤٣٩] **رواه أحمد بن حنبل**[١]: ثنا عبيد الله بن محمد، سمعت حماد بن سلمة، يحدث عن علي بن زيد وحميد في آخرين، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله - عز وجل - سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم»[٢].

[٤٤٤٠] **قال مسدد**: وثنا حصين بن نمير، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبدالله ابن كعب بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر».

هذا إسناد مرسل، رواته ثقات.

[٤٤٤١] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[٣]: ثنا المقرئ، عن الأفريقي، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، لكن المتن له شواهد، منها ما تقدم، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر[٤] ومن حديث أنس[٥].

[١/٤٤٤٢] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا عبدالله بن عمر القرشي، ثنا سعيد بن عمرو بن سعيد، أنه سمع أباه يزعم أنه سمع أباه يوم المرج يقول: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله - عز وجل- سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات، ما تركت [عربيًا][٦] إلا قتلته أو يسلم».

[٢/٤٤٤٢] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا إسحاق بن إسماعيل وخالي أبوجعفر قالا: ثنا يحيى ابن أبي بكير... فذكره.

[٣/٤٤٤٢] **ورواه النسائي في السير**[٧] عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى... فذكره.

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٤٥).
(٢) قال في المختصر (٦/ ٤٨٦ رقم ٥٠٨٩): رواه أحمد بن حنبل من طريق الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان.
وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٢): رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.
(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٧٩ رقم ٢١٢٩).
(٤) لم أجده في صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر. والله أعلم.
(٥) صحيح ابن حبان (١٠/ ٣٧٦ رقم ٤٥١٧).
(٦) في «الأصل»: غريبا. وهو تصحيف، والمثبت من السنن الكبرى والمختصر، وهو الصواب.
(٧) السنن الكبرى (٥/ ٢٣٥ رقم ٨٧٧٠).

٣٦- [٤/ق٨١-ب] باب صفة الراية ومن يأخذها بحقها وما جاء فيمن اعتقد لواء في غير حق

[٤٤٤٣] **قال مسدد**(١): ثنا معتمر، ثنا [عوف](٢) حدثني شيخ - قال: أحسبه أنه من بكر ابن وائل - قال: «أخرج رسول الله ﷺ شقة خميصة سوداء ذات يوم، فعقدها على رمح، ثم هز الراية فقال: من يأخذها بحقها؟ فهابها المسلمون من أجل الشرط، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أنا آخذها بحقها، فما حقها؟ قال: لا تقاتل بها مسلماً، ولا تفر بها من كافر».

[٤٤٤٤] **وقال أحمد بن منيع**(٣): ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيد الله، عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن [أبي](٤) أمية قال: «لما نزل عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- الجابية قال لمعاذ: يا معاذ، ما عروة هذا الأمر؟ قال: قلت: الإخلاص يا أمير المؤمنين والطاعة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث من فعلهن فقد أجرم: من اعتقد لواء في غير حق، أو عق والديه، أو مشى مع ظالم ينصره، فقد أجرم، يقول الله -عز وجل-: ﴿إنا من المجرمين منتقمون﴾(٥)».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالعزيز.

٣٧- باب الإمام جنة وما جاء في النعاس عند القتال ومن قال: خذها وأنا الفتى الغفاري

[٤٤٤٥] **قال مسدد**(٦): وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن بهدلة، عن (أبي رزين)(٧) عن عبدالله قال: «النعاس عند القتال أمنة والنعاس في الصلاة من الشيطان».

هذا إسناد رواته ثقات، وأبو رزين اسمه: مسعود بن مالك.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٠٢ رقم ١٩٤٥).

(٢) في «الأصل» والمختصر (٦/ ٤٨٧ رقم ٥٠٩٣): عون. والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي من رجال التهذيب.

(٣) المطالب العالية (٤/ ١٥٣-١٥٤ رقم ٣٧٢١).

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب، وجنادة بن أبي أمية من رجال التهذيب.

(٥) السجدة: ٢٢.

(٦) المطالب العالية (٤/ ٩٩ رقم ٣٥٧٤).

(٧) سقط من المطالب.

[٤٤٤٦] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا، وإن أمر بغيره فإن عليه منه إثمًا»[(١)].

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، بل رواه مسلم في صحيحه[(٢)] من طريق زهير بن حرب ثنا شبابة، فذكره دون قوله: «ويتقى به».

[٤٤٤٧] **وقال أبويعلى**: ثنا كامل، ثنا ابن لهيعة، ثنا هشام بن سعد، عن قيس بن [بشر][(٣)] عن أبيه، سمعت ابن [الحنظلية][(٤)] الأنصاري قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فالتقوا هم والعدو، فحمل رجل من بني غفار فقال: خذها وأنا الفتى الغفاري، فقال رجل: بطل أجره. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: وما بأس أن يحمد ويؤجر»[(٥)].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

٣٨- [٤/ق٨٢-أ] باب لا يظهر الله على هذه الأمة عدوًّا ليس منهم

[٤٤٤٨] **قال أبويعلى الموصلي**: ثنا سريج بن يونس أبوالحارث، ثنا عبدة، ثنا الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبدالله بن شداد، عن معاذ قال: «أتيت رسول الله ﷺ أطلبه فقيل لي: خرج قبيل. قال: فجعلت لا أمر بأحد إلا قال: من قبيل. حتى مررت فوجدته قائمًا يصلي، قال: فجئت حتى قمت خلفه، قال: [فأطال][(٦)] الصلاة، قال: فلما قضى الصلاة قال: قلت: يا رسول الله، لقد صليت صلاة طويلة، قال: فقال رسول الله ﷺ: إني صليت صلاة رغبة ورهبة، فسألت الله ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٦/ ١٣٥ رقم ٢٩٥٧) والنسائي (٧/ ١٥٥-١٥٦ رقم ٤١٩٦) من حديث أبي الزناد به.
وقال في المختصر (٦/ ٤٨٨ رقم ٥٠٩٦): رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند الصحيح.

(٢) (٣/ ١٤٧١ رقم ١٨٤١).

(٣) في «الأصل» والمختصر: بكير. وهو تحريف، والمثبت من سنن أبي داود، وهو الصواب، وقيس بن بشر من رجال التهذيب، وفي ترجمة أبيه بشر بن قيس التغلبي أسند المزي في التهذيب (٤/ ١٤٢-١٤٣) هذا الحديث.

(٤) في «الأصل»: الحنظي. وهو تحريف، والمثبت من سنن أبي داود، وهو الصواب، وابن الحنظلية هو سهل بن الحنظلية صحابي، من رجال التهذيب.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٤/ ٥٧-٥٨ رقم ٤٠٨٩) من طريق أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد به.

(٦) في «الأصل»: فأحال. والمثبت من سنن ابن ماجه.

[لا][1] يهلك أمتي غرقًا فأعطانيها، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوًّا ليس منهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي»[2].

قلت: له شاهد من حديث ثوبان، رواه أحمد بن حنبل في مسنده[3] ومسلم في صحيحه[4] وأبوداود[5] والترمذي[6] في سننيهما، ورواه مسلم[7] أيضًا من حديث سعد، ورواه أحمد ابن حنبل[8] من حديث شداد بن أوس.

[٤٤٤٩] **قال أبويعلى الموصلي**[9]: وثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن النواس بن سمعان قال: «فتح على رسول الله ﷺ فتح فأتيته فقلت: يا رسول الله، سيبت الخيل ووضع السلاح، وقد وضعت الحرب أوزارها وقالوا: لا [قتال][10]. فقال رسول الله ﷺ: الآن جاء القتال، لا يزال الله - عز وجل - [يزيغ][11] قلوب أقوام يقاتلونهم فيرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله على ذلك، و[عقر][12] دار المؤمنين بالشام»[13].

---

(١) سقطت من «الأصل» سهوًا.

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ١٣٠٣ رقم ٣٩٥١) من طريق الأعمش به، وذكره المؤلف في زوائد ابن ماجه (٣/ ٢٢٩ رقم ١٣٨٨).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٧٨، ٢٨٤).

(٤) (٤/ ٢٢١٥ رقم ٢٨٨٩).

(٥) (٤/ ٩٧-٩٨ رقم ٤٢٥٢).

(٦) (٤/ ٤١٠ رقم ٢١٧٦).

(٧) (٤/ ٢٢١٦ رقم ٢٨٩٠).

(٨) مسند أحمد (٤/ ١٢٣).

(٩) المطالب العالية (٥/ ٦٩ رقم ٤٤٧٠).

(١٠) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب والمختصر وصحيح ابن حبان (١٦/ ٢٩٦-٢٩٧ رقم ٧٣٠٧) وقد روى ابن حبان الحديث عن أبي يعلى به.

(١١) في «الأصل» والمختصر: يرفع. والمثبت من المطالب وصحيح ابن حبان.

(١٢) في «الأصل» والمختصر: عقبة. وهو تحريف، والمثبت من المطالب وصحيح ابن حبان، وهو الصواب، قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٧١): «عقر دار الإسلام الشام» أي أصله وموضعه كأنه أشار به إلى وقت الفتن أي يكون الشام يومئذ آمنا منها، وأهل الإسلام به أسلم.

(١٣) قال في المختصر (٦/ ٤٨٩ رقم ٥٠٩٩): رواه أبويعلى بسند ضعيف؛ لتدليس الوليد بن مسلم الدمشقي.

(١) (١٢/ ٢١٠-٢١١ رقم ٦٨٢٩).

٣٩- باب كف القتل عمن قال إني مسلم

[٤٤٥٠] **قال أبويعلى الموصلي**[(١)]: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حميد بن هلال، أنبأني أبوالعالية وصاحب لي فقال: إنكما أشب شبابًا وأوعى للحديث مني، فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي قال أبوالعالية: حدث هذين حديثًا. فقال: ثنا بشر ثنا عقبة بن مالك - وكان من رهطه - قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فغارت على قوم، فشد رجل من القوم وتبعه رجل من السرية، ومعه السيف شاهره، قال إنسان من القوم: إني مسلم. فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، قال: فنما الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال قولا شديدًا يبلغه، فبينما [٤/ق٨٢-ب] رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل. فأعرض عنه رسول الله ﷺ وعمن قبله من الناس، فأخذ في خطبته، قال: ثم عاد[(٢)] فقال: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل. فأعرض عنه رسول الله ﷺ وعمن قبله من الناس، فلم يصبر أن قال الثالثة، فأقبل عليه تعرف [المساءة][(٣)] في وجهه، فقال: إن الله -تبارك وتعالى - أبى علي أن أقتل مؤمنًا - ثلاث مرات»[(٤)].

قلت: رواه النسائي في السير[(٥)] من طريق سليمان بن المغيرة به.

وقد تقدم له شاهد في كتاب الإيمان، وسيأتي له آخر في كتاب الفتن في باب ستكون فتن كقطع الليل المظلم من حديث جندب بن سفيان.

٤٠- باب النهي عن قتل النساء والولدان والأجير وغيرهم وما جاء في قتل ابن أبي الحقيق

[٤٤٥١/١] **قال أبوداود الطيالسي**: ثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن أخي كعب بن مالك، عن عمه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان».

---

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: في خطبته. وهي زيادة مقحمة.
(٣) في «الأصل»: المسألة. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.
(٤) قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧): رواه الطبراني في الكبير وأحمد، وأبو يعلى إلا أنه قال: «عقبة بن خالد» بدل «عقبة بن مالك» ورجاله ثقات كلهم.
قلت: لكن وقع عندنا: «عقبة بن مالك» على الصواب، راجع ترجمة عقبة بن مالك من أسد الغابة والإصابة.
(٥) السنن الكبرى (٥/ ١٧٥-١٧٦ رقم ٨٥٩٣).

[٢/٤٤٥١] رواه مسدد عن سفيان. . . فذكره، وزاد بعد «الولدان»: «حيث بعثه إلى ابن أبي الحقيق»[١].

[٣/٤٤٥١] ورواه إسحاق بن راهويه[٢]: أبنا روح بن عبادة، ثنا ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك - أو عبدالله بن كعب وكان قائد كعب - [عن كعب بن مالك][٣] قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ ونحن بخيبر أن لا نقتل صبيًّا ولا امرأة».

[٤/٤٤٥١] قال[٤]: ونا سفيان، عن الزهري قال: فأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه «أن رسول الله ﷺ لما بعثهم إلى ابن أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان».

[٥/٤٤٥١] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة[٥]: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب، عن عمه «أن النبي ﷺ لما بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان».

[٦/٤٤٥١] ورواه أحمد بن منيع: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، حدثني أبي بن كعب بن مالك، عن عمه: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان».

[٧/٤٤٥١] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا عبدالرزاق، عن معمر قال: قال الزهري: فأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه «أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان».

[٨/٤٤٥١] قال: وثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب. . . فذكره.

[١/٤٤٥٢] وقال مسدد: ثنا يزيد، ثنا يونس، عن الحسن، عن الأسود بن سريع قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ ففتح لهم، فتناول بعض الناس قتل الولدان، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟! فقال رجل: يا رسول الله، (إنما)[٦] [٤/ق٨٣-أ] هم أبناء المشركين. قال: ألا إن خياركم أبناء المشركين، ألا لا تقتل

---

(١) قال في المختصر (٦/ ٤٩٠ رقم ٥١٠١): رواه أبوداود الطيالسي ومسدد واللفظ له وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بإسناد صحيح، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر.
(٢) المطالب العالية (٢/ ٣١١ رقم ١٩٦٩).
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(٤) المطالب العالية (٢/ ٣١١ رقم ١٩٧٠).
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٣٨١ - ٣٨٢ رقم ١٤٠٦١).
(٦) تكررت في «الأصل».

الذرية، كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها»[(١)].

[٢/٤٤٥٢] رواه **أبوبكر بن أبي شيبة**[(٢)]: ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن. . . فذكره.

[٣/٤٤٥٢] ورواه **النسائي في الكبرى**[(٣)] عن زياد بن أيوب، عن هشيم، عن يونس بن عبيد. . . فذكره.

[٤/٤٤٥٢] ورواه **الحاكم أبوعبدالله الحافظ**[(٤)]: ثنا أبوبكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، ثنا الأسود ابن سريع. . . فذكره.

[٥/٤٤٥٢] ورواه **البيهقي في سننه**[(٥)] عن الحاكم به.

[١/٤٤٥٣] **قال مسدد**: وثنا حماد، عن أيوب، عن رجل، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء».

[٢/٤٤٥٣] **قال**: وثنا إسماعيل، أبنا أيوب، سمعت رجلا بمنى يحدث عن أبيه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فكنت فيها، فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء».

[٣/٤٤٥٣] رواه **أبوبكر بن أبي شيبة**[(٦)] **وأحمد بن منيع قالا**: ثنا إسماعيل بن علية. . . فذكره.

[٤/٤٤٥٣] ورواه **أبويعلى الموصلي**: ثنا العباس بن الوليد، ثنا وهيب، عن أيوب، حدثني رجل خدم النبي ﷺ بمنى، عن أبيه قال: «كنت في سرية بعثها رسول الله ﷺ فنهانا عن قتل الوصفاء والعسفاء».

العُسَفاء -بضم العين وفتح السين المهملتين ثم فاء- جمع عسيف وهو الأجير، والوصفاء (. . .)[(٧)].

---

(١) قال في المختصر (٦/ ٤٩١ رقم ٥١٠٢): رواه مسدد واللفظ له بسند رواته ثقات، وأبو بكر بن أبي شيبة والنسائي في الكبرى والحاكم وعنه البيهقي، ورواه أبويعلى.
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٣٨٦-٣٨٧ رقم ١٤٠٧٧).
(٣) السنن الكبرى (٥/ ١٨٤ رقم ٨٦١٦).
(٤) المستدرك (٢/ ١٢٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين
(٥) السنن الكبرى (٩/ ١٣٠) عن الحاكم بإسناد آخر، إلى الحسن به.
(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٣٨١ رقم ١٤٠٦٠).
(٧) بياض في «الأصل» والوصفاء جمع وصيف وهو العبد، النهاية (٥/ ١٩١).

[٤٤٥٤] **وقال الحميدي**[١]: ثنا سفيان، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «سمعت رجلا في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة غلامًا، فشكوا في فنظروا إلي فلم يجدوا الموسى جرت علي فاستبقيت»[٢].

هذا إسناد رواته ثقات.

[١/٤٤٥٥] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: ثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، عن شيخ من المدينة مولى لبني عبدالأشهل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع».

[٢/٤٤٥٥] **قال**: وثنا خالد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، أبنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»[٤].

[٣/٤٤٥٥] **رواه أبويعلى الموصلي**[٥]: ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني إبراهيم ابن إسماعيل. . . فذكره.

[٤/٤٤٥٥] **قال**[٦]: وثنا إسحاق، ثنا حميد بن عبدالرحمن، عن [إبراهيم بن إسماعيل][٧] عن داود بن الحصين به بنحوه.

[٥/٤٤٥٥] **ورواه أحمد بن حنبل**[٨]: ثنا [أبوالقاسم][٩] بن أبي الزناد، أبنا ابن أبي حبيبة

---

(١) (٣٩٤/٢ رقم ٨٨٩).

(٢) قال في المختصر (٦/ ٤٩١ رقم ٥١٠٤): رواه الحميدي مرفوعًا، ورواته ثقات،و رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأبو يعلى الموصلي وعنه ابن حبان، وتقدم لفظهم في الحدود في باب حد البلوغ.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٣٨٧ رقم ١٤٠٧٨).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفي رجال البزار إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

(٥) (٤/ ٤٢٢-٤٢٣ رقم ٢٥٤٩).

(٦) مسند أبي يعلى (٥/ ٥٩-٦٠ رقم ٢٦٥٠).

(٧) انقلب في «الأصل» إلى: إسماعيل بن إبراهيم. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وتقدم في الأسانيد قبله على الصواب، ويأتي في كلام المؤلف أيضًا.

(٨) مسند أحمد (١/ ٣٠٠).

(٩) في «الأصل»: القاسم عن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وأبو القاسم بن أبي الزناد أخو عبدالرحمن بن أبي الزناد، يروي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وعنه الإمام أحمد، وهو من رجال التهذيب.

[عن][1] داود بن الحصين. . . فذكر طريق ابن أبي شيبة الثانية.

مدار هذه الطرق على إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهوضعيف.

[١/٤٤٥٦] قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا -أبوخالد الأحمر، عن- الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن رجلا أخذ امرأة أو [سباها][2] فنازعته قائم سيفه فقتلها، فمر عليها النبي ﷺ فسأل عنها، فأخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء»[3].

[٢/٤٤٥٦] رواه أحمد بن حنبل[4]: ثنا عبدالله بن محمد (وسمعته أنا منه)[5] ثنا أبوخالد الأحمر. . . فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج [بن أرطاة][6].

[٤٤٥٧] [٤/ق٨٣-ب] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[7]:** ثنا معاوية بن عمرو، أبنا أبوإسحاق، عن أبان، عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه. قال: وأسرع الناس في قتل الولدان يوم خيبر فغضب وقال: نهيتكم عن قتل الولدان والكبير، فقال رجل: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وما علينا من قتل أولاد المشركين؟ قال: وما تدرون ما كانوا عاملين. . .» فذكر الحديث.

قلت: هو في الصحيح[8] من غير تعرض لقتل الولدان والكبير.

[٤٤٥٨] قال الحارث[9]: وثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا بشير بن المهاجر البجلي، عن عبدالله

---

(١) في «الأصل»: و. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد.
(٢) في «الأصل»: سبايا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٦): رواه أحمد، والطبراني إلا أنه قال: «إن النبي ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة فقال: من قتل هذه؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: نازعتني سيفي. فسكت» وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.
(٤) مسند أحمد (١/ ٢٥٦).
(٥) القائل: «و سمعته أنا منه» هو عبدالله بن الإمام أحمد، لما روى الحديث عن أبيه عن ابن أبي شيبة، رواه بعلو عن ابن أبي شيبة به.
(٦) غير واضحة في «الأصل» وأثبتها من المختصر (٦/ ٤٩٢ رقم ٥١٠٦).
(٧) البغية (٢٠٧ رقم ٦٤٤) وقال الهيثمي: قلت: في الصحيح منه «كل مولود. . .» من غير تعرض لقتل الولدان والكبير.
(٨) البخاري (٣/ ٢٦٠ رقم ١٣٥٨ وأطرافه في ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩) ومسلم (٤/ ٢٠٤٧ - ٢٠٤٩ رقم ٢٦٥٨).
(٩) البغية (٢٠٧ رقم ٦٤٥).

ابن بريدة، عن أبيه قال: «خرج رسول الله ﷺ في غزاة واستعمل خالد بن الوليد على مقدمته، فرأى امرأة مقتولة فقال: من قتل هذه؟ قالوا: قتلها خالد. فقال رسول الله ﷺ لرجل: الحقْ خالد بن الوليد فقل له: لا تقتلن امرأة ولا صبيًّا ولا عسيفًا» والعسيف: الأجير التابع.

هذا إسناد ضعيف، عبدالعزيز بن أبان بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وابن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم، وقال ابن حزم: متفق على ضعفه.

[٤٤٥٩] **قال الحارث**(١): وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة قال: «مر رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة يوم حنين فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها، فأمر رسول الله ﷺ بدفنها»(٢).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة.

[٤٤٦٠] **رواه أبوداود في المراسيل**(٣) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء، من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني. فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى».

[٤٤٦١] **وقال أبويعلى الموصلي**(٤): ثنا أبوكريب محمد بن العلاء، ثنا يونس بن بكير، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، حدثني إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب ابن مالك، حدثني أبي، عن جدي -أبي أمي- عن عبدالله بن أنيس قال: «بعثني رسول الله ﷺ وأبا قتادة وحليفًا لهم من الأنصار وعبد الله بن عتيك إلى ابن أبي الحقيق لنقتله، فخرجنا فجئنا خيبر ليلا فتتبعنا أبوابهم فغلقنا عليهم من خارج، ثم جمعنا المفاتيح فأرقيناها

---

(١) البغية (٢٠٧ رقم ٦٤٦).

(٢) قال في المختصر(٦/ ٤٩٢ رقم ٥١٠٩): رواه الحارث مرسلا بسند فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو ضعيف.

قلت: كذا قال المؤلف -رحمه الله- وهو وهم، ليس في الإسناد إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، بل الإسناد كلهم ثقات، معاوية بن عمرو هو أبو عمرو البغدادي ثقة من رجال الصحيحين، وأبو إسحاق هو الفزاري الإمام العلم، وسفيان هو الثوري، وأبو فزارة هو راشد بن كيسان ثقة من رجال مسلم، وابن أبي عمرة من رجال الصحيحين.

(٣) المراسيل (٢٤٧ رقم ٣٣٣).

(٤) (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٦ رقم ٩٠٧).

فصعد القوم في النخل، و دخلت أنا وعبد الله بن عتيك في درجة ابن أبي الحقيق، فتكلم عبدالله بن عتيك، فقال ابن أبي الحقيق: ثكلتك أمك، عبدالله أنى لك بهذه البلاد، قومي فافتحي له، فإن الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة. فقامت، فقلت لعبد الله بن عتيك: دونك فأشهر عليهم [٤/ق٨٤-أ] السيف، فذهبت امرأته لتصيح فأشهر عليها السيف، وأذكر قول رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان فأكف، فقال عبدالله بن أنيس: فدخلت عليه في مشربة له، فوقفت أنظر إلى شدة بياضه في ظلمة البيت، فلما رآني أخذ وسادة فاستتر بها، فذهبت أرفع السيف لأضربه فلم أستطع من قصر البيت، فوخذته وخذا ثم خرجت، فقال صاحبي: فعلت؟ قلت: نعم. فدخل فوقف عليه، ثم خرجنا فانحدرنا من الدرجة فسقط عبدالله بن عتيك في الدرجة، فقال: وا رجلاه، كسرت رجلي. فقلت له: ليس برجلك بأس، ووضعت قوسي فاحتملته، وكان عبدالله قصيرًا ضئيلا فأنزلته، فإذا رجله لا بأس بها، فانطلقنا حتى لحقنا أصحابنا وصاحت المرأة: ويا بياتاه. فيثور أهل خيبر بقتله، ثم ذكرت موضع قوسي في الدرجة فقلت: والله، لأرجعن فلآخذن قوسي. فقال أصحابي: قد تثور أهل خيبر بقتله. فقلت: لا أرجع أنا حتى آخذ قوسي، فرجعت فإذا أهل خيبر قد تثوروا، وإذا ما لهم كلام إلا فيمن قتل ابن أبي الحقيق، فجعلت لا أنظر في وجه إنسان ولا ينظر في وجهي إلا قلت كما يقول: من قتل ابن أبي الحقيق؟ حتى جئت الدرجة فصعدت مع الناس فأخذت قوسي ثم لحقت أصحابي، فكنا نسير الليل ونكمن النهار، فإذا كمنا النهار أقعدنا ناطورًا ينظر إلينا حتى إذا اقتربنا المدينة فكنا بالبيداء كنت أنا ناطورهم، ثم إني ألحت لهم بثوبي فانحدروا فخرجوا [جمزًا][(١)] وانحدرت في آثارهم فأدركتهم حتى بلغنا المدينة، فقال لي أصحابي: هل رأيت شيئًا؟ فقلت: لا، ولكن رأيت ما أدرككم من العناء فأحببت أن يحملكم الفزع. وأتينا رسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال رسول الله ﷺ: أفلحت الوجوه. فقلنا: أفلح وجهك يا رسول الله. قال: فقتلتموه؟ قلنا: نعم. فدعا رسول الله ﷺ بالسيف الذي قتل به، فقال: هذا طعامه في (ضباب)[(٢)] السيف»[(٣)].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

---

(١) في «الأصل»: حمرا. بالحاء والراء المهملتين، وهو تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، يقال: جمز الإنسان وغيره يجمز جمزا وجمزى، وهو عدو دون الحضر وفوق العنق. كما في القاموس المحيط.

(٢) في مسند أبي يعلى: ذباب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٩٨): رواه أبويعلى، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

٤١- باب ما جاء في السلب

[١/٤٤٦٢] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(١): ثنا شجاع بن مخلد، ثنا أبومعاوية، ثنا أبومالك الأشجعي، عن ابن لسمرة، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل فله [السلب](٢)».

[٢/٤٤٦٢] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا مروان الفزاري، ثنا أبومالك الأشجعي ... فذكره بزيادة.

وتقدم الحديث ضمن حديث في باب التثويب في الصبح.

[٤٤٦٣] [٤/ق٨٤-ب] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٣): وثنا محمد بن عمر، ثنا محمد ابن يوسف، أبنا ابن أبي سبرة، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث «أن النبي ﷺ وأبا بكر كانا يخمسان السلب»(٤).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

[١/٤٤٦٤] **وقال أبويعلى الموصلي**(٥): ثنا سليمان بن أبي أيوب الشاذكوني، حدثني عبدالرحمن، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة في سلب سلبه: دعه وسلبه»(٦).

[٢/٤٤٦٤] **رواه أحمد بن حنبل**(٧): ثنا عتاب، ثنا عبدالله، أبنا سفيان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ مر على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله فقال: دعه وسلبه».

---

(١) البغية (٢١١ رقم ٦٦٨).
(٢) في «الأصل»: سلبه. والمثبت من البغية.
(٣) البغية (٢١١ رقم ٦٦٧).
(٤) قال في المختصر (٦/ ٤٩٤ رقم ٥١١٢): رواه الحارث مرسلا بسند فيه الواقدي.
(٥) (٥/٨٢-٨٣ رقم ٢٦٨٢).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣١): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير والأوسط بمعناه، ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح غير عتاب بن زياد، وهو ثقة.
قلت: كذا وقع في المجمع، وسقط منه عزو الحديث لمسند أحمد.
(٧) مسند أحمد (١/ ٢٨٩).

٤٢- باب فداء الأسارى

[٤٤٦٥] **قال إسحاق بن راهويه**[١]: ثنا عبدالله بن إدريس، سمعت عاصم بن كليب، يحدث عن أبيه قال: «أتينا عمر -رضي الله عنه- وهو في فسطاطه فناديت: أنا فلان بن فلان الجرمي وإن ابن أخت لنا عان في بني فلان، وقد عرضنا عليهم قضية رسول الله ﷺ فأبوا علينا، قال: أتعرفنا به؟ قلت: لا. قال: فكشف عن جانب الفسطاط فقال: هو ذا انطلقا به حتى ينفذ لكما قضية رسول الله ﷺ. وكنا نتحدث أن القضية أربع. قال ابن إدريس: هم عناة - أي أسرى - كانوا أسروا في الجاهلية».

هذا حديث حسن.

[٤٤٦٦] **قال**[٢]: وأبنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن عمر بن عبدالعزيز «أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قضى فيما تسابت فيه [العرب][٣] من الفداء أربعمائة».

[٤٤٦٧] **قال**[٤]: وأبنا أبوبكر بن عياش، ثنا أبوحصين، عن الشعبي قال: قال عمر -رضي الله عنه-: «ليس على عربي ملك، ولسنا بنازعي من [يد رجل][٥] (شيئًا)[٦] أسلم عليه ولكنا نقومه [الملة][٧] خمسًا من الإبل».

[٤٤٦٨] **قال**[٨]: وأبنا حفص بن غياث، عن أبي سلمة -وهو: محمد بن أبي حفصة- عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال لي عمر -رضي الله عنه- حين طعن: «اعلم أن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين فكاكه من بيت مال المسلمين»[٩].

هذا حديث حسن.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٦٢ رقم ٢٠٩٩).
(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٦٣ رقم ٢١٠٠).
(٣) في «الأصل»: العدر. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر (٦/ ٤٩٥ رقم ٥١١٥) وهو الصواب.
(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٦٣ رقم ٢١٠١).
(٥) في «الأصل» يدرك. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر، وهو الصواب.
(٦) في المطالب والمختصر: سبيا.
(٧) في «الأصل» والمختصر: مبلغ. وفي المطالب: الملكة. والمثبت من كتاب الأموال لأبي عبيد (١٧٧ رقم ٣٥٨) وقد روى الحديث حدثنا أبوبكر بن عياش به، وهو الصواب؛ فقد ذكر ابن الأثير في النهاية (٤/ ٣٦) الحديث وقال: الملة: الدية، وجمعها ملل.
(٨) المطالب العالية (٢/ ٣٦٣ رقم ٢١٠٢).
(٩) قال في المختصر (٦/ ٤٩٥ رقم ٥١١٧): رواه إسحاق بسند فيه علي بن زيد بن جدعان.

[٤٤٦٩] **قال إسحاق**[(١)]: وثنا عمرو بن محمد، ثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن السدي، عن عبد خير قال: «غزونا مع سلمان بن ربيعة إلى (بَلَنْجَر)[(٢)] فحاصر أهلها، فبينما نحن كذلك إذ رمي سلمان بحجر [٤/ق٨٥-أ] فأصاب رأسه فقال: إن أنا مت فادفنوني في أصل هذه المدينة. فمات فدفناه حيث قال، فحاصرناها، ففتحنا المدينة وأصبنا سبيًا وأموالا كثيرة، وأصاب الرجل منا ألف درهم وأكثر، فلما أقبلنا راجعين [انتهينا][(٣)] إلى مكان يقال له: السد، فلم نطق أن نأخذ فيه حتى استبطنا البحر فخرجنا على موقان وجيلان والديلم، فجعلنا لا نمر بقوم إلا سألونا الصلح وأعطونا الرهن حتى [أيس][(٤)] الناس منا ها هنا -يعني: بالكوفة- وبكوا علينا، وقال فينا الشعراء، قال: فاشترى عبدالله بن سلام يهودية بسبعمائة درهم، فلما مر برأس الجالوت نزل به فقال له عبدالله: يا رأس الجالوت، هل لك في عجوز من قومك تشتري مني؟ فقال: نعم. [فقلت: أخذتها][(٥)] بسبعمائة درهم. فقال: [و لك][(٦)] ربح سبعمائة درهم. قال: فقلت: لا. قال: فلا حاجة لي بها. فقلت: والله لتأخذنها بما قامت أو لتكفرن [بدينك][(٧)] الذي أنت عليه. فقال: والله لا أشتريها منك بشيء أبدًا. قال: فقال له عبدالله بن سلام: ادن. فدنا منه، فقرأ عليه ما في التوراة: إنك لا تجد مملوكًا من بني إسرائيل إلا اشتريته بما قام فأعتقته. قال: **﴿و إن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض...﴾**[(٨)] الآية، فقال: والله [لأشترينها][(٩)] منك بما قامت. قال: فإني حلفت أن لا أنقصها من أربعة آلاف درهم. قال: فجاءه بأربعة آلاف درهم، فرد عليه [ألفي][(١٠)] درهم وأخذ ألفين، قال عبد خير: فلما قدمت أتيت الربيع بن خثيم أسلم عليه وقد أصاب رقيقًا كثيرًا، قال فقرأ: **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**[(١١)] قال: فأعتقهم».

هذا إسناد حسن.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٦٣ - ٣٦٤ رقم ٢١٠٣).
(٢) قال ياقوت في معجم البلدان (١/ ٥٨١): بَلَنْجَر - بفتحتين، وسكون النون، وجيم مفتوحة، وراء - مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب.
(٣) في «الأصل»: انتهت. والمثبت من المطالب.
(٤) في «الأصل»: أيسر. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(٥) في «الأصل»: فقال آخذها. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٦) في «الأصل»: ذلك. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٧) في «الأصل»: بدينه. والمثبت من المطالب.
(٨) البقرة: ٨٥.
(٩) في «الأصل»: لا نشتريها. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(١٠) في «الأصل»: ألفين. والمثبت من المطالب.
(١١) آل عمران: ٩٢.

٤٣- باب ما جاء في النهي عن النهبة والمثلة

فيه حديث عمران بن حصين وغيره.

[١/٤٤٧٠] **قال مسدد**: ثنا خالد، عن عطاء بن السائب، عن يعلى بن مرة قال: «جاء رجل إلى زياد يشهد عنده بشهادة، فتلكأ فيها، فقال له زياد: لأقطعن لسانك. فقال له يعلى: يا زياد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمثلوا بعباد الله. فقال له زياد: أنت سمعت هذا من رسول الله؟ قال نعم. فخلى عنه»[١].

[٢/٤٤٧٠] **رواه أبويعلى الموصلي قال**: ثنا أبوخيثمة، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب عن إياس بن حمزة، عن يعلى بن مرة الثقفي «أن زياد أتي برجل قد شهد زورًا فأراد أن يقطع لسانه فنهاه يعلى بن مرة وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله -تبارك وتعالى- يقول: لا تمثلوا بعبادي».

[٣/٤٤٧٠] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[٢]: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حفص، عن يعلى بن مرة... فذكره.

[٤/٤٤٧٠] **ورواه أحمد بن حنبل**[٣]: ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عطاء بن السائب [عن يعلى... فذكره][٤].

[١/٤٤٧١] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن ثعلبة ابن الحكم قال: «أصبنا غنماً يوم حنين فانتهبناها، فكانت القدور تغلي بها فقال رسول الله ﷺ: أكفئوها، ونهى عن المثلة».

[٢/٤٤٧١] **رواه ابن حبان في صحيحه**[٥]: ثنا محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا علي بن حجر، ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم - وكان شهد حنينا - قال: «سمعت [٤/ق٨٥-ب] منادي رسول الله ﷺ يوم حنين ينهى عن (المثلة)[٦]».

[٣/٤٤٧١] **ورواه أبوداود الطيالسي**[٧]، عن شعبة، عن سماك به،

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤٨): رواه أحمد والطبراني، وفي إسنادهما عطاء بن السائب، وقد اختلط.
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩/ ٤٢٣ رقم ٧٩٨٩).
(٣) مسند أحمد (٤/ ١٧٣).
(٤) قطع في «الأصل» والمثبت من مسند أحمد.
(٥) (١١/ ٥٧٢-٥٧٣ رقم ٥١٦٩).
(٦) في صحيح ابن حبان: النهبة.
(٧) (١٦٥ رقم ١١٩٥).

[٤/٤٤٧١] **ومسدد وأبو بكر بن أبي شيبة**[١]، عن أبي الأحوص [عن سماك به][٢].

[٥/٤٤٧١] **وابن ماجه**[٣]: عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

[٦/٤٤٧١] **وأبو يعلى الموصلي** من حديث أبي عوانة، عن سماك به، دون قوله: «يوم حنين» ولم يذكروا: «نهى عن المثلة».

وليس لثعلبة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه صحيح.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج رواه الترمذي[٤] قال: وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس، وأبي ريحانة وأبي الدرداء، وجابر وعبد الرحمن بن سمرة، وزيد بن خالد وأبي هريرة وأبي أيوب.

[٤٤٧٢] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[٥]: وثنا وكيع، ثنا محمد بن [عبدالله][٦] الشعيثي، عن خالد بن معدان قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة».

[٤٤٧٣] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٧]: ثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لجهينة، عن عبدالرحمن بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ «أنه نهى [عن][٨] النهبة والمثلة».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٤٤٧٤] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٩]: ثنا بشر بن عمر، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا ابن أبي جعفر، عن مكحول «أن رسول الله ﷺ كان ينهى جيوشه أن تمثل بأحد من الكفار»[١٠].

هذا مرسل ضعيف.

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٥٦-٥٧ رقم ٢٣٦٢).
(٢) قطع في «الأصل» والمثبت من سنن ابن ماجه.
(٣) (١٢٩٩/٢ رقم ٣٩٣٨).
(٤) (١٣١/٤ رقم ١٦٠٠).
(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٤٣ رقم ٢٠٥٨).
(٦) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب وهو محمد بن عبدالله بن المهاجر الشعيثي، من رجال التهذيب.
(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/ ٥٩ رقم ٢٣٧٠).
(٨) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المصنف.
(٩) البغية (٢١٠-٢١١ رقم ٦٦٥).
(١٠) قال في المختصر (٦/ ٤٩٧ رقم ٥١٢٣): رواه الحارث مرسلا، وفي سنده عبدالله بن لهيعة.

٤٤- باب ما جاء في وسم الحيوان

[١/٤٤٧٥] قال أبوداود سليمان بن داود الطيالسي(١): ثنا ابن أبي ذئب، عن جعفر بن تمام، عن جده العباس «أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه، قال العباس: لا أسم إلا في [الجاعرتين](٢)»(٣).

[٢/٤٤٧٥] رواه أبويعلى الموصلي(٤): ثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا سليمان بن داود. . . فذكره.

ورواه البزار(٥) من حديث أبي هريرة قال: «وسم العباس بعيرًا له في وجهه. . .» فذكره.

وسيأتي بطرقه في كتاب الأدب مع أحاديث كثيرة من هذا النوع في باب النهي عن ضرب الوجه والوسم فيه.

[١/٤٤٧٦] وقال أبوبكر بن أبي شيبة(٦): ثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسومًا بين عينيه فكره ذلك، وقال فيه قولا شديدًا».

[٢/٤٤٧٦] قال(٦): وثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بنحوه، وزاد فيه: «و نهى عن أن يضرب الوجه - أو يوسم الوجه».

قلت: مدار إسناد حديث أبي سعيد هذا على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

وسيأتي بطرقه في كتاب الأدب.

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٢٩ رقم ١/٢٣٠٢).

(٢) في «الأصل»: الأخدعين. وهو تحريف، والمثبت من المطالب ومسند أبي يعلى.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٩): رواه أبويعلى والطبراني، ورجالها ثقات، وفي بعضهم خلاف إلا أن جعفر بن تمام بن العباس لم يسمع من جده، والله أعلم.

(٤) (١٢/ ٥٩ رقم ٦٧٠١).

(٥) مختصر زوائد البزار (٢/ ٢٣٠ رقم ١٧٥٩).

(٦) المطالب العالية (٣/ ٢٩ رقم ٢٣٠٤).

٤٥ - [٤/ق٨٦-أ] باب تعظيم شأن الغلول

[٤٤٧٧] **قال أبوداود الطيالسي**[(١)]: ثنا عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن (خمير)[(٢)] سمعت ابن مسعود يقول: «إني غال مصحفي، فمن استطاع أن يغل مصحفًا فليفعل، فإن الله يقول: ﴿**ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾[(٣)] ولقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لصبي من الصبيان، فأنا (لا)[(٤)] أدع ما أخذت من في رسول الله ﷺ».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف راويه عمرو بن ثابت، وسيأتي في كتاب المناقب.

[٤٤٧٨] **قال الطيالسي**[(٥)]: وثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبدالله قال: «توفي رجل من [أهل][(٦)] الصفة فوجدوا في شملته دينارين، فقال رسول الله ﷺ: كيتان».

رواته ثقات.

[١/٤٤٧٩] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٧)]: ثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن أبي [المُخَيَّس][(٨)] اليشكري، عن أنس بن مالك «قيل: يا رسول الله، استشهد مولاك فلان. قال: كلا، إني رأيت عليه عباءة غلها يوم كذا وكذا»[(٩)].

[٢/٤٤٧٩] **رواه أحمد بن حنبل**[(١٠)]: ثنا عبدالصمد، ثنا الحكم بن عطية، ثنا أبوالمُخَيَّس، عن أنس بن مالك قال: «قالوا: يا رسول الله، استشهد فلان. قال: كلا...» فذكره.

---

(١) (٥٤ رقم ٤٠٥).
(٢) في مسند الطيالسي: حميد. بالحاء المهملة والدال، وهو تحريف، وهو خمير - وقيل: خمر - بن مالك، ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (١/ ٥١٩) بضم الخاء وبعدها ميم مفتوحة خفيفة، وفي ترجمة خمير من تاريخ البخاري الكبير(٣/ ٢٢٧) أسند البخاري هذا الحديث من طريق الطيالسي به.
(٣) آل عمران: ١٦١ .
(٤) سقطت من مسند الطيالسي، ولا بد منها فلتستدرك من هنا.
(٥) (٤٧ رقم ٣٥٧).
(٦) من مسند الطيالسي.
(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٤٩٢ رقم ١٥٣٧٦).
(٨) في «الأصل» الخير. وهو تحريف. وفي المصنف: اليحلس. وهو تحريف أيضًا؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٢٠): بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعدها ياء مشددة وبعدها سين مهملة.
(٩) قال الهيثمي في المجمع (٥ / ٣٣٨): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبوالمخيس وهو مجهول.
(١٠) مسند أحمد (٣/ ١٥١).

[٤٤٨٠] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[(١)]: وثنا (عبيد الله)[(٢)] بن موسى، أبنا إسرائيل، عن زياد المصفر، عن الحسن، حدثني ثابت بن رفيع - من أهل مصر وكان يؤمر على السرايا - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إياكم والغلول، الرجل ينكح المرأة قبل أن تقسم ثم يردها إلى المقسم، أو يلبس الثوب حتى يخلق ثم يرده إلى المقسم».

[١/٤٤٨١] **وقال إسحاق بن راهويه**[(٣)]: أبنا بقية بن الوليد، حدثني محمد بن عبدالرحمن اليحصبي، حدثني أبي، عن حبيب بن مسلمة، سمعت أباذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لم تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبدًا. فقال أبوذر لحبيب بن مسلمة: هل ثبت لكم العدو حلبة شاة؟ فقال: نعم، وثلاث شياه غزر. فقال أبوذر: غللتم ورب الكعبة»[(٤)].

قال إسحاق: الغزر: ضيق الإحليل.

[٢/٤٤٨١] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوهمام، حدثني بقية، عن محمد بن عبدالرحمن... فذكر المرفوع حسب.

رواته ثقات.

[١/٤٤٨٢] **وقال أبويعلى الموصلي**: نا يعقوب بن إبراهيم أبويوسف، نا أبوعاصم، عن وهب أبي خالد، حدثتني أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ أخذ وبرة من الفيء فقال: ما لي منه مثل هذه إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس، وهومردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك، وإياكم والغلول، فإنه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة»[(٥)].

[٢/٤٤٨٢] **رواه أحمد بن حنبل**[(٦)]: ثنا أبوعاصم، ثنا وهب أبوخالد... فذكره.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: روى سفيان، عن أبي [سنان][(٧)] عن وهب هذا، قال

---

(١) (٢/١٦٨ رقم ٦٥٤).
(٢) في مسند ابن أبي شيبة: عبدالله. وهو تحريف.
(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٦٠ رقم ٢٠٩٥).
(٤) قال في المختصر (٦/٤٩٨ رقم ٥١٢٨): رواه إسحاق واللفظ له، وأبو يعلى مختصرًا، ورواتها ثقات، ورواه الطبراني في الأوسط.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٧): رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات.
(٦) مسند أحمد (٤/١٢٨).
(٧) في «الأصل»: سيار. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وأبو سنان هو سعيد بن سنان الشيباني من رجال التهذيب.

عبدالله: عبدالأعلى بن هلال هو الصواب.

[٤٤٨٣] [٤/ق٨٦-ب] (قال أبويعلى الموصلي: وثنا أبوهمام، حدثني بقية، عن محمد بن عبدالرحمن اليحصبي، حدثني أبي، عن حبيب بن مسلمة، سمعت أباذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لم تغل أمتي لم يقم لهم العدو»)(١)

[١/٤٤٨٤] قال أبويعلى الموصلي(٢): أبنا بشر بن الوليد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث ابن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي إدريس، عن ثوبان -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لأحد شيء من غنائم المسلمين قليل ولا كثير خيط ولا مخيط لآخذ ولا معطي إلا بحق».

[٢/٤٤٨٤] قال(٣): وثنا خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري، ثنا معتمر بن سليمان، سمعت ليثًا يذكر عن أبي إدريس، عن ثوبان «أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يحل لي من هذه المغانم؟ [قال](٤): لا يحل منه [خيط ولا مخيط](٥) لآخذ ولا معطي».

قلت: مدار هذا الإسناد وما قبله على ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور.

[٤٤٨٥] قال أبويعلى(٦): وثنا [زهير، ثنا يونس بن محمد](٧) ثنا يعقوب بن عبدالله الأشعري، ثنا حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن عمر رضي الله عنه- قال: قال رسول الله: «إني ممسك بحجزكم عن النار، هلم عن النار، وتغلبونني تقاحمون فيها تقاحم الفراش و(الجنادب)(٨) فأوشك أن أرسل بحجزكم، وأنا فرطكم على الحوض فتردون عليَّ معًا وأشتاتًا، فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله، ويُذْهب بكم ذات الشمال، وأُناشد فيكم رب العالمين، فأقول: أي رب قومي، أي رب أمتي. فيقول: يا محمد، إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم. فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها

(١) كذا في «الأصل» وقد تكرر هذا الحديث كما ترى!
(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٦١ رقم ١/٢٠٩٦).
(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٦١ رقم ٢/٢٠٩٦).
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(٥) في «الأصل»: خيطًا ولا مخيطًا. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٦) المقصد العلي (١ / ٢١٥-٢١٦ رقم ٤٨٦).
(٧) في «الأصل»: محمد بن يونس. وهو تحريف، والمثبت من المقصد العلي، وهو الصواب، زهير هو ابن حرب، ويونس هو المؤدب.
(٨) في المقصد العلي: الجنادل. وهو تحريف، فقد قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٠٦): الجنادب جمع جندب - بضم الدال وفتحها - وهو ضرب من الجراد.

ثغاء، فينادي: يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل فرسًا لها حمحمة، فينادي: يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، ولا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل سقاء من أدم، ينادي: يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بلغتك»(١).

هذا إسناد فيه مقال: حفص بن حميد قال فيه ابن المديني: مجهول، لا أعلم روى عنه غير يعقوب. وقال ابن معين: صالح. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

ويعقوب بن عبدالله قال الطبراني: ثقة. [٤/ق٨٧-أ] **وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات.**

وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله شاهد في الصحيحين(٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(قوله: «لا ألفينَّ» -بالفاء- أي: لا أجدنَّ.

والرغاء - بضم الراء وبالغين المعجمة والمد - هو صوت الإبل وذوات الخف)(٣).

والحمحمة - بحاءين مهملتين مفتوحتين - هو صوت الفرس.

والثغاء - بضم الثاء المثلثة وبالغين المعجمة والمد - هو صوت الغنم.

[١/٤٤٨٦] قال أبويعلى الموصلي: وثنا عبدالله بن سالم المفلوج، ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت قال: «كان النبي ﷺ يأخذ الوبرة من جنب البعير، ثم يقول: مالي فيه إلا مثل ما لأحدكم. ثم يقول: إياكم والغلول، فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة، فأدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك، وجاهدوا في الله القريب والبعيد في الحضر والسفر، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، وإنه ينجي صاحبه من الهم والغم، وأقيموا الحدود في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم».

---

(١) قال في المختصر (٦/ ٤٩٩ رقم ٥١٣١): رواه أبويعلى الموصلي بإسناد حسن.
وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٥): رواه أبويعلى في الكبير والبزار، ورجال الجميع ثقات.

(٢) البخاري (١١/ ٤٧٢-٤٧٣ رقم ٦٥٨٥ وطرفه في: ٦٥٨٦) ومسلم (١/ ٢١٨ رقم ٢٤٩).

(٣) كذا ذكر المؤلف تفسير هاتين الكلمتين، ولم تردا في الحديث، إنما نقل المؤلف الكلام بأكمله من ترغيب المنذري (٢/ ٣٠٨) وهو يعلق على حديث آخر، ولم يتنبه إلى أن هاتين الكلمتين ليستا عنده، والله أعلم.

[٢/٤٤٨٦] **قلت**: روى ابن ماجه في سننه[١] منه: «و أقيموا الحدود. . .» إلى آخره دون باقيه. عن عبدالله بن سالم المفلوج به.

وهذا إسناد صحيح، كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه[٢].

وروى أحمد في مسنده[٣] منه قصة الجهاد حسب. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط[٤]، والحاكم[٥] وصحح إسناده.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وقد تقدم في كتاب الزكاة.

٤٦- باب ما جاء في حل الغنائم

[٤٤٨٧] **قال مسدد**: ثنا خالد، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد -(أو)[٦] مقسم- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي ولا أقول فخرًا: بعثت إلى إلى كل أحمر وأسود، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأعطيت الشفاعة فأخرتها [٤/ق٨٧-ب] شفاعة لأمتي فهي نائلة [من][٧] مات لا يشرك بالله شيئًا».

له شاهد من حديث أبي ذر وسيأتي في كتاب علامات النبوة في باب الخصائص[٨].

٤٧- باب ما جاء في قسم الفيء والغنيمة والعطاء والنهي عن بيع السهام حتى تقسم

[٤٤٨٨] **وقال مسدد**[٩]: ثنا يحيى، عن عبدالحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سفيان بن وهب الخولاني قال: «شهدت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالجابية،

---

(١) (٢/٨٤٩ رقم ٢٥٤٠).
(٢) مصباح الزجاجة (٢/ ٣٠٢ رقم ٩٠١).
(٣) مسند أحمد (٥/ ٣٣٠).
(٤) (٦/ ١٥ رقم ٥٦٦٠).
(٥) المستدرك (٢/ ٧٤-٧٥).
(٦) كذا في «الأصل» وقد روى الحديث الإمام أحمد (١/ ٢٥٠) وعبد بن حميد - المنتخب (٢١٥-٢١٦ رقم ٦٤٣) - من طريق يزيد به، وعندهما: و.
(٧) في «الأصل»: لمن. والمثبت من المنتخب.
(٨) زاد في المختصر (٦/ ٥٠٠ رقم ٥١٣٣): وأصله في الصحيحين من حديث جابر، وفي مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ومن حديث حذيفة.
(٩) المطالب العالية (٢/ ٣٥٦ رقم ٢٠٨٦).

فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن هذا الفيء فيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، ليس [بأحد][1] أحق فيه من أحد إلا ما كان من هذين الحيين لخم وجذام، فإني غير قاسم لهما شيئًا. فقام رجل من لخم فقال: يا ابن الخطاب، أنشدك الله في العدل. قال: إنما يريد ابن الخطاب العدل والسوية، والله إني لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لخم وجذام إلا القليل فلا أجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم. فقام أبوحديرج فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان الله -عز وجل- ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقناها فذاك الذي يذهب حقنا في الإسلام. فقال عمر: والله لأقسمن -ثلاث مرات- ثم قسم بين الناس غنائمهم فأصاب كل رجل نصف دينار، وإذا كانت معه امرأته [أعطاه][2] دينارًا، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار».

هذا إسناد رواته ثقات.

[٤٤٨٩] **قال مسدد**[3]: وثنا يحيى، عن ثور بن يزيد، عن (أبي)[4] عون، عن الحارث بن قيس، عن الأزهر بن يزيد [المرادي][5] قال: «أبقت أمة فلحقت بالعدو فاغتنمها المسلمون فعرفها المراديون، فأتوا أباعبيدة بن الجراح فقالوا: أمتنا أبقت منا. فقال: ما عندي في هذا علم، ولكني كاتب إلى أمير المؤمنين عمر فانتظروا كتابه. فمكث المراديون حينًا، فقال: قد جاءني كتاب عمر في أمتكم قالوا: فما كتب؟ قال: كتب إن خمست وقسمت فسبيل ذلك، وإلا فارددها على أهلها. [فقالوا: آلله][6] لعمر كتب بذلك؟ قال: آلله، وما [يحل][7] لي أن أكذب».

[٤٤٩٠] [٤/ق٨٨-أ] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[8]: ثنا المقرئ، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عبدالله: «و الذي لا إله غيره لقد قسم الله هذا الفيء على لسان محمد ﷺ قبل فتح فارس والروم».

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(٢) في «الأصل»: أعطاها. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(٣) المطالب (٢/ ٣٥٧ رقم ٢٠٨٨).
(٤) في المطالب: ابن. وهو تحريف، وأبو عون هو الأنصاري الشامي من رجال التهذيب.
(٥) في «الأصل» والمطالب: الرهاوي. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وأزهر بن يزيد المرادي له ترجمة في الجرح والتعديل (٢/ ٣١٢) وتاريخ دمشق (٨/ ٤٣): وجعله البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٥٦-٤٥٧) وأزهر بن سعيد الحرازي الحمصي واحدًا، وذكر له هذا الحديث من طريق يحيى ابن سعيد به، وقال: وهو مرسل لا يصح.
(٦) في «الأصل»: فقال: والله. والمثبت من المطالب.
(٧) في «الأصل»: جل. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٨) المطالب العالية (٢/ ٣٥٤ رقم ٢٠٨١).

[١/٤٤٩١] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا محمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عتبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها المغانم، ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال»[١].

[٢/٤٤٩١] **رواه أبويعلى الموصلي**[٢]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة. . . فذكره.

[٤٤٩٢] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: وثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد، ثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن تباع السهام حتى تقسم».

[٤٤٩٣] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٤]: ثنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد ابن سيرين «أن زيادًا استعمل الحكم بن عمر الغفاري على خراسان، ففتح الله عليه فجاء كتاب زياد: أما بعد، فإن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له الصفراء والبيضاء. قال: فكتب إليه: جاءني كتابك تذكر أن أمير المؤمنين كتب أن تصطفى له الصفراء والبيضاء، وإني وجدت في كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإنه والله لو كانت السموات والأرض على عبد ثم اتقى الله جعل الله [له][٥] منهما مخرجًا والسلام عليك. ثم قال للناس: اغدوا على فيئكم فقسمه بينهم»[٦].

[٤٤٩٤] **قال الحارث**[٧]: وثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا [عبد الله بن][٨] الوليد بن عبدالله بن [معقل][٩] المزني، قال: حدثني عبدالملك بن أبي [حرة][١٠] الأسدي، عن أبيه - وكان من أعلم الناس بالسواد - قال: «استقضى عمر بن الخطاب [حذيفة][١١] فكتب إلى حذيفة

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٧٩): رواه أبويعلى من رواية عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه.
(٢) (٤/٢٦١-٢٦٢ رقم ٢٣٧٤).
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/٤٦٨ رقم ١٨٧٣٨) مطولا.
(٤) البغية (٢١٢ رقم ٦٧١).
(٥) من البغية.
(٦) قال في المختصر (٦/٥٠٢ رقم ٥١٣٩): رواه الحارث بن أبي أسامة، ورواته ثقات.
(٧) البغية (٢١٢ رقم ٦٧٢).
(٨) في «الأصل»: عبد. والمثبت من البغية والمطالب العالية (٢/ ٣٥٠ رقم ٢٠٧٣) وهو الصواب.
(٩) في «الأصل» والبغية: مغفل. وهو تصحيف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وهو عبدالله بن الوليد بن عبدالله بن معقل من رجال التهذيب.
(١٠) في «الأصل» والمختصر والبغية: خيرة. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وأبو حرة ترجمته في كنى البخاري (٢٤) وكنى الحاكم (٤/ ١٤٤) وأشارا إلى حديثه هذا.
(١١) بياض في «الأصل» والبغية، والمثبت من المطالب.

ابن اليمان بعشر خصال، قال: فحفظت منه ستًا ونسيت أربعًا: لا تقطعن إلا ما لكسرى أو لأهل بيته، أو من قتل في المعركة، أو دور البرد، أو موضع السجون ومغيض الماء والآجام».

[٤٤٩٥/١] **وقال أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا عبدالواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن عبدالله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله، ما أمرت؟ قال: أمرت أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئًا، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة. فقلت: يا رسول الله، من هؤلاء؟ قال: المغضوب عليهم -يعني اليهود- فقلت: [٤/ق٨٨-ب] من هؤلاء؟ قال: الضالين - يعني النصارى - قلت: فلمن المغنم يا رسول الله؟ قال: لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم. قلت: فهل أحد أحق بالمغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم الواحد يأخذه أحدكم من [جعبته][٢] فليس أحق به من (أخيه)[٣]»[٤].

[٤٤٩٥/٢] **رواه أحمد بن منيع**[٥]: ثنا هشيم، أبنا خالد الحذاء، عن عبدالله بن شقيق، حدثني رجل من بلقين... فذكره باختصار، وسيأتي في الباب بعده.

ورواتها ثقات.

[٤٤٩٦] **قال أبويعلى الموصلي**[٦]: وثنا زهير، ثنا زيد بن الحباب، ثنا (عُمر)[٧] بن سعيد ابن أبي حسين، ثنا عبدالله بن أبي مليكة، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة - رضي الله عنها - «أن درجًا أتي [به][٨] عمر بن الخطاب، فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته، فقال أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة، لحب رسول الله ﷺ إياها؟ قالوا: نعم. فأتي به عائشة ففتحته فقيل: هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب. فقالت: [ماذا][٩] فتح علي ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ؟! اللهم لا تبقني لعطية قابل».

هذا إسناد صحيح.

---

(١) (١٣/١٣١-١٣٢ رقم ٧١٧٩).
(٢) في «الأصل»: جنبه. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٣) في مسند أبي يعلى: أحد.
(٤) قال الهيثمي في المجمع (١/٤٩): رواه أبويعلى، وإسناده صحيح.
(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٥٤ رقم ٢٠٨٢/ ١).
(٦) المقصد العلي (١/ ٤٢٠-٤٢١ رقم ٩٤٣).
(٧) في المقصد العلي: عمرو. وهو تحريف، وعمر بن سعيد بن أبي حسين من رجال التهذيب.
(٨) من المقصد العلي.
(٩) في «الأصل» ما إذا. والمثبت من المقصد العلي، وهو الصواب.

٤٨- باب فيما كان يفعل بالخمس وسهم ذي القربى

[٤٤٩٧] **قال مسدد**[(١)] : ثنا بشر بن المفضل، ثنا ابن عون، عن خالد بن دريك، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيد قال: «إن ناسًا يريدون أن [يستنزلوني][(٢)] عن ديني، وإني والله لأرجو أني لا أزال عليه حتى أموت، ما كان من شيء بيع بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين».

هذا إسناد رواته رواة الصحيحين.

[١/٤٤٩٨] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٣)] : ثنا عفان، ثنا عبدالواحد، ثنا الحجاج[(٤)] ثنا أبوالزبير، عن جابر قال: «سئل كيف كان يصنع رسول الله ﷺ بالخمس؟ قال: كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل».

[٢/٤٤٩٨] **رواه أحمد بن حنبل**[(٥)] : ثنا عفان، ثنا عبدالواحد، ثنا الحجاج، ثنا أبوالزبير قال: «سئل جابر: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع بالخمس؟ قال. . . »[(٦)] فذكره.

[١/٤٤٩٩] **وقال أحمد بن منيع**[(٧)] : ثنا هشيم، أبنا خالد الحذاء، عن عبدالله بن شقيق، حدثني رجل من بلقين: «أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو محاصر وادي القرى، فقال: يا محمد، إلام تدعو؟ قال: إلى الله وحده. قال: فهذا المال هل أحد أحق [به][(٨)] من أحد؟ قال: خمس لله وأربعة أخماس لهؤلاء، وإن انتزعت من [جعبتك][(٩)] سهماً فلست بأحق به من أخيك. قال: فما هؤلاء؟ -يعني اليهود- قال: هؤلاء المغضوب عليهم. قال: و[ما هؤلاء؟- يعني][(١٠)] الضالين- [قال ﷺ][(١٠)] : النصارى»[(١١)].

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٥٥ رقم ٢٠٨٤).
(٢) في «الأصل»: يستزلوني. والمثبت من المطالب.
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٤٣٥ رقم ١٥١٦٦).
(٤) زاد بعدها في «الأصل»: ثنا عبدالواحد بن زياد. وهي زيادة مقحمة، عبدالواحد بن زياد هو الراوي عن الحجاج، والحجاج يروي هذا الحديث عن أبي الزبير.
(٥) مسند أحمد (٣/ ٣٦٥).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٠): رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.
(٧) المطالب العالية (٢/ ٣٥٤ رقم ٢٠٨٢/ ١).
(٨) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب.
(٩) في «الأصل»: جنبك. وفي المطالب: جيبك. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(١٠) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(١١) قال الهيثمي في المجمع (١/ ٤٩): رواه أبويعلى، وإسناده صحيح.

[٢/٤٤٩٩] رواه أبويعلى الموصلي[١]: ثنا عبدالواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن عبدالله بن شقيق... فذكره بزيادة.

وقد تقدم في الباب قبله.

[٤٥٠٠] وقال إسحاق بن راهويه[٢]: ثنا روح بن عبادة، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح مولى أم هانئ واسمه: باذام، عن أم هانئ بنت أبي طالب «أن فاطمة أتت أبابكر تسأله سهم ذي القربى، فقال لها أبوبكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سهم ذي القربى لهم في حياتي، وليس لهم بعد موتي».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن السائب الكلبي.

٤٩- [٤/ق٨٩-أ] باب ما جاء في القسمة وأجرة الحاسب

[٤٥٠١] **قال مسدد**(١٣٨٨): ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن موسى بن طريف، عن أبيه «أن عليًا -رضي الله عنه- قسم قسماً فدعا رجلا يحسب بين الناس، فقالوا: أعطه. قال: إن شاء وهو (سحت)[٣]»[٤].

وسيأتي بطرقه في كتاب القضاء في باب ما جاء في أجر القسام.

[١/٤٥٠٢] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنازكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن قيس بن مسلم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: «شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ فلما هزمناهم وقعدنا في رحالهم وأخذنا ما كان من جزر، فلم ألبث أن فارت القدور، فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفئت، وقسم بين كل عشرة شاة»[٦].

هذا إسناد رواته رواة الصحيح.

[٢/٤٥٠٢] **رواه أبويعلى الموصلي**[٧]: ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا يحيى بن يعلى، حدثني أبي، عن غيلان بن جامع، عن قيس بن مسلم، حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن

---

(١) (١٣/١٣١-١٣٢ رقم ٧١٧٩).
(٢) (٥/٢٧ رقم ٢١٢٨).
(٣) المطالب العالية (٢/ ٤١٥ رقم ٢٢٠٢).
(٤) في المطالب: سيئ.
(٥) قال في المختصر (٦/ ٥٠٤ رقم ٥١٤٦): رواه مسدد وغيره بسند ضعيف.
(٦) قال في المختصر (٦/ ٥٠٤ رقم ٥١٤٧): رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند الصحيح، وأبو يعلى.
(٧) (٢/٢٣٠-٢٣١ رقم ٩٣٠).

أباه أخبره «أن رسول الله ﷺ قسم غنماً، فجعل لكل عشرة من أصحابه شاة»[1].

[٤٥٠٣] **وقال أبويعلى الموصلي**[2]: ثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن [عبدالله][3] الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أتي رسول الله ﷺ (بظبية)[4] فيها خرز، فقسمها للحرة والأمة، قالت: وكان أبي يقسم للحر والعبد».

٥٠- باب فيمن صارت إليه جارية من المغنم فأراد الإمام نزعها منه

[١/٤٥٠٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[5]: ثنا هوذة بن خليفة، عن عوف، عن (أبي خالد)[6] عن أبي العالية قال: «لما كان زمن يزيد بن أبي سفيان أميرًا بالشام قال: غزا المسلمون فسلموا وغنموا، فكان في غنيمتهم جارية نفيسة، فصارت لرجل من المسلمين، فأرسل إليه يزيد فانتزعها منه، وأبو ذر يومئذ بالشام قال: فاستعان الرجل بأبي ذر على يزيد فانطلق معه، فقال ليزيد: رد عليه جاريته. فتلكأ ثلاث مرار، فقال أبوذر: أما والله لئن فعلت لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول من يترك سنتي رجل من بني أمية. قال: ثم ولى عنه. فلحقه يزيد فقال: أذكرك بالله أنا هو؟ قال: اللهم لا، ورد على الرجل جاريته».

[٢/٤٥٠٤] **رواه أبويعلى الموصلي**[7]: ثنا (محمد بن [٤/ق٨٩-ب] المثنى)[8] ثنا عبدالوهاب، ثنا عوف، عن المهاجر أبي مخلد، ثنا أبوالعالية، ثنا أبومسلم قال: «[كان][9]

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤١): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط، وأحمد أتم من هذا وأطول، ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٢) (٨/ ٣٢٠ رقم ٤٩٢٣).
(٣) في «الأصل»: عبيد الله. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وعبد الله الأسلمي هو عبدالله ابن نيار بن مكرم، من رجال التهذيب.
(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ١٥٥): الظبية جراب صغير عليه شعر، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس.
(٥) المطالب العالية (٥/ ٦٥ رقم ٤٤٥٩/ ١).
(٦) في المطالب: أبي مجلز. وهو تحريف، وأبو خالد هو مهاجر بن مخلد أبومخلد ويقال أبوخالد، من رجال التهذيب.
(٧) المطالب العالية (٥/ ٦٥ رقم ٤٤٥٩/ ٢).
(٨) في المطالب: محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة.
(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

أبوذر بالشام زمن[1] يزيد بن أبي سفيان، فغزا المسلمون فغنموا وأصابوا جارية نفيسة فصارت لرجل من المسلمين في سهمه. . .» فذكره بتمامه.

وسيأتي في كتاب الفتن.

٥١- باب ما جاء في النفل وبيان أنه كان مشاعا لمن أخذه قبل أن تنزل القسمة

[٤٥٠٥] **قال إسحاق بن راهويه**[2]: ثنا يحيى بن آدم، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن المجالد ابن سعيد، عن زياد بن علاقة، عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا وأمرنا أن نغير على حي من كنانة، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئًا فهو له».

هذا إسناد ضعيف، مجالد بن سعيد وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونًا بغيره، وقد ضعفه ابن معين وأبوحاتم وابن حبان والدارقطني وابن سعد وابن عدي وغيرهم.

[٤٥٠٦] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[3]: ثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا مكحول، عن حجاج بن عبدالله [النصري][4] قال: «النفل حق، نفل رسول الله ﷺ».

٥٢- باب من أسلم على شيء فهو له وما جاء فيمن أسلم من العبيد وفي ذم العباد وهم طائفة من نصارى العرب

[٤٥٠٧] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[5]: ثنا يزيد بن هارون، أبنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي سعيد الأعشى قال: «قضى رسول الله ﷺ أن العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم فمولاه أحق به».

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: كلمة رسمها: يجلها. وهي مقحمة.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٥٥ رقم ٢٠٨٥).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/ ٤٥٨ رقم ١٨٧١٨).

(٤) في «الأصل»: البصري. بالباء وهو تصحيف، والمثبت من المطالب العالية (٢/ ٣٥٨ رقم ٢٠٩٠) وراجع تعليقنا عليه في المطالب.

(٥) البغية (٢١١ رقم ٦٦٦) وقال الهيثمي: قلت: هذا مرسل ضعيف، وقد أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد أهل الطائف.

هذا حديث مرسل ضعيف؛ لضعف الحجاج، وقد أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد أهل الطائف.

[٤٥٠٨] قال الحارث[١]: وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن سفيان، عن موسى ابن أبي عائشة، عن (سليمان)[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعد الناس من الإسلام العباد من الروم».

[٤٥٠٩] وقال أبويعلى الموصلي[٣]: ثنا أحمد بن جميل المروزي، عن مروان بن معاوية، عن ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»[٤].

٥٣- [ق٩٠/٤-أ] باب إعطاء الأمير الأمان لمن سأله

[٤٥١٠] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر[٥]: ثنا سفيان، عن الزهري يخبر، عن ابن سراقة ابن مالك [عن][٦] ابن أخي سراقة، عن سراقة -رضي الله عنه- قال: «أتيت النبي ﷺ بالجعرانة، فجعلت لا أمر على مقنب من مقانب الأنصار إلا قرع رأسي، وقالوا: إليك إليك. حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ فلما رأيته قلت: أنا يا رسول الله. قال: نعم، اليوم يوم وفاء وبر وصدق».

قال سفيان: يعني بقوله: أنا. [أني][٦] صاحب الأمان الذي كتبت (له)[٧] في الرقعة، وكان النبي ﷺ كتب له أمانا في رقعة حين لقيه يوم هاجر النبي ﷺ وأبو بكر من الغار.

[٤٥١١] قال الحميدي[٨]: ثنا سفيان، سمعت الزهري يخبر، عن ابن سراقة - أو ابن أخي سراقة، قال سفيان: وأخبرني وائل بن داود، عن الزهري بعضه، ولا أخلص ما حفظت من الزهري وما أخبرنيه وائل - قال سراقة: «أتيت النبي ﷺ وهو بالجعرانة، فجعلت لا أمر على مقنب من مقانب الأنصار إلا قالوا: إليك إليك. فلما انتهيت إليه - يعني: رسول

---

(١) البغية (٢٠٦ رقم ٦٤٢).
(٢) كذا في «الأصل» والبغية والمختصر، وفي المطالب العالية (٤/ ٣٣٤ رقم ٤١٥٣): سلمان. ولعله سليمان بن صرد، انظر ترجمة موسى بن أبي عائشة من التهذيب.
(٣) (٢٢٦/١٠ - ٢٢٧ رقم ٥٨٤٧).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣٣٦/٥): رواه أبويعلى، وفيه ياسين بن معاذ الزيات، وهو متروك.
(٥) المطالب العالية (٣٤٢/٢-٣٤٣ رقم ٢٠٥٧).
(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(٧) في المطالب: لي.
(٨) (٤٠١/٢-٤٠٢ رقم ٩٠٢).

الله ﷺ - رفعت الكتاب، وقلت: أنا يا رسول الله. قال: وقد كان كتب لي أمانًا في رقعة - يعني: لما هاجر - قال: فقال النبي ﷺ: نعم، اليوم يوم وفاء وبر وصدق».

٥٤- باب يجير على المسلمين أدناهم

[١/٤٥١٢] **قال أبوداود الطيالسي**[١]: ثنا شعبة، عن الأعمش، سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود، عن عائشة قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المسلمين»[٢].

[٢/٤٥١٢] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣]: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن أبي سعد، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، فإن أجارت عليهم [جارية][٤] فلا (تخفروها)[٥] فإن لكل غادر لواء يوم القيامة»[٦].

[٣/٤٥١٢] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٧]: ثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم، ثنا أبوإسحاق الفزاري... فذكره.

ورواه النسائي في الكبرى[٨] من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة... فذكره.

[١/٤٥١٣] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٩]: ثنا شبابة، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يجير على المسلمين الرجل منهم».

[٢/٤٥١٣] **رواه أبويعلى الموصلي**[١٠]، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٤٥١٣] **ورواه أحمد بن حنبل**[١١]، ثنا محمد بن جعفر وحجاج، ثنا شعبة، عن عمرو

---

(١) (١٩٩ رقم ١٣٩٦).
(٢) قال في المختصر (٦/ ٥٠٧ رقم ٥١٥٦): رواه أبوداود الطيالسي والنسائي في الكبرى موقوفًا، ورواته ثقات.
(٣) البغية (٢١١ رقم ٦٦٩).
(٤) في «الأصل»: جائرة. وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب.
(٥) في البغية: يحقروها. وهو تصحيف.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٩): رواه أبويعلى، وفيه محمد بن أسعد، وثقه ابن حبان وضعفه أبوزرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٧) (٧/٣٥٤-٣٥٦ رقم ٤٣٩٢).
(٨) لم أجده، ولم يذكر المزي في التحفة والتهذيب رواية لأبي البختري عن عائشة، والله أعلم.
(٩) وأخرجه في المصنف أيضا (١٢/ ٤٥٥ رقم ١٥٢٤٤).
(١٠) (٣٢٩/١٣ رقم ٧٣٤٤).
(١١) مسند أحمد (٤/ ١٩٧).

ابن دينار، عن رجل من أهل مصر يحدث، عن عمرو بن العاص أنه قال: «أسر محمد بن أبي بكر [فأبى][1]، قال: فجعل عمرو يسأله [يعجبه][1] أن يدعي أمانًا، فقال عمرو: قال رسول الله ﷺ: يجير على (الناس)[2] أدناهم»[3].

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[٤٥١٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[4]: وثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الوليد ابن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «يجير على المسلمين رجل منهم».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة

[٤٥١٥/١] [٤/ق٩٠-ب] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**: وثنا أبوخالد الأحمر[5] وعبد الرحيم بن سليمان[6]، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن (مسلمة)[7] عن أبي عبيدة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم».

[٤٥١٥/٢] **رواه أحمد بن حنبل**[8]: ثنا إسماعيل بن عمر، ثنا إسرائيل، عن الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: «أجار رجل من المسلمين رجلا وعلى الجيش أبوعبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص: لا تجيره. فقال أبوعبيدة: نجيره، سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجير على المسلمين (أدناهم)[9]»[10].

[٤٥١٥/٣] **وبه**[11] فذكره بلفظ: «يجير على المسلمين بعضهم»[12].

---

(١) من المسند.
(٢) في مسند أحمد: المسلمين.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٤٥٢ رقم ١٥٢٣٦).
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٤٥٢ رقم ١٥٢٣٥).
(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٤٥١-٤٥٢ رقم ١٥٢٣٤).
(٧) في المصنف: سلمة.
(٨) مسند أحمد (١/ ١٩٥).
(٩) في مسند أحمد: أحدهم.
(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس
(١١) مسند أحمد (٥/ ٢٥٠) وتحرف فيه: «إسماعيل بن عمر» إلى «إسماعيل أنا عمر».
(١٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٩): رواه أحمد والطبراني وفيه - كذا في المجمع !

[٤/٤٥١٥] **ورواه أبويعلى الموصلي**(١): ثنا محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن حيان، عن حجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن مسلمة «أن رجلا من المسلمين أجار رجلا من المشركين، فقال خالد بن الوليد وعمرو: لا نجيره. وقال أبوعبيدة: نجيره، سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجير على المسلمين بعضهم».

[٥/٤٥١٥] **قال**(٢): وثنا زهير، ثنا سليمان بن حيان أبوخالد الأحمر، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن مسلمة: «أجار [رجل](٣) قومًا وهو مع خالد بن الوليد...» فذكره.

٥٥- باب لا تباع جيفة مشرك

[١/٤٥١٦] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «لما كان يوم الأحزاب قتل رجل من المشركين، قال: فبعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعثوا إلينا بجسده ولكم اثنا عشر ألفا. فقال رسول الله ﷺ: لا خير في جسده ولا في ثمنه»(٤).

[٢/٤٥١٦] **قلت: رواه الترمذي في الجامع**(٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم به بلفظ: «إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى رسول الله ﷺ أن يبيعهم [إياه](٦)».

وقال: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الحكم، انتهى.

[٣/٤٥١٦] **ورواه البيهقي في سننه**(٧): أبنا أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبنا

---

(١) (٢/١٧٩-١٨٠ رقم ٨٧٦).
(٢) مسند أبي يعلى (٢/ ١٨٠ رقم ٨٧٧).
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.
(٤) قال في المختصر (٦/ ٥٠٨ رقم ٥١٦١): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر والبيهقي والترمذي، ومدار أسانيدهم على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.
(٥) (٤/١٨٦ رقم ١٧١٥) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضًا عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه. وقال محمد ابن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئًا. وابن أبي ليلى صدوق فقيه، وإنما يهم في الإسناد حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبدالله بن داود عن سفيان الثوري قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى [و] عبدالله بن شبرمة.
(٦) من جامع الترمذي.
(٧) السنن الكبرى (٩/ ١٣٣).

أبوسهل بن زياد القطان، قال: ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة. . . فذكره.

[٤/٤٥١٦] قال[١]: وثنا أبوالحسين علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسين بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن المسلمين أصابوا رجلا من عظماء المشركين فقتلوه، فسألوهم أن يشتروه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوا جيفة مشرك».

٥٦- [٤/ق٩١-أ] باب الإقامة بالأرض بعد فتحها

[٤٥١٧] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٢]: ثنا الحسن بن [موسى][٣] الأشيب، ثنا شعبة بن الحجاج، عن النعمان بن سالم، عن رجل حدثه، عن (جبير)[٤] بن مطعم -رضي الله عنه- قال: «قلت: يا رسول الله، إن الناس يزعمون أن ليس لنا في مقامنا أجر من أجل أنا بمكة. فقال رسول الله ﷺ: كذبوا ولم يصدقوا - أو ليس كذلك - لتأتينكم أجوركم ولو كان أحدكم في جحر ثعلب».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

رواه أبوداود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع والحارث بن محمد بن أبي أسامة وأبو يعلى الموصلي كلهم من طريق شعبة به

وقد تقدم بطرقه في كتاب الحج في باب فضل المجاورة بمكة المشرفة.

٥٧- باب حكم الأرض التي يفتحها أهل الشرك

[١/٤٥١٨] **قال إسحاق بن راهويه**[٥]: أبنا بقية بن الوليد، عن الوزير بن عبدالله الخولاني، عن الزبيدي -وهو محمد بن الوليد- عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من منحه المشركون أرضًا فلا أرض له»[٦].

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ١٣٣).
(٢) البغية (٢١٤ رقم ٦٧٩).
(٣) من البغية.
(٤) تحرفت في البغية إلى: حيدر.
(٥) المطالب العالية (٢/٣٤٦ رقم ١/٢٠٦٥).
(٦) قال في المختصر (٦/٥٠٩): رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي، ومدار إسناديهما على وزير ابن عبدالله الخولاني، وهو ضعيف.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٥٧): رواه أبويعلى في الكبير، وفيه الوزير بن عبدالله الخولاني =

[٢/٤٥١٨] **رواه أبويعلى الموصلي**(١): ثنا زهير، ثنا أبوإسحاق الطالقاني، ثنا بقية بن الوليد، عن الوزير بن عبدالله الخولاني، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري... فذكره.

وقد تقدم في كتاب الهبة.

٥٨- باب إخراج أهل الكفر من جزيرة العرب

[١/٤٥١٩] **قال أبوداود الطيالسي**(٢): ثنا قيس، عن إبراهيم بن ميمون، عن ابن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب».

[٢/٤٥١٩] **رواه مسدد والحميدي**(٣) **وابن أبي عمر قالوا**: ثنا سفيان، أبنا إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: «آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

[٣/٤٥١٩] **ورواه أحمد بن حنبل**(٤) **ومسدد أيضا قالا**: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إبراهيم بن ميمون، [٤/ق٩١-ب] ثنا [سعد](٥) بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة قال: «آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٦).

[٤/٤٥١٩] **قال أحمد بن حنبل**(٧): وثنا أبوأحمد الزبيري، ثنا إبراهيم بن ميمون، عن [سعد](٨) بن سمرة... فذكر نحوه.

= ضعيف، قال ابن حزم: منكر الحديث. وبقية رجاله ثقات.

(١) المقصد العلي (٢/ ٣٠٢-٣٠٣ رقم ٦٨٩).

(٢) (٣١ رقم ٢٢٩).

(٣) (١/ ٤٦ رقم ٨٥).

(٤) مسند أحمد (١/ ١٩٥).

(٥) في «الأصل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من مسندي أحمد وأبي يعلى، وهو الصواب، وتقدم على الصواب.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٥): رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات، متصل إسنادهما، ورواه أبويعلى.

(٧) مسند أحمد (١/ ١٩٥).

(٨) في «الأصل»: سعيد. و هو تحريف، والمثبت من مسندي أحمد وأبي يعلى، وهوالصواب، وتقدم على الصواب.

[٥/٤٥١٩] قال[١]: وثنا وكيع، حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة. . . فذكره.

[٦/٤٥١٩] ورواه أبويعلى الموصلي[٢]: ثنا أبوخيثمة، ثنا يحيى بن سعيد القطان. . . فذكره.

[٧/٤٥١٩] ورواه البزار في مسنده[٣]: ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد. . . فذكره بتمامه.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي عبيدة إلا بهذا الإسناد.

قلت: رجاله كلهم ثقات.

وذكر شيخنا الحافظ أبوالفضل العسقلاني أن البزار انفرد بإخراج هذا الحديث عن مسند أحمد بن حنبل، وفيه نظر؛ فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده كما تقدم.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه أحمد بن حنبل في المسند[٤].

[٤٥٢٠] وقال أحمد بن منيع: ثنا عبدالملك، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب»[٥].

(١) مسند أحمد (١/١٩٦).
(٢) (٢/١٧٧ رقم ٨٧٢).
(٣) البحر الزخار (٤/١٠٥ رقم ١٢٧٨).
(٤) مسند أحمد (١/٨٧).
(٥) رواه مسلم (٣/١٣٨٨ رقم ١٧٦٧) وأبو داود (٣/١٦٥ رقم ٣٠٣٠، ٣٠٣١) والترمذي (٤/١٣٣- ١٣٤ رقم ١٦٠٦، ١٦٠٧) من طريق أبي الزبير عن جابر، عن عمر مرفوعًا بنحوه.

[٧١] كتاب سيرة سيدنا رسول الله ﷺ

١- باب فيما لقيه سيدنا رسول الله ﷺ من المشركين

[٤٥٢١] **قال مسدد**: ثنا أبوالأحوص، ثنا أشعث بن [سليم][(١)]: سمعت شيخًا من كنانة يقول: «رأيت رسول الله في سوق ذي [المجاز][(٢)] وهو يقول: يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا. قال: وأبو جهل يمشي في أثره يسفي عليه التراب، وهو يقول: يا أيها الناس، لا يغرنكم هذا عن دينكم، إنما يريد أن تدعوا عبادة اللات والعزى. ووصف لنا رسول الله ﷺ فقال: رأيت عليه [بردين أحمرين][(٣)] أبيض شديد سواد الرأس واللحية، مربوع كأحسن الرجال وجهًا ﷺ».

[٤٥٢٢/١] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٤)]: ثنا عبدالله بن نمير، ثنا يزيد بن[(٥)] زياد بن أبي الجعد، ثنا (أبو صخر)[(٦)] جامع بن شداد، عن طارق بن عبدالله المحاربي قال: «رأيت رسول الله ﷺ [٤/ق٩٢-أ] مرتين مرة بسوق ذي [المجاز][(٢)] وأنا في بياعة لي أبيعها، ومر وعليه جبة له حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا. قال: ورجل يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس، لا تطيعوه فإنه كذاب. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا غلام بني عبدالمطلب. قلت: فمن الذي يتبعه يرميه؟ قالوا: عمه عبدالعزيز - وهو أبولهب -قال: فلما ظهر الإسلام قبل المدينة أقبلنا في ركب من الربذة حتى نزلنا قريبًا من المدينة ومعنا ظعينة لنا، قال: فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الربذة وجنوب الربذة -قال: ومعنا جمل أحمر- قال: تبيعوني الجمل؟ قال: قلنا: نعم. قال: بكم؟ قال: قلت: بكذا وكذا صاعًا من تمر. قال: فما استنقصنا شيئًا. وقال: قد

---

(١) في «الأصل» والمختصر (٣/٧ رقم ٥١٦٦): سليمان. والمثبت من مسند أحمد (٤/ ٦٣، ٥/ ٣٧٦) وقد روى الحديث من طريق أشعث به، وهو الصواب، وأشعث بن سليم، هو أشعث بن أبي الشعثاء، من رجال التهذيب.

(٢) في «الأصل»: المجان. وهو تحريف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة، وهو الصواب.

(٣) في «الأصل»: بردان أحمران. وهو خطأ.

(٤) (٣٢٢/٢-٣٢٣ رقم ٨٢٢).

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة، ويزيد بن زياد من رجال التهذيب.

(٦) في مسند ابن أبي شيبة: أبو صخرة. وهو الأشهر كما تقدم.

أخذته. قال: ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا [بيننا][1] قلنا: أعطيتم جملكم رجلا لاتعرفونه! قالت الظعينة: لا تلوموا أنفسكم، فلقد رأيت وجهًا ما كان (ليخفركم)[2] ما رأيت رجلا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. قال: فلما كان العشاء أتى رجل فقال: السلام عليكم، إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، وإنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا. فأكلنا حتى شبعنا، وأكتلنا حتى استوفينا، قال: فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: يا أيها الناس، يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك. فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة من يربوع الذين قتلوا فلانًا في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا[3]. قال: فرفع يده حتى رأيت بياض إبطيه. فقال: ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا (تجني أم)[4] على ولد، ألا لا (تجني أم)[4] على ولد».

[٢/٤٥٢٢] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا سنان بن هارون - أخو سيف بن هارون - [٤/ق٩٢-ب] عن يزيد بن[5] زياد بن [أبي][6] الجعد، حدثني أبوصخر جامع بن شداد قال: قال رجل منا يقال له طارق: «رأيت النبي ﷺ مرتين، أما مرة فرأيته بسوق ذي المجاز وهو على دابة وقد دميا عرقوباه وهو يقول: يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلاالله تفلحوا. ورجل من خلفه يرميه بالحجارة ويقول: هذا الكذاب فلا تسمعوا منه. فسألت عنه فقلت: من هذا؟ فقيل: أما المقدم فمحمد رسول الله ﷺ وأما الذي خلفه فأبو لهب عمه يرميه. ثم قدمنا بعد ذلك فنزلنا المدينة، فخرج علينا رجل فقال: من أين أقبلتم؟ قال: قلنا: من الربذة ومن حواليها. قال: معكم شيء تبيعونه؟ قال: قلنا: نعم، هذا البعير. قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا وسقًا من تمر. فأخذ بخطامه يجره ثم دخل به المدينة، فقلت: أي شيء صنعنا! بعنا بعيرًا من رجل لا نعرفه، قال: ومعنا ظعينة في جانب الخباء فقالت: أنا ضامنة ثمن البعير، لقد رأيت وجه رجل مثل القمر ليلة البدر، لا يخيس بكم. فلما أصبحنا أتى رجل ومعه تمر فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم: أن تأكلوا من التمر حتى تشبعوا، وأن تكتالوا حتى تستوفوا. قال: ففعلنا ثم دخلنا المدينة، فرأيت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: يا أيها الناس، اليد العليا...» فذكره.

---

(١) في «الأصل»: بينا.
(٢) تحرفت في مسند ابن أبي شيبة إلى: ليجفوكم.
(٣) زاد بعدها في «الأصل»: منه. وهي زيادة مقحمة.
(٤) في مسند ابن أبي شيبة: يجني امرؤ.
(٥) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة.
(٦) سقطت من «الأصل».

[٣/٤٥٢٢] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[١]: أبنا [عبد الله بن محمد][٢] الأزدي، ثنا إسحاق ابن إبراهيم، أبنا الفضل بن موسى، عن يزيد بن[٣] زياد، فذكر حديث أبي بكر بن أبي شيبة.

قلت: روى النسائي في الصغرى[٤] طرفًا منه في كتاب الزكاة: «يد العليا. . . . » إلى قوله: «أدناك أدناك».

وروى ابن ماجه[٥] منه: «ألا لا تجني أم على ولد» ولم يذكرا باقي الحديث (. . .)[٦].

٢- باب الزجر عن إكرام المشركين وحضور مشاهدهم وما جاء في أذى المشركين في أصنامهم

[٤٥٢٣] **قال إسحاق بن راهويه**: أبنا بقية بن الوليد، حدثني محمد القشيري، عن أبي الزبير [٤/ق٩٣-أ] عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصافح [المشركون][٧] أو يكنوا، أو يرحب بهم».

[١/٤٥٢٤] **قال إسحاق بن راهويه**[٨]: أبنا شبابة بن سوار [المدائني][٩] ثنا نعيم بن حكيم، أبنا أبومريم أنه حدثه، عن علي بن أبي طالب قال: «كنت أنطلق أنا وأسامة بن زيد إلى أصنام قريش التي حول الكعبة فنأتي العذرات لنأخذ (حريراق)[١٠] بأيدينا فننطلق به إلى أصنام قريش فنلطخها، فيصبحون فيقولون من فعل هذا بآلهتنا [فينطلقون][١١] إليها ويغسلونها باللبن والماء».

هذا إسناد صحيح، قاله شيخنا الحافظ أبوالفضل العسقلاني.

---

(١) (١٤/٥١٧-٥١٩ رقم ٦٥٦٢).
(٢) انقلب في «الأصل» إلى: محمد بن عبد الله. والمثبت من صحيح ابن حبان، وهوالصواب.
(٣) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة.
(٤) (٨/٥٥ رقم ٤٨٣٩).
(٥) (٢/٨٩٠ رقم ٢٦٧٠).
(٦) لحق غير واضح في «الأصل».
(٧) في «الأصل»: المشركين. وهو خطأ.
(٨) المطالب العالية (٤/ ٣٧٠ رقم ٤٢٢٠).
(٩) في «الأصل»: المديني. وهو تحريف. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(١٠) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي المطالب: حريرات!.
(١١) في «الأصل»: ينطلقون. والمثبت من المطالب.

[٢/٤٥٢٤] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا شبابة بن سوار، حدثني نعيم بن حكيم، حدثني أبومريم، عن علي رضي الله عنه قال: «انطلق بي رسول الله ﷺ حتى أتى بي الكعبة فقال لي: اجلس. فجلست إلى جنب الكعبة، وصعد رسول الله ﷺ على منكبي، ثم قال لي: انهض بي. فنهضت به فلما رأى ضعفي تحته قال: اجلس. فجلست فنزل عني وجلس لي ثم قال: يا علي، اصعد على منكبي. فصعدت على منكبيه، ثم نهض بي رسول الله ﷺ فلما نهض بي خيل إلي أني لو شئت نلت أفق السماء وصعدت على الكعبة، وتنحى رسول الله ﷺ فقال لي: ألق صنمهم الأكبر -صنم قريش. وكان من نحاس، وكان موتدًا بأوتاد من حديد إلى الأرض، فقال لي رسول الله ﷺ: عالجه. فجعلت أعالجه ورسول الله ﷺ يقول: إيه إيه. فلم أزل أعالجه حتى استمكنت، فقال: اقذفه. فقذفته ونزلت».

[٣/٤٥٢٤] **رواه أحمد بن منيع**: ثنا أسباط بن محمد الكوفي، ثنا نعيم بن حكيم المدائني . . . فذكره إلى قوله: «على الكعبة» وزاد: «فإذا عليه تمثال [صفر أو][١] نحاس، فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله، ومن بين يديه ومن خلفه حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول الله ﷺ: اقذف به. فقذفت به فتكسر كما يتكسر القوارير، ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله ﷺ نستبق حتى توارينا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس».

[٤/٤٥٢٤] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٢]: ثنا زهير، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا نعيم ابن [٤/ق٩٣-ب] حكيم، عن أبي مريم، ثنا علي قال: «انطلقت مع رسول الله ﷺ ليلا حتى أتينا الكعبة . . .» فذكر ما رواه ابن منيع بتمامه، وزاد: «خشية أن يعلم بنا أحد، فلم يرفع عليها بعد».

[٥/٤٥٢٤] **ورواه أحمد بن حنبل**[٣]: ثنا أسباط بن محمد. . . فذكره.

[٦/٤٥٢٤] **قال عبدالله**[٤]: حدثني نصر بن علي، ثنا عبدالله بن داود، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي قال: «كان على الكعبة أصنام فذهبت (أحمل)[٥] النبي ﷺ فلم أستطع، فحملني فجعلت أقطعها ولو شئت لنلت السماء»[٦].

---

(١) في «الأصل»: أصفر و. والمثبت من مسندي أحمد وأبي يعلى.
(٢) (١/٢٥١-٢٥٢ رقم ٢٩٢).
(٣) مسند أحمد (١/ ٨٤).
(٤) زوائد عبد الله على المسند (١/ ١٥١).
(٥) في مسند أحمد: لأحمل.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٣): رواه أحمد وابنه وأبو يعلى والبزار، ورجال الجميع ثقات.

[٤٥٢٥] **وقال أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا عثمان، ثنا جرير الضبي، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يشهد مع المشركين مشاهدهم، قال: فسمع ملكين خلفه وأحدهما يقول لصاحبه: اذهب بنا حتى نقوم خلف رسول الله ﷺ. قال: فقال: كيف نقوم خلفه وإنما عهده باستلام الأصنام قبل؟ قال: فلم يعد بعد ذلك أن يشهد مع المشركين مشاهدهم»[٢].

٣- باب ما جاء في البيعة على الحرب

[٤٥٢٦] **قال أبوداود الطيالسي**[٣]: ثنا جسر بن فرقد، ثنا سليط بن عبدالله بن يسار الأنصاري قال: «بايع [جدي][٤] رسول الله ﷺ».

(هذا إسناد مجهول، قاله البخاري)[٥].

[٤٥٢٧] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا عيسى -هو ابن يونس- ثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لقد لبثنا بالمدينة سنين قبل أن يقدم علينا رسول الله ﷺ [نعمر][٦] المساجد ونقيم الصلاة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وتقدم في الصلاة.

[٤٥٢٨] **وقال مسدد**: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن رجل من آل الشريد، عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ أن ارجع فقد بايعتك»[٧].

---

(١) (٣/٢٩٨ رقم ١٨٧٧).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢٦): رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، ولا يحتمل هذا من مثله إلا أن يكون يشهد تلك المشاهد للإنكار، وهذا يتجه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) (١٩٢ رقم ١٣٥٢).

(٤) في «الأصل»: جد أبي. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي وهو الصواب، ويسار صحابي غير منسوب ترجم له الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٢/١٤٢) والحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/٦٦٧).

(٥) كذا نقل المؤلف عن البخاري، وهو وهم، ولفظ البخاري في تاريخه (٤/١٩١): سليط بن عبدالله عن بهية، قاله شهاب، عن حماد بن سلمة عن حجاج، إسناده مجهول. فكلام البخاري كما ترى في إسناد آخر، والله أعلم.

(٦) في «الأصل»: نقم. وهو تحريف.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٤/١٧٥٢ رقم ٢٢٣١) والنسائي (٧/١٥٠ رقم ٤١٨٢) وابن ماجه (٢/١١٧٢ رقم ٣٥٤٤) من طريق هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه به.

(هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة تابعيه)[١].

[٤٥٢٩] قال[٢]: وثنا محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت، فذكر اللدود، وذكر العباس وزاد: قال: وقال عروة: «عباس والله آخذ بيد رسول الله ﷺ حين أتاه السبعون من الأنصار العقبة، فأخذ لرسول الله ﷺ عليهم وشرط عليهم، وذلك في غرة الإسلام، وأوله قبل أن يعبد أحد الله علانية».

[٤٥٣٠] قال: وثنا وهب بن بقية، أبنا خالد، عن حميد، عن أنس: «أن ثابت بن قيس خطب مقدم النبي ﷺ قال: (إنا)[٣] نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأولادنا، فما لنا يا رسول الله؟ قال: الجنة. قالوا: رضينا»[٤].

[٤٥٣١/١] قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن داود، عن عامر، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «لما لقي النبي ﷺ النقباء من الأنصار قال لهم: تئووني، تمنعوني. قالوا: فما لنا؟ قال: الجنة».

[٤٥٣١/٢] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره

قلت: رواه محمد بن أبي عمر وأحمد بن حنبل[٥] مطولا جدًّا، وسيأتي مطولا في أواخر كتاب المناقب في باب فضل أهل يثرب.

[٤٥٣٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٦]: ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر، ثنا ثابت ابن الحجاج، عن ابن العفيف قال: «شهدت أبابكر الصديق وهو يبايع الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ [٤/ق٩٤-أ] يجتمع إليه العصابة فيقول لهم: بايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير. فتعلقت سوطي وأنا يومئذ غلام محتلم أو نحوه، فلما خلا من عنده أتيته فقلت: أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير. قال: فصعد في البصر وصوبه أريت أني [أعجبته][٧]».

---

(١) قلت: قد عُين في رواية مسلم والنسائي وابن ماجه أنه: عمرو بن الشريد. وعمرو بن الشريد ثقة روى له الجماعة، والله أعلم.

(٢) كتب الحافظ ابن حجر بالحاشية: سقط شيء. قلت: وقد عزا المؤلف هذا الحديث والذي بعده في المختصر (٧/ ٥ رقم ٥١٧٣، ٥١٧٤) إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

(٣) في «م»: إنما.

(٤) قال في المختصر (٧/ ٦ رقم ٥١٧٤): رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

(٥) مسند أحمد (٣/ ٣٢٢).

(٦) البغية (١٨٩-١٩٠ رقم ٦٠٠).

(٧) في «الأصل»: صوبته. والمثبت من البغية.

٤- باب في قوله ﷺ «بعثت بين يدي الساعة بالسيف» وما جاء في أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ

[٤٥٣٣] **قال أبوداود الطيالسي**[١]: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: «قلت لزيد بن أرقم: ما أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ؟ قال: ذو العشيرة -أو [ذو][٢] العسيرة»[٣].

[٤٥٣٤/١] **قال أبويعلى الموصلي**: ثنا زهير، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان، ثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله - تعالى - وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[٤].

[٤٥٣٤/٢] **قال**: وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا محمد بن يزيد، ثنا ابن ثوبان... فذكره.

[٤٥٣٤/٣] **قلت**: روى **أبوداود**[٥] في كتاب اللباس منه «ومن تشبه بقوم فهو منهم» دون باقيه، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي النضر هاشم بن القاسم به، وسكت عليه، فهو عنده حديث صالح للعمل به والاحتجاج.

[٤٥٣٤/٤] **ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**[٦]: ثنا أبوالنضر، ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان... فذكره بتمامه دون قوله: «و من تشبه بقوم فهو منهم».

[٤٥٣٤/٥] **قال**[٧]: وثنا محمد بن يزيد -يعني الواسطي- أبنا ابن ثوبان... فذكره نحوه.

وقد تقدم في كتاب اللباس في باب من لبس ثوب شهرة.

---

(١) (٩٤ رقم ٦٨٤).
(٢) في «الأصل»: ذا.
(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٤/ ١٦٧ رقم ١٦٧٦) من طريق الطيالسي به، ورواه البخاري (٧/ ٣٢٦ رقم ٣٩٤٩) ومسلم (٣/ ١٤٤٧ رقم ١٢٥٤) من طريق شعبة به.
(٤) قال في المختصر (٧/ ٧ رقم ٥١٧٧): رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل، ورواته ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٤٩): رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن ثابت، وثقه ابن المديني وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.
(٥) (٤/ ٤٤ رقم ٤٠٣١).
(٦) مسند أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢).
(٧) مسند أحمد (٢/ ٥٠).

٥- باب غزوة بدر

[١/٤٥٣٥] **قال أبوداود الطيالسي**[١]: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبدالله قال: «كنا يوم بدر [اثنين][٢] على بعير، وثلاثة على بعير، وكان زميلي النبي ﷺ علي وأبولبابة الأنصاري، فكان إذا كانت عقبتهما قالا: يا رسول الله، اركب نمشي عنك. فقال: (إنكما لستما)[٣] بأقوى على المشي مني، ولا [أنا][٤] أرغب عن الأجر منكما».

[٢/٤٥٣٥] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٥]: ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة. . . فذكره.

[٣/٤٥٣٥] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٦]: أبنا عبدالله بن [٤/ق٩٤-ب] محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا [أبوالوليد][٧] ثنا حماد بن سلمة. . . فذكره.

[٤/٤٥٣٥] **قلت**: ورواه النسائي في الكبرى[٨]: عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة به.

[١/٤٥٣٦] **قال أبوداود الطيالسي**[٩]: وثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت حارثة بن مضرب يقول: سمعت عليًا -رضي الله عنه- يقول: «لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا أحد إلا نائم إلا النبي ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو، وما كان فينا فارس إلا المقداد».

[٢/٤٥٣٦] **رواه مسدد**، ثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة: سمعت عليًا يقول: «لم يكن فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود».

---

(١) (٤٧ رقم ٣٥٤).
(٢) في «الأصل»: اثنان. والمثبت من مسند الطيالسي.
(٣) في مسند الطيالسي: ما أنتما.
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.
(٥) البغية (٢١٤-٢١٥ رقم ٦٨٠).
(٦) (٣٥/١١ رقم ٤٧٣٣).
(٧) في «الأصل»: الوليد بن مسلم. والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو الصواب، وإنما وقع المؤلف في هذا الخطأ لأنه نقل الحديث من موارد الظمآن (٢/٧٣٨-٧٣٩ رقم ١٦٨٨) وسقط من عنده: أبو. فلما رأى المؤلف في الإسناد: أخبرنا الوليد حدثنا حماد. عين هو الوليد بأنه الوليد بن مسلم وهو خطأ. إنما هو أبو الوليد الطيالسي.
(٨) السنن الكبرى (٥/ ٢٥٠ رقم ٨٨٠٧).
(٩) (١٨ رقم ١١٦).

[٣/٤٥٣٦] ورواه ابن حبان في صحيحه[(١)]: أبنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عبدالله بن هاشم الطوسي، ثنا ابن مهدي، عن شعبة... فذكر حديث الطيالسي.

[٤/٤٥٣٦] قلت: ورواه النسائي في الكبرى[(٢)] عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به.

[٤٥٣٧] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سليمان، عن أبي حازم، عن سالم بن أبي الجعد [قال][(٣)]: «إن جبريل أتى النبي ﷺ يوم بدر فقال: أنت في الظل وأصحابك في الشمس».

[٤٥٣٨] وقال إسحاق بن راهويه[(٤)]: أبنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «افترض الله عليهم أن يقاتل الواحد العشرة، فثقل ذلك عليهم، وشق ذلك عليهم، فوضع الله عنهم إلى أن يقاتل الرجل[(٥)] الرجلين، فأنزل الله في ذلك ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين...**﴾ إلى آخر الآيات، فقال: ﴿**لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم**﴾[(٦)] يعني غنائم بدر يقول: لولا أني لا أعذب من عصاني حتى أتقدم [إليه][(٧)] ثم قال: ﴿**يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسارى**﴾[(٨)] الآية، فقال العباس: في والله نزلت حين أخبرت رسول الله ﷺ بإسلامي وسألته أن يحاسبني بالعشرين الأوقية التي أخذت معي، فأعطاني بها عشرين عبدًا كلهم قد تاجر بمال في يده مع ما أرجو من مغفرة الله -تعالى»[(٩)].

قال شيخنا أبوالفضل العسقلاني: هذا إسناد صحيح، رواه ابن مردويه في تفسيره، عن أحمد بن الحسين عن عبدالله بن محمد عن إسحاق هكذا، وأخرجه الطبراني من حديث يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق به.

[١/٤٥٣٩] قال إسحاق بن راهويه[(١٠)]: وثنا عمرو بن محمد ويحيى بن آدم قالا: ثنا

---

(١) (٦/٣٢ رقم ٢٢٥٧).
(٢) (١/٢٧٠ رقم ٨٢٣).
(٣) من المختصر (٧/٧ رقم ٥١٨٠).
(٤) المطالب العالية (٤/٣٨٧ رقم ٤٢٤٤/ ١).
(٥) زاد بعدها في «الأصل»: و. وهي زيادة مقحمة.
(٦) الأنفال: ٦٥-٦٨.
(٧) من المطالب والمختصر (٧/٨ رقم ٥١٨١).
(٨) الأنفال: ٧٠. و«الأسارى»: قراءة أبي جعفر وأبي عمرو، وقرأ باقي القراء العشر «الأسرى»، انظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٧٧).
(٩) المطالب العالية (٤/٣٨٦ رقم ٤٢٤٢/ ٢).
(١٠) المطالب العالية (٤/٣٨٦ رقم ٤٢٤٢/ ٢).

إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبدالله، عن أبيه «في قوله تعالى: ﴿**وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينهم**﴾[1] قال: لقد قلوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جنبي: أتراهم سبعين؟ قال: أراهم مائة. حتى أخذنا رجلا منهم فسألناه؛ فقال: كنا ألفا»[2].

[٢/٤٥٣٩] رواه أحمد بن منيع[3]: [٤/ق٩٥-أ] ثنا أبوأحمد، ثنا إسرائيل. . . فذكره.

قال شيخنا الحافظ أبوالفضل العسقلاني: هذا إسناد صحيح، إن كان أبوعبيدة سمعه من أبيه، فقد اختلف في سماعه منه.

[١/٤٥٤٠] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي -رضي الله عنه- قال: «لما قدمنا المدينة أصبنا من ثمارها، فاجتوينا وأصابنا وعك، وكان رسول الله ﷺ يتخبر عن بدر، فلما بلغنا أن المشركين قد أقبلوا سار رسول الله ﷺ إلى بدر -وبدر بئر- فسبقنا المشركون إليها فوجدنا فيها رجلين: رجل من قريش، ومولى لعقبة بن أبي معيط، فأما القرشي فانفلت، وأما المولى فأخذناه فجعلنا نقول له: كم القوم؟ فيقول: هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم. فجعل المسلمون إذا قال ذلك ضربوه حتى انتهوا به إلى رسول الله ﷺ فقال له: كم القوم؟ فقال: هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم. فجهد النبي ﷺ على أن يخبره كم هم فأبى، ثم إن رسول الله ﷺ سأله كم ينحرون؟ قال: عشرًا كل يوم. فقال رسول الله ﷺ: القوم ألف، كل جزور لمائة وتبعها. ثم إنه أصابنا من الليل طش من مطر فانطلقنا تحت الشجرة والحجف نستظل تحتها من المطر، وبات رسول الله ﷺ يدعو ربه، فلما طلع الفجر نادى: الصلاة عباد الله. فجاء الناس من تحت الشجر والحجف، فصلى بنا رسول الله ﷺ وحرض على القتال، ثم قال: إن جمع قريش عند هذه الضلعة الحمراء من الجبل. فلما أن دنا القوم منا صافقناهم، إذ جاء رجل منهم على جمل له يسير في القوم، فقال رسول الله ﷺ: يا علي، [ناد][4] لي حمزة. وكان أقربهم إلى المشركين -من صاحب الجمل الأحمر؟ فجاء حمزة فقال: هو عتبة بن ربيعة، وهو ينهى عن القتال، ويقول لهم: يا قوم، إني أرى قومًا مستمكنين لا تصلون إليهم وفيكم خير، يا قوم، أعصبوها اليوم برأسي، وقولوا: جبن عتبة بن ربيعة،

---

(١) الأنفال: ٤٤.

(٢) قال في المختصر (٧/ ٨ رقم ٥١٨٢): رواه إسحاق بن راهويه وأحمد بن منيع بسند صحيح إن كان أبو عبيدة سمع من أبيه، فقد اختلف في سماعه منه.

(٣) المطالب العالية (٤/ ٣٨٧ رقم ٤٢٤٣).

(٤) في «الأصل»: نادي. والمثبت من «م».

وقد علمتم أني لست بأجبنكم. فسمع ذلك أبوجهل فقال: أنت تقول هذا لو غيرك يقول هذا أعضضته، لقد ملئت رئتك وجوفك رعبًا. فقال عتبة: إياي تعير يا مصفر استه! فسيعلم اليوم أينا أجبن. فبرز عتبة وأخوه شيبة وابنه الوليد حمية، فقالوا: من يبارز؟ فخرج فتية من الأنصار ستة، فقال عتبة: لا نريد هؤلاء، ولكن يبارزنا من بني عمنا، من بني عبدالمطلب. قال: فقال رسول الله ﷺ: قم يا علي، [٤/ق٩٥-ب] قم يا حمزة، قم يا عبيدة بن الحارث. فقتل الله عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وجرح عبيدة بن الحارث، فقتلنا منهم سبعين، وأسرنا سبعين فجاء رجل من الأنصار قصير بالعباس أسيرًا، فقال العباس: يا رسول الله، إن هذا والله ما أسرني، لقد أسرني رجل أجلح من أحسن الناس وجهًا على فرس أبلق، ما أراه في ا لقوم. فقال الأنصاري: أنا أسرته يا رسول الله. فقال له رسول الله ﷺ: اسكت لقد أيدك الله بملك كريم. قال: ثم قال علي: فأسر من بني عبدالمطلب العباس وعقيل ونوفل بن الحارث»[(١)].

[٢/٤٥٤٠] **رواه أحمد بن حنبل**[(٢)]: ثنا حجاج، ثنا إسرائيل... فذكره بتمامه.

قلت: رواه أبوداود في سننه[(٣)] باختصار من طريق عثمان بن عمر، عن إسرائيل به.

ورواه البيهقي في سننه[(٤)] من طريق شبابة، عن إسرائيل به.

[٤٥٤١] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٥)]: ثنا يعقوب بن محمد، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ ضرب لجعفر بن أبي طالب بسهمه يوم بدر».

[٤٥٤٢] **قال**[(٦)]: وثنا عبيد الله بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: «لما كان يوم بدر أتي بعقبة بن أبي معيط أسيرًا، قال: فقال رسول الله ﷺ: لأقتلنك. قال: تقتلني من بين قريش؟ قال: نعم. قال: ثم أقبل على أصحابه فقال: إنه

---

(١) قال في المختصر (٧/ ٩ رقم ٥١٨٣): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل والبيهقي بسند رواته ثقات، وأبو داود في سننه مختصرًا.
وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٧٥): رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب، وهو ثقة.
(٢) مسند أحمد (١/ ١١٧).
(٣) (٣/ ٥٢-٥٣ رقم ٢٦٦٥).
(٤) السنن الكبرى (٩/ ١٣١).
(٥) البغية (٢١٥ رقم ٦٨٢).
(٦) البغية (٢١٥ رقم ٦٨٣).

أتاني وأنا ساجد فوطئ على عنقي، فوالله ما رفعها حتى ظننت أن عيني ستقعان، وأتى بسلا جزور فألقاه علي حتى جاءت فاطمة فأماطته عن رأسي. قال: ثم أمر به فقتل».

هذا إسناد مرسل، رواته ثقات.

[٤٥٤٣] **قال**[١]: وثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عبدالمهيمن بن عباس، حدثني أبي، عن أبيه: «أن أباه سعدًا خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر، فلما كان بالروحاء توفي، فكتب وصيته في آخرة رحله، وأوصى للنبي ﷺ برحله وراحلته وثلاثة أوسق من شعير، فقبلها ثم ردها على ورثته، وضرب له بسهمه»[٢].

[٤٥٤٤] **قال الحارث**[٣]: وثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن إسحاق بن سالم، عن زيد بن علي قال: «كان شعار النبي ﷺ يوم بدر: يا منصور أمت».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

[٤٥٤٥] [٤/ق٩٦-أ] **وقال أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني، ثنا عبدالله بن جعفر المخرمي، عن [ابن][٥] أبي عون، عن المسور بن مخرمة قال: «قلت لعبد الرحمن بن عوف: أي خال، أخبرني عن قصتكم يوم بدر. قال: اقرأ بعد العشرين والمائة من آل عمران تجد قصتنا: ﴿**وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال**﴾ إلى قوله: ﴿**إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا**﴾ قال: هم الذين طلبوا الأمان من المشركين إلى قوله: ﴿**ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون**﴾ قال: فهو تمني لقاء المؤمنين إلى قوله: ﴿**إذ تحسونهم بإذنه**﴾[٦]»[٧].

[٤٥٤٦/١] **قال أبويعلى**[٨]: وثنا الأزرق بن علي أبوالجهم، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا يوسف بن أبي إسحاق [عن أبي إسحاق][٩]، عن حارثة بن مضرب: أن عليًا -رضي الله عنه-

---

(١) البغية (٢١٥ رقم ٦٨١).
(٢) قال في المختصر (٧/ ١٠ رقم ٥١٨٦): رواه الحارث، وعبد المهيمن ضعيف.
(٣) البغية (٢١٥ رقم ٦٨٥).
(٤) (٢/١٤٨-١٤٩ رقم ٨٣٦).
(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى، وانظر تعليقنا عليه في المطالب العالية (٤/ ٣٨٨ رقم ٤٢٤٧).
(٦) آل عمران: ١٢١-١٥٢.
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١١٢): رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.
(٨) المطالب العالية (١/ ٢٥٧ رقم ٦٢٤).
(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب وصحيح ابن حبان.

قال: «إن رسول الله ﷺ لما أصبح ببدر من الغد أحيا تلك الليلة كلها وهو مسافر».

[٢/٤٥٤٦] رواه ابن حبان في صحيحه[١]: ثنا أبويعلى... فذكره.

٦- باب إخباره ﷺ بالمغيبات يوم بدر

[٤٥٤٧] [٤/ق٩٦-ب] **وقال أبويعلى الموصلي**[٢]: ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا [يوسف][٣] بن خالد، ثنا هارون بن سعد، عن أبي صالح الحنفي، عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن (أعور)[٤] آبارها - يعني: يوم بدر»[٥].

٧- باب في شهود الملائكة وقتالها يوم بدر

[١/٤٥٤٨] **قال أحمد بن منيع**: ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن رجال من بني مازن حدثوه، عن أبي داود المازني قال: «إني لأتبع رجلا يوم بدر لأضربه بسيفي، فسقط رأسه قبل أن يصل إليه سيفي، فعلمت أن قد قتله غيري»[٦].

[٢/٤٥٤٨] **قال**: وثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: قال أبوداود... فذكر نحوه، وزاد فيه «يعني الملائكة».

[٣/٤٥٤٨] **رواه أحمد بن حنبل**[٧]: ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن أبيه قال: قال أبوداود.

[٤/٤٥٤٨] **قال**: وثنا يزيد قال: قال محمد بن إسحاق: فحدثني أبي، عن رجل من بني مازن، عن أبي داود المازني - وكان شهد بدرًا - قال: «إني لأتبع رجلا من المشركين لأضربه، إذ وقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي، فعرفت أن قد قتله غيري»[٨].

[٤٥٤٩] **وقال إسحاق بن راهويه**[٩]: أبنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت ابن إسحاق،

---

(١) (١١/ ٧٣ رقم ٤٧٥٩).
(٢) (١/ ٤٢٢ رقم ٥٥٨).
(٣) في «الأصل»: سفيان. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.
(٤) أي: أدفنها وأسد أعينها التي ينبع منها الماء، انظر النهاية (٣/ ٣١٩-٣٢٠).
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٠): رواه أبو يعلى، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.
(٦) قال في المختصر (٧/ ١١ رقم ٥١٩١): رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل بسند فيه راو لم يسم.
(٧) مسند أحمد (٥/ ٤٥٠).
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٣): رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.
(٩) المطالب العالية (٤/ ٣٨٨ رقم ٤٢٤٥).

يقول: حدثني أبي، عن جبير بن مطعم قال: «رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البجاد[1] الأسود أقبل من السماء مثل النمل الأسود، فلم أشك أنها الملائكة، فلم يكن إلا هزيمة القوم»[2].

هذا إسناد حسن، إن كان إسحاق بن يسار سمع من جبير.

[٤٥٥٠] **قال**[3]: وثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن بعض بني ساعدة، عن أبي أسيد مالك بن ربيعة أنه قال بعد ذهاب بصره: «لو كنت أبصر لأريتك الآن ببدر الشعب الذي خرجت منه الملائكة لا أشك ولا أماري»[4].

[٤٥٥١] **وقال أبويعلى الموصلي**[5]: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، ثنا محمد ابن خالد الحنفي، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (قال)[6]: «كنت على قليب يوم بدر أميح -أو أمتح- منه فجاءت ريح شديدة، ثم جاءت ريح شديدة لم أر ريحًا أشد منها إلا التي كانت قبلها، ثم جاءت ريح شديدة، فكانت الأولى ميكائيل في ألف من الملائكة عن يمين النبي ﷺ والثانية إسرافيل في ألف من الملائكة عن يسار [٤/ق٩٧-أ] النبي ﷺ والثالثة جبريل في ألف من الملائكة، وكان أبوبكر عن يمينه، وكنت عن يساره، فلما هزم الله الكفار حملني رسول الله ﷺ على فرسه، فلما استويت عليه (حملني)[7] فصرت على عنقه فدعوت الله فثبتني عليه فطعنت برمحي حتى بلغ الدم إبطي»[8].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي الحويرث، واسمه عبدالرحمن بن معاوية.

[٤٥٥٢] **قال أبويعلى**[9]: وثنا عمرو الناقد، ثنا علي بن ثابت الجزري، ثنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر -رضي الله عنه- قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ

---

(١) البجاد: الكساء، وجمعه بُجُد، النهاية (١/ ٩٦).
(٢) قال في المختصر (٧/ ١١ رقم ٥١٩٢): رواه إسحاق، ورواته ثقات.
(٣) المطالب العالية (٤/ ٣٨٦ رقم ٤٢٤١).
(٤) قال في المختصر (٧/ ١٢ رقم ٥١٩٣): رواه إسحاق بسند فيه راوٍ لم يسم.
(٥) (٣٧٩/١ - ٣٨٠ رقم ٤٨٩).
(٦) تكررت في «الأصل».
(٧) في مسند أبي يعلى: حمل بي.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٧٧): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.
(٩) (٤٩/٤ رقم ٢٠٦٠).

في غزوة بدر إذ تبسم في صلاته فلما قضى الصلاة، قلنا: يا رسول، رأيناك تبسمت. قال: مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم، فضحك إلي فتبسمت إليه»[١].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الوازع بن نافع الجزري.

٨- باب قتل أبي جهل

[١/٤٥٥٣] قال أبوداود الطيالسي[٢]: ثنا أبووكيع، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله قال: «لما كان يوم بدر وانتهيت إلى أبي جهل وهو مصروع فضربته بسيفي فما صنع شيئًا، وندر سيفه [فأخذته][٣] فضربته به، ثم أتيت النبي ﷺ في يوم حار كأنما أقل من الأرض، فقلت: يا رسول الله، هذا عدو الله أبوجهل قد قتل. فقال النبي ﷺ: آلله لقد قتل؟ قلت: الله لقد قتل. قال: فانطلق بنا فأرناه. فجاءه فنظر إليه، فقال: هذا كان فرعون هذه الأمة»[٤].

[٢/٤٥٧٧] رواه مسدد: ثنا أبوالأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبدالله بن مسعود قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني قتلت أباجهل. قال: آلله؟ قال: قلت: الله - ثلاثًا - فقال: انطلق فأرنيه. قال: فانطلقت فأريته. فقال: قتلت فرعون هذه الأمة».

[٣/٤٥٥٣] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٥]: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: «أتيت النبي ﷺ يوم بدر، فقلت: قتلت أباجهل. فقال: آلله الذي لا إله إلا هو! قال: الله الذي لا إله إلا هو. قال: الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم قال: انطلق فأرنيه...» فذكر حديث مسدد.

[٤/٤٥٥٣] ورواه أحمد بن حنبل[٦]: ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبدالله: «انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد [ضربت][٧] رجله

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٣ -٨٤): رواه أبو يعلى، وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك.
(٢) (٤٣ رقم ٣٢٨).
(٣) من مسند الطيالسي.
(٤) قال في المختصر (ق٣-أ): رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له ومسدد بسند رواته ثقات، ورواه الحارث وأحمد بن حنبل بسند صحيح.
(٥) البغية (٢١٥ رقم ٦٨٤).
(٦) مسند أحمد (١/ ٤٤٤).
(٧) في «الأصل»: ضرب. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

[٤/ق٩٧-ب] وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له فقلت: الحمد لله الذي [أخزاك][(١)] يا عدو الله. فقال: (ما)[(٢)] هو إلا رجل قتله قومه. قال: فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته [به][(٣)] حتى قتلته، قال: ثم خرجت حتى أتيت النبي ﷺ كأنما أقل من الأرض فأخبرته، فقال: آلله الذي لا إله إلا هو؟ فرددها ثلاثًا- قال: فقلت: الله الذي لا إله إلا هو. فخرج يمشي [معي][(٣)] حتى قام عليه فقال: الحمد لله الذي [أخزاك][(١)] يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة».

قال: وزاد فيه [أبي][(٣)]، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبدالله: «فنفلني سيفه»[(٤)].

[٤٥٥٣/٥] قال[(٥)]: وثنا معاوية بن عمرو قال: أبنا أبوإسحاق [عن][(٦)] سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: «أتيت النبي ﷺ يوم بدر فقلت: قتلت أباجهل. قال: آلله الذي لا إله إلا هو؟ قلت: الله الذي لا إله إلا هو - فرددها ثلاثًا - قال: الله أكبر. وقال: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. انطلق فأرنيه. قال: [فانطلقنا][(٧)] فإذا به، فقال: هذا فرعون هذه الأمة».

[٤٥٥٣/٦] قال[(٨)]: وثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه قال: «أتيت أباجهل وقد جرح فقطعت رجله، قال: فجعلت أضربه بسيفي فلا يعمل [فيه شيئًا][(٩)] - قيل لشريك في الحديث: فكان يذب بسيفه. قال: نعم - قال: فلم أزل حتى أخذت سيفه فضربته به حتى قتلته، قال: ثم أتيت النبي ﷺ فقلت: قد قتل أبوجهل وربما قال شريك: قد قتلت أباجهل - قال: أنت رأيته؟ [قلت][(١٠)]: نعم. قال: آلله -

---

(١) في «الأصل»: أخزاك الله. والمثبت من مسند أحمد.
(٢) في مسند أحمد: هل.
(٣) من مسند أحمد.
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٧٩): رواه كله أحمد، والبزار باختصار، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.
(٥) مسند أحمد (١/ ٤٤٤).
(٦) في الأصل: ح و. وكأن المؤلف توهم أن أبا إسحاق الذي يروي عنه معاوية بن عمرو هو أبو إسحاق الذي يروي عنه سفيان الثوري، فوضع علامة تحويل الإسناد ح وهو خطأ، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وأبو إسحاق الذي روى عن معاوية بن عمرو هو الفزاري، وأبو إسحاق الذي روى عنه سفيان الثوري هو السبيعي، والله أعلم.
(٧) في «الأصل»: فانطلقت. والمثبت من مسند أحمد.
(٨) مسند أحمد (١/ ٤٠٣).
(٩) سقطت من الأصل وأثبتها من مسند أحمد.
(١٠) في «الأصل»: قال. والمثبت من مسند أحمد.

مرتين - [قلت][١]: نعم. قال: فاذهب حتى أنظر إليه. قال: فذهب (حتى أتاه)[٢] وقد غيرت الشمس منه شيئًا، فأمر به وبأصحابه، فسحبوا حتى ألقوا في القليب، قال: وأتبع أهل القليب لعنة. وقال: كان هذا فرعون هذه الأمة».

[٤٥٥٣/٧] **قال**[٣]: و[حدثنا أسود][٤] ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا فرعون أمتي».

[٤٥٥٣/٨] **قال**[٥]: وثنا أمية بن خالد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: «[أتيت رسول الله ﷺ][٦] قلت: يا رسول الله، إن الله - عز وجل - قد قتل أباجهل. قال: الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه».

وقال مرة - يعني أمية -: «صدق (وعده)[٧] وأعز دينه».

[٤/ق٩٨-أ] قلت: أصله في الصحيحين[٨] بغير هذا السياق، ورواه أبوداود[٩] والنسائي في الكبرى[١٠] باختصار.

[٤٥٥٤] **وقال إسحاق**[١١]: أبنا عمرو بن محمد، ثنا أبوبكر الهذلي، عن أبي المليح، حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه قال: «دفعت إلى أبي جهل يوم بدر، فدنوت منه فضربته فقتله الله، فأتيت النبي ﷺ فحدثته ووجدت عقيل بن أبي طالب عنده [أسيرًا][١٢] فقال: أنت قتلته؟ فقلت: نعم. فقال: كذبت. فقلت: يا [عدو][١٣] الله، أنت تكذبني! قال: فما رأيت به؟ قلت: بفخذه حلقة مثل حلقة البعير. قال: صدقت، هي كية نار

---

(١) في «الأصل»: قال. والمثبت من مسند أحمد.
(٢) في مسند أحمد: فأتاه.
(٣) مسند أحمد (١/٤٠٣).
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد، وأسود هو ابن عامر، وزهير هو ابن معاوية، والله أعلم.
(٥) مسند أحمد (١/٤٠٦).
(٦) من مسند أحمد.
(٧) في مسند أحمد: عبده.
(٨) البخاري (٧/٣٤٢رقم ٣٩٦١).
(٩) (٣/٦٧-٦٨ رقم ٢٧٠٩).
(١٠) (٥/٢٠٤ رقم ٨٦٧٠).
(١١) المطالب العالية (٤/٣٨٦ رقم ٤٢٤٢/١)
(١٢) في «الأصل»: أسير. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(١٣) في «الأصل»: عبد. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

اكتوى بها من [الشوكة][1] قال: وأبو جهل يقول:

ما تنقم الحرب [العوان][2] مني . . . بازل [عامين][3] سديس سني

لمثل هذا ولدتني [أمي][4]».

(هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته)[5].

٩- باب في أسرى بدر

[٤٥٥٥] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ يوم بدر: إن استطعتم أن تأسروا من بني عبدالمطلب، فإنما خرجوا كرهًا».

[٤٥٥٦] [٤/ق٩٨-ب] **وقال أبويعلى الموصلي**[6]: [حدثنا أبوخيثمة][7] ثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: قال عبدالله: «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ قال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله، أنت في واد كثير الحطب، فأضرم الوادي عليهم نارًا، ثم ألقهم فيه. فناداه العباس: قطع الله رحمك. قال عمر: يا رسول الله، قادة المشركين ورءوسهم، كذبوك وقاتلوك، اضرب أعناقهم. قال أبوبكر: يا رسول الله، عشيرتك وقومك استحيهم يستنقذهم الله بك من النار. فدخل رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فقالت طائفة: القول ما قال عمر. وقالت طائفة: القول ما قال أبوبكر. فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما قولكم في هذين الرجلين؟ إن مثلهم مثل إخوة لهم كانوا من قبلهم، قال نوح: ﴿**رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك**﴾[8] وقال موسى: ﴿**ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا**

---

(١) في «الأصل»: الشوك. والمثبت من المختصر والمطالب، وهو الصواب، والشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد، النهاية (٢/ ٥١٠).

(٢) في «الأصل»: العوار. وهو تحريف، والمثبت من المختصر والمطالب.

(٣) في «الأصل»: من. والمثبت من المطالب.

(٤) في «الأصل»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من المختصر والمطالب، وهو الصواب.

(٥) تعقبه الحافظ ابن حجر فكتب: ليس فيهم مجهول.

قلت: علة هذا الإسناد أبو بكر الهذلي، وهو متروك.

(٦) (٩/١١٦-١١٨ رقم ٥١٨٧).

(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٨) نوح: ٢٦-٢٧.

حتى يروا العذاب الأليم﴾[1] وقال إبراهيم ﷺ: ﴿فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾[2] وقال عيسى ﷺ: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾[3] وأنتم قوم بكم عيلة فلا [ينقلبن][4] أحد منكم إلا بفداء، أو بضرب عنق. قال عبدالله: قلت: إلا [سهل][5] بن بيضاء فلا يقتل؛ فقد سمعته يتكلم بالإسلام فسكت، فما أتى علي يوم كان أشد خوفًا عندي أن تلقى علي حجارة من السماء من يومي ذلك، حتى قال رسول الله ﷺ: إلا [سهل][5] بن بيضاء»[6].

(قلت: اختصره الترمذي[7] اختصارًا مجحفًا)[8].

١٠- باب غنيمة بدر

[٤٥٥٧] **قال أبوداود الطيالسي**[9]: ثنا سلام، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها، فقال رسول الله ﷺ: إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرءوس غيركم. فكان النبي ﷺ [٤/ق٩٩-أ] إذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية: ﴿لولا كتاب من الله سبق...﴾[10] إلى آخر الآيتين»[11].

---

(١) يونس: ٨٨.
(٢) إبراهيم: ٣٦.
(٣) المائدة: ١١٨.
(٤) في «الأصل»: ينقبلنن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٥) في «الأصل»: سهيل. وهو خطأ، والمثبت من المقصد العلي (١/ ٤٢٦ رقم ٩٥٢) وهو الصواب، فإن سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود ولم يستخف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا مع رسول الله ﷺ مسلمًا لا شك فيه، فغلط من روى ذلك الحديث ما بينه وبين أخيه، لأن سهيلا أشهر من أخيه، والقصة في سهل. قاله ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١٣).
(٦) قال في المختصر (٧/ ١٥ رقم ٥٢٠١): رواه أبو يعلى، ورواته ثقات.
وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٧): قلت - روى الترمذي منه طرفًا - رواه أحمد، ورواه أبو يعلى بنحوه، ورواه الطبراني أيضًا، وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات.
(٧) (٤/١٨٥-١٨٦ رقم ١٧١٤): وقال: وهذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
(٨) نقله المؤلف عن شيخه الهيثمي في المقصد العلي.
(٩) (٣١٨ رقم ٢٤٢٩).
(١٠) الأنفال: ٦٨- ٦٩.
(١١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٥/ ٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ٣٠٨٥) من طريق الأعمش به، ومعناه في الصحيحين من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.

هذا إسناد رواته ثقات.

[٤٥٥٨/١] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[(١)]: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن مصعب ابن سعد قال: قال سعد -رضي الله عنه-: «أصبت سيفًا يوم بدر فأعجبني، فسألته النبي ﷺ فنزلت: ﴿يسألونك عن الأنفال...﴾[(٢)]»[(٣)].

[٤٥٥٨/٢] قال[(٤)]: وثنا أبومعاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن سعد بن أبي وقاص قال: «لما كان يوم بدر قتل أخي عمير، وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة، قال: فجئت به إلى رسول الله ﷺ فقال: اذهب فاطرحه في القبض. قال: فانصرفت وفي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي، وأخذ (سلبي)[(٥)] فما جاوزت إلا يسيرا حتى أنزل على النبي ﷺ سورة الأنفال ﴿قل الأنفال لله﴾[(٢)] قال: فدعاني فقال: اذهب فخذ سيفك».

[٤٥٥٨/٣] رواه أحمد بن منيع، ثنا أبومعاوية، ثنا أبوإسحاق الشيباني... فذكره.

١١- باب تاريخ وقعة بدر وكم كان عدة من شهدها

[٤٥٥٩] قال مسدد[(٦)]: ثنا يحيى أو خالد - الشك من أبي المثنى - حدثني عمرو بن يحيى ابن عمارة الأنصاري، عن عمرو بن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة قال: «كانت صبيحة بدر يوم الاثنين لسبع عشرة من رمضان».

له شاهد في مسند أحمد بن حنبل[(٧)] من حديث ابن عباس، ولفظه: «إن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا، وكان المهاجرون ستة وسبعين، وكان هزيمة أهل بدر لسبع عشرة مضين في شهر رمضان يوم الجمعة»[(٨)].

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضا (١٤/ ٣٦٤ رقم ١٨٥٢٧).
(٢) الأنفال: ١.
(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٣/١٣٦٧) من طريق سماك به.
وقال في المختصر (٧/ ١٥ رقم ٥٢٠٣): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، ورواته ثقات.
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٣٧٠ رقم ١٤٠٣١).
(٥) في المصنف: سيفي.
(٦) المطالب العالية (٤/ ٣٨٥-٣٨٦ رقم ٤٢٤٠).
(٧) مسند أحمد (١/ ٢٤٨).
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٩٣): رواه أحمد، والبزار إلا أنه قال: ثلاثمائة وبضعة عشر وقال: وكانت الأنصار مائتين وستًا وثلاثين، وكان لواء المهاجرين مع علي رواه الطبراني كذلك، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

١٢- [٤/ق٩٩-ب] باب قتل كعب بن الأشرف

[٤٥٦٠] **قال الحميدي**[(١)]: ثنا سفيان، ثنا (العيشي)[(٢)] عن عكرمة قال: قالت له [امرأته][(٣)]: «إني أسمع صوتًا أجد منه ريح الدم. قال: إنما هوأبو نائلة أخ لي [لو][(٤)] وجدني نائمًا [ما أيقظني][(٥)] وإن الكريم إذا دعي إلى طعنة لأجابها. وسمى [الذين][(٦)] أتوه مع محمد بن مسلمة أبونائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن معاذ».

[٤٥٦١] **وقال إسحاق بن راهويه**[(٧)]: أبنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت محمد ابن إسحاق يقول: حدثني ثور بن [يزيد][(٨)] عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنهم اجتمعوا عند رسول الله ﷺ فمشى معهم حتى بلغ بقيع الغرقد في ليلة مقمرة، فقال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم. ورجع رسول الله ﷺ إلى بيته، قال: فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه يعني كعب بن الأشرف - [فهتف][(٩)] أبونائلة [به][(١٠)] فنزل إليه وهو حديث عهد بعرس، فقالت له امرأته: إنك محار ب، و[إن][(١١)] صاحب الحرب لا ينزل في مثل هذه الساعة. فقال لها: إنه أبونائلة، والله لو وجدني نائماً [ما][(١٠)] أيقظني. فقالت: والله إني لأعرف في صوته الشر. فقال لها: لو دعي الفتى لطعنة لأجاب. فنزل إليهم فتحدثوا ساعة، ثم قالوا: لو مشينا إلى شعب العجوز فتحدثنا ليلتنا هذه، فإنه لا عهد لنا بذلك. فقال: نعم. فخرجوا يمشون ثم إن (. . .)[(١٢)] شام يده في (فود)[(١٣)] رأسه، فقال: ما رأيت كالليلة عطرًا أطيب ثم مشى ساعة، ثم عاد [لمثلها][(١٤)] حتى اطمأن فأدخل يده

---

(١) المطالب العالية (٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣ رقم ٤٢٥٦).
(٢) كذا في «الأصل» وضبب فوقها، وفي المطالب: العبسي.
(٣) في «الأصل»: امرأة. والمثبت من المطالب.
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(٥) في «الأصل»: فأيقظني. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٦) في «الأصل»: الذي. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٧) المطالب العالية (٤/ ٣٩١ -٣٩٢ رقم ٤٢٥٥).
(٨) في «الأصل»: زيد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب ومسند أحمد، وهو الصواب، وإن كان ثور ابن زيد وثور بن يزيد كلاهما يروي عن عكرمة، ويروي عنهما ابن إسحاق، والله أعلم.
(٩) في «الأصل»: من يهتف. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(١٠) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب والمختصر.
(١١) في «الأصل»: إنك. والمثبت من المطالب.
(١٢) بياض بالأصل والمختصر والمطالب.
(١٣) أي: ناحية، وقيل الفود معظم شعر الرأس، النهاية (٣/ ٤٧٨).
(١٤) في «الأصل»: مثلها. والمثبت من المطالب.

في فودي رأسه فأخذ شعره، ثم قال: اضربوا عدو الله. قال: [فاختلفت][1] عليه أسيافهم. قال: وصاح [عدو][2] الله صيحة، فلم يبق حصن إلا أوقدت عليه [نار][3]. قال: وأصيبت رجل الحارث. قال محمد بن مسلمة: فلما رأيت السيوف لا تغني شيئًا، ذكرت مغولا في سيفي، فأخذته، فوضعته على سرته فتحاملت عليه حتى بلغ [عانته][4] فوقع، ثم خرجنا فسلكنا على بني أمية، ثم على بني قريظة، ثم على بعاث، ثم أسرينا في حرة العريض، وأبطأ الحارث ونزف الدم، فوقفنا له ثم احتملناه، حتى جئنا به رسول الله ﷺ من آخر الليل وهو يصلي، فخرج علينا فأخبرناه بقتل عدو الله قال: فتفل على جرح الحارث، ورجعنا به إلى بيته، وتفرق القوم [٤/ق١٠٠-أ] إلى رحالهم، فلما أصبحنا [خافت يهود لوقعتنا بعدو الله][5] فقال رسول الله ﷺ: من وجدتموه من رجال يهود فاقتلوه. فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنينة - رجل من (كبار)[6] يهود - وكان يبايعهم، ويخالطهم، فقتله، قال: (فخرج)[7] حويصة بن مسعود - وهو يومئذ مشرك وكان أسن منه - (فضربه)[8] وهو يقول: أي عدو الله أقتلته؟ والله لرب شحم في بطنك من ماله، فقال: والله لقد أمرني بقتله رجل لو أمرني بقتلك لضربت عنقك. قال: آلله لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني؟ قال: نعم والله. فقال: والله إن دينًا بلغ بك هذا لدين عجيب، فكان أول إسلام حويصة من قبل [قول][9] أخيه».

قال شيخنا الحافظ أبوالفضل العسقلاني: هذا إسناد حسن متصل، أخرج الإمام أحمد ابن حنبل[10] منه إلى قوله: «أعنهم» فقط. عن يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق به انتهى.

وله شاهد في الصحيح[11] من حديث عمرو، عن جابر.

---

(١) في «الأصل»: فاختلف. والمثبت من المطالب والمختصر.
(٢) في «الأصل»: عبد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب وهو الصواب.
(٣) في «الأصل»: نارا. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٤) في «الأصل»: غايته. والمثبت من المطالب.
(٥) في «الأصل»: قالت يهود: لو بعثنا لعدو الله. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٦) في المطالب: تجار.
(٧) في المطالب: فجعل.
(٨) في المطالب: يضربه.
(٩) في «الأصل»: قتل. وهو تحريف والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(١٠) مسند أحمد (١/ ٢٦٦).
(١١) صحيح البخاري (٧/ ٣٩٠ - ٣٩١ رقم ٤٠٣٧).

١٣- باب غزوة أحد

[٤٥٦٢] **وقال إسحاق بن راهويه**[(١)]: ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت محمد ابن إسحاق يقول: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن الزبير، قال: «و الله إني لأنظر يومئذ إلى [خدم][(٢)] النساء مشمرات يسعين حين انهزم القوم وما أرى دون أخذهن شيئًا، وإنا لنحسبهم قتلى ما يرجع إلينا منهم أحد ولقد أصيب أصحاب اللواء وصبروا عنده، حتى [صار][(٣)] إلى عبد لهم حبشي يقال له: صواب. ثم قتل صواب، فطرح اللواء فما يقربه أحد من خلق الله، حتى وثبت إليه عمرة بنت علقمة الحارثية فرفعته لهم، وثاب إليه الناس، قال الزبير: فوالله إنا كذلك قد علوناهم وظهرنا عليهم؛ إذ خالفت الرماة عن أمر رسول الله ﷺ فأقبلوا إلى العسكر [حين][(٤)] رأوه [مختلا][(٥)] قد أجهضناهم عنه، فرغبوا في الغنائم وتركوا عهد رسول الله ﷺ فجعلوا يأخذون الأمتعة، فأتتنا الخيل من خلفنا [٤/ق١٠٠-ب] فحطمتنا، فكر الناس منهزمين، فصرخ صارخ -يرون أنه الشيطان- ألا إن محمدًا قد قتل [فانحطم][(٦)] الناس وركب بعضهم بعضًا، فصاروا أثلاثًا: ثلثًا جريحًا، وثلثًا مقتولا، وثلثًا منهزمًا، قد بلغت الحرب، وقد كانت الرماة اختلفوا فيما بينهم، فقالت طائفة رأوا الناس وقعوا في الغنائم وقد هزم الله المشركين، وأخذ المسلمون الغنائم: فماذا تنتظرون؟ وقالت طائفة: قد تقدم إليكم رسول الله ﷺ ونهاكم أن تفارقوا مكانكم، إن كانت عليه أوله. فتنازعوا في ذلك، ثم إن الطائفة الأولى من الرماة أبت إلا أن تلحق بالعسكر، فتفرق القوم وتركوا مكانهم، فعند ذلك حملت خيل المشركين».

هذا إسناد صحيح، له شاهد في الصحيح[(٧)] من حديث البراء.

[٤٥٦٣/١] **وبهذا الإسناد**[(٨)] إلى الزبير قال: «و الله إن النعاس ليغشاني إذ سمعت ابن [قشير][(٩)] يقولها وما أسمعها منه إلا كالحلم ثم قرأ: ﴿**إن الذين تولوا منكم يوم التقى**

---

(١) المطالب العالية (٤/ ٣٩٣ - ٣٩٤ رقم ٤٢٥٧).
(٢) في «الأصل»: حدلم. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٣) في «الأصل»: صاروا. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٤) في «الأصل»: حتى. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٥) في «الأصل»: محلا. والمثبت من المطالب.
(٦) في «الأصل»: فأعظم. والمثبت من المطالب.
(٧) البخاري (٧/ ٤٠٥ رقم ٤٠٤٣).
(٨) المطالب العالية (٤/ ٣٩٤ - ٣٩٥ رقم ٤٢٥٨).
(٩) في «الأصل»: قيس. والمثبت من المطالب.

الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا. . .﴾ إلى قوله: **﴿إن الله غفور حليم﴾**[1] قال: والذين تولوا عند جولة الناس: عثمان بن عفان، وسعد بن عثمان الزرقي، وأخوه عقبة بن عثمان، حتى بلغوا جبلا بناحية المدينة يقال له [الجلعب][2] ببطن الأعوص فأقاموا به ثلاثًا، فزعموا أنهم لما رجعوا إلى رسول الله ﷺ قال: لقد ذهبتم فيها عريضة، ثم قال: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا﴾** - يعني المنافقين - **﴿و قالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم. . .﴾**[3] الآية [انتعاء][4] وتحسرا، وذلك [لا][5] يغني عنهم شيئا، ثم كانت القصة فيما يأمر به نبيه ويعهد إليه حتى انتهى إلى قوله: **﴿أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها﴾** يعني يوم بدر فيمن قتلوا وأسروا **﴿قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم﴾**[6] التي كانت من الرماة قال: فقال: **﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين﴾**[7] يقول علانية أمرهم ويظهر أمرهم **﴿و [ليعلم][8] الذين نافقوا﴾**[9] فيكون أمرهم علانية، يعني عبدالله بن أبي ومن كان معه ممن رجع عن رسول الله ﷺ حين ساروا إلى عدوه **﴿و قيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم﴾**[9] وذلك لقولهم حين قال لهم [٤/ق١٠١-أ] أصحاب رسول الله ﷺ وهم سائرون إلى أحد [حين][10] انصرفوا عنهم: اتخذلوننا وتسلموننا لعدونا؟ [فقالوا][11]: ما نرى أن يكون قتالا، لو نرى أن يكون قتالا لاتبعناكم، [يقول][12] الله - تعالى -: **﴿هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون الذين قالوا لإخوانهم﴾** من ذوي أرحامهم، ولم يعن الله إخوانهم في الدين **﴿لو أطاعونا ما قتلوا﴾** قال الله: **﴿قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾**[13]».

---

(١) آل عمران: ١٥٥.
(٢) في «الأصل»: الحاجب. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وراجع تعليقنا عليه في المطالب.
(٣) آل عمران: ١٥٦.
(٤) في «الأصل»: ابتغاء. وهو تصحيف، والمثبت من المطالب.
(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(٦) آل عمران: ١٦٥.
(٧) آل عمران: ١٦٦.
(٨) في «الأصل»: يعلم. وهو خطأ.
(٩) آل عمران: ١٦٧.
(١٠) في «الأصل»: حتى: وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(١١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من المطالب. وهو الصواب.
(١٢) في «الأصل»: قول. والمثبت من المطالب.
(١٣) آل عمران: ١٦٧-١٦٨.

قال إسحاق: هكذا حدثنا به وهب، وأظن بعض التفسير من ابن إسحاق، يعني قوله: كذا يعني كذا.

قلت: بل انتهى حديث الزبير إلى قوله: ﴿غفور حليم﴾. ومن قوله: «قال: ﴿الذين تولوا﴾ . . .» إلى آخر الحديث من حديث ابن إسحاق بغير إسناد.

[٢/٤٥٦٣] **قال إسحاق**[(١)]: وأبنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال: «لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ يوم أحد حين اشتد علينا الخوف، فأرسل علينا النوم، فما منا أحد إلا ذقنه - أو قال ذِقنه- في صدره فوالله إني لأسمع كالحلم قول معتب بن قشير: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا، [فحفظتها][(٢)] فأنزل الله - تبارك وتعالى - في ذلك: **﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسًا﴾** إلى قوله: **﴿ما قتلنا ها هنا﴾** لقول معتب بن قشير قال: **﴿لو كنتم في بيوتكم﴾** حتى بلغ: **﴿والله عليم بذات الصدور﴾**[(٣)]».

[٣/٤٥٦٣] **قال**[(٤)]: وثنا وهب، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن الزبير بن العوام قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ [مصعدين][(٥)] في أحد. . .» فذكر الحديث قال: «ثم أمر[(٦)] رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب (فأتى)[(٧)] المهراس فأتاه بماء في درقته، فأتى به رسول الله ﷺ فأراد أن يشرب منه، فوجد له ريحًا فعافه، فغسل به وجهه من الدماء التي أصابته، وهو يقول: اشتد غضب الله على من دمَّى وجه رسول الله ﷺ وكان الذي دماه يومئذ عتبة بن أبي وقاص».

هذا إسناد صحيح.

[٤٥٦٤] **قال**[(٨)]: وثنا حمزة بن الحارث - يعني ابن عمير - عن أبيه، عن عمرو بن يحيى المازني قال: «لما كان يوم أحد فخمش [وجه][(٩)] رسول الله ﷺ وكسرت ثنيته فجاء علي رضي الله عنه- فأكب عليه فجعل يبكي [٤/ق١٠١-ب] فقال له رسول الله ﷺ: ائتني بماء.

---

(١) المطالب العالية (٤/ ٣٩٥-٣٩٦ رقم ٤٢٥٩).
(٢) في «الأصل»: فحفظها. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٣) آل عمران: ١٥٤.
(٤) المطالب العالية (٤/ ٣٩٦ رقم ٤٣٦٠).
(٥) في «الأصل»: فصعدني. والمثبت من المطالب.
(٦) زاد بعدها في «الأصل»: به. وهي زيادة مقحمة.
(٧) في المطالب: يأتي.
(٨) المطالب العالية (٤/ ٣٩٦-٣٩٧ رقم ٤٢٦١).
(٩) من المطالب.

فأتاه بماء في جحفة من المهراس، فلما أدناه منه عافه، فجعل يغسل عنه الدم، ويقول: اشتد غضب الله - عز وجل - على قوم كلموا وجه نبيه، ثم قال: انظروا ما صنع سعد بن الربيع، فإني رأيت اثني عشر رمحًا شرعى فيه، فأتاه رسول رسول الله ﷺ فقال: بعثني رسول الله ﷺ لأنظر ما صنعت. فقال: اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام، وأخبره بأني بآخر رمق، واقرأ على قومك السلام، وقل لهم: إن هلك رسول الله ﷺ ومنكم شفر تطرف فإنه لا عذر لكم عند الله، ثم قال: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ - قال: فهذا الحديث حدثه الزبير عن نفسه - قال: قلت: يا رسول الله، أنا [فأعرض عني مرة فقلت: ما أعرض عني إلا من شر هو في، ثم قال: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقلت: أنا][1] فأعرض عني مرتين أو ثلاثة، فقال أبودجانة: أنا آخذه فأضرب به حتى ينثني - أو كلمة نحوها - فأعطاه السيف، قال الزبير: فاتبعته لأنظر ما يصنع، فجعل لا يأتي رجلا من المشركين إلا قتله، فأتى رجلا كان عاطنًا في القتال فقتله، وأتى على امرأة، وهي تقول:

إن تقبلوا نعانق ونفترش النمارق

أو تدبروا نفارق فراق غير وامق

قال: فشهر عليها السيف ثم كف يده عنها، فقلت: يا أبادجانة، فعلت كذا وفعلت كذا حتى أتيت المرأة فشهرت عليها السيف، ثم كففت عنها. قال: أكرمت سيف رسول الله ﷺ عنها».

[٤٥٦٥] قال إسحاق[2] وأبنا عبدالرزاق: ثنا معمر، عن الزهري: «أن الشيطان صاح يوم أحد: إن محمدًا قد قتل. قال كعب بن مالك: وأنا أول من عرف رسول الله ﷺ رأيت عينيه من تحت المغفر فناديت بأعلى صوتي: هذا رسول الله ﷺ. فأشار إلي أن اسكت فأنزل الله: ﴿**وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم...**﴾[3] الآية».

هذا إسناد رجاله ثقات ولكنه منقطع.

[٤٥٦٦] قال[4]: وأبنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن سعد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(٢) المطالب العالية (٤/ ٣٩٧ رقم ٤٢٦٢).
(٣) آل عمران: ١٤٤.
(٤) المطالب العالية (٤/ ٣٩٨ رقم ٤٢٦٣).

الوداع نظر وراءه، فإذا كتيبة خشناء، قال: من هذا؟ قال: هذا عبدالله بن أبي بن سلول في مواليه من اليهود من بني قينقاع وهم رهط عبدالله بن سلام. فقال: أو قد أسلموا؟ فقال: فإنهم على دينهم. قال: قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين».

هذا إسناد حسن.

[٤٥٦٧] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا سفيان، ثنا الزهري - وثبتنيه معمر - عن عبدالله بن أبي الصعير، قال: «أشرف رسول الله ﷺ على قتلى أحد، فقال: شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلومهم ودمائهم»[١].

[٤٥٦٨] **وقال عبد بن حميد**[٢]: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أن أباطلحة كان يرمي بين يدي النبي ﷺ يوم أحد وكان رجلا راميًا، وكان رسول الله ﷺ خلفه، و[كان][٣] إذا رمى رفع رسول الله ﷺ شخصه ينظر أين يقع سهمه، قال: وكان أبوطلحة يدفع صدر رسول الله ﷺ بيده، ويقول: يا رسول الله، هكذا لا يصيبك سهم، وكان أبوطلحة [يسور][٤] بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ يقول: يا رسول الله، إني قوي جلد، فوجهني في حوائجك، وابعثني حيث شئت»[٥].

هذا إسناد رواته ثقات.

[٤٥٦٩/١] [٤/ق١٠٢-أ] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٦]: ثنا محمد بن عمر، ثنا بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، سمعه يخبر عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد وعليه درعان، وقال رسول الله ﷺ: ليت أني غودرت مع أصحابي (بنحص)[٧] الجبل -يعني: شهداء أحد».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي؛ لكن لم ينفرد به الواقدي.

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٧٨ رقم ٢٠٠٢، ٦/ ٢٩ رقم ٣١٤٨) من طريق معمر عن الزهري بنحوه.
(٢) المنتخب (٣٩٩ رقم ١٣٤٧).
(٣) من المنتخب.
(٤) في «الأصل»: يود. وهو تحريف، والمثبت من المنتخب.
(٥) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بنحوه.
(٦) البغية (٢١٦ رقم ٦٨٧).
(٧) في المطالب العالية (٤/ ٣٩٨ رقم ٤٢٦٤): بنخض. بالخاء والضاد المعجمتين، وهو تصحيف، والنحص: أصل الجبل وسفحه، النهاية (٥/ ٢٨).

[٢/٤٥٦٩] فقد رواه البزار في مسنده[١]: ثنا محمد بن عيسى التميمي، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبدالله بن جعفر هو المخرمي، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد»[٢].

قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه.

قلت: هذا إسناد حسن، وقد ظن شيخنا الحافظ أبوالحسن الهيثمي أن إسحاق هذا هو ابن عبدالله بن أبي فروة فقال: إنه ضعيف، وليس به، بل هو متأخر عنه، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه بعضهم بكلام لا يقدح فيه.

[٤٥٧٠] وقال أبويعلى الموصلي[٣]: ثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن عبدالرحمن القاضي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أنه قال: «يا رسول الله، يوم أحد ما رأينا مثل ما أتى فلان أتاه رجل، لقد فر الناس وما فر، وما ترك للمشركين شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، قال: ومن هو؟ قال: فنسب لرسول الله ﷺ نسبه فلم يعرفه، ثم [وصف][٤] له بصفته فلم يعرفه، حتى طلع الرجل بعينه، فقال: ذا يا رسول الله الذي أخبرناك عنه. فقال: هذا؟ فقالوا: نعم. قال: إنه من أهل النار. قال: فاشتد ذلك على المسلمين، قالوا: وأينا من أهل الجنة، إذا كان فلان من أهل النار؟! فقال رجل من القوم: يا قوم، أنظروني فوالذي نفسي بيده لا يموت على مثل الذي أصبح عليه، و[لأكونن][٥] صاحبه من بينكم، ثم راح على جَدِّه من الغد فجعل الرجل يشد معه إذا شد ويرجع معه إذا رجع، فينظر ما يصير إليه أمره حتى أصابه جرح أذلقه فاستعجل الموت، فوضع قائم السيف بالأرض، ثم وضع ذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه، حتى خرج من ظهره، وخرج الرجل يعدو ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. حتى وقف بين يدي رسول الله ﷺ فقال: وماذا؟ قال: يا رسول الله، الرجل الذي ذكر لك فقلت: إنه من أهل النار. فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: أينا من أهل الجنة إذا كان فلان من أهل النار؟ فقلت: يا قوم،

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٣١١-٣١٢ رقم ١١٠٣) ومختصر زوائد البزار (٢/ ٢٥ رقم ١٣٦٦) وقال الحافظ ابن حجر: قلت: هو إسناد حسن، وقد ظن الشيخ -يعني: الهيثمي- أن إسحاق هو ابن عبد الله ابن أبي فروة فقال: إنه ضعيف، وليس به، بل هو متأخر عنه، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه بعضهم بكلام لا يقدح.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٠٨): رواه البزار، وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف.

(٣) (١٣/ ٥٣٧-٥٣٩ رقم ٧٥٤٤).

(٤) في «الأصل»: وصفه. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) في «الأصل»: لا كنت. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

أنظروني، فوالذي نفسي بيده لا يموت على مثل الذي[1] أصبح عليه ولأكونن صاحبه من بينكم، فجعلت أشد معه إذا شد، و أرجع معه إذا رجع، و أنظر إلى ما يصير أمره حتى [٤/ق١٠٢-ب] أصابه جرح أذلقه فاستعجل الموت، فوضع قائم سيفه بالأرض ووضع ذبابته بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه حتى خرج من بين ظهره، فهو ذاك يا رسول الله يتضرب بين أضغاثه. فقال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وإنه لمن أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار [فيما][2] يبدو للناس [و][3] إنه من أهل الجنة»[4].

قلت: حديث سهل في الصحيح[5]، وليس فيه أن هذا كان يوم أحد، وكذلك السياق لم أره عند أحد من أصحاب الكتب الستة - والله أعلم.

[٤٥٧١] قال أبويعلى[6]: وثنا أبوموسى، ثنا محمد بن مروان العقيلي، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة قال: قال لي علي: «لما انجلى الناس عن رسول الله ﷺ يوم أحد، نظرت إلى القتلى، فلم أر رسول الله ﷺ فقلت: والله ما كان ليفر، وما أراه في القتلى، ولكن أرى الله غضب علينا بما [صنعنا][7] فرفع نبيه ﷺ فما لي خير من أن أقاتل حتى أقتل، فكسرت جفن سيفي، ثم حملت على القوم فأفرجوا لي، فإذا أنا برسول الله ﷺ بينهم»[8].

هذا إسناد [حسن][9].

[٤٥٧٢] قال أبويعلى[10]: وثنا سويد بن سعيد، ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: يلقى. وهي زيادة مقحمة.
(٢) في «الأصل»: حتى. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.
(٤) قال في المختصر (٧/ ٢٤ رقم ٥٢٢٠): رواه أبو يعلى الموصلي، ورواته ثقات.
وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١١٦): قلت - هو في الصحيح باختصار -: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.
(٥) البخاري (٦/ ١٠٥-١٠٦ رقم ٢٨٩٨ وأطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧) ومسلم (١/ ١٠٦ رقم ١١٢).
(٦) (١/ ٤١٥-٤١٦ رقم ٥٤٦).
(٧) في «الأصل»: صنعت. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١١٢): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مروان العقيلي، وثقه أبو داود وابن حبان، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٩) طمس في «الأصل» والمثبت من المختصر (٧/ ٢٤ رقم ٥٢٢١).
(١٠) (٢/ ٢٤ رقم ٦٦٠).

[خصيفة][1] عن السائب بن يزيد، عن رجل من بني تميم يقال له: معاذ «أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين»[2].

[٤٥٧٣] **قال**[3]: وثنا عبدالأعلى بن حماد، ثنا بشر بن السري، عن ابن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عمن حدثه، عن طلحة بن عبيد الله: «أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين»[4].

[٤٥٧٤] **قال**[5]: وثنا زهير، ثنا أبونوح، ثنا عكرمة بن عمار العجلي، ثنا سماك أبوزميل، عن ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نحو حديث عمر بن يونس في قصة بدر، قال: وزاد أبونوح في حديثه: «فلما كان عام أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ [فكسرت][6] رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على (وجهه)[7] وأنزل الله - عز وجل -: ﴿**أو لما أصابتكم مصيبة** [٤/ق١٠٣-أ] **قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير**﴾[8] بأخذكم الفداء»[9].

قلت: حديث عمر في الصحيح خلا زيادة أبي نوح هذه.

[٤٥٧٥] **قال أبويعلى**[10]: وثنا عبدالرحمن بن صالح، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عبدالرحمن بن عقبة، عن أبيه عقبة مولى [جبر][11] ابن عتيك، قال: «شهدت أحدًا مع (موالي)[12] فضربت رجلا من المشركين، فلما قتلته

---

(١) في «الأصل»: خصيف. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.
(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٣/ ٣١-٣٢ رقم ٢٥٩٠) من طريق سفيان حسبت أني سمعت يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه به.
وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٠٨): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.
(٣) المقصد العلي (٢/ ٤٢٧ رقم ٩٥٥).
(٤) قال في المختصر (٧/ ٢٤ رقم ٥٢٢٣): رواه أبو يعلى الموصلي بسند فيه راو لم يسم.
وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٠٨): رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٥) المقصد العلي (٢/ ٤٢٧ - ٤٢٨ رقم ٩٥٦).
(٦) في «الأصل»: فكسر. والمثبت من المقصد العلي.
(٧) في المقصد العلي: رأسه.
(٨) آل عمران: ١٦٥.
(٩) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٠٩): رواه الطبراني في آخر حديث عمر الذي في الصحيح في مسنده الكبير.
(١٠) (٢/ ٢١١-٢١٢ رقم ٩١٠).
(١١) في «الأصل»: حبيب. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(١٢) في مسند أبي يعلى: مولاي.

قلت: خذها مني وأنا الرجل الفارسي. فبلغت رسول الله ﷺ فقال: ألا قال: خذها وأنا الرجل الأنصاري؛ فإن مولى القوم من أنفسهم»[1].

١٤- باب في قتل حمزة رضي الله عنه

[٤٥٧٦] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[2]: ثنا خالد بن مخلد، عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري، حدثني الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: من رأى مقتل حمزة؟ فقال رجل أعزل: أنا رأيت مقتله. فانطلق حتى أراناه، فخرج حتى وقف على حمزة، فرآه قد شق بطنه، وقد مثل به فقال: يا رسول الله، مثل به والله. فكره رسول الله ﷺ أن ينظر إليه، ووقف بين ظهراني القتلى فقال: أنا شهيد على هؤلاء [القوم][3] (كفنوهم)[4] في دمائهم، فإنه ليس جريح يجرح في الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، قدموا أكثرهم قرآنا فاجعلوه في اللحد».

هذا إسناد رواته ثقات.

[٤٥٧٧] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[5]: وثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن صالح، حدثني يزيد بن زيد مولى أبي أسيد الساعدي، عن أبي أسيد قال: «أنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة، فمدت النمرة على رأسه فانكشفت [رجلاه][6] فمدت على رجليه فانكشف رأسه، فقال رسول الله ﷺ: مدوها على رأسه واجعلوا على رجليه من شجر الحرمل».

[١/٤٥٧٨] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[7]: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أخبرني الزبير: «أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى كادت تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: المرأة المرأة. قال الزبير: فتوسمت أنها أمي صفية فخرجت إليها أسعى، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٣٣٢ رقم ٥١٢٣) وابن ماجه (٢/ ٩٣١ رقم ٢٧٨٤) من طريق محمد بن إسحاق به، وقال: عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى لأهل فارس.
وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١١٥): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.
(٢) (١/ ٣٤٠ - ٣٤١ رقم ٥٠٢).
(٣) من مسند ابن أبي شيبة.
(٤) في مسند ابن أبي شيبة: دعوهم.
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/ ٣٩٣ رقم ١٨٦٠٣).
(٦) في «الأصل»: رجليه. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة، وهو الصواب.
(٧) البغية (٢١٦ رقم ٦٨٦).

القتلى قال: (فلمدت)[1] صدري وكانت [٤/ق١٠٣-ب] امرأة جلدة، فقالت: إليك لا أرض لك. قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك. قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله فكفنوه فيهما. قال: فجئنا بالثوبين ليكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جانب حمزة رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن يكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب. فقدرناهما فوجدنا أحد الثوبين أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي (طار)[2] له»[3].

[٢/٤٥٧٨] **رواه أبويعلى الموصلي**[4]: **ثنا أبوخيثمة، ثنا سليمان بن داود... فذكره.**

[٣/٤٥٧٨] **ورواه أحمد بن حنبل**[5]: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، أبنا عبدالرحمن بن أبي الزناد... فذكره.

وهو حديث رواته ثقات.

[١/٤٥٧٩] **وقال أبويعلى الموصلي**[6]: ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا روح، ثنا أسامة، عن نافع، عن ابن عمر.

[٢/٤٥٧٩] قال أسامة: وحدثني الزهري، عن أنس بن مالك قال: «لما رجع النبي ﷺ من أحد سمع نساء الأنصار يبكين، فقال: [لكن][7] حمزة لا بواكي له. فبلغ ذلك نساء الأنصار، فبكين حمزة، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهن يبكين، فقال: يا ويحهن، أما زلن يبكين مذ اليوم فليبكين، ولا يبكين على هالك بعد اليوم»[8].

[٣/٤٥٧٩] **قال**[9]: وثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا روح... فذكره.

---

(١) في البغية: فلدمت. وفي مسند أبي يعلى: فلكمت. والمعنى قريب، ففي القاموس المحيط: لمده: لدمه. وفيه اللدم: اللطم، والضرب بشيء ثقيل يسمع وقعه.
(٢) في مسند أبي يعلى: صار.
(٣) قال في المختصر (٧/ ٢٦ رقم ٥٢٢٨): رواه الحارث بن أبي أسامة وأبويعلى الموصلي وأحمد بن حنبل بسند واحد رجاله ثقات.
وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١١٨): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف وقد وثق.
(٤) (٢/ ٤٥-٤٦ رقم ٦٨٦).
(٥) مسند أحمد (١/ ١٦٥).
(٦) (٦/ ٢٧١-٢٧٢ رقم ٣٥٧٦).
(٧) من مسند أبي يعلى.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٢٠): رواه أبو يعلى بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.
(٩) مسند أبي يعلى(٦/ ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٣٦١٠).

١٥- باب في غزوة الخندق وقريظة

[٤٥٨٠] **قال إسحاق بن راهويه**[(١)]: أبنا الوليد بن مسلم، عن مرزوق بن أبي الهذيل، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب، عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- **قال**: «لما رجع رسول الله ﷺ من طلب الأحزاب ونزل المدينة اغتسل واستجمر ووضع عنه لأمته».

هذا إسناد حسن.

[٤٥٨١/١] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٢)]: ثنا الفضل بن دكين، ثنا يوسف بن صهيب، عن موسى بن أبي المختار، عن بلال، عن حذيفة قال: «إن الناس تفرقوا عن رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فأتاني رسول الله ﷺ وأنا جاثم من البرد، فقال: يا ابن اليمان، قم فانطلق إلى عسكر الأحزاب فانظر إلى حالهم. قلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما قمت إليك إلا حياء من البرد. قال: فبرد الحرة وبرد السبخة. قال: انطلق [٤/ق١٠٤-أ] يا ابن اليمان فلا بأس عليك من برد ولا حر حتى ترجع إلي. قال: فانطلقت حتى آتي عسكرهم، فوجدت أباسفيان يوقد النار في عصبة حوله وقد تفرق الأحزاب عنه، فجئت حتى أجلس فيهم، فحس أبوسفيان أنه قد دخل فيهم من غيرهم، فقال: ليأخذ كل رجل بيد جليسه. قال: فضربت بيميني على الذي عن يميني فأخذت بيده، فضربت بشمالي على الذي عن يساري فأخذت بيده، فكنت فيهم هنيهة. ثم قمت فأتيت رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي، فأومأ [إلي][(٣)] بيده أن ادن، فدنوت منه حتى أرسل علي من الثوب الذي كان عليه ليدفئني، فلما فرغ من صلاته، قال: يا ابن اليمان، اقعد فأخبر الناس. قال: قلت: يا رسول الله، تفرق الناس عن أبي سفيان، فلم يبق إلا في عصبة يوقد النار، وقد صب الله عليهم من البرد مثل الذي صب علينا، ولكنا نرجو من الله ما لا يرجون»[(٤)].

[٤٥٨١/٢] **رواه البزار في مسنده**[(٥)]: ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا

---

(١) المطالب العالية (٤/ ٤٠٢ رقم ٤٢٧٢).
(٢) المطالب العالية (٤/ ٤٠٢ - ٤٠٣ رقم ٤٢٧٣).
(٣) في «الأصل»: إليه. والمثبت من المطالب.
(٤) قال في المختصر (٧/ ٢٨ رقم ٥٢٣١): رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبزار، و أصله في الصحيحين، وفي هذا زيادة ظاهرة بإسناد حسن.
وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣٦): رواه البزار، ورجاله ثقات، وفي الصحيح لحذيفة حديث بغير هذا السياق.
(٥) البحر الزخار (٧/ ٣٤٦ - ٣٤٧ رقم ٢٩٤٣).

يوسف بن صهيب، عن موسى بن أبي المختار، عن بلال بن يحيى... فذكر نحوه.

قال البزار: لا نعلمه عن بلال، عن حذيفة إلا بهذا الإسناد.

قلت: أصله في الصحيح[(١)] وفي هذا زيادة ظاهرة، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[(٢)] مطولا، وسيأتي في التفسير في سورة الأحزاب.

[٤٥٨٢] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٣)]: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، قال: «ضرب رسول الله ﷺ في الخندق، ثم قال:

بسم الله وبه بدينا

ولو عبدنا غيره شقينا

حبذا ربًا وحبذا دينا[(٤)]

[٤٥٨٣] **قال**[(٥)]: وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الخندق:

«اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة... فارحم الأنصار والمهاجرة

والعن عضلا والقارة... هم كلفونا نقل الحجارة»[(٦)].

[٤٥٨٤] **قال**[(٧)]: وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، حدثني رجل من (أنعم)[(٨)] عن عبدالله بن (بريدة)[(٩)] عن عبدالله بن عمرو، قال: «أمر رسول الله ﷺ بالخندق على المدينة، فأتاه قوم فأخبروه أنهم وجدوا صفاة لم يستطيعوا أن ينقبوها، فقام رسول الله ﷺ وقمنا معه، فأخذ المعول فضرب فلم أسمع ضربة من رجل كانت أكبر صوتًا منها، فقال: الله أكبر فتحت فارس. ثم ضرب أخرى مثلها فقال: الله أكبر فتحت الروم. ثم ضرب أخرى مثلها فقال: الله أكبر وجاء الله بحمير أعوانًا وأنصارًا»[(١٠)].

---

(١) مسلم (٣/ ١٤١٤ - ١٤١٥ رقم ١٧٨٨).
(٢) المطالب العالية (٤/ ٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ٤٢٧٤).
(٣) البغية (٢١٦ رقم ٦٨٨).
(٤) قال في المختصر (٧/ ٢٨ رقم ٥٢٣٢): رواه الحارث مرسلا.
(٥) البغية (٢١٦ رقم ٦٨٩).
(٦) قال في المختصر (٢٨/٧ رقم ٥٢٣٣): رواه الحارث مرسلا.
(٧) البغية (٢١٦ - ٢١٧ رقم ٦٩٠).
(٨) في البغية: أنقور.
(٩) في المطالب: يزيد. وراجع تعليقنا عليه في المطالب العالية (٤/ ٤٠٤ رقم ٤٢٧٧).
(١٠) قال في المختصر (٢٨/٧ رقم ٥٢٣٤): رواه الحارث بسند فيه راو لم يسم.

[٤٥٨٥] [٤/ق١٠٤-ب] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(١)]: ثنا محمد بن عمر، ثنا محمد ابن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «حكم سعد بن معاذ يومئذ أن نقتل من جرت عليه الموسى، فقال رسول الله ﷺ: قد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات».

هذا إسناد فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

[٤٥٨٦/١] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٢)]: ثنا القواريري، ثنا خالد بن الحارث، ثنا ابن عون، عن الحسن، قال: قالت أم حسن: قالت أم المؤمنين أم سلمة: «ما نسيت يوم الخندق وهو يعاطيهم اللبن وقد اغبر شعره - يعني النبي ﷺ - وهو يقول:

إن الخير خير الآخرة... فاغفر للأنصار والمهاجرة»[(٣)].

[٤٥٨٦/٢] **قال**[(٤)]: وثنا أبوخيثمة، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن عون... فذكره باختصار.

هذا إسناد رواته ثقات إلا أم الحسن لم أقف لها على ترجمة[(٥)].

[٤٥٨٧] **قال**[(٦)]: وثنا أبوموسى، ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة الذراع سمعت ثابتا يحدث، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا

ولا صمنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا»[(٧)].

[٤٥٨٨/١] **قال**[(٨)]: وثنا زهير، ثنا محمد بن الحسن المدني، حدثتني أم عروة، عن أبيها، عن جدها الزبير، قال: «لما خلف رسول الله ﷺ نساءه بالمدينة، خلفن في فارع وفيهن

---

(١) البغية (٢١٧ رقم ٦٩١).
(٢) (٣/٢٠٩ رقم ١٦٤٥) مطولا.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٦ / ١٣٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى.
(٤) المطالب العالية (٤/٤٠٦ رقم ٤٢٨١/٢).
(٥) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وأم الحسن البصري هي خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين، من نساء التهذيب، روى لها الجماعة سوى البخاري.
(٦) مسند أبي يعلى (٦/١٢٣ رقم ٣٣٩٥، ٦/١٣٥ رقم ٣٤١٠).
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٦/١٣٣): رواه البزار وأبو يعلى، ورجاله ثقات.
(٨) مسند أبي يعلى (٢/٤٣-٤٤ رقم ٦٨٣).

صفية بنت عبدالمطلب، وتخلف فيهن حسان بن ثابت، وأقبل رجل من المشركين ليدخل عليهن، فقالت صفية لحسان بن ثابت: عندك الرجل، فجبن حسان وأبى عليه، فتناولت صفية السيف فضربت به المشرك حتى قتلته، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فضرب لصفية بسهم كما يضرب للرجال».

[٢/٤٥٨٨] **رواه البزار**[١]: ثنا عبدالله بن شبيب، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثتني أم عروة بنت جعفر بن الزبير، عن أبيها، عن جدها الزبير بن العوام: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى (الخندق)[٢] فجعل نساءه وعمته صفية في أطم يقال له: فارع، وجعل معهم حسان بن ثابت، وخرج رسول الله ﷺ إلى (الخندق)[٢] فترقى يهودي حتى أشرف على نساء رسول الله ﷺ وعلى عمته، فقالت صفية: يا حسان، قم إليه حتى تقتله. قال: لا والله ما ذلك في، ولو كان ذلك في لخرجت مع رسول الله ﷺ. قالت صفية: فاربط السيف على ذراعي. قال: ثم تقدمت إليه حتى قتلته وقطعت رأسه، فقالت له: خذ الرأس وارم به على اليهود. قال: ماذاك في. فأخذت هي الرأس فرمت به على اليهود، فقالت اليهود: قد علمنا أن محمدًا لم يترك أهله خلوفًا ليس معهم أحد، فتفرقوا وذهبوا، قالت [٤/ق١٠٥-أ] عائشة: فمر سعد بن معاذ وهو يقول:

مهلا قليلا تدرك الهيجا حمل... لا بأس بالموت إذا حان الأجل»[٣]

فذكر الحديث.

قال البزار: لا يروى عن الزهري إلا بهذا الإسناد.

١٦- باب غزوة الحديبية

[١/٤٥٨٩] **قال مسدد**: ثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني أبي، أن أباسعيد الخدري أخبره «أن رسول الله ﷺ لما كان يوم الحديبية قال: لا توقدوا نارًا بليل. فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا واصطنعوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم».

[٢/٤٥٨٩] **قلت: رواه النسائي في الكبرى**[٤]، عن [يعقوب][٥] بن إبراهيم، عن يحيى القطان... فذكره.

---

(١) البحر الزخار (٣/ ١٩١-١٩٣ رقم ٩٧٨).
(٢) في البحر الزخار: أحد.
(٣) قال في المختصر (٧/ ٢٩-٣٠ رقم ٥٢٣٨): رواه البزار، وإسناده حسن.
(٤) (٥/ ٢٦٨ رقم ٨٨٥٥).
(٥) في «الأصل»: محمد. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى للنسائي وتحفة الأشراف (٣/ ٥٠١ رقم ٤٤٤١) ويعقوب بن إبراهيم من رجال التهذيب.

ورواه أبوبكر بن أبي شيبة[1] وأبو يعلى الموصلي[2]، وسيأتي بطرقه في كتاب المناقب في باب فضل أهل الحديبية.

[٤٥٩٠] **وقال إسحاق بن راهويه**[3]: أبنا عبدالرزاق، أبنا عكرمة بن عمار، أبنا أبوزميل [سماك][4] الحنفي أنه سمع ابن عباس يقول: «كاتب الكتاب يوم الحديبية علي بن أبي طالب».

هذا إسناد صحيح، له شاهد في الصحيح[5] من حديث المسور وغيره.

[٤٥٩١] **قال إسحاق**[6]: وأبنا عبدالرزاق، أبنا معمر قال: «سألت الزهري: من كاتب الكتاب يومئذ؟ فضحك وقال: هو علي، ولو سألت هؤلاء - يعني بني أمية - لقالوا: هو عثمان».

[٤٥٩٢/١] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[7]: ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة ابن شعبة «أنه كان قائما على رأس رسول الله ﷺ بالسيف وهو متلثم، فجعل عروة - يعني ابن مسعود الثقفي - يتناول لحية رسول الله ﷺ وهو يكلمه، فقال له المغيرة: لتكفن يدك أو لا ترجع إليك يدك. والمغيرة متقلد سيفًا، فقال عروة: يا رسول الله، من هذا؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة، قال: أجل يا غدر، ما غسلت رأسي من غدرتك».

هذا إسناد في نهاية الصحة، وهو في صحيح البخاري[5] من (طريق)[8] الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في الحديث الطويل في قصة الحديبية، وفيه إرسال، وهذا أحسن اتصالا؛ ولهذا استدركته.

[٤٥٩٢/٢] **ورواه ابن حبان**[9]: أبنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبوعامر، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم... فذكر حديث أبي بكر بن أبي شيبة بتمامه.

وتقدم في كتاب الإمارة في باب الدخول على الإمام والذب عنه.

---

(١) (٤٨١/٨ رقم ٥٩٧٠).
(٢) (٢٧٢/٢ رقم ٩٨٤).
(٣) المطالب العالية (٤/ ٤١٠ رقم ٤٢٨٧).
(٤) في «الأصل»: سماع. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وسماك بن الوليد الحنفي أبو زميل من رجال التهذيب.
(٥) البخاري (٥/ ٣٨٨-٣٩٢ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢).
(٦) المطالب العالية (٤/ ٤١٠ رقم ٤٢٨٨).
(٧) المطالب العالية (٤/ ٤١٠ رقم ٤٢٨٩).
(٨) تكررت في «الأصل».
(٩) (٤٤٤/١٠ رقم ٤٥٨٣).

[٤٥٩٣] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[١]: وثنا أبوخالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن شرحبيل - هو ابن سعد - عن جابر قال: «[٤/ق١٠٥-ب] أقبلنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى إذا كنا بالسقيا قال معاذ: من يسقينا في أسقيتنا؟ قال: فخرجت في [فتيان][٢] معي حتى أتينا الأثاية فاستقينا وأسقينا. قال: فلما كان بعد عتمة من الليل إذا رجل ينازعه بعيره الماء، قال: فإذا رسول الله ﷺ فأخذت راحلته فأنختها، قال: فتقدم فصلى العشاء وأنا عن يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة».

هذا إسناد حسن.

[٤٥٩٤] **وقال أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا حوثرة بن أشرس، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان «أن عروة بن مسعود الثقفي قال لقومه زمن الحديبية: أي قوم، إني قد رأيت الملوك وكلمتهم، فابعثوني إلى محمد ﷺ فأكلمه. فأتاه بالحديبية، فجعل عروة يكلم النبي ﷺ ويتناول لحية النبي ﷺ والمغيرة بن شعبة شاك في السلاح على رأس رسول الله ﷺ فقال له المغيرة: كف يدك من قبل أن لا تصل إليك. فرفع عروة رأسه فقال: أنت هو والله [إني][٤] لفي غدرتك ما خرجت منها بعد. فرجع عروة إلى قومه فقال: أي قوم، إني قد رأيت الملوك وكلمتهم، ما رأيت مثل محمد ﷺ قط، ما هو بملك، ولكن رأيت الهدي معكوفًا [يأكل وبره][٥] وما أراكم إلا مصيبكم قارعة. فانصرف ومن تبعه من قومه، فصعد سور الطائف، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا [رسول الله][٦] فرماه رجل من قومه بسهم فقتله، فقال النبي ﷺ: الحمد لله الذي جعل فينا مثل صاحب ياسين»[٧].

---

(١) المطالب العالية (٤/ ٤١١-٤١٢ رقم ٤٢٩١).
(٢) في «الأصل»: قتال. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٣) (٣/ ١٧٣-١٧٤ رقم ١٥٩٨).
(٤) في «الأصل» ومسند أبي يعلى: إنك. والمثبت من المطالب العالية (٤/ ٤١١ رقم ٤٢٩٠) والمختصر، وهو الصواب.
(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى والمطالب.
(٦) في «الأصل»: ﷺ. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٧) قال في المختصر (٧/ ٣١ رقم ٥٢٤٢) رواه أبو يعلى بسند مرسل أو معضل.
وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٨٦): رواه أبو يعلى مرسلا، وإسناده حسن.

١٧- باب غزوة خيبر

[٤٥٩٥] **قال أبوداود الطيالسي**[١]: ثنا أبوعتبة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، قال: حدثني من سمع أباهريرة يحدث، عن سعيد بن العاص -رضي الله عنه- «[أن رسول الله ﷺ][٢] بعث أبان بن سعيد في سرية قبل نجد، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ وهو بخيبر قد فتحها، فقال أبان: اقسم لنا. فقلت: لا نقسم لهم يا رسول الله. فقال لي أبان: إنك لها هنا. فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبان. ولم يقسم لهم»[٣].

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٤٥٩٦] [٤/ق١٠٦-أ] **قال الطيالسي**[٤]: وثنا وهيب بن خالد، عن خثيم بن عراك «أن أباهريرة ونفرًا من قومه أتوا رسول الله ﷺ وافدين، فوجدوا رسول الله ﷺ قد خرج إلى خيبر، قال: فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ فوجدناه قد فتح خيبر، فكلم رسول الله ﷺ الناس فأشركونا في سهامهم»[٥].

هذا الإسناد رواته رواة الصحيح.

[٤٥٩٧/١] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «لما فتح النبي ﷺ خيبر، قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله، إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئًا. فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، فأتى امرأته حين قدم فقال: اجمعي لي ما كان عندك، فإني أريد أن أشتري من [غنائم][٦] محمد ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- فإنهم قد

---

(١) (٣٣٨ رقم ٢٥٩١).

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من الطيالسي.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٣/ ٧٣ رقم ٢٧٢٣) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة به، ورواه البخاري (٦/ ٤٧ رقم ٢٨٢٧ وطرفه في ٤٢٣٧) وأبو داود (٣/ ٧٤ رقم ٢٧٢٤) من طريق سفيان عن الزهري أخبرني عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة به.

(٤) (٣٣٨ رقم ٢٥٩٠).

(٥) قال في المختصر (٧/ ٣٢ رقم ٥٢٤٤): رواه أبو داود الطيالسي عن وهيب بن خالد عنه به، وهو إسناد صحيح.

(٦) في «الأصل»: غايم. وهو تحريف، والمثبت من المختصر ومسند أبي يعلى وصحيح ابن حبان، وهو الصواب.

استبيحوا وأصيبت أموالهم. وفشا ذلك بمكة، فانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحًا وسرورًا، قال: فبلغ الخبر العباس بن عبدالمطلب، فعقر وجعل لا يستطيع أن يقوم، ثم أرسل غلامًا له إلى الحجاج بن علاط، فقال: ويلك ماذا جئت به، وماذا تقول؟ فما وعد الله خير مما جئت به. قال الحجاج للغلام: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له: فليخل لي في بعض بيوته حتى آتيه، فإن الخبر على ما يسره. فجاء غلامه فلما بلغ الدار قال: أبشر يا أباالفضل. فوثب العباس فرحًا حتى قبل ما بين عيني العبد، فأخبره بما قال الحجاج بن علاط، فاعتنقه فأعتقه، فجاء الحجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر وغنم أموالهم، وجرت سهام الله في أموالهم، واصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي واتخذها لنفسه وخيرها بين أن يعتقها وتكون زوجته، أو تلحق بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته، ولكن جئت لمال كان لي ها هنا فأردت أن أجمعه فأذهب به، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئت، فأخف عني ثلاثًا ثم اذكر ما بدا لك. قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي أو متاع فدفعته إليه، ثم استمر به، فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك؟ فأخبرته أنه قد ذهب يوم كذا وكذا، وقالت: لا يخزيك الله يا أباالفضل، لقد شق علينا الذي بلغك. قال: أجل فلا يخزنني الله، ولم يكن [٤/ق١٠٦-ب] بحمد الله إلا ما أحببنا، قد فتح الله خيبر على رسول الله ﷺ وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه، فإن كان لك في زوجك حاجة فالحقي به. قالت: أظنك والله صادقًا. قال: فإني صادق، والأمر على ما أخبرتك. قال: [ثم][1] ذهب حتى أتى مجالس قريش، وهم يقولون إذا مر بهم: لا يصيبك إلا خير، يا أباالفضل. قال: لم يصبني إلا خير بحمد الله - عز وجل - قال: قد أخبرني الحجاج أن خيبر فتحها الله تبارك وتعالى - على رسول الله ﷺ وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه، وقد سألني أن أخفي عنه ثلاثًا، وإنما جاء ليأخذ ماله وما كان له من شيء ها هنا ثم يذهب. قال: فرد الله الكآبة التي كانت بالمسلمين على المشركين، وخرج المسلمون من كان دخل بيته مكتئبًا حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر، فسر المسلمون، ورد الله ما كان من كآبة أو غيظ أو حزن على المشركين»[2].

---

(١) من مسند أبي يعلى والمنتخب وصحيح ابن حبان.

(٢) قال في المختصر (٧/ ٣٤ رقم ٥٢٤٥): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وعبد بن حميد وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح، ورواه النسائي في الكبرى مختصرًا.

[٢/٤٥٩٧] **قال**: وثنا عبدالرزاق، قال معمر: وأخبرني عثمان الجزري بهذا الحديث، وقال فيه: «فأخذ العباس ابنًا له كان يشبه برسول الله ﷺ يقال له: قثم واستلقى فوضعه على صدره وهو يقول:

حبي قثم شبيه ذي الأنف الأشم... بني ذي النعم برغم من رغم».

وسيأتي في المناقب.

[٣/٤٤٥٩٧] **رواه عبد بن حميد**(١): أبنا عبدالرزاق... فذكره.

[٤/٤٥٩٧] **ورواه أبويعلى الموصلي**(٢): ثنا أبوبكر بن زنجويه، ثنا عبدالرزاق... فذكره.

[٥/٤٥٩٧] **ورواه ابن حبان في صحيحه**(٣): ثنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه... فذكره.

[٦/٤٥٩٧] **قلت: رواه النسائي في السير**(٤): عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق... فذكره باختصار.

[٤٥٩٨] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**(٥): ثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللرجل سهمًا».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

قلت: وقد تقدم جملة أحاديث من هذا النوع في كتاب الجهاد في باب الخيل وسهامها.

[٤٥٩٩] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٦): ثنا محمد بن عمر، ثنا خالد بن ربيعة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، سمعت أم المطاع الأسلمية - وقد كانت شهدت مع النبي ﷺ خيبر - قالت: «لقد رأيت أسلم حين شكوا إلى النبي ﷺ من شدة الحال، وندب النبي ﷺ الناس فتهيئوا فنهضوا، فرأيت أسلم أول من انتهى إلى الحصن، فما غابت الشمس ذلك اليوم حتى فتحه الله علينا، وهو حصن الصعب بن معاذ بالنطاة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

---

(١) المنتخب (٣٨٥-٣٨٦ رقم ١٢٨٨).
(٢) (٦/١٩٤-١٩٧ رقم ٣٤٧٩).
(٣) (١٠/٣٩٠ - ٣٩٣ رقم ٤٥٣٠).
(٤) السنن الكبرى (٥/ ١٩٤ رقم ٨٦٤٦).
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٣٩٧ رقم ١٥٠١٧).
(٦) البغية (٢١٧-٢١٨ رقم ٦٩٣).

[٤٦٠٠] [٤/ق١٠٧-أ] **قال الحارث**(١): وثنا داود بن عمرو، ثنا المثنى بن زرعة أبو راشد، عن محمد بن إسحاق، حدثني بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، عن أبيه، عن سلمة بن عمرو بن الأكوع قال: «بعث رسول الله ﷺ أبابكر بن أبي قحافة الصديق برايته إلى بعض حصون خيبر، فقاتل ورجع ولم يكن فتحًا وقد جهد، ثم بعث عمر بن الخطاب من الغد، فقاتل ثم رجع، ولم يكن فتحًا وقد جهد، فقال رسول الله ﷺ: لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه [ليس بفرار. قال سلمة: فدعا علي بن أبي طالب وهو أرمد](٢) ثم تفل في عينيه، ثم قال: خذ هذه الراية فامض بها حتى يفتح الله عليك. قال: يقول سلمة: فخرج بها والله يهرول هرولة، وإنا خلفه نتبع أثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن، فاطلع إليه يهودي من رأس الحصن، فقال: من أنت؟ قال: علي بن أبي طالب. قال: يقول اليهودي: عُليتم وما أنزل على موسى - أو كما قال - فما رجع حتى فتح الله - عز وجل - على يديه».

١٨- باب في قتل مرحب

[٤٦٠١/١] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٣): ثنا داود بن عمرو، ثنا أبوراشد المثنى ابن زرعة، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن سهل بن عبدالرحمن بن سهل أخو بني حارثة، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: «خرج مرحب اليهودي من حصنهم، قد جمع سلاحه يرتجز وهو يقول:

قد علمت خيبر أني مرحب ... شاك السلاح بطل مجرب
أطعن أحيانا وحينا أضرب ... إذا الليوث أقبلت تحرب
كأن حماي الحمى لا يقرب

وهو يقول: من يبارز؟ قال رسول الله ﷺ: من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا يا رسول الله، أنا والله الثائر الموتور، قتلوا أخي بالأمس. قال: قم إليه، اللهم أعنه عليه. قال: فلما دنا إليه دخلت بينهما شجرة عظيمة غمرته من شجر العشر، فجعل أحدهما يلوذ بها من صاحبه كلما لاذ بها منه اقتطع بسيفه ما دونه منها، حتى برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم، ثم حمل مرحب على محمد فضربه، فاتقاه بالدرقة، فوقع

---

(١) البغية (٢١٨ رقم ٦٩٤).
(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من البغية.
(٣) البغية (٢١٧ رقم ٦٩٢).

سيفه فيها فعضت به فأمسكته، و[ضربه][1] محمد بن مسلمة حتى قتله»[2].

[٢/٤٦٠١] رواه أبويعلى الموصلي[3]: ثنا جعفر بن مهران، ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق. . . فذكره.

[٣/٤٦٠١] ورواه أحمد بن حنبل[4]: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله ابن سهل بن عبدالرحمن بن سهل أخو [بني][5] حارثة. . . فذكره.

ورواه الحاكم في المستدرك[6] من طريق ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن سهل. . . فذكره.

[٤/٤٦٠١] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه[7].

قلت: روى مسلم في صحيحه[8] من حديث سلمة بن الأكوع «أن علي بن أبي طالب هو قاتل مرحب اليهودي» فهو مخالف لهذه الرواية.

١٩- [٤/ق١٠٧-ب] باب قسمة خيبر على أهل الحديبية

[١/٤٦٠٢] قال أبوداود الطيالسي[9]: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «ما شهدت مع رسول الله ﷺ غنيمة إلا قسم لي منها إلا خيبر، فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة، وكان أبوموسى وأبو هريرة جاءا بين (خيبر)[10] والحديبية»[11].

[٢/٤٦٠٢] رواه أحمد بن حنبل في مسنده[12] قال: ثنا روح، ثنا حماد بن سلمة. . . فذكره.

---

(١) في «الأصل»: ضرب. والمثبت من البغية والمختصر، وهو الصواب.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٥٠): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.
(٣) (٣/٣٨٥ - ٣٨٦ رقم ١٨٦١).
(٤) مسند أحمد (٣/ ٣٨٥).
(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أحمد.
(٦) المستدرك (٣/ ٤٣٦-٤٣٧).
(٧) السنن الكبرى (٩/ ١٣١).
(٨) (٣/١٤٣٣-١٤٤١ رقم ١٨٠٧).
(٩) (٣٢٤ رقم ٢٤٧٥).
(١٠) في مسند الطيالسي: حنين.
(١١) قال في المختصر (٧/ ٣٦ رقم ٥٢٥٠): رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن حنبل بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٥٥): رواه أحمد، وفيه علي بن زيد وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(١٢) مسند أحمد (٢/ ٥٤٥).

٢٠- باب ما جاء في غزوة الفتح

[٤٦٠٣] **قال إسحاق بن راهويه**[(١)]: أبنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، ثنا محمد ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى مكة (لعشرين)[(٢)] مضين من رمضان، فصام وصام الناس حتى إذا كان بالكديد أفطر، فنزل مر الظهران في عشرة آلاف من الناس فيهم، [ألف][(٣)] من مزينة وسبعمائة من بني سليم، وقد عميت الأخبار على قريش فلا يأتيهم خبر عن رسول الله ﷺ ولا يدرون ما هو فاعله، وقد خرج تلك الليلة أبوسفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء الخزاعي، يتجسسون الأخبار، قال العباس: فلما نزل رسول الله ﷺ حيث نزل، قلت: وا صباح قريش، والله إن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة ليكونن هلاكهم إلى آخر الدهر، فركبت بغلة رسول الله ﷺ البيضاء حتى جئت الأراك رجاء أن ألتمس بعض الحطاب، أو صاحب (أمر)[(٤)] أو ذا حاجة يأتي مكة [٤/ق١٠٨-أ] فيخبرهم بأمر رسول الله ﷺ فيخرجوا إليه، فوالله إني لأسير ألتمس ماجئت له إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان، فقال أبوسفيان: والله ما رأيت كالليلة [نيرانًا][(٥)] ولا عسكرًا. فقال بديل: هذه والله خزاعة قد [خمشها][(٦)] الحرب. فقال أبوسفيان: خزاعة، والله أقل و[أذل][(٧)] من أن تكون هذه [نيرانها][(٨)] فقلت: يا أباحنظلة، تعرف صوتي؟ فقال: أبوالفضل؟ قلت: نعم. قال: مالك، فداك أبي وأمي؟ فقلت: هذا والله رسول الله ﷺ في الناس، وا صباح قريش. قال: فما الحيلة، فداك أبي وأمي؟ قال: قلت: والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك، فاركب عجز هذه البغلة. فركب ورجع صاحباه، فخرجت به، فكلما مررت بنار من نيران المسلمين، فقالوا: ما هذا؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ قالوا: هذه بغلة رسول الله ﷺ عليها عمه، حتى مررت بنار عمر بن الخطاب، فقال: من هذا؟ وقام إلي فلما رآه على عجز البغلة عرفه، فقال: والله عدو الله،

---

(١) المطالب العالية (٤/ ٤١٨ - ٤٢٠ رقم ٤٣٠٤/ ١).
(٢) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي المطالب: لعشر.
(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «م» والمطالب.
(٤) في المطالب: لبن.
(٥) في «الأصل»: يرنا. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٦) في «الأصل»: خمشتها. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(٧) في «الأصل»: أقل. والمثبت من المطالب.
(٨) في «الأصل»: نيراها. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

الحمد لله الذي أمكن منك. فخرج يشتد نحو رسول الله ﷺ ودفعت البغلة فسبقته بقدر ما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء، [فاقتحمت][1] عن البغلة، فدخلت على رسول الله ﷺ ودخل عمر فقال: هذا عدو الله أبوسفيان، قد أمكن الله منه في غير [عقد][2] ولا عهد، فدعني فأضرب عنقه. فقلت: قد [أجرته][3] يا رسول الله، ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه، فقلت: والله لا يناجيه الليلة رجل دوني، فلما أكثر عمر قلت: مهلا يا عمر، فوالله لو كان رجلا من بني عدي ما قلت هذا، ولكنه من بني عبد مناف. فقال: مهلا يا عباس، لا تقل هذا، فوالله لإسلامك حين أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب أبي لو أسلم، [وذلك][4] أني عرفت أن إسلامك أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب. فقال رسول الله ﷺ: يا عباس، اذهب به إلى رحلك فإذا أصبحت فائتنا به. فذهبت به إلى الرحل، فلما أصبحت غدوت به، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: ويحك يا أباسفيان، ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ فقال: بأبي وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك وأعظم عفوك، لقد كاد يقع في نفسي أن لو كان [إله][5] غيره لقد كان أغنى شيئًا بعد. فقال: ويحك يا أباسفيان، ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟ فقال: بأبي وأمي ما أحلمك، وأكرمك [٤/ق١٠٨-ب] وأوصلك وأعظم عفوك، أما هذا فكأن في النفس منها حتى الآن شيء. قال العباس: فقلت: ويلك أسلم، واشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدًا رسول الله قبل أن تضرب عنقك. فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، قال العباس: فقلت: يا رسول الله، إن أباسفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئًا. فقال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن. فلما انصرف إلى مكة ليخبرهم، قال رسول الله ﷺ: احبسه بمضيق الوادي عند حطم الجبل حتى تمر به جنود الله. فحبسه العباس حيث أمره رسول الله ﷺ فمرت القبائل على [ركابها][6] فكلما مرت قبيلة قال: من هذه؟ فأقول: بنو سليم. فيقول: ما لي ولبني سليم! ثم تمر أخرى، فيقول: من هؤلاء؟ فأقول: مزينة. فيقول: ما لي ولمزينة! فلم يزل يقول ذلك حتى مرت كتيبة رسول الله ﷺ الخضراء فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق، فقال: من هؤلاء؟ فقلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار. فقال: ما لأحد بهؤلاء قبيل،

---

(١) في «الأصل»: فاقتحيت. والمثبت من المطالب.
(٢) في «الأصل، م»: عهد. والمثبت من المطالب.
(٣) في «الأصل، م»: أخبرتك. والمثبت من المطالب.
(٤) في «الأصل»: وودت. وفي «م»: وددت. والمثبت من المطالب.
(٥) في «الأصل، م»: أنه. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(٦) في «الأصل»: وأنا بها. والمثبت من المطالب.

والله لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم لعظيم. فقلت: ويحك يا أباسفيان، إنها النبوة. قال: فنعم إذًا. فقلت: النجاء إلى قومك. فخرج حتى أتاهم بمكة فجعل يصيح بأعلى صوته: يا معشر قريش، هذا محمد قد أتاكم بما لا قبل لكم به. فقامت امرأته هند بنت عتبة فأخذت بسارية، فقالت: اقتلوا الحميت الدسيم حمس البعير، من طليعة قوم. فقال أبوسفيان: لا يغرنكم هذه من أنفسكم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. فقالوا: قاتلك الله وما تغني [عنا][1] دارك؟! قال: ومن أغلق بابه فهو آمن»[2].

قال شيخنا أبوالفضل العسقلاني: ومن خطه نقلت: هذا حديث صحيح، قد روى معمر وابن عيينة ومالك عن الزهري طرفًا منه في قصة الصوم، وأخرج ذلك الشيخان[3] وغيرهما.

وروى أحمد بن حنبل[4] طرفًا منه من حديث ابن إسحاق.

وروى أبوداود[5] طرفًا من قصة أبي سفيان مختصرًا جدًا.

ولم يسقه أحد من الأئمة الستة وأحمد بتمامه.

ورواه الذهلي بتمامه في الزهريات من طريق ابن إسحاق، لكن ليس فيه تصريح ابن إسحاق بسماعه له من الزهري، والسياق الذي هنا حسن جدًا.

[٤٦٠٤] [٤/ق١٠٩-أ] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[6]: ثنا شبابة -هو ابن سوار- عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ مكة، وفي البيت وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما تعبد من دون الله، فأمر بها رسول الله ﷺ فأكبت على وجهها، ثم قال ﴿**جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا**﴾[7] ثم دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى فيه ركعتين، فرأى فيه تمثال إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، وقد جعلوا في يد إبراهيم الأزلام يستقسم بها، فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله، ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام. ثم دعا رسول الله ﷺ بزعفران فلطخه بتلك التماثيل».

هذا إسناد حسن.

---

(١) في «الأصل»: عني. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(٢) قال في المختصر (٧/ ٣٩ رقم ٥٢٥١): رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح.
(٣) البخاري (٤/ ٢١٣ رقم ١٩٤٤ وأطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥...) ومسلم (٢/ ٧٨٥ رقم ١١١٣).
(٤) مسند أحمد (١/ ٣١٥).
(٥) (٣/ ١٦٢ رقم ٣٠٢١).
(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/ ٤٨٧-٤٨٨ رقم ١٨٧٥١).
(٧) الإسراء: ٨١.

[٤٦٠٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(١): ثنا معاوية، ثنا أبوإسحاق، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: «جاء يعلى بن صفوان بن أمية بأبيه إلى رسول الله ﷺ بعد فتح مكة، فقال: يا رسول الله، اجعل لأبي نصيبًا في الهجرة. فقال: لا هجرة بعد اليوم. فأتى العباس، فقال: يا أباالفضل، ألست قد عرفت بلائي؟ قال: بلى. قال: وما ذا؟ قال: أتيت رسول الله ﷺ بأبي ليبايعه على الهجرة فأبى. فقام العباس معه في قميص ما عليه رداء، فقال: يا رسول الله، أتاك يعلى بأبيه لتبايعه فلم تفعل. فقال: إنه لا هجرة اليوم. قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعه. فمد رسول الله ﷺ يده فقال: قد أبررت عمي ولا هجرة»(٢).

[٤٦٠٦] قال الحارث(٣): وثنا يحيى بن هاشم، ثنا [هشام](٤) بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ بلالا يوم فتح مكة، فأذن على الكعبة».

وله شاهد وقد تقدم في الأذان، في باب الأذان على ظهر الكعبة.

[٤٦٠٧] وقال أبويعلى الموصلي(٥): ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا يعقوب [القمي](٦) عن جعفر - يعني ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما فتح النبي ﷺ مكة رن إبليس رنة، فاجتمعت إليه ذريته، فقال: ايئسوا أن [تردوا](٧) أمة محمد ﷺ [إلى](٨) الشرك بعد يومكم هذا، ولكن أفشوا فيها - يعني مكة - الشعر والنوح».

[٤٦٠٨] [٤/ق١٠٩-ب] قال أبويعلى(٩): وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن إدريس، عن حزام بن هشام -هو ابن حبيش- أخبرني أبي، عن عائشة قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ غضب مما كان من شأن بني كعب غضبًا لم أره غضبه منذ زمان، وقال: لا نصرني الله إن لم أنصر بني كعب. قالت: وقال: قولي لأبي بكر وعمر يتجهزا لهذا الغزو. قال: [فجاءا](١٠)

---

(١) البغية (٢١٩ رقم ٦٩٨).
(٢) قال في المختصر (٧/ ٣٩ رقم ٥٢٥٣): رواه الحارث مرسلا.
(٣) البغية (٢١٩ رقم ٦٩٧).
(٤) في «الأصل»: هاشم. وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب.
(٥) المطالب العالية (٤/ ٤٢١ رقم ٤٣٠٥).
(٦) في «الأصل»: العمي. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب؛ فقد ضبطها السمعاني في الأنساب (٤/ ٥٤٢) بضم القاف وتشديد الميم المكسورة. ويعقوب القمي من رجال التهذيب.
(٧) في «الأصل»: تريدوا. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(٨) في «الأصل»: على. والمثبت من المطالب.
(٩) (٧/ ٣٤٣-٣٤٤ رقم ٤٣٨٠).
(١٠) في «الأصل»: فجاء. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

إلى عائشة، فقالا: أين يريد [رسول][1] الله؟ قال: فقالت: لقد رأيته غضب فيما كان من شأن بني كعب غضبًا لم أره غضب منذ زمان من الدهر»[2].

[٤٦٠٩] قال[3]: وثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثني إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال: «لما أراد رسول الله ﷺ مكة أرسل إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة، فيهم حاطب بن أبي بلتعة، وفشا في الناس أنه يريد حنينًا، قال: [فكتب][4] حاطب إلى أهل مكة: أن رسول الله ﷺ يريدكم. قال: فأخبر رسول الله ﷺ قال: فبعثني رسول الله ﷺ أنا وأبا [مرثد][5] وليس معنا رجل إلا ومعه فرس، فقال: ائتوا روضة الخاخ فإنكم ستلقون بها امرأة ومعها كتاب فخذوه منها. قال: فانطلقنا حتى رأيناها بالمكان الذي ذكر رسول الله ﷺ فقلنا لها: هات الكتاب. قالت: ما معي كتاب. قال: فوضعنا متاعها ففتشناها فلم نجده في متاعها، فقال أبومرثد: فلعله أن لا يكون معها كتاب. فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا. فقلنا لها: لتخرجنه أو لنعرينك. فقالت: أما تتقون الله، أما أنتم مسلمون؟ فقلنا: لتخرجنه أو لنعرينك. قال عمرو بن مرة: فأخرجته من حجزتها. وقال حبيب بن أبي ثابت: فأخرجته من قبلها...»[6] فذكر الحديث.

قلت: هو في الصحيح[7] وغيره، وفي هذا زيادة ظاهرة.

[٤٦١٠] قال أبويعلى[8]: وثنا [زهير][9] ثنا محمد بن الحسن المدني قال: حدثتني أم عروة، عن أختها عائشة بنت جعفر، عن أبيها، عن جدها الزبير، عن رسول الله ﷺ «أنه أعطاه يوم فتح مكة لواء سعد بن عبادة، فدخل الزبير مكة بلواءين»[10]

---

(١) في «الأصل»: برسول. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٦٢): رواه أبو يعلى عن حزام بن هشام بن حبيش، عن أبيه، عنها، وقد وثقهما ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٣) مسند أبي يعلى (١/ ٣١٩ - ٣٢١ رقم ٣٩٧).
(٤) في «الأصل»: كتب. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٥) في «الأصل، م»: مزيد. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٦) قال في المختصر (٧/ ٤١ رقم ٥٢٥٧): رواه أبو يعلى الموصلي بسند فيه الحارث الأعور. وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٦٣): رواه أبو يعلى، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.
(٧) البخاري (٦/ ١٦٦ رقم ٣٠٠٧ وأطرافه في ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٥٣٩).
(٨) (٢/ ٤٤ رقم ٦٨٤).
(٩) في «الأصل»: أبو زهير. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٦٩): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو ضعيف.

[٤٦١١/١] [٤/ق١١٠-أ] **قال أبويعلى**[(١)]: وثنا [أبو][(٢)] كريب، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلى نخلة، وكانت بها العزى، فأتاها خالد بن الوليد، وكانت على (ثلاث سمرات)[(٣)] فقطع السمرات وهدم البيت الذي كان عليها، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ارجع فإنك لم تصنع شيئًا. فرجع خالد، فلما نظرت إليه السدنة وهم حجابها [أمعنوا][(٤)] في الجبل، وهم يقولون: يا عزى خبليه، يا عزى [عوريه][(٥)] وإلا فموتي برغم. قال: فأتاها خالد فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثي التراب على رأسها، فعممها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره، قال: تلك العزى».

[٤٦١١/٢] **قلت**: رواه **النسائي في التفسير**[(٦)]، عن علي بن المنذر، عن ابن فضيل به.

٢١- باب فيمن لم يؤمنه النبي ﷺ يوم الفتح

[٤٦١٢/١] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٧)]: ثنا أحمد بن مفضل، ثنا أسباط بن نصر قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح. فأما عبدالله بن خطل، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارًا وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب في البحر فأصابتهم ريح عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئًا ها هنا. فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ما ينجيني في البر غيره، اللهم لك علي عهد إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدًا حتى أضع يدي في يده [فلأجدنه][(٨)] عفوًا

---

(١) (١٩٦/٢-١٩٧ رقم ٩٠٢).
(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى، وأبو كريب هو محمد بن العلاء الهمداني من رجال التهذيب، وليس في شيوخ أبي يعلى من يسمى كريبًا، والله أعلم.
(٣) في مسند أبي يعلى: تلال السمرات.
(٤) في «الأصل»: أمنعوا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٥) في «الأصل»: عرويه. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٦) السنن الكبرى (٤٧٤/٦ رقم ١١٥٤٧).
(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤٩١/١٤ - ٤٩٢ رقم ١٨٧٥٩).
(٨) طمس بالأصل والمثبت من «م» والمصنف.

كريما. قال: فجاء فأسلم. قال: وأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا النبي ﷺ إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ [فقال: يا رسول الله، بايع عبدالله. قال: فرفع رأسه][1] فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث [٤/ق١١٠-ب] ثم أقبل على أصحابه فقال: ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله. فقالوا: ما يدرينا يا رسول الله مافي نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك. فقال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»[2].

[٢/٤٦١٢] **رواه أبويعلى الموصلي**[3]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة. . . فذكره.

[٣/٤٦١٢] **ورواه البزار في مسنده**[4]: ثنا يوسف بن موسى، ثنا أحمد بن المفضل. . . فذكره.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

قلت: رجاله ثقات، ورواه النسائي في الكبرى[5] بتمامه، وأبو داود في سننه[6] من طريق مصعب بن سعد به مقتصرًا على قصة عبدالله بن سعد بن أبي سرح دون باقيه.

ورواه الحاكم في المستدرك[7] من طريق أحمد بن المفضل، عن أسباط بن نصر به، وقال: صحيح على شرط مسلم.

[٤/٤٦١٢] **ورواه البيهقي في سننه**[8]: أبنا أبوطاهر الفقيه، أبنا أبوبكر محمد بن [الحسين][9] القطان، ثنا أبوالأزهر، ثنا أحمد بن المفضل. . . فذكره، إلا أنه قال: «سعيد ابن زيد».

---

(١) سقطت من «الأصل، م» والمثبت من المصنف.
(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/ ١٠٥-١٠٦ رقم ٤٠٦٧) من طريق أحمد بن مفضل به.
وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٦٩): قلت - رواه أبو داود وغيره باختصار -: رواه أبو يعلى والبزار، ورجالها ثقات.
(٣) (٢/ ١٠٠-١٠٢ رقم ٧٥٧).
(٤) البحر الزخار (٣/ ٣٥٠-٣٥١ رقم ١١٥١).
(٥) (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣ رقم ٣٥٣٠).
(٦) (٣/ ٥٩ رقم ٢٦٨٣، ٤/ ١٢٨ رقم ٤٣٥٩).
(٧) المستدرك (٣/ ٤٥).
(٨) السنن الكبرى (٨/ ٢٠٥).
(٩) في «الأصل»: الحسن. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهوالصواب، وأبو بكر محمد بن الحسين القطان هو الشيخ العالم الصالح مسند خراسان ترجمته في السير (١٥/ ٣١٨) وغيره.

وقال في دلائل النبوة وغيره: إن قاتل مقيس بن صبابة ابن عمه واسمه نميلة بن عبدالله، وكان مسلما.

[٥/٤٦١٢] **وروى الحاكم والبيهقي في سننه**[١] واللفظ له من طريق ابن إسحاق قال: «إنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان قد أسلم [و كان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي فرجع مشركًا][٢] ولحق بمكة، وإنما أمر بعبد الله بن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما، فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا و[نام][٣] فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا وكانت له قينة وصاحبتها فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر بقتلهما» انتهى.

وأما المرأتان، فقال سيدنا وشيخنا أبوالفضل شيخ الإسلام قاضي القضاة البلقيني - رحمه الله -: فهما القينتان، قتلت إحداهما بمكة يوم الفتح وهي أرنب، وتدعى قريبة، والأخرى استؤمن لها فآمنت وعاشت دهرًا، واسمها فرتنا، ويقال: قرتنا.

[١/٤٦١٣] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٤]: وثنا إسحاق بن منصور، عن الحكم بن [عبدالملك][٥] عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة أمن الناس إلا أربعة».

[٢/٤٦١٣] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٦]: ثنا أبوسلمة، أبنا مالك، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر، قال: فقيل: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة [٤/ق١١١-أ] فقال: اقتلوه. قال أبوسلمة: ابن خطل يقال له: عبدالله بن خطل، كانت له جاريتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فجعل رسول الله ﷺ للناس (كلهم)[٧] الأمان إلا ابن خطل (و قينتيه)[٨] وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ومقيس بن صبابة الليثي فإنه لم يجعل لهم الأمان، فقتلوا كلهم إلا إحدى (القينتين)[٩] فإنها أسلمت».

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢٠٥).
(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من السنن الكبرى.
(٣) في «الأصل»: قام. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/ ٥٠٠ - ٥٠١ رقم ١٨٧٨٢).
(٥) في «الأصل»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من المصنف والمطالب العالية (٤/ ٤١٦ رقم ٤٣٠٠) وهو الصواب، والحكم بن عبد الملك هو القرشي البصري، من رجال التهذيب.
(٦) البغية (٢١٨ - ٢١٩ رقم ٦٩٦).
(٧) في البغية: عليهم.
(٨) في البغية: قتيبة. وهو تحريف.
(٩) في البغية: الفتاتين.

٢٢- باب في الخطبة يوم الفتح

[١/٤٦١٤] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا نصر، ثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «لما فتح النبي ﷺ مكة خطب الناس وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: ارفعوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر. قال: فقاتلوهم ساعة من النهار، وهي الساعة التي أحل الله -عز وجل- لنبيه ﷺ فيها القتال، قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانًا قتل في الحرم. فقال رسول الله ﷺ: إن أعتى الناس على الله -عز وجل- ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل طلب بذحل في الجاهلية. ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله، إني عاهرت بامرأة في الجاهلية فولدت غلامًا فأسلمت وأسلم، فهل لي أن آخذه؟ فقال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الأثلب. قالوا: يا رسول الله، وما الأثلب؟ قال: الحجر. وقال رسول الله ﷺ: المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أولهم، ويجير عليهم أقصاهم. لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تصوموا يوم الفطر من شهر رمضان ولا يوم النحر، والمدعى عليه أولى باليمين وعلى المدعي البينة»[١].

[٢/٤٦١٤] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد قال: أبنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: كفوا السلاح. فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر فقتله بالمزدلفة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبًا، فقال: إن أعدى الناس على الله -عز وجل- من قتل في الحرم [٤/ق١١١-ب] ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بذحول الجاهلية»[٢]

[٣/٤٦١٤] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٣]: ثنا عبدالوهاب بن عطاء، أبنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه قال يوم الفتح: كفوا السلاح إلا خزاعة عن (بني)[٤] بكر. فقاتلوهم إلى صلاة العصر، ثم قال: كفوا السلاح.

---

(١) قال في المختصر (٧/ ٤٤ رقم ٥٢٦٣): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

(٢) قال في المختصر (٧/ ٤٤ رقم ٥٢٦٤): رواه أحمد بن منيع بسند صحيح.

(٣) البغية (٢١٨ رقم ٦٩٥).

(٤) سقطت من البغية.

فلما كان من الغد لقي رجل من خزاعة رجلا من (بني)[1] بكر بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبًا فقال: إن أعتى الناس. . .». فذكر حديث ابن منيع.

[٤/٤٦١٤] ورواه أحمد بن حنبل[2]: ثنا يحيى، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر. فأذن لهم [حتى صلى العصر][3] ثم قال: كفوا السلاح. فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من الغد بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبًا فقال -ورأيت ظهره [مسندًا][4] إلى الكعبة-: إن [أعدى][5] الناس على الله -عز وجل- من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية. فقام رجل فقال: إن فلانًا ابني. فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب. قالوا: وما الأثلب؟ قال: الحجر. قال: وقال: لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[6].

[٥/٤٦١٤] قال[7]: وثنا يزيد، ثنا حسين. . . فذكر نحوه.

قلت: روى أبوداود[8] وابن ماجه[9] في سننهما منه: «المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم». من طريق عمرو بن شعيب به.

٢٣- باب غزوة حنين

[١/٤٦١٥] قال أبوداود الطيالسي[10]: ثنا قيس، ثنا محمد بن علي، عن أبي حازم الغفاري، حدثني [مولاي][11] أبورهم قال: «حضرت حنينًا أنا وأخي ومعنا فرسان،

---

(١) سقطت من البغية.
(٢) مسند أحمد (٢/١٧٩).
(٣) من مسند أحمد.
(٤) في «الأصل»: مسند.
(٥) في «الأصل»: أشد. والمثبت من مسند أحمد.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٦/١٧٨): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.
قلت: فاته أن يعزوه إلى مسند أحمد.
(٧) مسند أحمد (٢/٢٠٧).
(٨) (٣/٨٠-٨١ رقم ٢٧٥١).
(٩) (٢/٨٩٥ رقم ٢٦٨٥).
(١٠) (١٨٩ رقم ١٣٢٩).
(١١) في «الأصل»: مولى. والمثبت من مسند الطيالسي، وأبو رهم هو مولى أبي حازم التمار الغفاري.

فأسهم النبي ﷺ لنا أربعة أسهم [لي، ولأخي][1] سهمين، وبعنا سهمين من حنين ببكرين».

[٢/٤٦١٥] رواه **أبويعلى الموصلي**[2]: ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، أن أباحازم مولى أبي رهم الغفاري، أخبره عن أبي رهم [وآخر «أنهما][3] كانا فارسين يوم حنين [فأعطيا][4] ستة أسهم: أربعة لفرسيهما، وسهمين لهما، فباعا السهمين ببكرين»[5].

[١/٤٦١٦] [٤/ق١١٢-أ] **قال الطيالسي**[6]: وثنا حماد بن سلمة، ثنا يعلى بن عطاء، عن عبدالله بن يسار -ويكنى أباهمام- عن أبي [عبدالرحمن][7] الفهري قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في حنين فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمتي، وركبت فرسي، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، قد حان الرواح يا رسول الله. قال: أجل. ثم قال رسول الله ﷺ: يا بلال، فثار من تحت سمرة [كأن ظله][8] ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك. قال: اسرج لي فرسي. فأتاه بدفتين من ليف ليس فيهما أشر ولا بطر، قال: فركب فرسه، ثم سرنا يومنا، فلقينا العدو وتشامت الخيلان، فقاتلناهم، فولى المسلمون مدبرين كما قال الله -عز وجل- فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا عباد الله، أنا عبدالله ورسوله، يا أيها الناس، أنا عبدالله ورسوله (فانقحم)[9] رسول الله ﷺ عن فرسه، وحدثني من كان أقرب إليه مني: أنه أخذ حفنة من تراب [فحثا][10] بها في وجوه القوم، وقال: شاهت الوجوه. قال يعلى بن عطاء: فأخبرنا [أبناؤهم][11] عن آبائهم أنهم قالوا: ما بقي منا أحد

---

(١) في «الأصل»: في أقداحي. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي.
(٢) (١٢/٢٩٦- ٢٩٧ رقم ٦٨٧٦).
(٣) في «الأصل»: كلاهما. والمثبت من مسند أبي يعلى، وفي المجمع: وأخيه أنهما.
(٤) في «الأصل»: فأعطي. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٢): رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه إسحاق ابن أبي فروة، وهو متروك.
(٦) (١٩٥-١٩٦ رقم ١٣٧١).
(٧) في «الأصل»: بكر. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي، وأبو عبدالرحمن الفهري القرشي له صحبة، من رجال التهذيب.
(٨) في «الأصل»: كانت ظليلة. وهو تحريف والمثبت من مسند الطيالسي وسنن أبي داود.
(٩) في مسند الطيالسي: فاقتحم. وهما بمعنى واحد.
(١٠) في «الأصل»: فحث. والمثبت من مسند الطيالسي.
(١١) في «الأصل»: آباؤهم. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي.

إلا امتلأت عيناه وفمه من التراب، وسمعنا صلصلة من السماء كمر الحديد على الطست الحديد، فهزمهم الله - تبارك وتعالى». [١]

هذا إسناد صحيح.

[٢/٤٦١٦] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة** [٢]: ثنا هدبة، ثنا حماد، ثنا يعلى بن عطاء، عن أبي همام عبدالله بن يسار، عن أبي عبدالرحمن الفهري قال: «لما غزا رسول الله ﷺ حنينًا قال رسول الله ﷺ في يوم حار تحت سمرة، فلما زالت الشمس أتيت رسول الله ﷺ فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، حان الرحيل. قال: فوثب كأن ظله ظل طائر فنادى بلالا، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداك. قال: أسرج لي الفرس. فأخرج سرجًا دفتاه من ليف ليس فيه أشر ولا بطر (فصافقناهم) [٣] عشيتنا وليلتنا فتشامت الخيلان، فولى المسلمون كما قال الله، فقال رسول الله ﷺ إلي: أنا عبدالله ورسوله يا معشر الأنصار، أنا عبدالله ورسوله، يا معشر الأنصار، أنا عبدالله ورسوله. وأخذ كفًا من تراب فضرب به وجوه القوم [٤/ق١١٢-ب] فأخبرني من كان أقرب إليه مني، قال: شاهت الوجوه. فانهزموا فحدثني أبناؤهم عن آبائهم قالوا: ما بقي منا إنسان إلا امتلأ فوه ووجهه ترابًا. وقالوا: سمعنا كهيئة المدية في الطست الحديد».

[٣/٤٦١٦] **ورواه البزار** [٤]: ثنا عبدالواحد بن غياث قال: ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

قلت: روى أبوداود في سننه [٥] منه إلى قوله: «ليس فيه أشر ولا بطر».

[٤٦١٧] **وقال مسدد** [٦]: ثنا يحيى، عن [عوف] [٧] حدثني عبدالرحمن صاحب السقاية، حدثني رجل كان مع رسول الله ﷺ يوم حنين قال: «لما التقينا نحن وأصحاب النبي ﷺ [لم] [٨] يقوموا لنا حلب شاة أن كشفناهم، فبينا نحن نسوقهم في أدبارهم حتى

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٨٣): قلت -روى أبو داود منه إلى قوله ليس فيه أشر ولا بطر-: رواه البزار والطبراني، ورجالهما ثقات.
(٢) البغية (٢١٩- ٢٢٠ رقم ٦٩٩).
(٣) في البغية: فصافحناهم.
(٤) مختصر زوائد البزار (٢/ ٤٧-٤٨ رقم ١٣٩٨).
(٥) (٤/٣٥٩ رقم ٥٢٣٣).
(٦) المطالب العالية (٤/ ٤٢٤ رقم ٤٣١٢).
(٧) في «الأصل»: عون. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي يروي عن عبدالرحمن بن آدم صاحب السقاية وعنه يحيى القطان.
(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

انتهينا إلى [صاحب][(١)] البغلة البيضاء -أو الشهباء- فنلقى عندها [رجالا][(٢)] بيض الوجوه فقال: شاهت الوجوه. فقال: ارجعوا. فانهزمنا من قولهم، فركبوا أكتافنا وكانت إياها».

[٤٦١٨] **قال مسدد:** وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبوفزارة، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة «أن النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين، فسأل عنها، فقال رجل: أردفتها فأرادت أن تقتلني فقتلتها، فأمر بدفنها».

هذا إسناد مرسل، رواته ثقات.

[١/٤٦١٩] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٣)]: ثنا الفضل بن دكين، ثنا يوسف بن صهيب، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ يوم حنين انكشف الناس عنه، فلم يبق معه إلا رجل واحد يقال له: زيد، آخذ بلجام بغلته الشهباء، فقال: ويحك يا زيد، ادع المهاجرين فإن لله في أعناقهم بيعة. فحدثني بريدة أنه قال: أقبل منهم ألف قد طرحوا الجفون وكسروها، ثم أتوا رسول الله ﷺ حتى فتح الله عليهم».

[٢/٤٦١٩] **رواه البزار في مسنده**[(٤)]: ثنا معمر بن [سهل][(٥)] وصفوان بن المغلس، قالا: ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا يوسف بن صهيب، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: «تفرق الناس عن رسول الله ﷺ يوم حنين فلم يبق معه إلا رجل يقال له: زيد، وهو آخذ بعنان بغلة رسول الله ﷺ الشهباء، فقال رسول الله ﷺ: ويحك ادع الناس. فنادى زيد: يا أيها الناس، هذا رسول الله ﷺ يدعوكم. فلم يجئ أحد فقال: ادع الأنصار. فنادى: يا معشر الأنصار، رسول الله ﷺ [٤/ق١١٣-أ] يدعوكم. فلم يجئ أحد، فقال: ويحك خص الأوس والخزرج. فنادى: يا معشر الأوس والخزرج، هذا رسول الله ﷺ يدعوكم. فلم يجئ أحد، فقال: ويحك خص المهاجرين، فإن لي في أعناقهم بيعة. قال: فحدثني بريدة أنه أقبل منهم ألف قد طرحوا [الجفون][(٦)] حتى أتوا رسول الله ﷺ فمشوا قدما حتى فتح الله عليهم»[(٧)]

---

(١) في «الأصل»: أصحاب. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٢) في «الأصل»: رجال. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/ ٥٢٤-٥٢٥ رقم ١٨٨٣٦) مطولاً، ولكن سقط من إسناده: عن أبيه، فأصبح مرسلا.
(٤) مختصر زوائد البزار (٢/ ٤٦-٤٧ رقم ١٣٩٦) وقال ابن حجر: ثقات.
(٥) في «الأصل»: سهيل. وهو تحريف، والمثبت من مختصر زوائد البزار، وهو الصواب، ومعمر بن سهل له ترجمة في الثقات لابن حبان (٩/ ١٩٦).
(٦) في «الأصل» الجفول. والمثبت من المختصر وكشف الأستار (٢/ ٣٤٨ رقم ١٨٢٨) وفي مختصر زوائد البزار: الحقوب.
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٨١): رواه البزار، ورجاله ثقات.

قال البزار: لا نعلم رواه إلا [بريدة][1] ولا رواه عن عبدالله إلا يوسف بن صهيب، وهو كوفي مشهور.

قلت: رجاله ثقات، وقد تابعه عبدالصمد بن النعمان عن يوسف به.

[٤٦٢٠] **وقال عبد بن حميد**[2]: حدثني موسى بن مسعود، ثنا سعيد بن السائب الطائفي، حدثني أبي: السائب بن يسار، سمعت يزيد بن عامر السوائي، وكان شهد حنينًا مع المشركين ثم أسلم، فنحن نسأله عن الرعب الذي ألقاه الله -عز وجل- في قلوب المشركين يوم حنين، كيف كان؟ قال: كان يأخذ لنا الحصاة [فيرمي بها][3] في الطشت فتطن، قال: [كنا][4] نجد في أجوافنا مثل هذا.

[٤٦٤٢١] **وبه**[5]: إلى يزيد بن عامر قال: «عند انكشافة انكشفها المسلمون يوم حنين فتبعهم الكفار، فأخذ رسول الله ﷺ قبضة من الأرض ثم أقبل بها على المشركين، فرمى بها في وجوههم، فقال: ارجعوا شاهت الوجوه. قال: فما منّا من أحد يلقى أخاه إلا وهو يشكو القذى أو يمسح عينيه».

[١/٤٦٢٢] **وقال أبويعلى الموصلي**[6]: ثنا جعفر بن مهران، ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبدالرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ [لا نعلم بخبء][7] القوم [الذي][8] [خبئوا][9] لنا، فاستقبلنا وادي حنين في عماية الصبح، وهو واد أجوف من أودية تهامة [حطوط][10] إنما ننحدر فيه انحدارًا، قال: فوالله إن الناس [ليتتابعون][11] لا يعلمون بشيء إذ فجئهم [الكتائب][12] من كل ناحية، فلم يتناظر الناس أن انهزموا

(١) في «الأصل»: ابن بريدة. والمثبت من مختصر زوائد البزار وكشف الأستار.
(٢) المنتخب (١٦٣ رقم ٤٣٩).
(٣) في «الأصل»: فترمي. والمثبت من المنتخب.
(٤) من المنتخب.
(٥) المنتخب (١٦٣ رقم ٤٤٠).
(٦) (٣/٣٨٧-٣٨٨ رقم ١٨٦٢).
(٧) في «الأصل»: سمحنا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٨) في «الأصل»: التي. والمثبت من المقصد العلي (١/ ٤٤١ رقم ٩٧٧).
(٩) في «الأصل»: حوا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(١٠) في «الأصل»: خطوط. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(١١) في «الأصل»: ليبايعون. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(١٢) في «الأصل»: الكاتب. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

راجعين، قال: وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، قال: إليّ أيها الناس، أنا رسول الله [٤/ق١١٣-ب] أنا محمد بن عبدالله»[(١)]

[٢/٤٦٢٢] **وبالإسناد**[(٢)] عن جابر قال: «كان أمام هوازن رجل جسيم على جمل أحمر، في يده راية سوداء، إذا أدرك طعن بها، وإذا فاته شيء من بين يديه دفعها من خلفه فأنفذه، فعمد له علي بن أبي طالب، ورجل في الأنصار، كلاهما يريده، قال: فضرب [عليٌّ على][(٣)] عرقوبي الجمل فوقع على عجزه. قال: وضرب الأنصاري ساقه. قال: فطرح قدمه بنصف ساقه فوقع، و[اقتتل][(٤)] الناس و[خرج حين كانت][(٥)] الهزيمة كلدةُ- وكان أخا صفوان بن أمية- يومئذٍ مشركًا، في المدة التي ضرب له رسول الله ﷺ: ألا بطل السحر اليوم، فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إليَّ من [أن][(٦)] يربني رجل من هوازن».

[٣/٤٦٢٢] **رواه أحمد بن حنبل**[(٧)]: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن [عبدالرحمن][(٨)] بن جابر، عن جابر بن عبدالله قال: «لما استقبلنا وادي حنين، قال: انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف [حطوط][(٩)] إنما ننحدر فيه انحدارًا قال: وفي عماية الصبح، وكان القوم كمنوا في شعابه، وفي أجنابه ومضايقه، قد اجتمعوا وتهيئوا وأعدوا قال: فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدت علينا شدة رجل واحد، وانهزم الناس راجعين فاستمروا لا يلوي أحد على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين ثم قال: إليَّ أيها الناس، هلمَّ إليَّ، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبدالله. قال: فلا شيء احتملت الإبل بعضها بعضًا، فانطلق الناس، إلا أن مع رسول الله ﷺ رهطًا من المهاجرين والأنصار وأهل بيته غير كثير، وممن ثبت معه: أبوبكر، وعمر، ومن أهل بيته: علي بن أبي طالب، والعباس بن عبدالمطلب، وابنه الفضل بن عباس، وأبو سفيان بن

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٨٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورواه البزار باختصار، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.
(٢) (٣/٣٨٨-٣٨٩ رقم ١٨٦٣).
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.
(٤) في «الأصل»: أقبل. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٥) في «الأصل»: خرجوا كان. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.
(٧) مسند أحمد (٣/ ٣٧٦).
(٨) في «الأصل»: عمر. والمثبت من مسند أحمد، وعبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري من رجال التهذيب.
(٩) في «الأصل»: خطوط. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أحمد.

الحارث، وربيعة بن الحارث، وأيمن بن عبيد -وهو ابن أم أيمن- وأسامة بن زيد. قال: ورجل من هوازن على جمل له أحمر، في يده راية له سوداء في رأس رمحٍ له طويل، أمام الناس وهوازن خلفه، فإذا أدرك طعن برمحه، وإذا فاته الناس رفعه إلى وراءه، فاتبعوه».

[٤٦٢٣] [٤/ق ١١٤-أ] **قال ابن إسحاق**: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبدالرحمن ابن جابر، عن أبيه جابر بن عبدالله قال: «بينما ذلك الرجل من هوازن صاحب الراية على جمله ذلك يصنع ما يصنع إذ هوى له علي بن أبي طالب ورجل من الأنصار يريدانه، قال: فيأتيه علي من خلفه، قال: فيضرب عرقوبي الجمل فوقع على عجزه، ووثب الأنصاري على الرجل فضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه، (فانجعف)[١] عن رحله، واجتلد الناس، فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى مكتفين عند رسول الله ﷺ».

[٤٦٢٤] **قال أبويعلى الموصلي**[٢]: وثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا أبوالعوام، عن معمر، عن الزهري، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «لما كان يوم حنين انهزم الناس عن رسول الله ﷺ إلا العباس بن عبدالمطلب و[أبا][٣] سفيان بن الحارث، وأمر رسول الله ﷺ أن ينادى: يا أصحاب سورة البقرة، يا معشر الأنصار، ثم [استحر][٤] النداء في بني الحارث بن الخزرج، فلما سمعوا النداء أقبلوا، فوالله ما [شبهتهم][٥] إلا إلى الإبل تجيء إلى أولادها، فلما التقوا التحم القتال، فقال رسول الله ﷺ: الآن حمي [الوطيس][٦] وأخذ كفًا من حصى أبيض فرمى به، وقال: هزموا ورب الكعبة، وكان علي ابن أبي طالب يومئذٍ أشد الناس قتالا بين يديه»[٧].

---

(١) في مسند أحمد: فانعجف.
(٢) (٦/٢٨٩-٢٩٠ رقم ٣٦٠٦).
(٣) في «الأصل»: أبو. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٤) في «الأصل»: استحب. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٥) في «الأصل»: سبقتهم. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٦) في «الأصل»: العطيس. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٨٠- ١٨١): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داور وهو أبو العوام وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره.

٢٤- باب غزوة تبوك

[١/٤٦٢٥] **قال مسدد**[١]: ثنا يحيى، عن حبيب بن [شهاب][٢] حدثني أبي، سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: «قال رسول الله ﷺ يوم خطب الناس بتبوك: ما في الناس مثل رجل يأخذ برأس فرسه مجاهدًا في سبيل الله، ويجتنب شرور الناس، ومثل رجل باد في نعمة يقري ضيفه، ويعطي حقه».

[٢/٤٦٢٥] **رواه أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا زهير، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا حبيب بن شهاب... فذكره

[٤٦٢٦] [٤/ق ١١٤-ب] **وقال إسحاق بن راهويه**[٤]: أبنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم بن عبيدالله -هو ابن حفص بن عاصم بن عمر- عن أبيه، عن جده عمر -رضي الله عنه- قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعين الروم التي يقال [لها][٥] غزوة تبوك أصابنا جوع شديد، فقلت: يا رسول الله، إنا لنلقى العدو غدًا وهم شباع ونحن جياع. فخطب الناس ثم قال: من كان عنده فضل طعام فليأتنا به، وبسط نطعًا، فأتي [ببضعة][٦] وعشرين صاعًا، فجلس رسول الله ﷺ ودعا بالبركة، ثم دعا الناس فقال: خذوا. فأخذوا حتى جعل الرجل يربط كم قميصه ويأخذ فيه، ففضل فضلة فقال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يقولها رجل محق فيدخل النار».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

[٤٦٢٧] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٧]: ثنا زيد بن الحباب، ثنا موسى بن عبيدة، حدثني عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «لما أقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله ﷺ: هذه طيبة أسكنيها ربي، تنفي خبث أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد، فمن لقي أحد منكم من المتخلفين فلا يكلمه ولا يجالسه».

هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

---

(١) المطالب العالية (٥/ ١١-١٢ رقم ٤٣٥٦).
(٢) في «الأصل»: سمعان. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وحبيب بن شهاب هو العنبري له ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والثقات وغيرها، وسيأتي على الصواب.
(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٠٩ رقم ١٩٦٤).
(٤) المطالب العالية (٤/ ٤٢٥ رقم ٤٣١٦).
(٥) سقطت من «الأصل»: وأثبتها من المطالب.
(٦) في «الأصل»: بضعه. وأثبتها من المطالب.
(٧) المطالب العالية (٤/ ٤٢٦ رقم ٤٣١٧).

٢٥- باب ما جاء في فتح أصبهان وفارس والروم وأذربيجان

[٤٦٢٨] **قال أبوداود الطيالسي**[(١)]: ثنا أبوعوانة، عن داود الأودي، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري «أن حممة -رجلاً من أصحاب النبي ﷺ- غزا أصبهان مع الأشعري، وفتحت أصبهان في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [قال: فقال][(٢)]: اللهم إن حممة يزعم أنه يحب لقاءك، اللهم إن كان صادقًا فاعزم له بصدقه، وإن كان كاذبًا فاحمله عليه وإن كره، اللهم لا ترجع حممة من سفره هذا. فمات بأصبهان، فقام الأشعري فقال: يا أيها الناس، إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم ﷺ ولا مبلغ علمنا إلا أن حممة شهيد».

هذا إسناد حسن، داود بن عبدالله الأودي مختلف فيه، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو داود، وضعفه غيرهم.

[٤٦٢٩] [٤/ق ١١٥-أ] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[(٣)]: ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبدالله المزني، عن معقل بن يسار «أن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- شاور لهرمزان في أصبهان وفارس وأذربيجان بأيهم يبدأ، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أصبهان الرأس، وفارس وأذربيجان الجناحان، فإن قطعت أحد الجناحين لاذ الرأس بالجناح الآخر، وإن قطعت الرأس وقع الجناحان، فابدأ بأصبهان. قال: فدخل عمر المسجد فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي، فانتظره حتى قضى صلاته، فقال: إني مستعملك. قال: أمَّا جابيًا فلا، ولكن غازيًا. قال: فإنك غاز. قال: فسرحه ثم بعث إلى أهل الكوفة أن يلحقوا به وفيهم: الزبير بن العوام وحذيفة بن اليمان، وعبدالله بن عمرو، والمغيرة بن شعبة، والأشعث بن قيس، وعمرو بن معدي كرب، قال: فأتاهم النعمان وبينه وبينهم نهر، فبعث إليهم المغيرة بن شعبة، قال: وملكهم (ذو الحاجبين)[(٤)] قال: فاستشار أصحابه، فقال: ما ترون، أقعد له في هيئة الحرب، أم أقعد له في هيئة الملك وبهجته؟ قالوا: لا، بل اقعد له في هيئة الملك وبهجته. قال: فقعد في هيئة الملك وبهجته. قال: فقعد على السرير ووضع التاج على رأسه، وأصحابه حوله عليهم ثياب الديباج والقرطة وأسورة الذهب، قال: فأتاه المغيرة بن شعبة، وقد أخذ بضبعيه

---

(١) (٦٨-٦٩ رقم ٥٠٥).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.

(٣) المطالب العالية (٥/ ١٨ رقم ٤٣٧١) مختصرًا.

(٤) في المطالب والمختصر: ذو الجناحين. وأظن الذي في «الأصل» هو الصواب، فقد روى البلاذري الحديث في فتوح البلدان (٢/ ٣٧١- ٣٧٢) من طريق حماد بن سلمة وفيه: ذو الحاجبين. والله أعلم.

رجلان وبيد المغيرة الرمح والترس، والناس سماطان على كل بساط، فجعل يطعن برمحه في البساط يخرقه كي يتطيروا، فقال له (ذو الحاجبين)[1]: إنكم معشر العرب أصابكم جهد وجوع، فخرجتم فإن شئتم موناكم فرجعتم. قال: فتكلم المغيرة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا كنا معشر العرب نأكل الجيف والميتة، وكنا أذلة وكان الناس يطئونا ولا نطؤهم، حتى ابتعث الله منا رسولاً في شرف منا، وأوسطنا حسبًا، وأصدقنا قيلا، وإنه وعدنا أشياء فوجدناها كما قال، وإنه وعد فيما وعدنا أنا سنغلب على ما هاهنا، وإني لأرى هاهنا أشياء وبرة ما أراه من بعدي تاركوها حتى لقيتموها. قال: فقالت لي نفسي: لو جمعت جراميزك، ثم وثبت وثبة فجلست مع العلج على سريره فيتطير أيضًا، فجمعت جراميزي فوثبت وثبة، فإذا أنا مع العلج على سريره، قال: ففجئوني بأيديهم، ووطئوني بأرجلهم. قال: [٤/ق١١٥-ب] فقلت: أرأيتم إن كنت جهلت و[سفهت][2] فإن هذا لا يفعل بالرسل، وإنا لا نفعل هذا برسلكم إلينا إذا أتونا. قال (ذو الحاجبين)[3]: إن شئتم عبرنا إليكم، وإن شئتم عبرتم إلينا. قال: قلت: لا، بل نعبر إليكم. قال: فعبرنا إليهم. قال: فسلسلوا كل سبعة وستة في سلسلة كي لا يفروا، فرمونا فأسرعوا فينا، فقال المغيرة للنعمان: إنهم قد أسرعوا فينا فاحمل عليهم. فقال النعمان: يا مغيرة، أما إنك ذو مناقب، وقد شهدت مع رسول الله ﷺ وغزوت معه، ولكني شهدت رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. ثم قال النعمان: أيها الناس، إني هازٌّ اللواء ثلاث مرات، فأما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليتوضأ، وأما الثانية فليرم امرؤ شسعه وليشد عليه سلاحه ويجمع عليه ثيابه، وأما الهزة الثالثة فإني حامل فاحملوا، وإن قتل أحد منكم فلا [يلوين][4] عليه أحد، وإن قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد، وإني داعي الله بدعوة فعزمة على كل امرئ منكم لما أمن عليها، ثم قال: اللهم ارزق النعمان اليوم شهادة بنصر المسلمين وفتح عليهم. قال: فأمن القوم فنقل درعه، ثم قال: هزَّ اللواء ثلاث هزات، ثم حمل فكان أول صريع. قال معقل بن يسار: فمررت عليه وهو صريع فذكرت عزمته فلم ألو عليه، وأعلمت مكانه، قال: فكنا إذا قتلنا رجلاً سفل أصحابه، ووقع (ذو الحاجبين)[5] من بغلة له شهباء فانشق بكفتيه، وفتح الله على المسلمين، فأتيت مكان النعمان وبه رمق، فأتيته بماء فجعلت أصب على وجهه، قال:

---

(١) في المختصر: ذو الجناحين.
(٢) في «الأصل» والمختصر: سلهت. ولم أجد لها معنى.
(٣) في المختصر: ذو الجناحين.
(٤) في «الأصل» والمختصر: يلومن. والمثبت هو الصواب.
(٥) في المختصر: ذو الجناحين.

من أنت؟ قلت: معقل بن يسار. قال: ما فعل الناس؟ قلت: فتح الله عليهم. قال: لله الحمد، اكتبوا بذلك إلى عمر، وفاضت نفسه، واجتمع الناس إلى الأشعث بن قيس فبعثوا إلى أم ولد له، فقالوا: هل عهد إليك عهدًا؟ قالت: لا، إلا سفطًا فيه كتاب. قال: فقرأناه فإذا فيه: إن قتل النعمان ففلان، وإن قتل فلان ففلان».

قال حماد: وأخبرني علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي قال: «أتيت عمر بن الخطاب بالبشارة، فقال لي: ما فعل النعمان؟ قال: قلت: قتل. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال: فما فعل فلان؟ قلت: قتل. قال: فما فعل فلان؟ قلت: قتل. قال: قلت: يا أمير المؤمنين، هؤلاء نعرفهم وآخرون لا نعلمهم. قال: قلت: لا نعلمهم لكن الله يعلمهم».

قلت: الإسناد الأول رواته ثقات، والثاني ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[٤٦٣٠] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(١): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو، عن ابن محيريز قال: قال رسول الله ﷺ: «فارس نطحة أو نطحتان، ثم لا فارس بعدها أبدًا، والروم ذات القرون، كلما هلك قرن خلف مكانه قرن، أهل [صخر](٢) وأهل بحر، هيهات [لآخر](٣) الدهر هم [أصحابكم](٤) ما كان في العيش خير»(٥).

٢٦- [٤/ق ١١٦-أ] باب ما جاء في فتح الإسكندرية

[٤٦٣١] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٦): ثنا أبوعبدالرحمن المقرئ، ثنا موسى بن علي بن رباح، سمعت أبي يقول: «لما صدَّ عمرو بن العاص أهل الإسكندرية نصب عليها المنجنيق».

[٤٦٣٢/١] **وقال أبويعلى الموصلي**(٧): ثنا وهب بن بقية، أبنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده قال: قال عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: «خرج جيش من المسلمين أنا أميرهم حتى نزلنا الإسكندرية فقال عظيم من عظمائهم: أخرجوا إليَّ رجلا

---

(١) البغية (٢٢٠ رقم ٧٠٠).
(٢) في «الأصل»: صغر. وهو تحريف، والمثبت من البغية.
(٣) في «الأصل» والبغية: لا خير. وهو تحريف، والمثبت من المطالب (٤/ ٢١١ رقم ٣٨٤٣).
(٤) في «الأصل»: أصحابك. والمثبت من البغية والمطالب.
(٥) قال في المختصر (٧/ ٥٢ رقم ٥٢٨٢): رواه الحارث مرسلا.
(٦) البغية (٢١٠ رقم ٦٦٤).
(٧) (١٣/ ٣٣٧- ٣٣٩ رقم ٧٣٥٣).

أكلمه ويكلمني. فقلت: لا يخرج إليه غيري. فخرجت معي ترجمان ومعه ترجمان حتى وضع لنا منبران، فقال: ما أنتم؟ قلت: نحن العرب[(١)] من أهل الشوك والقرظ، ونحن أهل بيت الله، كنا أضيق الناس أرضًا، و[أشده عيشًا][(٢)] نأكل (الميت)[(٣)] والدم، ويغير بعضنا على بعض، كنا بشر عيش عاش به الناس، حتى خرج فينا رجل ليس بأعظمنا يومئذٍ شرفًا، ولا أكثرنا مالا، قال: أنا رسول الله إليكم. يأمرنا بما لا نعرف، وينهانا عما كنا عليه وكانت عليه آباؤنا، فشنفنا له وكذبناه، ورددنا عليه مقالته، حتى خرج إليه قوم من غيرنا، فقالوا: نحن نصدقك ونؤمن بك ونتبعك، ونقاتل من قاتلك. فخرج إلينا وخرجنا إليه، وقاتلناه فقتلنا وظهر علينا وغلبنا، وتناول من يليه من العرب فقاتلهم حتى ظهر عليهم، فلو يعلم من ورائي من العرب ما أنتم فيه من العيش لم يبق أحد إلا جاءكم حتى يشرككم فيما أنتم فيه من العيش. فضحك ثم قال: إن رسولكم قد صدق، وقد جاءتنا [رسلنا][(٤)] بمثل الذي جاء به رسولكم، وكنا عليه حتى ظهرت فينا ملوك فجعلوا يعملون فينا بأهوائهم، ويتركون أمر الأنبياء، فإن أنتم أخذتم بأمر نبيكم لم يقاتلكم أحد إلا غلبتموه، ولم يشارفكم أحد إلا [ظهرتم][(٥)] عليه، فإذا فعلتم مثل الذي فعلنا فتركتم أمر نبيكم، وعملتم مثل الذي عملوا بأهوائهم فخلي بيننا وبينكم، لم تكونوا أكثر عددًا منا ولا أشد منا قوة. قال عمرو بن العاص: فما كلمت رجلاً قط أمكر منه».

[٢/٤٦٣٢] رواه ابن حبان في صحيحه[(٦)]: ثنا أحمد بن علي بن المثنى الموصلي... فذكره.

٢٧- [٤/ق ١١٦-ب] باب ذكر البعوث والسرايا

[٤٦٣٣] قال أبوداود الطيالسي[(٧)]: ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار فجعل بعضهم يقول: يا معشر المهاجرين، إن رسول الله ﷺ كان إذا بعث رجلا منكم قرنه بآخر منا، فنحن نرى أن يلي هذا الأمر رجلان: رجل منكم، ورجل منا. فقام زيد بن ثابت فقال:

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: و. وهي زيادة مقحمة.
(٢) في «الأصل»: شره عيشًا. والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب (٥/ ٢٠ رقم ٤٣٧٦) وهو الصواب.
(٣) في مسند أبي يعلى والمطالب: الميتة.
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى والمطالب.
(٥) في «الأصل»: ظهركم. والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب.
(٦) (١٤/٥٢٢- ٥٢٣ رقم ٦٥٦٤).
(٧) (٨٤ رقم ٦٠٢).

(إن رسول الله ﷺ [نظر][1] قبل العراق [فقال][1]: اللهم أقبل بقلوبهم وبارك)[2]».

[٤٦٣٤] **قال الطيالسي**[3]: وثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «رأيت رسول الله ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- في السرايا و[غيره][4]».

هذا إسناد صحيح.

[٤٦٣٥] **وقال مسدد**[5]: ثنا عبدالله بن داود، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: «كان أبوبكر -رضي الله عنه- إذا بعث إلى الشام بايعهم على الطعن والطاعون».

[٤٦٣٦] قال مسدد[6]: وثنا يحيى، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل قال: «كتب خالد بن الوليد [إلى][7] مهران ورستم، و[بلاد][8] فارس: من خالد بن الوليد إلى مهران ورستم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أعرض عليكم الإسلام، فإن أقررتما بالإسلام فلكما ما للإسلام وعليكما ما على الإسلام، وإن أبيتما فإني أعرض عليكم الجزية، فإن أبيتما فإن عندي [رجالا][9] يحبون القتال كما تحب فارس الخمر».

[٤٦٣٧] **قال مسدد**[10]: وثنا يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: «بعث رسول الله ﷺ خوات بن جبير إلى بني قريظة يدعوهم، [فقالوا][11]: إنما مثلنا مثل رجل كان له جناحان، فقطع أحدهما وبقي الآخر. وأبوا».

هذا إسناد مرسل رواته ثقات.

[٤٦٣٨] **قال مسدد**[12]: وثنا أمية بن [خالد][13] ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند،

---

(١) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب العالية (٥/ ١٧-١٨ رقم ٤٣٧).
(٢) سقطت من مسند الطيالسي فلتستدرك من هنا.
(٣) (١٨٠ رقم ١٢٨٠).
(٤) في مسند الطيالسي: غيرها.
(٥) المطالب العالية (٥/ ١٩ رقم ٤٣٧٤).
(٦) المطالب العالية (٥/ ١٨ رقم ٤٣٧٢).
(٧) في «الأصل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٨) في «الأصل»: ملأ. والمثبت من المطالب.
(٩) في «الأصل»: رجال. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(١٠) المطالب العالية (٤/ ٤٠٥ رقم ٤٢٧٩).
(١١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من المطالب.
(١٢) المطالب العالية (٤/ ٤١٨ رقم ٤٣٠٣).
(١٣) في «الأصل»: خلف. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وأمية بن خالد من رجال التهذيب.

عن محمد بن (عباد)[1] بن جعفر قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى قريش: أما بعد، فإنكم [إن تبرءوا][2] من حلف بني بكر، أو تدوا خزاعة [وإلا أوذنكم][3] بحرب. فقال قرطة ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف صهر معاوية: إن بنى بكر قوم مشائيم فما ندي ما قتلوا، ألا يبقى لنا سبد ولا لبد، ولا نبرأ من حلف بني بكر ولم يبق على (الحنيفية)[4] أحد غيرهم، ولكنا نؤذنه بحرب».

هذا إسناد مرسل.

[٤٦٣٩] [٤/ق ١١٧-أ] **قال مسدد**[5]: وثنا يحيى، عن إسماعيل بن مسلم، ثنا أبوالمتوكل الناجي «أن رسول الله ﷺ بعث عمار بن ياسر إلى بئر المشركين يستقي منها وحولها ثلاثة صفوف يحرسونها، فاستقى في قربة ثم أقبل حتى أتى الصف الأول فأخذوه، فقال: دعوني فإنما أستقي لأصحابكم. فتركوه، فعاد الثانية، فأخذوه ففعلوا به مثل ذلك، ثم تركوه، فذهب فعاد، فأخذوه، ففعلوا به مثل ذلك فلما أرادوه على أن يتكلم بالكفر، بعث رسول الله ﷺ الخيل فاستنقذوه، فأنزلت فيه هذه الآية ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[6]»[7].

[٤٦٤٠/١] **وقال الحميدي**[8]: ثنا سفيان، ثنا عبدالملك بن نوفل بن مساحق، أنه سمع رجلاً من مزينة يقال له: [ابن][9] عصام، يحدث عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: إذا رأيتم مسجدًا، أو سمعتم مؤذنًا؛ فلا تقتلن أحدًا. قال: فبعثنا رسول الله ﷺ في سرية فأمرنا بذلك، فخرجنا قبل تهامة، فأدركنا رجلاً يسوق بظعائن فقلنا له: أسلم. فقال: وما الإسلام؟ فأخبرناه به فإذا هو [لا][10] يعرفه، فقال: أرأيتم إن لم أفعل فما أنتم صانعون؟ قال: قلنا: نقتلك. قال: فهل أنتم منتظري حتى أدرك الظعائن. قلنا: نعم، ونحن مدركوك. قال: فأدرك الظعائن، فقال: [أسلمي حبيش][11] قبل نفاد

---

(١) في المطالب: عبادة.
(٢) في «الأصل»: لن تبرحوا. والمثبت من المطالب.
(٣) في «الأصل»: أودونكم. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(٤) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي المطالب: ديننا.
(٥) المطالب العالية (٤/ ١٣١ رقم ٣٦٥٩).
(٦) النحل: ١٠٦.
(٧) قال في المختصر (٧/ ٥٥ رقم ٥٢٩١): رواه مسدد مرسلا.
(٨) (٢/٣٥٩- ٣٦١ رقم ٨٢٠).
(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الحميدي.
(١٠) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الحميدي.
(١١) في «الأصل»: أتعلمي. والمثبت من مسند الحميدي.

العيش، [فقالت][(١)] الأخرى: أسلم عشرًا و(تسعًا)[(٢)] وترًا، وثمانيًا تترا. ثم قال:

أتذكر إذ طالبتكم فوجدتكم ... بحلبة أو أدركتكم بالخوانق

ألم [يك][(٣)] حقًا أن ينّول عاشق ... تكلف إدلاج السرى والودائق

فلا ذنب لي قد قلت إذ أهلنا معًا ... اثتني بوصل قبل إحدى الصفائق

اثتني بوصل قبل أن يشحط النوى ... وينأى الأمر بالحبيب المفارق

قال: ثم رجع إلينا فقال: ما شأنكم؟ فقدمناه فضربنا عنقه، وانحدرت الأخرى من هودجها امرأة آدمًا تحض، فحنت عليه حتى ماتت».

[٢/٤٦٤٠] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[(٤)]: ثنا ابن عيينة به... فذكره إلى قوله: «فلا تقتلن أحدًا».

[٣/٤٦٤٠] **وكذا رواه البيهقي في سننه**[(٥)]: ثنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أبنا أبوسعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبدالملك بن نوفل... فذكره.

[٤٦٤١] **وقال إسحاق بن راهويه**[(٦)]: ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، حدثني [بعض][(٧)] آل عمرو بن أمية الضمري، عن أعمامه وأهله، عن عمرو بن أمية الضمري قال: «بعثني رسول الله ﷺ وبعث معي رجلاً من الأنصار، فقال: ائتيا أباسفيان فاقتلاه بفنائه. فنذروا بنا فصعدنا [٤/ق١١٧-ب] في الجبل فجاءنا رجل من بني تميم فقتلته، ثم دخلت غارًا فجاءنا رجل من بني ديل بن بكر فدخل معنا، فقلت: من أنت؟ فقال: من بني بكر. فقلت: وأنا من بني بكر. فاضطجع ورفع [عقيرته][(٨)] يتغنى وقال:

لست بمسلم ما دمت حيًا... ولا دان بدين المسلمينا

---

(١) في «الأصل»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من مسند الحميدي.
(٢) في مسند الحميدي: سبعًا.
(٣) في «الأصل»: تك.
(٤) (٢/٤٣٣- ٤٣٤ رقم ٩٨١).
(٥) السنن الكبرى (٩/ ١٨٢).
(٦) المطالب العالية (٤/ ٤٠٧ -٤٠٨ رقم ٤٢٨٥/ ١).
(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب، وستأتي على الصواب في الإسناد التالي.
(٨) في «الأصل»: عقرته. والمثبت من المطالب، وهو الصواب، والعقيرة: الصوت.

فقلت: نم فستعلم. قال: فنام فقتلته، ثم خرجت فوجدت رجلين [بعثتهما][(١)] قريش، فقلت لهما: استأسرا فأبى أحدهما فقتلته، واستأسر الآخر. فقدمت به على رسول الله ﷺ».

[١/٤٦٤٢] وقال[(٢)]: وأبنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني بعض آل عمرو بن أمية الضمري، عن أعمامه، عن عمرو بن أمية الضمري أنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ وبعث معي رجلا من الأنصار بعد ما قتل خبيب وأصحابه فقال: اقتلا أباسفيان بفنائه. فخرجت أنا وصاحبي حتى قدمنا بطن يأجج من قبل الشعب، قال: وكان صاحبي رجلاً سهليًا ليست له رحلة، فقلت له: إن خفت شيئًا فانطلق إلى بعيرك فاركبه حتى تلحق برسول الله ﷺ. قال: فقال لي صاحبي: هل لك أن تطوف بالبيت؟ فقلت: أنا أعلم بأهل مكة إنهم إذا أظلموا رشوا أفنيتهم فجلسوا بها، وأنا أعرف فيهم من الفرس الأبلق، فلم يزل [يحثني][(٣)] حتى طفنا سبعًا، ثم خرجنا حتى مررنا بمجالسهم فقالوا: هذا عمرو، والله ما جاء به خير، وكان عمرو رجلاً فاتكًا يسمى الخليع. قال: فشددنا حتى صعدنا الجبل، فدخلت غارًا فإذا عثمان بن مالك -أو عبدالله بن مالك -التيمي يختلي [الفرس][(٤)] فلما دنا من الغار قلت لصاحبي: والله إن رآنا هذا ليدلنَّ علينا. قال: فخرجت إليه فوجأته [بالخنجر][(٥)] تحت ثديه [فأعطيته][(٦)] القاضية، فصرخ صرخة أسمعها أهل مكة. قال: فجاءوا ورجعت إلى مكاني فدخلت فيه، فجاء أهل مكة فوجدوا به رمقًا. فقالوا: من طعنك؟ فقال: عمرو بن أمية. ثم مات، فما أدركوا منه ما استطاعوا أن يخبرهم بمكاننا، قال: ثم خرجنا فإذا نحن بخبيب على خشبة، فقال لي صاحبي: هل لك أن تنزل خبيبًا عن خشبته فتدفنه؟ فقلت: نعم. فتنح عني فإن أبطأت عليك فخذ الطريق، فعمدت لخبيب فأنزلته عن خشبته، فحملته على ظهري فما مشيت به عشرين ذراعًا [٤/ق ١١٨-أ] حتى بدرني الحرس، وكانوا قد وضعوا عليه الحرس، قال: فطرحته، فما أنسى وجبته بالأرض حين طرحته، ثم أخذت على [الصفراوات][(٧)] حتى انصببت على العليل عليل ضجنان وهم يتبعوني، فدخلت غارًا...» فذكر قصة الذي قتله

---

(١) في «الأصل»: نفتهما. والتصويب من المطالب.

(٢) المطالب العالية (٤٠٨/٤-٤٠٩ رقم ٤٢٨٥/٢).

(٣) في المطالب: عني.

(٤) في «الأصل»: بقريش. والمثبت من المطالب.

(٥) في «الأصل»: بالحجر. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٦) في «الأصل»: فأعطيت. والمثبت من المطالب.

(٧) في «الأصل»: الصورايات. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، والصفراوات موضع بين مكة والمدينة قريب من الظهران، كما في معجم البلدان (٤٦٩/٣).

«ثم خرجت من الغار على بلاد أنا بها عالم، ثم أخذت على ركوة فرأيت رجلين بعثهما قريش يتجسسان الأخبار، فقلت لأحدهما: استأسر. فأبى فرميته فقتلته، واستأسرت الآخر فقدمت به على رسول الله ﷺ»[١].

[٢/٤٦٤٢] رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٢]: ثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ بعثه وحده [عينًا][٣] إلى قريش، قال: فجئت إلى خشبة خبيب وأنا أتخوف العيون، فرقيت فيها فخليت خبيبًا فوقع إلى الأرض، [فانتبذت][٤] غير بعيد، فالتفت ولم أر خبيبًا، ولكأنما ابتلعته الأرض، قال: فما رُئي لخبيب [رمة][٥] حتى الساعة».

وقد كان جعفر بن عون قال: عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن جده.

[١/٤٦٤٣] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[٦]: ثنا وكيع، عن موسى بن علي، عن أبيه، سمعت عمرو بن العاص -رضي الله عنه- يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «اشدد عليك سلاحك وثيابك. قال: ففعلت، ثم أتيته فوجدته يتوضأ، فرفع رأسه فصعد النظر وصوبه، ثم قال: يا عمرو، إني أريد أن أبعثك وجهًا فيسلمك الله ويغنمك، وأرغب لك في المال رغبة صالحة. قال: قلت: يا رسول الله، إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك. قال: يا عمرو، نعمًّا بالمال الصالح للمرء الصالح»[٧].

[٢/٤٦٤٣] رواه أحمد بن منيع: ثنا أبوالعلاء، ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عمرو بن العاص قال: «بعث إليَّ رسول الله ﷺ فقال: خذ عليك ثيابك وسلاحك. فأخذت ثيابي وسلاحي فوجدته يتوضأ...» فذكره بتمامه.

[٣/٤٦٤٣] ورواه أبويعلى الموصلي[٨]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٤/٤٦٤٣] ورواه أحمد بن حنبل[٩]: ثنا عبدالرحمن، ثنا موسى بن علي... فذكره.

---

(١) قال في المختصر (٧/ ٥٧ رقم ٥٢٩٤): رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه راو لم يسم.
(٢) المطالب العالية (٤/ ٤٠٩ رقم ٤٢٨٦).
(٣) في «الأصل»: علينا. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٤) في المطالب: فابترزت.
(٥) في «الأصل»: أرمة. والمثبت من المطالب.
(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/ ١٨- ١٩ رقم ٢٢٣٠).
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٥٣): رواه أحمد، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد وأبي يعلى، رجال الصحيح.
(٨) (١٣/ ٣٢٠-٣٢٢ رقم ٧٣٣٦).
(٩) مسند أحمد (٤/ ١٩٧).

[٥/٤٦٤٣] **قال**[١]: وثنا عبدالله بن [يزيد][٢] ثنا موسى بن علي... فذكره.

[٦/٤٦٤٣] **قال**[٣]: وثنا وكيع، ثنا موسى بن علي -ذلك اللخمي- عن أبيه... فذكره وقال في آخره: «نعما بنصب النون وكسر العين، قال أبوعبيد: نعما بكسر النون والعين».

[٧/٤٦٤٣] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٤] **مختصرًا** [٤/ق١١٨-ب] فقال: ثنا [محمد بن عمر][٥] بن يوسف، ثنا نصر بن علي، أبنا أبوالحسن الزبير، ثنا موسى بن علي، سمعت أبي يقول أنه سمع عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عمرو، نعم المال الصالح للرجل الصالح».

[٨/٤٦٤٣] **قال**[٦]: وثنا أبويعلى الموصلي، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره بتمامه.

[١/٤٦٤٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٧]: ثنا عبدالرحيم بن سليمان الرازي، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد مولى أبي سعيد، أن أباسعيد أخبره «أن رسول الله ﷺ قال لهم في غزوة غزاها بني لحيان: لينبعث من كل رجلين منكم رجل، والأجر بينهما».

[٢/٤٦٤٤] **رواه أحمد بن منيع**[٨]: ثنا حسين بن محمد، عن شيبان... فذكره.

[٤٦٤٥] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا سليمان بن عبدالجبار، ثنا أبوعاصم، عن بشر بن صحار، ثنا أشياخنا أن عبادًا حدثهم «أن رسول الله ﷺ بعثه في سرية فجاحوا من أجوبة الأعراب، فلما جئنا رسول الله ﷺ فادعى بعضهم أنه كان في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: من يعلم ذاك؟ قالوا: [عباد][٩] سمعه منا. قال: يا عباد، هل سمعته أو شهدته؟ فقال: سمعت أذانًا أو لا إله إلا الله. فأعتقهم رسول الله ﷺ».

هذا إسناد ضعيف، لجهالة بعض رواته.

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٩٧).
(٢) في الأصل: زيد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد وهو الصواب، وعبدالله بن يزيد هو القرشي العدوي من رجال التهذيب.
(٣) مسند أحمد (٤/ ٢٠٢- ٢٠٣).
(٤) (٨/ ٦ رقم ٣٢١٠).
(٥) في «الأصل»: عمرو بن محمد. والمثبت من صحيح ابن حبان
(٦) (٨/ ٧ رقم ٣٢١١).
(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/ ٤٥٤-٤٥٥ رقم ١٨٧١٠).
(٨) المطالب العالية (٤/ ٤٠٧ رقم ٢/٤٢٨٣).
(٩) في «الأصل» والمختصر: عبادًا. والمثبت من «م».

[٤٦٤٦] قال أبويعلى الموصلي[(١)]: وثنا عبدالله بن سلمة البصري، ثنا صدقة بن هرم القسملي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي فانتهيت إليهم وأنا طاو، وانتهيت إليهم وهم يأكلون الدم، فقالوا: هلم. فقلت: إنما جئت أنهاكم عن هذا. فنمت وأنا مغلوب، فأتاني آت في منامي بإناء فيه شراب، فقال: خذ. قال: فأخذته فشربته [فكظني][(٢)] بطني فشبعت ورويت، فقال رجل من القوم: أتاكم رجل من سراة قومكم - يعني [فلم تكرموه][(٣)] ولم تتحفوه بمذيقة. فأتوني بمذيقتهم، فقلت: لا حاجة لي فيها. قالوا: إنا رأيناك تجهد. فأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم».

[٤٦٤٧] قال أبويعلى[(٤)]: وثنا القواريري عبيدالله بن عمر، ثنا ابن مهدي عبدالرحمن، حدثني عبدالحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني جندب بن سفيان -رجل من بجيلة- قال: «إني عند رسول الله ﷺ إذ جاءه بشير من سرية فأخبره بنصر الله الذي نصر سريته، وبفتح الله الذي فتح لهم، قال: يا رسول الله، بينا نحن نطلب العدو وقد هزمهم الله إذ لحقت رجلا بالسيف، فلما أحس أن السيف واقعة التفت وهو يسعى فقال: إني مسلم. إني مسلم، فقتلته، وإنما كان يا نبي الله متعوذا. قال: أفلا [٤/ق١١٩-أ] شققت عن قلبه فنظرت صادقًا هو أوكاذبًا! قال: لو شققت عن قلبه ما كان يعلمني [قبله، هل][(٥)] قلبه إلا مضغة من لحم، قال: فأنت قتلته لا ما في قلبه علمت، ولا لسانه صدقت. قال: يا رسول الله، استغفر لي. قال: لا أستغفر لك. فدفنوه فأصبح على وجه الأرض ثلاث مرار، فلما رأى ذلك قومه استحيوا و[خزوا][(٦)] مما [لقي][(٧)] فحملوه وألقوه في شعب من تلك الشعاب»[(٨)].

[٤٦٤٨] قال[(٩)]: وثنا محمد بن بكار، ثنا عبدالحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني جندب بن سفيان -رجل من بجيلة- قال: «إني لعند رسول الله ﷺ إذ جاءه بشير

---

(١) المطالب العالية (٤/ ٢٩١-٢٩٢ رقم ٤٠٣٩).
(٢) في «الأصل»: فلفلني. وهو تحريف، والمثبت من تاريخ ابن عساكر (٢٤/ ٦٣) وقد روى الحديث من طريق أبي يعلى به، وهو الصواب.
(٣) تحرفت في «الأصل» والمثبت من تاريخ ابن عساكر.
(٤) (٣/٩١-٩٢ رقم ١٥٢٢).
(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى.
(٦) في «الأصل»: جدروا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٧) في «الأصل»: بقي. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧): قلت - هو في الصحيح باختصار-: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفي إسناده عبدالحميد بن بهرام وشهر بن حوشب، وقد اختلف في الاحتجاج بهما.
(٩) (٣/٩٢-٩٣ رقم ١٥٢٣).

من سرية بعثها، فأخبره بنصر الله الذي نصر سريته، وبفتح الله الذي فتح لهم. . .» فذكر نحوه، وزاد فيه: «فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: ستكون بعدي فتن كقطع الليل المظلم تصدم كصدم [الحيات و](1) فحول الثيران، يصبح الرجل فيها مسلماً ويمسي كافرًا، ويمسي فيها مسلماً ويصبح فيها كافرًا. فقال رجل من المسلمين: [فكيف نصنع](2) عند ذلك يا رسول الله؟ قال: ادخلوا بيوتكم وأخملوا ذكركم. فقال رجل من المسلمين: أفرأيت إن دخل على أحدنا في بيته؟ قال رسول الله ﷺ: فليمسك بيده، وليكن عبدالله المقتول، ولا يكن عبدالله القاتل، فإن الرجل يكون في فئة الإسلام فيأكل مال أخيه، ويسفك دمه، ويعصي ربه، ويكفر بخالقه، فتجب له جهنم»(3).

وسيأتي بتمامه في [الفتن](4) في باب تكون فتن كقطع الليل.

له شاهد، وتقدم في كتاب الإيمان في باب (. . .)(5).

٢٨- باب كتاب النبي ﷺ إلى زهير بن أقيش من عكل بالأمان

[١/٤٦٤٩] **قال مسدد**: ثنا بشر، عن الجريرى، عن أبي العلاء قال: «كنت مع مطرف في سوق هذه الإبل، فجاء أعرابي بقطعة أديم -أو جراب- فقال: هل فيكم من يقرأ؟ قلت: نعم، أنا أقرأ. قال: فدونك هذه، فإن رسول الله ﷺ كتبها لي، فإذا فيها: من محمد النبي ﷺ إلى زهير بن أقيش من عكل، إنهم [إن](6) شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ وفارقوا المشركين، وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي ﷺ وصفته؛ [٤/ق١١٩-ب] فإنهم آمنون بالله ورسوله ﷺ. قال: فقال له القوم: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا تحدثناه؟ قال: سمعت منه. قال: فحدثنا يرحمك الله. قال: سمعته يقول: من سره أن يذهب كثير من وحر الصدر فليصم شهر الصبر و[ثلاثًا](7) من كل شهر. قال: فقال له القوم أو بعضهم: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: ألا أراكم تخافون أن أكذب على رسول الله ﷺ لا والله لا أحدثكم حديثًا اليوم».

---

(١) في «الأصل»: جباه. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٩٤): رواه أبو يعلى، وفيه عبدالحميد بن بهرام وشهر بن حوشب وقد وثقا وفيهما ضعف.
(٤) في «الأصل»: الجهاد. وهو سبق قلم من المؤلف -رحمه الله- والحديث سيأتي برقم().
(٥) بياض في «الأصل».
(٦) سقطت من «الأصل».
(٧) في «الأصل»: ثلاث.

قال الجريرى: قلت لأبي العلاء: ما وحر الصدر؟ قال: الشر الذي يكون في الصدر.

[٢/٤٦٤٩] **قال**: وثنا خالد، ثنا الجريري... فذكره بتمامه.

[٣/٤٦٤٩] **قال**: وثنا إسماعيل، ثنا الجريري... فذكره وزاد: «فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم» وزاد بعد وأن محمدًا رسول الله: «وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» وفي آخره: «لا أحدثكم شيئًا بعد اليوم، ثم انطلق».

وراوه أبوبكر بن أبي شيبة، ورواته ثقات، وابن أبي عمر والحارث[١] وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه[٢]، وتقدم في الصوم في باب صوم شهر الصبر.

وروى أبو داود[٣] والنسائي[٤] منه قصة الكتاب حسب من طريق يزيد بن عبدالله بن الشخير[٥] أبي العلاء به.

٢٩- باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي

[١/٤٦٥٠] **قال أحمد بن منيع**: ثنا عباد بن عباد المهلبي، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد مولى آل معاوية قال: «أتيت الشام فقيل [لي][٦]: إن في هذه الكنيسة رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ فدخلت فإذا أنا بشيخ كبير فقلت: أنت رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: حدثني عن ذلك. قال: لما غزا رسول الله ﷺ تبوك كتب إلى قيصر كتابًا، وبعث به مع رجل من أصحابه يقال له: دحية بن خليفة، فلما قرأ كتابه وضعه معه على السرير، وبعث إلى بطارقته ورءوس أصحابه فقال: إن هذا الرجل قد بعث إليكم رسولا، وكتب إليك كتابًا يخيركم إحدى ثلاث خلال: إما أن تتبعوه على دينه، أو تقرون له بخراج يجري له عليكم ويقركم على هيئتكم في بلادكم، أو أن تلقوا إليه بالحرب. قال: فنخروا نخرة حتى خرج بعضهم من برانسهم وقالوا: لا نتبعه على دينه وندع ديننا ودين آبائنا، ولا نقر له بخراج يجري له علينا، ولكنا نلقي إليه بالحرب. **فقال**: قد كان ذلك رأيي، ولكن كرهت أن أفتات عليكم بأمر حتى أعرضه عليكم - قال عباد: فقلت لابن خثيم: أو ليس قد كان قارب وهمَّ بالإسلام فيما بلغنا؟ قال بلى، لولا ما رأى

---

(١) البغية (١١٧ رقم ٣٣٨).
(٢) (١٤/٤٩٧- ٤٩٨ رقم ٦٥٥٧).
(٣) (٣/١٥٣-١٥٤ رقم ٢٩٩٩).
(٤) (٧/١٣٤ رقم ٤١٤٦).
(٥) زاد بعدها في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة، يزيد بن عبدالله بن الشخير هو أبو العلاء.
(٦) في «الأصل»: له. والمثبت من مسند أحمد.

منهم -قال: فابعثوا لي رجلا [٤/ق ١٢٠-أ] أظنه من العرب أكتب معه جوابه. قال: فأتيته وأنا شاب، فانطلق بي إليه، فكتب جوابه وقال: مهما نسيت من شيء فاحفظ ثلاث خلال: انظر إذا هو قرأ كتابي هل يذكر الليل والنهار، وهل يذكر كتابه إليَّ، وانظر هل ترى في ظهره علماً. قال: فأتيته وهو بتبوك في حلقة من أصحابه، فدفعت إليه الكتاب، فدعا معاوية فقرأ عليه الكتاب، فلما أتى على قوله: دعوتني إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا جاء الليل، فأين النهار؟! قال: قال: إني كتبت إلى النجاشي كتابًا فخرقه، فخرقه الله- قال عباد: فقلت لابن خثيم: أو ليس قد أسلم النجاشي ونعاه رسول الله ﷺ إلى أصحابه وصلى عليه؟ قال: فقال: بلى، ذاك فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان. قد عرفهم ابن خثيم جميعًا ونسبهم- و[كتبت][1] إلى كسرى كتابًا فمزقه [فمزقه الله][2] فمزق الملك، و[كتبت][1] إلى قيصر كتابًا فأجابني فيه، فلن يزال الناس [يخشون][3] منهم بأسًا ما كان في الناس خير، ثم قال لي: ممن أنت؟ قلت: من تنوخ. قال: يا أخا تنوخ، هل لك في الإسلام؟ قلت: لا، إني أقبلت من قبل قوم وأنا وهم على دين، فلست متبدلاً بدينهم حتى أرجع إليهم. قال: فضحك رسول الله ﷺ -أو تبسم- قال: فلما قضيت حاجتي وقفت، فلما وليت دعاني فقال: يا أخا تنوخ، هلم فامض لما أمرت به. قال: وقد كنت نسيتها، فاستدرت من وراء الحلقة وألقى بردة كانت عليه عن ظهره، فرأيت على غضروف منكبيه مثل المحجم الضخم ﷺ».

[٢/٤٦٥٠] **رواه أبويعلى الموصلي**[4]: ثنا حوثرة بن أشرس، ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله ابن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد قال: «كان رسول قيصر [جارًا لي][5] زمن يزيد ابن معاوية، فقلت: أخبرني عن كتاب رسول الله ﷺ إلى قيصر. فقال: إن رسول الله ﷺ أرسل دحية الكلبي إلى قيصر ومعه كتابًا يخيره بين إحدى ثلاث: إما أن يسلم وله ما في يديه من ملكه وإما أن يؤدي الخراج، وإما أن يأذن بحرب. قال: فجمع قيصر بطارقته وقَسيسيه في قصره وأغلق عليهم الباب، وقال: إن محمدًا كتب إليَّ يخيرني بين إحدى ثلاث: إما أن أسلم ولي ما في يدي من ملكي، وإما أن أؤدي الخراج، وإما أن آذن بحرب، وقد تجدون فيما تقرءون من كتبكم أنه سيملك ما تحت قدمي من ملكي، [فنخروا][6] نخرة حتى أن

---

(١) في «الأصل»: كتب. والمثبت من مسند أحمد.
(٢) من مسند أحمد.
(٣) في «الأصل»: يحسدوني. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.
(٤) (٣/١٧٠-١٧٢ رقم ١٥٩٧).
(٥) في «الأصل»: جاء إليَّ. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٦) في «الأصل»: فتحيروا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

بعضهم خرجوا [٤/ق١٢٠-ب] من برانسهم وقالوا: ترسل إلى رجل من العرب جاء في (بردته ونعله)[١] بالخراج! فقال: اسكتوا، فإنما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم ورغبتكم فيه. ثم قال: ابتغوا لي رجلاً. فجاءوا بي، فكتب معي إلى النبي ﷺ كتابًا وقال: انظر ما سقط عنك من قوله، ولا [يسقطن عنك][٢] ذكر الليل والنهار. قال: فأتيت رسول الله ﷺ وهو مع أصحابه وهم محتبون بحمائل سيوفهم حول بئر بتبوك، فقلت: أيكم محمد ﷺ؟ فأومأ بيده إلى نفسه، فدفعت إليه الكتاب، فدفعه إلى رجل إلى جنبه، فقلت: من هذا؟ قالوا: معاوية بن أبي سفيان. فقرأ فإذا فيه: كتبت تدعو إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال رسول الله ﷺ: يا سبحان الله، إذا جاء الليل فأين النهار؟! فكتبته عندي، ثم قال رسول الله ﷺ: إنك رسول قوم، وإن لك حقًّا، ولكن جئتنا ونحن مرملون، فقال عثمان بن عفان: أنا أكسوه حلة صفورية. فقال رجل من الأنصار: عليَّ ضيافته. وقال لي قيصر فيما قال: انظر إلى ظهره فرأى رسول الله ﷺ أني أريد النظر إلى ظهره، فألقى ثوبه عن ظهره، فنظرت إلى الخاتم في (نغص)[٣] الكتف، فأقبلت عليه أقبّله، ثم قال رسول الله ﷺ: كتبت إلى النجاشي فأحرق كتابي والله محرقه، وكتبت إلى كسرى عظيم فارس فمزق كتابي والله ممزقه، وكتبت إلى قيصر فرفع كتابي، فلا يزال في الناس [ذكر كلمه][٤] ما كان في العيش خير»[٥].

[٣/٤٦٥٠] ورواه أحمد بن حنبل[٦]: ثنا إسحاق بن عيسى، حدثني يحيى بن (سليم)[٧] عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد قال: «لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بحمص، وكان جارًا لي شيخا كبيرًا قد بلغ [الفند][٨] أو قرب، فقلت: ألا تخبرني عن رسالة هرقل إلى النبي ﷺ ورسالة النبي ﷺ إلى هرقل؟ قال: بلى، قدم رسول الله ﷺ تبوك فبعث دحية الكلبي إلى هرقل، فلما أن جاء كتاب رسول الله ﷺ دعا [قسيسي][٩] الروم وبطارقتها، ثم أغلق عليه وعليهم الدار، فقال: قد نزل هذا الرجل

---

(١) في مسند أبي يعلى: برديه ونعليه.
(٢) في مسند أبي يعلى: يسقط عندك.
(٣) النغص: أعلى الكتف، وقيل: العظيم الرقيق الذي على طرفه، النهاية (٥/ ٨٧).
(٤) من مسند أبي يعلى.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٣٦): رواه عبدالله بن أحمد وأبي يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبدالله بن أحمد كذلك.
(٦) مسند أحمد (٣/ ٤٤١-٤٤٢).
(٧) في مسند أحمد: سليمان. وهو تحريف.
(٨) في «الأصل»: القيد. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.
(٩) في «الأصل»: قسيس. والمثبت من مسند أحمد.

حيث رأيتم، وقد أرسل إليَّ يدعوني إلى ثلاث خصال. . .» فذكر نحو حديث أبي يعلى الموصلي.

[٤/٤٦٥٠] **قال عبدالله بن أحمد بن حنبل**[١]: وحدثني [حوثرة][٢] بن أشرس. . . فذكره.

[٥/٤٦٥٠] **قال**[٣]: وثنا سريج بن يونس، ثنا عباد بن عباد -يعني المهلبي- عن عبدالله بن عثمان بن خثيم. . . فذكره.

هذا إسناد صحيح.

(١) مسند أحمد (٤/ ٧٥).
(٢) في «الأصل»: حيوة. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.
(٣) مسند أحمد (٤/ ٧٤-٧٥).

٧٢- [٤/ق١٢١-أ] كتاب الجزية

١- باب من تؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى

[٤٦٥١/١] قال مسدد[١]: ثنا فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: «يقاتل أهل الأوثان على الصلاة، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية»[٢].

[٤٦٥١/٢] رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٣]: ثنا وكيع، ثنا فضيل بن عياض... فذكره.

[٤٦٥١/٣] ورواه البيهقي في سننه[٤]: ثنا أبوبكر أحمد بن علي الحافظ، أبنا أبوعمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٤٦٥٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٥]: ثنا أبوعبيد، ثنا عباد بن العوام، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن شداد قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل صاحب الروم: من محمد رسول الله إلى هرقل صاحب الروم، إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية، فإن الله - عز وجل- يقول: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدنيون دين الحق من الذين أوتوا [الكتاب][٦] حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾[٧] وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية»[٨].

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٥١-٣٥٢ رقم ٢٠٧٦/ ١).
(٢) قال في المختصر (٧/ ٦١ رقم ٣٥٠١): رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في الكبرى مرسلا بسند مداره على ليث بن أبي سليم.
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٢٣٩- ٢٤٠ رقم ١٢٦٨٣).
(٤) السنن الكبرى (٩/ ١٨٦).
(٥) البغية (٢٠٢ رقم ٦٣٧).
(٦) سقطت من «الأصل».
(٧) التوبة: ٥٩.
(٨) قال في المختصر (٧/ ٦١-٦٢ رقم ٥٣٠٢) رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلاً.

٢- باب الاشتراط على أهل الذمة وأخذ الجزية برفق

[١/٤٦٥٣] **قال مسدد**[١]: ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبدالله، ثنا قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس «أن عمر -رضي الله عنه- اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصنعوا القناطر، فإن قُتل رجل من المسلمين في أرضهم [فعليهم][٢] ديته»[٣].

[٢/٤٦٥٣] **رواه البيهقي في سننه**[٤]: أبنا محمد بن أبي المعروف الإسفراييني، أبنا أبوسعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، «أن عمر بن الخطاب. . .» فذكره، إلا أنه قال: «وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته».

وقال غيره عن هشام: «وإن قتل رجل من المسلمين في أرضهم فعليهم ديته».

[٤٦٥٤] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا عبدالأعلى، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة [عن عروة][٥] «أن حكيم بن حزام مَرَّ بعمير بن سعد وهو يعذب الناس في الجزية في الشمس، فقال: يا عمير، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله -عز وجل- يعذب الذين يعذبون الناس. قال: فاذهب فخل سبيلهم»[٦].

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٥٢ رقم ٢٠٧٧).
(٢) في «الأصل»: فعليكم. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(٣) قال في المختصر (٧/ ٦٢ رقم ٥٣٠٣): رواه مسدد، ورواته ثقات.
(٤) السنن الكبرى (٩/ ١٩٦).
(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من صحيح ابن حبان (١٢/ ٤٢٩ رقم ٥٦١٣) وموارد الظمآن (٢/ ٦٨٠ رقم ١٥٦٧) وقد روى ابن حبان الحديث عن أبي يعلى به.
(٦) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠١٧- ٢٠١٨ رقم ٢٦١٣) من طريق حفص بن غياث وأبي أسامة وأبي معاوية وجرير كلهم عن هشام بن عروة به، ورواه مسلم أيضًا (٤/ ٢٠١٨ رقم ٢٦١٣) وأبو داود (٣/ ١٦٩ رقم ٣٠٤٥) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير به، وفيه عندهم: هشام بن حكيم بن حزام بدل حكيم بن حزام، ولما ذكر ابن حبان الطريقين في صحيحه (١٢/ ٤٢٧- ٤٢٩ رقم ٥٦١٢، ٥٦١٣) قال: سمع هذا الخبر عروة عن هشام بن حكيم بن حزام، وسمعه أيضًا من حكيم بن حزام، فالطريقان جميعًا محفوظان. انتهى ملخصًا.
وقال في المختصر (٧/ ٦٢ رقم ٥٣٠٤): رواه أبو يعلى، ورواته ثقات.

٣- [٤/ق١٢١-ب] باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم

[١/٤٦٥٥] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**(١): ثنا سفيان، حدثني أبوسعد، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: «علام تؤخذ الصدقة من المجوس، وليسوا بأهل الكتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبته وقال: يا عدو الله، أتطعن على أبي بكر وعمر وعلى المسلمين -يعني علي بن أبي طالب- فذهب به إلى القصر، فخرج عليهما علي فقال: ألبدا -قال سفيان [يقول](٢) اجلسا - فجلسا في [ظل](٣) القصر، فأخبره بقوله، فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر يومًا فوقع على ابنته - أو أخته- فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته فقال: أتعلمون دينًا [خيرًا](٤) من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه بناته، وأنا على دين آدم، فما يرغب بكم عن دينه؟ فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوا، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم، [فرفع](٥) من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل الكتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية».

[٢/٤٦٥٥] **رواه أبويعلى الموصلي**(٦): ثنا (عبدالله)(٧) ثنا سفيان، عن أبي سعد، عن نصر ابن عاصم، عن علي قال: «كانت المجوس أهل كتاب يقرءونه، وعلم يدرسونه، فزنى إمامهم فأرادوا أن يقيموا الحد عليه، فقال لهم: أليس آدم كان يزوج من بنيه بناته؟ فلم يقيموا عليه الحد؛ فرفع الكتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ من المجوس الجزية وأبو بكر وأنا»(٨).

[٣/٤٦٥٥] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان... فذكره بتمامه.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٥٣ رقم ٢٠٨٠/ ١).
(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب.
(٣) في «الأصل»: كل. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(٤) في «الأصل»: خير. والمثبت من المطالب.
(٥) في «الأصل»: فوقع. والمثبت من المطالب.
(٦) (١/ ٢٥٧- ٢٥٨ رقم ٣٠١).
(٧) كذا في «الأصل» والمطالب العالية (٢/ ٣٥٣ رقم ٢٠٨٠/ ٢) والمقصد العلي (١/ ٢١٧ رقم ٤٨٩) وفي مسند أبي يعلى: عبيدالله.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٢): رواه أبو يعلى، وفيه أبو سعد البقال وهو متروك.

قال الحاكم: سمعت أباعمرو محمد بن أحمد العاصمي يقول: سمعت أبابكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: وهم ابن عيينة في هذا الإسناد، رواه عن أبي سعد البقال فقال: عن نصر بن عاصم، ونصر بن عاصم هو الليثي، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي. قال ابن خزيمة: والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي، فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال: نصر بن عاصم.

[٤/٤٦٥٥] ورواه البيهقي في سننه[١]: عن الحاكم.

[١/٤٦٥٦] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٢]: ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر فسألهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه إسلامه، ومن أبى أخذت منه الجزية غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[٣]

[٢/٤٦٥٦] رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٤]: ثنا وكيع، عن سفيان [عن قيس بن مسلم][٥]، عن الحسن بن محمد [بن][٦] علي قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة»[٧].

[٣/٤٦٥٦] ورواه البيهقي في سننه[٨]: أبنا أبوبكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني، أبنا أبوعمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، أبنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

قال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية.

---

(١) السنن الكبرى (٩/١٨٨-١٨٩).
(٢) البغية (٢١٢ رقم ٦٧٣).
(٣) قال في المختصر (٧/٦٣ رقم ٥٣٠٦): رواه الحارث عن عبدالعزيز بن أبان وهو ضعيف.
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/٢٤٢، ٢٤٦ رقم ١٢٦٩١، ١٢٧٠٦).
(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المصنف وسنن البيهقي الكبرى.
(٦) في «الأصل»: عن. وهو تحريف، والمثبت من المصنف وسنن البيهقي الكبرى.
(٧) قال في المختصر (٧/٦٣ رقم ٥٣٠٦) رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي بسند مرسل، ورواته ثقات.
(٨) السنن الكبرى (٩/١٩٢).

٤- [٤/ق١٢٢-أ] باب من ترفع عنه الجزية

[١/٤٦٥٧] قال أبوبكر بن أبي شيبة[١]: ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيدالله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر قال: «كتب عمر -رضي الله عنه- إلى أمراء الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على [من جرت عليه][٢] [المواسي][٣] ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم»[٤].

[٢/٤٦٥٧] رواه البيهقي في سننه[٥]: أبنا أبوبكر أحمد بن علي الأصبهاني، أبنا أبوعمرو بن حمدان، أبنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة. . . فذكره.

وله شاهد موقوف في سنن البيهقي[٥] من حديث عمر «أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا [يضعوا][٦] الجزية إلا على من جرت عليه الموسى. قال: وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان».

قال يحيى بن آدم: وهذا هو المعروف عند أصحابنا.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٥٢ رقم ٢٠٧٨) مختصرًا.
(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من السنن الكبرى.
(٣) في «الأصل»: المواشي. وهو تصحيف والمثبت من المطالب والسنن الكبرى.
(٤) قال في المختصر (٧/ ٦٣ رقم ٥٣٠٧): رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورواته ثقات.
(٥) السنن الكبرى (٩/ ١٩٨).
(٦) في سنن البيهقي: يضربوا.

[٧٣] كتاب الصيد والذبائح

١- باب الصيد بالكلب المعلم

وما جاء في اتخاذ الكلب للصيد أو الماشية

قال الله -تعالى-: ﴿ويسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[١].

[١/٤٦٥٨] وقال **أبوبكر بن أبي شيبة**[٢]: ثنا زيد بن الحباب، حدثني موسى بن عبيدة، ثنا أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا أرسل الرجل صيده ثم ذكر اسم الله عليه فليأكل ما لم يأكل»[٣].

[٢/٤٦٥٨] رواه **أبويعلى الموصلي**: ثنا المقدمي، ثنا زيد بن الحباب... فذكره.

[٣/٤٦٥٨] قال: وثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٤/٤٦٥٨] ورواه **الحاكم أبوعبدالله الحافظ**[٤]: حدثني أبوبكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقال الناس [٤/ق١٢٢-ب] يا رسول الله: ما لنا من هذه [الأمة[٥] التي أمرت بقتلها]؟ فأنزل الله -تعالى-: ﴿ويسألونك ماذا أحل لهم...﴾[١] الآية».

[٥/٤٦٥٨] ورواه **البيهقي في سننه**[٦]: عن الحاكم به.

---

(١) المائدة: ٤.
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٥/ ٣٥٧).
(٣) قال في المختصر (٧/ ٦٤ رقم ٥٣٠٨): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.
(٤) المستدرك (٢/ ٣١١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٥) في «الأصل»: الآية. والمثبت من المستدرك والسنن الكبرى، وهو الصواب.
(٦) السنن الكبرى (٩/ ٢٣٥).

وسيأتي بطرقه بزيادات طويلة في كتاب الأدب في باب قتل الكلاب -إن شاء الله تعالى.

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده، والترمذي في الجامع[(١)] باختصار وصححه، وسيأتي في باب الخمر واستعمال قدور المشركين وآنيتهم.

[٤٦٥٩] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٢)]: ثنا صالح بن حرب أبومعمر، ثنا سلام بن أبي خبزة، ثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ «من اتخذ كلبًا ليس كلب ماشية أو كلب صيد انتقص من أجره كل يوم قيراطان»[(٣)].

٢- باب الصيد بالصقر والباز وما جاء في أن الليل أمان للطير

[٤٦٦٠] **قال مسدد**[(٤)]: ثنا عبدالوارث، عن يونس، عن الحسن «في صيد البازي والصقر: إذا أكلا فكل».

[٤٦٦١] **قال**[(٥)]: وثنا أبوعوانة، عن المغيرة، عن حماد، عن إبراهيم «في البازي والصقر: إذا أكلا فكل وإنما تعلمه أكله».

[٤٦٦٢] **قال**[(٦)]: وثنا خالد بن عبدالله، ثنا إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن طلحة، عن خيثمة قال: «العقاب والصقر والبازي من الجوارح».

[٤٦٦٣] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٧)]: ثنا [حفص][(٨)] بن حمزة، ثنا عثمان بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت علي قالت: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا [تطرقوا][(٩)] الطير في أوكارها، فإن الليل أمان لها».

---

(١) (٤/٥٣ رقم ١٤٦٤).
(٢) (٨/٤٣٩ رقم ٥٠٢٥).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/٤٤): رواه أبو يعلى وفيه سلام بن أبي خبزة، وهو وضاع.
(٤) المطالب العالية (٣/٥٢ رقم ٢٣٨٤).
(٥) المطالب العالية (٣/٥٢-٥٣ رقم ٢٣٨٥).
(٦) المطالب العالية (٣/٥٣ رقم ٢٣٨٦).
(٧) البغية (١٣٥ رقم ٤٠٦).
(٨) في «الأصل»: جعفر. وهو تحريف، والمثبت من البغية، وانظر تعليقنا عليه في المطالب العالية (٢/٥٨ رقم ٢٤٠٥).
(٩) في «الأصل»: تطردوا. وهو تحريف، والمثبت من البغية.

٣- باب الصيد بالقوس والمعراض والعصا

[٤٦٦٤] **قال مسدد**[١]: ثنا إبراهيم بن عيينة: «سألت عطاء عن المعراض يصيب بعرضه، قال: إذا أصبت بعرضه فما أصاب فكل».

[٤٦٦٥] **قال مسدد**[٢]: وثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «(ما)[٣] أحب أن أخرج بعصاي هذه إلى الجبال فأصيد بها الوحش».

هذا إسناد رواته ثقات.

[٤٦٦٦] [٤/ق١٢٣-أ] **وقال إسحاق بن راهويه**[٤]: أبنا بقية، حدثني الزبير بن محمد بن الوليد، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من الأنصار -أحسبه عبدالرحمن- قال: «أخذت قوسي فاصطدت طيرًا: فمنها ما أدركت ذكاته، ومنها ما لم أدرك، فلقيت ابن مسعود وزيد ابن ثابت وحذيفة بن اليمان وجعلت أعزل الذكي، فقالوا: ما هذا؟ فقلت: هذا ما أدركت ذكاته، وهذا ما لم أدرك. فخلطوها جميعًا، وقالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: كل ما ردت عليك قوسك».

٤- باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء

[٤٦٦٧/١] **قال مسدد**[٥]: ثنا أبوعوانة، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «إذا رميت طيرًا، فتردى من جبل فمات فلا تطعمه؛ فإني أخاف أن يكون التردي قتله، وإذا رميت طيرًا فوقع في ماء فمات فلا تطعمه؛ فإني أخاف أن يكون الماء قتله».

[٤٦٦٧/٢] **رواه البيهقي في سننه**[٦]: أبنا أبوبكر (الأَرْدَسْتَاني)[٧] ثنا أبونصر العراقي، ثنا

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٥٣ رقم ٢٣٨٧).
(٢) المطالب العالية (٣/ ٥٢ رقم ٢٣٨١).
(٣) ليست في المطالب ولا المختصر.
(٤) المطالب العالية (٣/ ٥٢ رقم ٢٣٨٢).
(٥) المطالب العالية (٣/ ٤٩ رقم ٢٣٧٢).
(٦) السنن الكبرى (٩/ ٢٤٨).
(٧) في السنن الكبرى: الأدرستاني. وهو تحريف؛ فقد ضبطها السمعاني في الأنساب (١/ ١٠٨): =

سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبدالله: «إذا رمى أحدكم صيدًا فتردى...» فذكره بتمامه.

هذا إسناد صحيح.

٥- باب التسمية وما يقال عند الذبح

[٤٦٦٨] **قال مسدد**[١]: ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن «أنه كان يقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، تقبل من فلان».

[٤٦٦٩] **قال**[٢]: «وكان ابن سيرين يقول ما شاء، فإذا كان الذبح قال: بسم الله».

هذا إسناد رواته ثقات.

[١/٤٦٧٠] [٤/ق١٢٣-ب] **قال مسدد**[٣]: ثنا المعتمر، عن أبيه قال: «كان أنس -رضي الله عنه- إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر».

[٢/٤٦٧٠] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس «أن النبي ﷺ حين ذبح سمى وكبر».

هذا إسناد صحيح.

[٤٦٧١] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٤]: ثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة [المسلم][٥] حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد، والصيد كذلك».

هذا إسناد مرسل ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم.

= بفتح الألف وسكون الراء وفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح التاء المنقوطة باثنين من فوقها وفي آخرها نون. وقال: هذه النسبة إلى أردستان وهي بليدة قريبة من أصبهان.
وقال: ورأيت بخط والدي -رحمه الله- وكان ضبطها عن الحافظ الدقاق بكسر الألف والدال.
وترجم لابي بكر الأردستاني، وانظر ترجمته في السير (١٧/ ٤٢٨).

(١) المطالب العالية (٣/ ٣٩-٤٠ رقم ٢٣٤١).
(٢) المطالب العالية (٣/ ٤٠ رقم ٢٣٤٢).
(٣) المطالب العالية (٣/ ٤٠ رقم ٢٣٤٣).
(٤) البغية (١٣٥ رقم ٤٠٧).
(٥) من المطالب، وبياض بالأصل والبغية، وكُتب بحاشيتيهما: لعله المسلم.

٦- باب فيمن ترك التسمية ممن تحل ذبيحته

[١/٤٦٧٢] **قال مسدد**[١]: ثنا عبدالله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكره؛ إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»[٢].

[٢/٤٦٧٢] **رواه أبوداود في المراسيل**[٣]: عن مسدد به.

[٣/٤٦٧٢] **ورواه البيهقي في سننه**[٤]: أبنا أبوبكر محمد بن محمد، أبنا أبوالحسين الفسوي، ثنا أبوعلي اللؤلؤي، ثنا أبوداود... فذكره.

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

[١/٤٦٧٣] **وقال الحميدي**[٥]: ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء -وهو جابر بن يزيد- (أخبرني)[٦] عين، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله -تعالى» يعني بالعين: عكرمة.

[٢/٤٦٧٣] **رواه البيهقي في سننه**[٧]: أبنا أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبنا عبدالله ابن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبوبكر الحميدي... فذكره.

[٣/٤٦٩٦] **ثم رواه البيهقي**[٨]: أيضًا من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: «من ذبح فنسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه، وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة».

٧- [٤/ق١٢٤-أ] باب فيما أهل به لغير الله وما ذبح على الأنصاب

[٤٦٧٤] **قال مسدد**[٩]: ثنا ربعي بن عبدالله قال: سمعت الجارود يقول: «كان رجل من بني رياح يقال له: ابن أثال - وكان شاعرًا - أتى الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من الأبل وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل قاما إليها بالسيوف

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٤٠ رقم ٢٣٤٥).
(٢) قال في المختصر (٧/ ٦٧ رقم ٥٣٢١): رواه مسدد مرسلاً.
(٣) (٢٧٨ رقم ٣٧٨).
(٤) السنن الكبرى (٩/ ٢٤٠).
(٥) المطالب العالية (٣/ ٤٠ رقم ٢٣٤٥).
(٦) تكررت في «الأصل».
(٧) السنن الكبرى (٩/ ٢٣٩- ٢٤٠).
(٨) السنن الكبرى (٩/ ٢٤٠).
(٩) المطالب العالية (٣/ ٥١ رقم ٢٣٨٠).

يكسعان عراقيبها، فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه- بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها؛ فإنه أهل لغير الله».

[٤٦٧٥] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا يحيي بن آدم، ثنا زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، أخبرني سالم بن عبدالله، أنه سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يحدث عن رسول الله ﷺ: «[أنه][١] لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل (بَلْدَح)[٢] وذاك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقام إلى رسول الله ﷺ بسفرة، فأبى أن يأكل منه وقال: إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه»[٣].

هذا إسناد صحيح.

له شاهد من حديث زيد بن حارثة، وقد تقدم ضمن حديث طويل في كتاب الحج في باب الطواف.

٨- باب رحمة البهائم عند ذبحهن

[١/٤٦٧٦] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٤]: ثنا (إسماعيل بن إبراهيم)[٥] عن زياد بن مخراق، عن معاوية بن قرة، عن أبيه -رضي الله عنه- «أن رجلا قال للنبي ﷺ: إني لأذبح الشاة وإني لأرحمها - أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها - فقال: إن الشاة إن رحمتها رحمك الله- مرتين»[٦].

[٢/٤٦٧٦] **رواه أحمد بن حنبل**[٧]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا زياد بن مخراق ... فذكره.

هذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن عُلية.

---

(١) في «الأصل»: أن. والمثبت من المختصر وصحيح البخاري.
(٢) وادٍ قبل مكة من جهة الغرب، كما في معجم البلدان (١ / ٥٧٠).
(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٧ / ١٧٦ رقم ٣٨٢٦ وطرفه في: ٥٤٩٩) من طريق موسى بن عقبة به.
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم ٥٤١٣).
(٥) تحرفت في المصنف إلى: ابن عيينة. وصوابها: ابن عُلية.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والصغير، ورجاله ثقات.
(٧) مسند أحمد (٣/ ٤٣٦).

٩- [٤/ق١٢٤-ب] باب الذبح بجذل الحطب والحجر

[١/٤٦٧٧] **قال مسدد** : ثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن صفوان ابن محمد - أو محمد بن صفوان - الأنصاري «أنه اصطاد أرنبين فذبحهما بمروة، فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلهما»[١].

[٢/٤٦٧٧] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[٢]: ثنا أبوالأحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي قال: «ذبحت أرنبين [بمروة][٣] فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما»[٤].

[٣/٤٦٧٧] **ورواه أحمد بن منيع** : ثنا ابن علية، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: «مر فلان بن صفوان على النبي ﷺ بأرنبين [معلقهما][٥] فقال: يا رسول الله، إني أتيت عند أهلي فاصطدت [هذين][٦] فلم أجد حديدة فأذكيهما بها، وإني ذكيتهما بمروة، أفآكلهما؟ قال: نعم»[٧].

[٤/٤٦٧٧] **قال** : وثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن عبدالله بن صفوان - أو صفوان بن عبدالله شك داود - «أنه مر على النبي ﷺ. . .»فذكره.

[٥/٤٦٧٧] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٨]: ثنا الفضل بن الحباب، ثنا مسدد. . . فذكره.

[٤٦٧٨] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٩]: ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن مري ابن قطري، عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بشفة العصا، قال: لا بأس به. ورخص فيه»[١٠]

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٣/ ١٠٢ رقم ٢٨٢٢) حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وحمادًا حدثاهم عن عاصم به، ورواه النسائي (٧/ ١٩٧ رقم ٤٣١٣) من طريق عاصم وداود ابن أبي هند عن الشعبي به.
(٢) (٢/ ٢٢٤ رقم ٧١٢).
(٣) في «الأصل»: بمرو. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة وسنن ابن ماجه.
(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ١٠٦٠ رقم ٣١٧٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به.
(٥) في «الأصل»: فعلقهما. والمثبت من سنن ابن ماجه، وهو الصواب.
(٦) في «الأصل»: هاتين. والمثبت من سنن ابن ماجه، وهو الصواب.
(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/ ٢٢٥ رقم ٤٣٩٩) وابن ماجه (٢/ ١٠٨٠ -١٠٨١ رقم ٣٢٤٤) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان به.
(٨) (١٣/ ٢٠٤ رقم ٥٨٨٧).
(٩) وأخرجه في المصنف أيضًا (٥/ ٣٨٩).
(١٠) ليس على شرط الكتاب فقد رواه أبو داود (٣/ ١٠٢-١٠٥ رقم ٢٨٢٤) من طريق حماد بنحوه، ورواه النسائي (٧/ ١٩٤ رقم ٤٣٠٤، ٧/ ٢٢٥ رقم ٤٤٠١) وابن ماجه (٢/ ١٠٦٠ رقم ٣١٧٧) من طريق سماك بنحوه.

هذا إسناد حسن، مري بن قطري مختلف فيه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال غيره: لا يُعرف، والباقي ثقات.

[٤٦٧٩/١] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا يزيد، أبنا يحيي بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن جارية لآل كعب بن مالك ترعى غنمًا لهم، فخافت على شاة منها أن تموت، فأخذت حجرًا فذكتها به، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمر بأكلها».

[٤٦٧٩/٢] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١]: ثنا يزيد يعني ابن هارون. . . فذكره.

[٤٦٧٩/٣] **قال**[٢]: وثنا عبدالواهاب بن عطاء، ثنا يحيي بن أبي أنيسة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «جاء رجل من آل بيت رسول الله ﷺ من الأنصار أحد بني سلمة فقال: يا رسول الله، إني اصطدت أرنبًا بالحرة فلم أجد ما أذكيها به، فذكيتها بمروة - يعني حجرًا - أفآكل؟ قال: نعم»[٣].

[٤٦٧٩/٤] [٤/ق١٢٥-أ] **ورواه أبويعلي الموصلي**: ثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا يحيي بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر «أن امرأة كانت ترعى لآل كعب بن مالك، وأنها خافت على شاة منها. . .» فذكر حديث ابن منيع.

[٤٦٧٩/٥] **رواه أحمد بن حنبل**[٤]: ثنا يزيد بن هارون، أبنا يحيي بن سعيد، عن نافع، أخبره عن ابن عمر «أن أمرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنما بسلع، فخافت على شاة. . .» فذكره.

[٤٦٧٩/٦] **قال**[٥]: وثنا يحيي بن سعيد الأموي، عن يحيي -يعني ابن سعيد- أخبرني نافع. . . فذكره.

[٤٦٧٩/٧] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٦]: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المنهال الضرير قال: ثنا يزيد بن زريع، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر «أن خادمًا لكعب بن مالك كانت ترعى غنمه بسلع، فأرادت شاة منها أن تموت فلم تجد حديدة تذكيها، فذكتها بمروة، فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فأمر بأكلها».

---

(١) البغية (١٣٥ رقم ٤٠٨).
(٢) البغية (١٣٥-١٣٦ رقم ٤٠٩).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.
(٤) مسند أحمد (٢/ ٧٦).
(٥) مسند أحمد (٢/ ٨٠).
(٦) (١٣/ ٢١١ رقم ٥٨٩٢).

[١/٤٦٨٠] وقال أبويعلي الموصلي : ثنا عبدالأعلى بن حماد، ثنا عثمان بن [عمر][١] ثنا علي ابن المبارك، عن يحيي بن أبي كثير، عن عمرو بن هارون، عن صهيب، عن سفينة مولى أم سلمة قال: «أشطت [دم][٢] جزور بجذل فأنهر الدم، فاستفتيت رسول الله ﷺ فأمرني بأكلها».

[٢/٤٦٨٠] رواه أحمد بن حنبل[٣]: ثنا وكيع، عن علي - يعني ابن المبارك - عن يحيي، عن سفينة «أن رجلا شاط ناقته بجذل، فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها»[٤].

١٠- باب في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح

[١/٤٦٨١] قال أحمد بن منيع[٥]: ثنا أبومعاوية، ثنا حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن أبيهما جابر قال: «توحشت بقرة لنا فخرج رجل [بمسمار][٦] فضربها أسفل من العنق وفوق مرجع الكتف، فركبت ردعها، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: إن البقرة الإنسية إذا نزلت منزلة الوحشية يحلها ما يحل الوحشية».

[٢/٤٦٨١] رواه أبويعلي الموصلي[٧]: ثنا جعفر بن مهران السباك، ثنا عبدالأعلى، ثنا محمد ابن إسحاق، عن حرام بن عثمان، عن محمود بن عبدالرحمن بن [٤/ق١٢٥-ب] عمرو بن الجموح، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «ابتعنا بقرة في عهد رسول الله ﷺ لنشترك عليها، فانفلتت منا فامتنعت علينا، فعرض لها مولى لنا يقال له: ذكوان. بسيف في يده وهو يحول بالصماد فضبا إلى تل، فلما مرت به ضربها بالسيف في أصل عنقها أو على عاتقها، فخرقها بالسيف فوقعت فلم يدرك ذكاتها، فخرجت أنا وعبد الله بن ثابت بن [الجذع][٨] فلقينا رسول الله ﷺ فذكرنا له شأنها، فقال: كلوا، إذا فاتكم من هذه البهائم شيء فاحبسوه بما تحبسون به الوحش»[٩].

---

(١) في «الأصل»: بحر. وهو تحريف، والمثبت من كشف الأستار (٢/ ٦٩ رقم ١٢٢٥) ومسند الروياني (١/ ٤٣٥ رقم ٦٦٠) وقد رويا الحديث من طريق عثمان بن عمر به، وعثمان بن عمر هو ابن فارس أبو محمد البصري من رجال التهذيب.
(٢) في «الأصل»: بحرم. والمثبت من كشف الأستار ومسند الروياني، وهو الصواب.
(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٢٠).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣): رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه من رواية يحيي بن أبي كثير عن سفينة.
(٥) المطالب العالية (٣/ ٥٦ رقم ٢٤٠٠/ ١).
(٦) في «الأصل»: بمسك. والمثبت من المطالب.
(٧) (٣/ ٣٨٤-٣٨٥ رقم ١٨٦٠).
(٨) في «الأصل»: الجزع. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٩) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٥): رواه أبو يعلى، وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك.

[٣/٤٦٨١] **رواه البيهقي في سننه**[١]: أبنا أبوبكر بن الحارث الفقيه، أبنا أبومحمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن يحيي، ثنا أبومروان، ثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن حرام، عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما أنه قال: «مرت علينا بقرة (مسنة)[٢] نافرة لا تمر على أحد إلا نطحته وشدت عليه، فخرجنا نكدها حتى بلغنا الصماء، ومعنا غلام قبطي لبني حرام ومعه مشمل، فشدت عليه لتنطحه فضربها أسفل من المنحر وفوق مرجع الكتف، فركبت ردعها فلم يدرك لها ذكاة، قال جابر: فأخبرت رسول الله ﷺ شأنها، فقال: إذا استوحشت الإنسية وتمنعت فإنه يحلها ما يحل الوحشية، ارجعوا إلى بقرتكم فكلوها. فرجعنا إليها فاجتزرناها».

١١- باب ما جاء في ذكاة الجنين

[١/٤٦٨٢] **قال مسدد**[٣]: ثنا المعتمر، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: «الجنين يذبح حتى يخرج ما فيه من الدم».

[٢/٤٦٨٢] **رواه الدراقطني**[٤] عن محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا أبوشهاب معمر ابن محمد بن معمر العوفي، ثنا عصام بن يوسف، ثنا مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال في الجنين ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر».

[٣/٤٦٨٢] **ورواه البيهقي في سننه**[٥] أبنا أبوبكر بن الحارث الأصبهاني، ثنا علي بن عمر الدارقطني . . . فذكره.

[٤/٤٦٨٢] **ثم رواه البيهقي**[٥] من طريق ابن وهب، حدثني عبدالله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعًا حدثهم أن عبدالله بن عمر كان يقول: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا أخرج من بطنها حيًا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه».

قال: وروي من أوجه عن ابن عمر مرفوعًا، ورفعه ضعيف، والصحيح موقوف.

---

(١) السن الكبرى (٩/ ٢٤٦).
(٢) في السنن الكبرى: ممتنعة.
(٣) المطالب العالية (٣/ ٣٩ رقم ٢٣٣٦).
(٤) سنن الدراقطني (٤/ ٢٧١ رقم ٢٤) حدثنا محمد بن حمدويه المروزي وعلي بن الفضل بن طاهر، نا معمر بن محمد به.
(٥) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٥).

[١/٤٦٨٣] **وقال أحمد بن منيع**[(١)]: ثنا عبدالوهاب بن عطاء، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه -رضي الله عنه- «أنه سأل النبي ﷺ عن الجنين، فقال: ذكاته ذكاة أمه».

[٢/٤٦٨٣] **ورواه البيهقي في سننه**[(٢)] بغير إسناد، فقال: في حديث الزهري، عن ابن كعب بن مالك أنه قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ «يقولون في الجنين إذا أشعر: ذكاته ذكاة أمه».

قلت: وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البزار في مسنده، وابن حبان في صحيحه[(٣)].

قال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعًا رضي الله عنهم.

[٤٦٨٤] [٤/ق١٢٦-أ] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٤)]: ثنا عبدالأعلى، ثنا حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر»[(٥)].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حماد بن شعيب.

رواه أبوداود في سننه[(٦)] دون قوله: «إذا أشعر» من طريق [عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر][(٧)].

١٢- باب ما يذبح من دواب البحر وما لا يذبح

[٤٦٨٥] **قال مسدد**[(٨)]: ثنا يحيى، عن ابن جريج، ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير أنهما سمعا شريحًا قال: «كل شيء في البحر مذبوح. قال: فذكرت ذلك لعطاء، قال: (أما)[(٩)] الطير فأرى أن تذبحه».

---

(١) المطالب العالية (٣ / ٣٩ رقم ٢٣٣٧).
(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٥).
(٣) (٢٠٦/١٣-٢٠٧ رقم ٥٨٨٩).
(٤) (٣٤٣/٣ رقم ١٨٠٨).
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٥): قلت - رواه أبو داود خلا قوله: إذا أشعر -: رواه أبو يعلى، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف.
(٦) (١٠٣/٣-١٠٤ رقم ٢٨٢٨).
(٧) بياض في «الأصل»: والمثبت من سنن أبي داود.
(٨) المطالب العالية (٤/ ٥٣ رقم ٢٣٨٩).
(٩) تكررت في «الأصل».

هذا إسناد مقطوع[1] رجاله ثقات.

[٤٦٨٦] **قال مسدد**[2] : وثنا إسماعيل، أبنا أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر الصديق قال: قال أبوبكر -رضي الله عنه-: «كل دابة في البحر قد ذبحها الله لكم فكلوها».

هذا إسناد موقوف ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[٤٦٨٧] **وقال أبويعلى الموصلي**[3]: ثنا داود بن رشيد، ثنا سويد بن عبدالعزيز، عن أبي (هشام الأبلي)[4] عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «كل دابة من دواب البر والبحر ليس له دم (ينفصل)[5] فليس له ذكاة»[6].

١٣- باب ما جاء في ذبح الإبل

[٤٦٨٨] **قال مسدد**[7]: ثنا يحيي، عن يحيي بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب قال: «كسر بعير من المال فنحره عمر -رضي الله عنه- ودعا عليه ناسًا من أصحاب النبي ﷺ فقال له العباس -رضي الله عنه-: لو صنعت هذا كل يوم تحدثنا عنك قال: لا أعود لمثلها إنه مضى لي صاحبان سلكا طريقًا، فإني إن عملت بغير عملهما سلك بي طريقًا غير طريقهما».

هذا إسناد رواته ثقات.

[٤٦٨٩] [٤/ق١٢٦-ب] **قال مسدد**[8]: وثنا يحيي، عن ابن جريج، حدثني عبدالرحمن بن سابط قال: «كان رسول الله ﷺ وأصحابه ينحرون البدن معقولة اليسرى على ما بقي من قوائمها»[9].

---

(١) كتب ابن حجر متعقبًا عليه: المقطوع أثر عطاء، وأما الأول فشريح المذكور صحابي فهو موقوف.
(٢) المطالب العالية (٤/ ٥٤ رقم ٢٣٩٠).
(٣) (١٠/ ١٦ رقم ٥٦٤٦).
(٤) في مسند أبي يعلي: هاشم الأيلي.
(٥) في مسند أبي يعلي: يتفصد.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٥-٣٦): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو متروك.
(٧) المطالب العالية (٤/ ٢٢٧ رقم ٣٨٨٦).
(٨) المطالب العالية (٢/ ٥٠ رقم ١٢٨٥).
(٩) قال في المختصر (٧/ ٧٢ رقم ٥٣٤٥): رواه مسدد مرسلا، ورواته ثقات.

[٤٦٩٠] وقال أبويعلى الموصلي[١]: ثنا محمد بن بحر، ثنا سليم بن مسلم، أبنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ في بدنة التطوع: إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم فانحرها، ثم اغمس يدك في دمها، ثم اضرب صفحتها ولا تأكل منها، فإن أكلت منها غرمتها».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

[٤٦٩١] قال أبويعلى: وثنا سفيان، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني عبدالكريم ابن أبي المخارق، عن معاذ بن سعوة، عن سنان بن سلمة الهذلي، عن أبيه سلمة -وكان قد صحب النبي ﷺ- عن النبي ﷺ «أنه بعث ببدنتين مع رجل وقال: إن عرض لهما عارض فانحرهما، ثم اغمس النعل في دمائهما، ثم اضرب بصفحتهما حتى يعلم أنهما بدنتان، ولا تأخذ منهما ولا [أحد][٢] من أهل رفقتك ودعهما لمن بعدكم».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالكريم.

١٤- باب ذبح الجذع
والنهي عن ذبح ذوات الدر وعن ذبح في الغنم
وما جاء في أن النعم كلها ظالمة أو جائرة

[٤٦٩٢] قال مسدد: ثنا بشر، ثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران رضي الله عنه- قال: «إن كان ليكون لأهلي ألف شاة فأنتقي منه الجذع فأذبحه».

[٤٦٩٣] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى، عن الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبدالملك، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وعن ذبح ذوات الدر، وعن ذبح في الغنم، وعن السوم قبل طلوع الشمس».

قلت: رواه ابن ماجه في سننه[٣] من طريق عبيد الله بن موسى به، دون قوله: «وعن ذبح في الغنم...» إلى آخره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف نوفل بن عبدالملك.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٥١ رقم ١٢٨٦).
(٢) في «الأصل»: أحدًا. وهو خطأ، والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٣) (٢/٧٤٤ رقم ٢٢٠٦).

[٤٦٩٤] [٤/ق١٢٧-أ] **وقال أبويعلى الموصلي**[(١)]: ثنا سويد، ثنا صالح بن موسى، عن عبدالله بن الحسن، عن أمه[(٢)] فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن علي -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «النعم كلها ظالمة أو جائرة»[(٣)].

هذا إسناد ضعيف؛ (لجهالة بعض رواته)[(٤)].

١٥- باب ما جاء في الخيل والبغال

[١/٤٦٩٥] **قال محمد بن يحيي بن أبي عمر**: ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - «أنهم ذبحوا الخيل والحمر والبغال، فنهاهم النبي ﷺ عن الحمر والبغال، ولم ينهاهم عن الخيل»[(٥)].

[٢/٤٦٩٥] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[(٦)]: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر قال: «[لما][(٧)] كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الإنسية فذبحوها وملئوا منها القدور، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ قال جابر: فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور، فقال: إن الله سيأتيكم برزق هو أحل من هذا وأطيب. قال: فكفأنا القدور وهي يومئذ تغلي، فحرم رسول الله ﷺ [يومئذٍ][(٨)] الحمر الإنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم المجثمة والخلسة والنهبة».

[٣/٤٦٩٥] **قلت**: رواه الترمذي في الجامع[(٩)] باختصار عن محمود بن غيلان، عن أبي النضر، عن عكرمة بن عمار به، وقال: غريب.

---

(١) (٣٧٩/١ رقم ٤٨٧).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة، وفاطمة بنت الحسين هي أم عبد الله بن حسن بن حسن بن علي، روت عن أبيها الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٥): رواه أبو يعلى، وفيه صالح بن موسى الطلحي، وهو متروك.

(٤) كذا قال المؤلف -رحمه الله- وليس في الإسناد أي مجهول، بل كلهم معروفون، إلا أن صالح بن موسى متروك كما قال الهيثمي، فهو علة الحديث.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٣/ ٣٥١-٣٥٢ رقم ٣٧٨٩) من طريق حماد به. وقال في المختصر (٧/ ٧٤ رقم ٥٣٥١): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند صحيح.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤٦٨/١٤ رقم ١٨٧٣٩).

(٧) من المصنف والمختصر.

(٨) من المصنف.

(٩) (٦١/٤ رقم ١٤٧٨) وقال: حديث حسن غريب.

١٦- باب ما جاء في الحمر واستعمال قدور المشركين وآنيتهم

فيه: حديث جابر في الباب قبله.

[١/٤٦٩٦] **وقال أبوداود الطيالسي**: ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح بن [أبي][١] حسان، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ بعث طليعة وأصحابه محرمون وهو غير محرم، قال: فرأيت حمارًا فاستعرت منهم سوطًا فأبوا أن يعيروني، فاختلسته من بعضهم، فأصبته فنحرته، فأبوا أن يأكلوا معي، فأتوا رسول الله ﷺ [٤/ق١٢٧-ب] فقالوا: يا رسول الله، إنا صنعنا شيئًا لا ندري ما هو، فأخبروه، فقال رسول الله ﷺ: كلوا وأطعمونا»[٢].

[٢/٤٦٩٦] **رواه مسدد**: ثنا أبوالأحوص، عن [عبد العزيز][٣] بن رفيع، عن عبدالله بن أبي قتادة، فذكره، وزاد: «ثم قعد على ظهر فرسه [فحمل][٤] على الحمار فصرعه، ثم أتاهم به، فأكلوا وحملوا، فلقوا رسول الله ﷺ فأخبروه بالذي صنع أبوقتادة، فقال: أشار إنسان منكم بشيء أو أمره بشيء؟ قالوا: لا. قال: فكلوا».

قلت: رواه مسلم في صحيحه[٥] من طريق عبدالعزيز بن رفيع به، دون قوله: «فاستعرت. . .» إلى قوله: «فأصبته» ولم يقل: «إنا صنعنا شيئًا لا ندري ما هو».

[٤٦٩٧] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[٦]: ثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن خالد، عن بكر بن عبدالله المزني، عن رجل من قومه «أنه سأل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، فذكر لهم من أمرهم شيئًا، فرخص لهم فيه».

[٤٦٩٨] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٧]: ثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الظفري، عن سلمى بنت نصر، عن رجل من مرة قال: «أتيت

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد (٥/ ٣٠٧) وقد روى الإمام أحمد الحديث من طريق ابن أبي ذئب به، وصالح بن أبي حسان من رجال التهذيب.
(٢) رواه الجماعة من طرق عن أبي قتادة بنحوه.
(٣) في «الأصل»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من صحيح مسلم، وهو الصواب، وسيأتي على الصواب.
(٤) في «الأصل»: فجهل. وهو تحريف. والمثبت من صحيح مسلم.
(٥) (٢/٨٥٥ رقم ١١٩٦).
(٦) المطالب العالية (٣/ ٤٩ رقم ٢٣٧٠).
(٧) (٢/١٧٠، ٤٣٩ رقم ٦٥٦، ٩٩١).

رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن جل ما لي في الحمر أفأصيب منها؟ قال: أليس ترعى الفلاة، وتأكل الشجر؟ قلت: بلى. قال: فأصب منها»[1].

[٤٦٩٩] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[2]: وثنا ابن نمير، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن عمرو بن ضمرة الفزاري، عن عبدالله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سليط - وكان بدريًا - قال: «لقد أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر ونحن بخيبر، وإن القدور لتفور بها فكفأناها على وجوهها»[3].

هذا إسناد صحيح، ومحمد بن إسحاق وإن رواه بالعنعنة؛ فقد رواه أحمد بن حنبل[4] من طريقه وصرح فيه بالتحديث فأمنا ما كنا نخشاه من عنعنته.

[١/٤٧٠٠] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[5]: وثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن أن توطأ الحبالى حتى تضعن، وعن أن تباع السهام حتى تقسم، وعن أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولعن يومئذ الواصلة والموصولة، والواشمة والمستوشمة، والخامشة وجهها والشاقة جيبها».

[٢/٤٧٠٠] **رواه أبويعلى الموصلي**، ثنا أبوهشام الرفاعي، ثنا أبوأسامة، ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن [٤/ق١٢٨-أ] جابر، ثنا القاسم، عن أبي أمامة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية».

قلت: روى ابن ماجه[6] منه: «و لعن الخامشة. . .» إلى آخره، دون باقيه من طريق أبي أسامة به.

وقد تقدم بقية هذا الحديث في كتاب النكاح، وفي كتاب البيع.

[٤٧٠١]**قال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة أنه قال: «يا رسول الله، اكتب لي بأرض. فقال: كيف أكتب

---

(١) قال في المختصر (٧/ ٧٥ رقم ٥٣٥٥): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.
(٢) وأخرجه في المصنف إيضًا (٨/ ٧٢ رقم ٤٣٧٧).
(٣) قال في المختصر (٧/ ٧٥ رقم ٥٣٥٦): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند واحد رواته ثقات.
(٤) مسند أحمد (٣/ ٤١٩).
(٥) وأخرجه في المصنف إيضًا (١٤/ ٤٦٨ رقم ١٨٧٣٨).
(٦) (١/ ٥٠٥ رقم ١٥٨٥).

لك وهي بأرض الحرب؟! فقال: والذي بعثك بالحق لتملكن ما تحت أقدامهم؟ قال: فأعجب رسول الله ﷺ ذلك فنظر إلى أصحابه، فكتب له رسول الله ﷺ ثم قال له أبوثعلبة: إنا بأرض [صيد][1] فما يحل لنا مما يحرم علينا؟ فقال له رسول الله ﷺ: إذا أرسلت كلبك المعلم -أو الكلب- وذكرت اسم الله عليه فأخذ وقتل فكل، وإذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاته فكل، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل، وما رد عليك سهمك فكل. فقال: يا نبي الله، إنا بأرض أهلها أهل كتاب نحتاج فيها إلى قدورهم وآنيتهم. فقال: لا تقربوها ما وجدتم بدًا، فإذا لم تجدوا بدًا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا. ونهى رسول الله ﷺ عن لحم الحمار الأهلي، وعن كل سبع ذي ناب».

قلت: رواه الترمذي في الجامع[2] باختصار من طريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة ولم يسمع منه، ومن طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة به، ولم يذكر صدر الحديث إلى قوله: «فكتب له رسول الله ﷺ» وقال: صحيح.

[٤٧٠٢] وقال أحمد بن منيع: ثنا أسد بن عمرو، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال: «أصبنا يوم خيبر حمرًا أهلية فطبخوها، فمر رسول الله ﷺ والقدور تغلي فقال: أكفئوها. قال: وأصبنا ضبابًا فشويت منها ضبًّا، فأتيت به النبي ﷺ فلم يأكله، ولم ينه الناس عنه».

قلت: روى أبوداود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] منه قصة الضب حسب من (طريق البراء بن عازب، عن ثابت بن يزيد بن وداعة)[6] به.

١٧- باب ما جاء في الثعلب والظباء

[٤٧٠٣] قال مسدد[7]: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم «أنه حُمَّ فنعت له لحم الثعلب فكرهه، وقال: إنه سبع».

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من جامع الترمذي.
(٢) (٤/٢٢٤-٢٢٥ رقم ١٧٩٦، ١٧٩٧) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) (٣/٣٥٣ رقم ٣٧٩٤) من طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد.
(٤) (٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٢).
(٥) (٢/١٠٧٨-١٠٧٩ رقم ٣٢٣٨) من طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد.
(٦) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وهو وهم؛ فإن أبا داود وابن ماجه لم يرويا هذا الحديث من طريق البراء بن عازب عن ثابت بن يزيد، بل روياه من طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد به، وحديث البراء عن ثابت بن يزيد تفرد به النسائي كما في تحفة الأشراف (٢/٥٧٥-٥٧٦ رقم ٢٠٦٩) والله أعلم.
(٧) المطالب العالية (٣/ ٤١ رقم ٢٣٤٨).

[٤٧٠٤] [٤/ق١٢٨-ب] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا عمرو بن مالك، ثنا محمد بن سليمان بن [مسمول][(١)] المخزومي المكي، ثنا القاسم بن مخول البهزي، سمعت أبي يقول: «نصبت حبائلاً لي بالأبواء، فوقع في الحبل منها ظبي فأفلت بالحبل، فخرجت أقفوه فإذا رجل قد سبقني إليه فأخذه [فاختصمنا][(٢)] فيه إلى رسول الله ﷺ وهو نازل بالأبواء تحت شجرة تظل عليه من الشمس بنطع، فجعله رسول الله ﷺ بيننا نصفين فقلت: هذا حبلي في رجله يا رسول الله. قال: هو ذاك».

١٨- باب ما جاء في الضب

[١/٤٧٠٥] **قال أبوداود الطيالسي**: ثنا حماد بن سلمة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أهدي لرسول الله ﷺ ضب فلم يأكله، فقلت: يا رسول الله، ألا نطعمه المساكين؟ قال: لا تطعموهم مما لا تأكلون»[(٣)].

[٢/٤٧٠٥] **رواه مسدد**: ثنا يحيى، عن سفيان، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[٣/٤٧٠٥] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة**[(٤)]: ثنا (عبيد)[(٥)] بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «أهدي لرسول الله ﷺ ضب فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله، ألا أطعمه السؤال؟ قال: لا [تطعمي][(٦)] السؤال (ما لا آكل منه)»[(٧)].

[٤/٤٧٠٥] **ورواه أحمد بن منيع**: ثنا حجاج بن محمد، حدثني شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: «أتي النبي ﷺ بضب فكرهه - أو نهى عنه - فقالوا: نطعمه الخدم؟ فقال: لا تطعموهم إلا مما تأكلون»

قال شعبة: ليس يذكر هذا عن إبراهيم إلا حماد.

---

(١) في «الأصل»: مشمول. بالشين المعجمة. وهو تصحيف.
(٢) في «الأصل»: فاختصما. والمثبت هو الصواب.
(٣) قال في المختصر (٧/ ٧٧ رقم ٥٣٦٢): رواه أبو داود الطيالسي بسند الصحيح.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٧): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالها رجال الصحيح.
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/ ٧٩-٨٠ رقم ٤٣٩٧).
(٥) في المصنف: عبيد الله. وهو خطأ، وعبيد بن سعيد هو ابن أبان بن سعيد، من رجال التهذيب.
(٦) في «الأصل»: تطعم. والمثبت من المصنف.
(٧) في المصنف: ما لا تأكلين منه.

[٥/٤٧٠٥] **ورواه أبويعلى الموصلي**(١): ثنا أبوبكر بن أبي شيبة. . . فذكره.

[٦/٤٧٢٨] **ورواه البيهقي في سننه**(٢): أبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود، ثنا حماد. . . فذكره.

وقال: تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولا.

[٧/٤٧٠٥] **قال**(٣): وأنا ابن بشران، أبنا أبوجعفر محمد بن عمرو، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبوأحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: «أهدي لنا ضب فقدمته إلى النبي ﷺ فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله، ألا نطعمه السؤال؟ فقال: إنا لا نطعمهم مما لا نأكل».

قال البيهقي: وهو إن ثبت في معنى ما تقدم من امتناعه من أكله، ثم فيه أنه استحب أن لا يطعم المساكين مما لا يأكل، وبالله التوفيق.

[١/٤٧٠٦] **وقال مسدد**(٤): ثنا عبدالوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أتي النبي ﷺ بضباب في صحفة، فقال: كلوا فإني عائف».

[٢/٤٧٠٦] **رواه البيهقي في سننه**(٥): أبنا أبوالحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ أتي بصحفة فيها ضباب فقال: . . .» فذكره.

[١/٤٧٠٧] **قال مسدد**: وثنا يحيى، عن الأعمش، أبنا يزيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابنا مجاعة، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب، فأخذنا منها فطبخنا القدور، فقلنا: يا رسول الله، إنها الضباب. قال: إن أمة فقدت ولعلها، فأمرنا فأكفأنا القدور».

[٢/٤٧٠٧] [٤/ق١٢٩-أ] **رواه أبويعلى الموصلي**(٦): ثنا أبوخيثمة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة الجهني قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فنزلنا

---

(١) (٧/٤٣٨-٤٣٩ رقم ٤٤٦١).
(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٢٥).
(٣) السنن الكبرى (٩/ ٣٢٥-٣٢٦).
(٤) المطالب العالية (٣/ ٤١ رقم ٢٣٤٩).
(٥) السنن الكبرى (٩/ ٣٢٤).
(٦) (٢/ ٢٣١ رقم ٩٣١).

أرضًا كثيرة الضباب. فأصبناها فكانت القدور تغلي بها، فقال النبي ﷺ: ما هذه؟ فقلنا: [ضباب][1] فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأنا أخشى أن تكون هذه. فأمرنا فأكفأناها وإنا لجياع»[2].

[٣/٤٧٠٧] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[3]: ثنا أحمد بن علي بن المثنى... فذكره.

[٤/٤٧٠٧] **ورواه البيهقي في سننه**[4]: ثنا أبوالحسين بن بشران ببغداد، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة قال: «كنا في سفر فأصابنا جوع فنزلنا منزلاً كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها إذ قال رسول الله ﷺ: إنه مسخت أمة من بني إسرائيل وأخاف أن تكون هذه. فأكفئت القدور».

كذا رواه الأعمش عن زيد، ورواه الحكم بن عتيبة عن زيد.

[٤٧٠٨] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[5]: ثنا عبدالرحيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة - وهي خالته - قالت: «أهدي لنا ضب فصنعته، فدخل عليها رجلان من [قومها][6] فتحفتهما به، فدخل النبي ﷺ وهما يأكلان، فوضع يده ثم رفعها، فقال: ما هذا؟ قالت: ضب أهدي لي فصنعته. فطرحه، فذهبا ليطرحا ما في أيديهما، فقال لهما رسول الله ﷺ: فإنكما أهل نجد تأكلونها وإنا أهل (تهامة)[7] نعافها».

[٤٧٠٩] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[8]: وثنا عفان، ثنا أبوعوانة، ثنا عبدالملك بن عمير، عن حصين رجل من بني فزارة، عن سمرة - رضي الله عنه - قال: «أتى النبي ﷺ أعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته، فقال: يا رسول الله، كيف تقول في الضب؟ قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلا أدري أي الدواب مسخت».

---

(١) في «الأصل»: ضبابًا. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٧): رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.
(٣) (١٢/٧٣ رقم ٥٢٦٦).
(٤) السنن الكبرى (٩/٣٢٥).
(٥) وأخرجة في المصنف أيضًا (٨/ ٨٠ رقم ٤٣٩٨).
(٦) في «الأصل»: قومهما. وهو تحريف، والمثبت من المصنف، وهو الصواب.
(٧) في المصنف: المدينة.
(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨ / ٨٠ - ٨١ رقم ٤٣٩٩).

[٤٧١٠] قال : وثنا عبدة بن سليمان وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ سأله رجل عن الضب، فقال: لا آكله ولا أحرمه»[(١)].

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٤٧١١] وقال أحمد بن منيع[(٢)]: ثنا أسباط بن محمد، ثنا الشيباني، عن يزيد بن الأصم قال: قال ابن عباس: قالت ميمونة: «لا آكل من لحم لم يأكل منه رسول الله ﷺ - يعني: لحم الضب»[(٣)].

[٤٧١٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(٤)]: ثنا عبدالوهاب بن عطاء، ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب الأنصاري قال: «أتي النبي ﷺ بضب، فقال: أمة مسخت؛ فالله أعلم».

هذا إسناد رواته ثقات.

[٤٧١٣] [٤/ق١٢٩-ب] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(٥)]: وثنا عبدالوهاب، أبنا الجريري[(٦)] (سعيد)[(٧)] بن إياس، عن أبي العلاء قال: «أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ولم يأكله، ولم ينه عنه، فقيل: يا رسول الله، لم تأكله ولم [تنه][(٨)] عنه!».

ولما تقدم شاهد من حديث ابن عباس، وتقدم في الأشربة في باب فضل اللبن.

١٩- باب الذئب

[٤٧١٤] قال أبويعلى الموصلي[(٩)]: ثنا زهير، ثنا جرير، عن عبدالملك بن عمير، عن رجل من بني الحارث بن كعب يقال له: أبوالأوبر قال: «كنت قاعدًا عند أبي هريرة -رضي الله عنه. . .»

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٣/ ١٥٤٢ رقم ١٩٤٣) من طريق عبيد الله به، ورواه البخاري (١٠/ ٥٨٠ رقم ٥٥٣٦) ومسلم (٣/ ١٥٤١-١٥٤٢ رقم ١٩٤٣) والترمذي (٣/ ٢٢١ رقم ١٧٩٠) والنسائي (٧/ ١٩٧ رقم ٤٣١٣) وابن ماجه (٢/ ١٠٨٠ رقم ٣٢٤٢) من طريق مالك ابن دينار عن ابن عمر به، ورواه النسائي (٧/ ١٩٧ رقم ٤٣١٥) من طريق نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

(٢) المطالب العالية (٣/ ٤٢ رقم ٢٣٥١).

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٣/ ١٥٤٥ رقم ١٩٤٨) من طريق يزيد بن الأصم به.

(٤) البغية (١٣٦ رقم ٤١٢).

(٥) البغية (١٣٦ رقم ٤١٣).

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة، وسعيد بن إياس هو الجريري.

(٧) في البغية: سعد. وهو تحريف.

(٨) في «الأصل»: تنهى. والمثبت من البغية.

(٩) المطالب العالية (٣/ ٤٥ رقم ٢٣٥٧).

فذكر قصة قال: ثم أنشأ يحدث قال: «كان رسول الله ﷺ يومًا خارجًا ونحن عنده جلوس إذ جاءه الذئب حتى أقعى بين يديه ثم بصبص بذنبه، فقال رسول الله ﷺ: هذا الذئب وهذا وافد الذئاب فما ترون، أتجعلون له من أموالكم شيئًا؟ فقال الناس: لا والله يا رسول الله لا نجعل له من أموالنا شيئًا. فقام إليه رجل من الناس فرماه بحجر، فأدبر وله عواء، فقال رسول الله ﷺ: الذئب وما الذئب - ثلاث مرات»(١).

٢٠- باب ما جاء في الأرنب

[١/٤٧١٥] **قال أبوداود الطيالسي**(٢): ثنا المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: «أُتي عمر -رضي الله عنه- بالأرنب، قال: لولا مخافة أن أزيد وأنقص لحدثتكم بحديث الأعرابي حين أتى رسول الله ﷺ بالأرنب، فذكر أنه رأى بها دمًا، فأمرهم أن يأكلوها، فقال للأعرابي: ادن فكل. فقال: إني صائم. قال: أي الصيام تصوم؟ قال: من أول الشهر وآخره. قال: فإن كنت صائماً فصم الليالي البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ولكن أرسلوا إلى عمار. فأرسلوا إليه فجاءه، فقال: أشاهد أنت لرسول الله ﷺ وقد أتاه الأعرابي بالأرنب؟ فقال: رأيتها تَدْمَى. فقال عمار: نعم»(٣).

[٢/٤٧١٥] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا وكيع، عن النعمان بن ثابت، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية «أن رجلا سأل عمر عن الأرنب، فأرسل إلى عمار فقال: كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا موضع كذا كذا، فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنبًا فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيت دمًا. فقال النبي ﷺ: لا بأس».

[٣/٤٧١٥] **ورواه أبويعلى الموصلي**(٤) قال: قرئ على بشر بن الوليد وأنا حاضر، ثنا أبويوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر «أن رجلا سأله عن أكل الأرنب، فقال: ادع لي عمارًا. فجاء عمار، فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم

---

(١) تقدم في كتاب الصوم برقم ( ) وقال المؤلف هناك: ورواه أبو يعلي، ومدار طرقه على أبي الأوبر، وهو ضعيف
قلت: كذا قال المؤلف -رحمه الله - ولم أجد من ضعف أبا الأوبر، وقال الحافظ في التعجيل: وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه. والله أعلم.
(٢) (١٠ رقم ٤٤).
(٣) قال في المختصر (٧/ ٧٩ رقم ٥٣٧٢): رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي بإسناد حسن، والحاكم وعنه البيهقي.
(٤) (٣/١٨٦-١٨٧ رقم ١٦١٢).

كنا مع رسول الله ﷺ في موضع كذا كذا. فقال عمار: أهدى أعرابي لرسول الله ﷺ أرنبًا، فأمر القوم أن يأكلوا، فقال الأعرابي: رأيت دمًا. فقال: ليس بشيء، ادن فكل. فقال: إني صائم. فقال: صوم ماذا؟ فقال: أصوم من كل شهر ثلاثة أيام. قال: فهلا جعلتها البيض»[1].

[٤/٤٧١٥] [٤/ق١٣٠-أ] قال[2]: وثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن الحجاج بن أرطاة، عن موسى بن طلحة، عن يزيد بن الحوتكية، أن عمر رضي الله عنه قال: «من شهد رسول الله ﷺ حين أتاه الأعرابي بأرنب؟ فقال رجل من القوم: أنا، جاء بها الأعرابي قد نظفها وصنعها يهديها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: كلوها. فقال رجل من القوم: يا رسول الله، إني رأيتها تَدْمَى. فأكل القوم ولم يأكل الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: ألا تأكل؟ قال: إني صائم. قال: فهلا البيض».

[٥/٤٧١٥] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبويحيي الحماني، عن أبي حنيفة، حدثني موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: «سئل عمر بن الخطاب عن الأرنب، فقال: لولا أني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثتكم به، ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك. فأرسل إلى عمار ابن ياسر، فقال له: حدث هؤلاء حديث الأرنب. فقال عمار: أهدى أعرابي إلى رسول الله ﷺ [أرنبًا][3] مشوية، وأمرنا بأكلها ولم يأكل، فاعتزل رجل فلم يأكل، فقال له: ما لك؟ فقال: إني صائم. فقال: صوم ماذا؟ فقال صوم ثلاث أيام من كل شهر. فقال النبي ﷺ: أفلا جعلتهن البيض. فقال الأعرابي: إني رأيت بها دمًا. فقال النبي ﷺ: ليس بشيء».

[٦/٤٧١٥] **ورواه البيهقي في سننه**[4] عن الحاكم به.

[٧/٤٧١٥] **وله قال**[4]: ثنا أبويحيى، عن طلحة بن يحيى، عن موسى مثله، إلا أنه قال: «أفلا جعلتهن البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

[٨/٤٧١٥] **قال**[4]: وثنا أبوالحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن حكيم بن

---

(١) قال الهيثمي (٤/ ٣٦): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفي إسناده ضعيف.
(٢) مسند أبي يعلى (١/ ١٦٦-١٦٧ رقم ١٨٥).
(٣) في «الأصل»: أرنب. والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.
(٤) السنن الكبرى (٩/ ٣٢١).

جبير، عن موسى بن طلحة قال: «قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء: أتذكرون يوم كنا مع النبي ﷺ بمكان كذا وكذا فأتاه أعرابي بأرنب فقال: يا رسول الله، إني رأيت بها دمًا. فأمرنا بأكلها ولم [٤/ق١٣٠-ب] يأكل؟ قالوا: نعم. ثم قال: ادنه اطعم. قال: إني صائم» لم يذكر ابن الحوتكية في إسناده.

[٩/٤٧١٥] **قال البيهقي**[١]: وثنا أبوبكر بن فورك، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود - يعني الطيالسي -... فذكره.

قلت: رواه النسائي في الصغرى[٢] من طريق عبدالملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ومن طريق[٣] موسى بن طلحة، عن (ابن)[٤] الحوتكية، عن أبي ذر.

وفيه اختلاف غير ذلك.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أبوداود في سننه[٥].

[٤٧١٦] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا علي بن عاصم، عن عبيد الله بن أبي بكر، سمعت أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول: «ثارت أرنب فتبعها الناس، فكنت أول من سبق إليها وأخذتها، فأتيت بها أباطلحة، فأمر بها فذبحت ثم (شويت)[٦] ثم[٧] أخذ عجزها، فقال: ائت به النبي ﷺ. فأتيته [به][٨] قال: فقلت: إن أباطلحة أرسل إليك بعجز [هذه][٩] الأرنب. قال: فقبله مني»[١٠].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن عاصم.

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٣٢١).
(٢) (٧/١٩٦ رقم ٤٣١٠).
(٣) سنن النسائي (٧/١٩٦ - ١٩٧ رقم ٤٣١١).
(٤) تحرفت في سنن النسائي إلى: أبي. وابن الحوتكية هو يزيد بن الحوتكية من رجال التهذيب.
(٥) (٣/٣٥٢ رقم ٣٧٩٢).
(٦) كذا في «الأصل»، وفي مسند أحمد (٣/ ٢٣٢) وقد روى الحديث عن علي بن عاصم به: سُوِّيت!.
(٧) زاد بعدها في الأصل: قال. وهي زيادة مقحمة.
(٨) في «الأصل»: بها. والمثبت من مسند أحمد.
(٩) في «الأصل»: هذا. والمثبت من مسند أحمد.
(١٠) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٩/٥٢٨ رقم ٥٤٨٩) ومسلم (٣/١٥٤٧ رقم ١٩٥٣) وأبو داود (٣/ ٣٥٢ رقم ٣٧٩١) والترمذي (٤/ ٢٢١ رقم ١٧٨٩) والنسائي (٧/١٩٧ رقم ٤٣١٢) وابن ماجه (٢/ ١٠٨٠ رقم ٣٢٤٣) من طريق هشام بن زيد عن أنس به.

٢١- باب ما جاء في الضبع

[١/٤٧١٧] **قال مسدد**: ثنا يحيي، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبدالله بن يزيد السعدي قال: «أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن السنان يحددونه فيركزونه في الأرض فيصبح قد قتل الضبع، أترى ذلك ذكاته؟ قال: فسألته. فقال: إنك ممن يأكل الضبع؟ قلت: لا آكلها، وإن أناسًا من قومي ليأكلونها. قال: فلا تأكلها، فإن أكلها لا يحل، فقال رجل من جلسائه من أهل الشام: ألا أحدثك ما سمعت أبا الدرداء يحدث عن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: نعم. قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل مجثمة، وعن كل نهبة، وعن كل ذي ناب من السباع. فقال سعيد: صدق»[١].

[٢/٤٧١٧] قال : وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سهيل بن [أبي][٢] صالح، حدثني عبدالله بن يزيد قال: «سئل سعيد بن المسيب عن الضبع فكرهه، فقيل له: إن قومك يأكلونه. فقال: لا يعلمون. فقال رجل عنده: سمعت أباالدرداء يحدث عن النبي ﷺ أنه نهى عن كل ذي نهبة،[٤/ق١٣١-أ] وعن كل ذي خطفة، وعن كل ذي ناب من السباع. قال: فقال سعيد: صدق».

[٣/٤٧١٧] **رواه الحميدي**[٣]: ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبدالله بن يزيد السعدي «سألت سعيد بن المسيب عن أكل الضبع، فقال: أو يأكل الضبع أحد؟ فقلت: إن ناسًا من قومي يحلونها فيأكلونها. فقال سعيد: إنه لا يصلح. فقال شيخ عنده: ألا أخبركم بما سمعت من أبي الدرداء، سمعت أباالدرداء يقول: نهى رسول الله ﷺ. . .» فذكر طريق مسدد الثانية.

[٤/٤٧١٧] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة**[٤]: ثنا [عبد الرحيم][٥] بن سليمان، عن أبي أيوب الأفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن أكل المجثمة والنهبة والخطفة وعن [كل][٦] ذي ناب من السباع».

---

(١) قال في المختصر (٧/ ٨٠-٨١ رقم ٥٣٧٥) رواه مسدد ورواته ثقات.
قلت: في إسناد الحديث المرفوع راو لم يسم.
(٢) سقطت من «الأصل».
(٣) (١/١٩٤-١٩٥ رقم ٣٩٧).
(٤) (١/٥٧ -٥٨ رقم ٥٠).
(٥) في «الأصل»: عبد الرحمن. وهو تحريف، تقدم التنبيه عليه مرارًا.
(٦) في «الأصل»: أكل. وهو تحريف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة.

[٥/٤٧١٧] **ورواه أحمد بن منيع**: ثنا (عبد)[١] بن حميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبدالله بن يزيد قال: «كنت عند سعيد بن المسيب فسأله رجل فقال: إنا نأخذ السنان (. . .)[٢] في الأرض فيقتل الضبع، أفتراه ذكاتها؟ فقال سعيد: وإنك لتأكل الضبع؟ قال: قد رأيت من يأكلها. فقال له شيخ عنده من أهل الشام: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي الدرداء يذكره عن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي خطفة، وعن كل ذي نهبة، وعن المجثمة، وعن كل ذي ناب من السباع، فسألته عن المجثمة، فقال: الشيء له نفس فينصب عرضًا فيرمى بالنبل».

[٦/٤٧١٧] **ورواه أبويعلى الموصلي**: ثنا زهير، ثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح. . . فذكره بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن كل خطفة، وعن كل نهبة، وعن كل مجثمة، وعن كل ذي ناب من السباع».

[٧/٤٧١٧] **قال**: وثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيي، عن سفيان، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن عبدالله بن يزيد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فكرهه، فقلت: إن قومك يأكلونها. فقال: إنهم لا يعلمون. . . .» فذكر حديث الحميدي.

[٨/٤٧١٧] **ورواه أحمد بن حنبل**[٣]: ثنا يحيي، عن سفيان، حدثني سهيل بن أبي صالح. . . فذكر حديث الحميدي.

[٩/٤٧١٧] **قال أحمد بن حنبل**[٤]: وثنا علي بن عاصم، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن عبدالله بن يزيد السعدي قال: «أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحددونه ويركزونه في الأرض يصبح [٤/ق١٣١-ب] وقد قتل الضبع، أتراه ذكاته؟ قال: فجلست إلى سعيد بن المسيب فإذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام، فسألته عن ذلك. . .» فذكر طريق مسدد الأولى.

هذا حديث في إسناده مقال، عبدالله بن يزيد السعدي ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد لا يُسأل عن حالهم لشهرتهم.

روى الترمذي في الجامع[٥] منه النهي عن المجثمة، وهي التي تصبر للنبل حسب،

---

(١) ضبب فوقها المؤلف، ولعل الصواب عبيدة، وعبيدة بن حميد هو أبو عبد الرحمن الضبي المعروف بالحذاء من رجال التهذيب.
(٢) كلمة غير واضحة في «الأصل».
(٣) مسند أحمد (٥/ ١٩٥).
(٤) مسند أحمد (٦/ ٤٤٥).
(٥) (٤/٥٩ رقم ١٤٧٣).

ومن طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب به، وقال: حديث غريب.

[٤٧١٨] **قال مسدد**[١]: ثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني نافع «أن رجلا أخبر ابن عمر أن سعدًا كان يأكل الضباع، فلم ينكر ذلك ابن عمر».

[٤٧١٩] **قال**[٢]: وثنا يحيى، عن ابن جريج قال: «كان عطاء لا يرى بأكلها بأسًا ويقول: هي صيد».

[٤٧٢٠] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا إسماعيل، عن عبدالله بن عبيد بن عمير [أخبرنا ابن جريج][٣] عن ابن أبي عمار قال: «قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[٤].

[٤٧٢١/١] **قال**: وثنا يزيد، أبنا جرير بن حازم، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد وفيه كبش».

[٤٧٢١/٢] **رواه البيهقي في سننه**[٥]: أبنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا: أبنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أبنا ابن وهب، أبنا ابن جريج.... فذكره.

[٤٧٢٢] **قال**[٥]: وأبنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أبنا أبوالعباس محمد بن يعقوب - هو الأصم - أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث، عن ابن جريج... فذكره بمعناه، زاد أبوسعيد في روايته: قال الشافعي: و ما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة.

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة[٦] باختصار من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير به.

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٤٩ رقم ٢٣٧٤).
(٢) المطالب العالية (٣/ ٥٠ رقم ٢٣٧٥).
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من جامع الترمذي.
(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم ٨٥١، ٤/ ٢٢٢ رقم ١٧٩١) حدثنا أحمد بن منيع به.
(٥) السنن الكبرى (٩/ ٣١٨).
(٦) أبو داود (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠١) والترمذي -كما تقدم- والنسائي (٥/ ١٩١ رقم ٢٨٣٦)، (٧/ ٢٠٠ رقم ٤٣٢٣). وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠- ١٠٣١ رقم ٣٠٨٥).

٢٢- باب ما جاء في النهي عن أكل الهرة

[٤٧٢٣] **قال عبد بن حميد**[١]: ثنا عبدالرزاق، أبنا عمر بن زيد الصنعاني، حدثني أبوالزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - يقول: «نهى النبي ﷺ عن أكل الهرة، وعن أكل ثمنها»[٢].

هذا إسناد ضعيف، عمر بن زيد، قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن حبان: لا يحتج به.

رواه مسلم[٣] وأصحاب السنن الأربعة[٤] دون قوله: «نهى عن أكل الهرة».

٢٣- [٤/ق١٣٢-أ] باب ما جاء في الجراد

[٤٧٢٤] **قال مسدد** [٥]: ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني طارق، عن أمه قالت: «أرسلنا إلى أبي هريرة نسأله عن الجراد وكان نائماً فقال أهله: يرانا نأكله ولا يأكله، ولا يأمرنا ولا ينهانا».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٤٧٢٥] **قال مسدد**[٦]: وثنا يحيى عن [سعد][٧] بن إسحاق، حدثتني زينب ابنة كعب قالت: «كان أبوسعيد يرانا نأكل الجراد فلا يأمرنا ولا ينهانا ولا ندري ما كان يمنعه تقذرًا أم يكرهه».

[٤٧٢٦] **قال مسدد**[٨]: وثنا أبوعوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم (عن علقمة)[٩] «أنه كان لا يأكل الجراد».

---

(١) المنتخب (٣١٩ رقم ١٠٤٤).
(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/ ٥٧٨ رقم ١٢٨٠) وابن ماجه (٢/ ١٠٨٢ رقم ٣٢٥٠) من طريق عبدالرزاق به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحدٍ روى عنه، غير عبدالرزاق.
(٣) (٣/١١٩٩رقم ١٥٦٩).
(٤) أبو داود (٣ / ٢٧٨ رقم ٣٤٨٠) والنسائي (٧/ ١٩٠ رقم ٤٢٩٥) وأما الترمذي وابن ماجه فروياه تامًا كما تقدم.
(٥) المطالب العالية (٣/ ٥٥ رقم ٢٣٩٥).
(٦) المطالب العالية (٣/ ٥٥ رقم ٢٣٩٦).
(٧) في الأصل: «سعيد». وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وسعد بن إسحاق هو ابن كعب بن عجرة القضاعي، من رجال التهذيب.
(٨) المطالب العالية (٣/ ٥٥ رقم ٢٣٩٧).
(٩) ليست في المطالب.

[٤٧٢٧] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١]: ثنا يزيد، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رأيت عمر بن الخطاب يتفوه، فقلت: ما شأنك يا أمير المؤمنين؟ قال: أشتهي جرادًا مقلوًّا»[٢].

رواته ثقات.

[٤٧٢٨] **وقال أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا ابن المثنى، ثنا عبيد بن واقد القيسي أبوعباد، حدثني محمد بن عيسى بن كيسان، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «قلَّ الجراد في سنة من سني عمر -رضي الله عنه- التي ولي فيها، فسأل [عنه][٤] فلم يخبر بشيء؛ فاغتم لذلك، فأرسل راكبًا فضرب إلى [اليمن][٥] وآخر إلى الشام، وآخر إلى العراق، يسأل هل رئي من الجراد شيء أم لا؟ قال: فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة من جراد، فألقاها بين يديه، فلما رآها كبر ثلاثًا ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خلق الله - عز وجل - ألف أمة منها ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر، فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد، فإذا هلكت تتابعت مثل النظام إذا قطع سلكه».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عيسى بن كيسان.

٢٤- باب ما جاء في صيد البحر

[١/٤٧٢٩] **قال مسدد**[٦]: ثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني نافع «أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر، فقال ابن عمر: [أميتة][٧] هي؟ قال: نعم. فنهاه، قال: فلما دخل دعا بالمصحف فقرأ الآية **﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم﴾**[٨] فطعامه ما يخرج منه فكلوه فليس به بأس، وكل شيء فيه يؤكل ميتًا فيه أو (بساحتيه)[٩]».

---

(١) البغية (١٣٦ رقم ٤١٠).
(٢) قال في المختصر (٧/ ٨١ رقم ٥٣٨٢): رواه الحارث موقوفًا، ورواته ثقات.
(٣) المطالب العالية (٣/ ٥٥-٥٦ رقم ٢٣٩٩).
(٤) في «الأصل»: عنها. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(٥) في «الأصل»: كذا. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وسيأتي في الحديث ما يدل على ذلك.
(٦) المطالب العالية (٤/ ١١١ رقم ٣٦٠٨/ ١).
(٧) في «الأصل»: أميت. والمثبت من المطالب.
(٨) المائدة: ٩٦.
(٩) في المطالب: جنبه.

[٢/٤٧٢٩] **رواه البيهقي في سننه**[١]: [٤/ق١٣٢-ب] أبنا أبوأحمد المهرجاني، أبنا أبوبكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع «أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل عبدالله بن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبدالله ابن عمر فدعا بالمصحف، فقرأ: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾[٢] قال نافع: فأرسل عبدالله بن عمر إلى عبدالرحمن بن أبي هريرة: أنه لا بأس به فكله».

[٤٧٣٠] **وقال إسحاق بن راهويه**[٣]: أبنا محمد بن عبيد، ثنا المختار، عن أبي مطر قال: «خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي، فقلت: من هذا؟ قالوا: علي. فمشيت خلفه حتى أتى على أصحاب السمك فقال: لا يباع في سوقنا طافٍ».

هذا إسناد ضعيف، أبومطر مجهول قاله أبوحاتم.

٢٥- باب جواز أكل لحم الميتة للمضطر وما جاء في إهابها وعصبها

[١/٤٧٣١] **قال أبوداود الطيالسي**[٤]: ثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة «أن رجلاً كانت له ناقة بالحرة، فدفعها إلى رجل وقد كانت مريضة، فلما أرادت أن تموت قالت له امرأته: لو نحرتها فأكلنا منها. فأبى، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: أعندكم ما يغنيكم؟ قال: لا. قال: فكلوها. وكانت قد ماتت، قال: فأكلنا من ودكها ولحمها وشحمها نحوًا من عشرين يومًا، ثم لقي صاحبها، فقال له: ألا كنت نحرتها. قال: إني استحييت منك».

[٢/٤٧٣١] **رواه مسدد**: ثنا أبوعوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة بلفظ قال: «مات بغل عند رجل، فأتى النبي ﷺ يستفتيه، فزعم جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال لصاحبها: أما لك ما يغنيك عنها؟ قال: لا. قال: اذهب فكلها - يعني الميتة[٥]».

[٣/٤٧٣١] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا شريك، عن سماك، عن جابر -يعني ابن

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢٥٥).
(٢) المائدة: ٩٦.
(٣) المطالب العالية (٣/ ٤٦-٤٧ رقم ٢٣٦٤).
(٤) (١٠٥-١٠٦ رقم ٧٧٦).
(٥) قال في المختصر (٧/ ٨٤ رقم ٥٢٩١): رواته ثقات.

سمرة- قال: «ماتت ناقة بالحرة وبجنبها قوم محتاجون، فأمرهم النبي ﷺ بأكلها، فمكثت عندهم شتوتهم».

[٤/٤٧٣١] ورواه أبويعلى الموصلي[(١)]: ثنا محمد بن عبيد بن [حساب][(٢)] ثنا أبوعوانة. . . فذكره.

[٥/٤٧٣١] قال[(٣)]: وثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا شريك، [عن سماك][(٤)] عن جابر ابن سمرة قال: «ماتت ناقة لناس من بني سليم - أو غيرهم. من أهل الحرة [٤ق١٣٣-أ] وكانوا أهل بيت محتاجين، فسألوا النبي ﷺ عن أكلها، فرخص لهم النبى ﷺ في أكلها، فكفتهم شتوتهم».

[٦/٤٧٣١] قال: وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا أبوعوانة. . . فذكره.

[٧/٤٧٣١] قال: وثنا إبراهيم السامي، ثنا أبوعوانة. . . فذكره.

[٨/٤٧٣١] قلت: **رواه أبوداود في سننه**[(٥)]: بنقص ألفاظ عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب به.

[٤٧٣٢] وقال عبد بن حميد[(٦)]: ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأجلح، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن عكيم قال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[(٧)].

هذا إسناد رواته ثقات.

---

(١) (٤٤٢/١٣ رقم ٧٤٤٥).

(٢) في «الأصل»: حسان. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، ومحمد بن عبيد ابن حساب من رجال التهذيب.

(٣) مسند أبي يعلى (٤٤٦/١٣ رقم ٧٤٤٨).

(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى.

(٥) (٣٥٨/٣ رقم ٣٨١٦).

(٦) المنتخب (١٧٧ رقم ٤٨٨).

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٤/ ٦٧ رقم ٤١٢٧) والترمذي (٤/ ١٩٤ رقم ١٧٢٩) والنسائي (٧/ ١٧٥ رقم ٤٢٤٩، ٤٢٥٠) وابن ماجه (٢/ ١١٩٤ رقم ٣٦١٣) من طريق الحكم بن عتيبة به، ورواه النسائي (٧/ ١٧٥ رقم ٤٢٥١) من طريق هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم به، ورواه أبو داود (٤/ ٦٧ رقم ٤١٢٨) من طريق الحكم عن ناس عن عبد الله بن عكيم.

٢٦- باب ما نهي عن أكله

[٤٧٣٣] قال مسدد[١]: ثنا يحيى، عن يحيى سمعت القاسم يقول: «كانت عائشة - رضي الله عنها - لما سمعت الناس يقول: حرم كل ذي ناب من السباع: تلت: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا. . .﴾[٢] إلى آخر الآية إن البرمة لتكون في مائها الصفرة ثم لا يحرمها ذلك».

هذا إسناد رواته ثقات.

[٤٧٣٤] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر[٣]: ثنا مروان بن معاوية، أبنا إسماعيل بن مسلم، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير»[٤].

وله شاهد من حديث جابر وتقدم في باب ذبح الخيل.

[٤٧٣٥] وقال إسحاق بن راهويه[٥]: أبنا النضر بن شميل، ثنا أبومحمد (الباقلاني)[٦] عن همام بن (سهل)[٧] عن رجل سماه قال: «رأيت عمار بن ياسر على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو يقول: أين اللحامون؟ فقالوا: هؤلاء. فقال: إني رسول رسول الله ﷺ أن لا تأكلوا الحشا. قال النضر: يعني الطحال. ثم قال: أين السماكون؟ قالوا: هؤلاء. فسار حتى وقف عليهم، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ أن لا تأكلوا من الصلور ولا الأنقليس. قال النضر: أحدهما: الجرى، والآخر مرماهي».

---

(١) المطالب العالية (٤/ ١١٠ رقم ٣٦٠٥).
(٢) الأنعام: ١٤٥.
(٣) المطالب العالية (٣/ ٥٠ رقم ٢٣٧٨).
(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٤/ ١٥٣٤-١٥٣٥رقم١٩٣٤) وأبو داود (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠٣) من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس، ورواه أبو داود (٣/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٣٨٠٥) والنسائي (٧/ ٢٠٦ رقم ٤٣٤٨) وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧ رقم ٣٢٣٤) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
(٥) المطالب العالية (٣/ ٤٧ رقم ٢٣٦٥).
(٦) في المطالب: القافلاني.
(٧) في المطالب: سهيل.

٢٧- باب الامتناع من دخول دار فيها كلب

[١/٤٧٣٦] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[(١)]: ثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب».

[٢/٤٧٣٦] **رواه أحمد بن حنبل في مسنده**[(٢)]: ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: «احتبس جبريل على النبي ﷺ فقال له: ما حبسك؟ قال: إنا لا ندخل [٤/ق١٣٣-ب] بيتًا فيه كلب»[(٣)].

ورواه الروياني وأبو يعلى الموصلي، وأخرجه الضياء في المختارة من طريق أحمد بن حنبل وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر الروياني في مسانيدهم، وقال: له شاهد في الصحيح[(٤)] من حديث أبي طلحة.

قلت: إسناد هذا الحديث رجاله ثقات، بل قيل فيه: إنه من أصح الأسانيد، وستأتي له شواهد في كتاب الأدب - إن شاء الله.

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٥/ ٤١٠).
(٢) مسند أحمد ذ(٥/ ٣٥٣).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
(٤) البخاري (٦/ ٣٥٩ رقم ٣٢٢٥ وأطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨) ومسلم (٣ / ١٦٦٥ رقم ٢١٠٦).

[٧٤] كتاب الضحايا وفيه العقيقة

١- باب إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا ظفره

[٤٧٣٧] **قال مسدد**[١]: ثنا يزيد بن زريع، ثنا (سعيد بن أبي عروبة)[٢] عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير «أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى الأضحية وأسماها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم. فقلت: عمن يا أبامحمد؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ»[٣].

قلت: له شاهد مرفوع من حديث أم سلمة ولفظه: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا»[٤].

[٤٧٣٨] **قال مسدد**[٥]: وثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: «كان ابن سيرين يكره (إذا)[٦] دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره، حتى كان يكره أن يحلق الصبيان من الشعر».

٢- باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة وما جاء فيمن ذبح قبل الصلاة فأمر بالإعادة وما جاء في التضحية في الليل من أيام منى

[٤٧٣٩/١] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- «أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودًا جذعًا، فقال رسول الله ﷺ: لا تجزئ عن أحد بعدك. ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلوا».

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٣١ رقم ٢٣٠٧).
(٢) في المطالب: شعبة.
(٣) قال في المختصر (٧/ ٨٦ رقم ٥٣٩٨): رواه مسدد موقوفًا، ورواته ثقات.
(٤) رواه مسلم (٣/ ١٥٦٥ رقم١٩٧٧) وأبو داود (٣/ ٩٤ رقم ٢٧٩١) والترمذي (٤/ ١٠٢ رقم ١٥٢٣) والنسائي (٧/ ٢١١ - ٢١٢ رقم ٤٣٦١- ٤٣٦٣) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٢ رقم ٣١٤٩ -٣١٥٠).
(٥) المطالب العالية (٣/ ٣١ رقم ٢٣٠٨).
(٦) تكررت في «الأصل».

[٢/٤٧٣٩] **رواه أحمد بن منيع** : ثنا عبدالملك، ثنا حماد. . . فذكره.

[٣/٤٧٣٩] **قال**: وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبوإسماعيل [٤/ق١٣٤-أ] المواق، عن مجالد[١] عن جابر بن عبدالله والبراء - رضي الله عنهم - «أن رجلا ذبح يوم النحر قبل الصلاة، فأمره النبي ﷺ أن يعيد».

[٤/٤٧٣٩] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٢]: ثنا عبدالأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر «أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: لا تجزئ عن أحد [بعدك][٣] أن يذبح حتى يصلي»[٤].

قلت: حديث البراء بن عازب في الصحيحين[٥] وأبي داود[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨].

[٥/٤٧٣٩] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٩]: ثنا أبويعلى الموصلي. . . فذكره.

[١/٤٧٤٠] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[١٠]: وثنا عبيد الله بن موسى، عن عبدالجبار بن عباس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه «أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال رسول الله ﷺ: لا تجزئ عنك. فقال: يا رسول الله، فإن عندنا جذعة. فقال: تجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك»[١١].

[٢/٤٧٤٠] **رواه أبويعلى الموصلي**[١٢]: ثنا زهير، ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا عبدالجبار بن عباس، ثنا عون بن أبي جحيفة. . . فذكره.

[١/٤٧٤١] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوخيثمة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا

---

(١) كتب الحافظ ابن حجر بقلمه هنا: سقط شيء.
(٢) (٣/٣١٦ رقم ١٧٧٩).
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.
(٥) البخاري (١٠/ ٢٢ رقم ٥٥٦٣)، ومسلم (٣/ ١٥٥٢-١٥٥٤ رقم ١٩٦١).
(٦) (٣/٩٦ رقم ٢٨٠٠).
(٧) (٤/٧٨ رقم ١٥٠٨).
(٨) (٧/٢٢٢-٢٢٣ رقم ٤٣٩٤).
(٩) (١٣/ ٢٣٠-٢٣١رقم ٥٩٠٩).
(١٠) المطالب العالية (٣/ ٣٤ رقم ٢٣٢١/ ١).
(١١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال الجميع ثقات.
(١٢) (٢/١٩٢ رقم ٨٩٧).

[حيي][1] بن عبدالله، أن أباعبدالرحمن حدثه، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي ذبح أضحيته قبل أن يصلي. فقال رسول الله ﷺ: قل لأبيك: يصلي ثم يذبح»[2].

[٢/٤٧٤١] **رواه أحمد بن حنبل**[3]: ثنا حسن... فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

[١/٤٧٤٢] **وقال مسدد**[4]: [حدثنا يحيى][5] ثنا جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن حصاد الليل وجداد الليل».

[٢/٤٧٤٢] **رواه أحمد بن منيع**[6]: ثنا يزيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جداد الليل وحصاده».

[٣/٤٧٤٢] **وكذا رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[7]: ثنا يزيد به... فذكره.

[٤/٤٧٤٢] **ورواه أبوداود في المراسيل**[8]: عن ابن [السرح][9] عن سفيان، عن جعفر بن محمد به.

[٥/٤٧٤٢] **ورواه البيهقي في سننه**: من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين «أنه قال لفتى له جد نخلة بالليل: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جداد الليل وصرام الليل- أو قال: وحصاد الليل؟!» قال سفيان: «يقال: حتى يكون بالنهار وتحضره المساكين. وسألوا جعفرًا عن الأضحى بالليل، فقال: لا».

[٦/٤٧٤٢] **وروى البيهقي في سننه** عن الحسن قال: «نهي عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل، وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلا ثم نهي عنه، ثم رخص في ذلك».

---

(١) في «الأصل»: حسين. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وحيي بن عبدالله من رجال التهذيب، مشهور بروايته عن أبي عبدالرحمن الحبلي، وعنه ابن لهيعة.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣-٢٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه حيي بن عبدالله المعافري، وثقه بن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٧١).

(٤) المطالب العالية (١/ ٣٦٦ رقم ٩٤٨/ ١).

(٥) سقطت من«الأصل» وكتب الحافظ ابن حجر بقلمه: سقط. وأثبتها من المطالب.

(٦) المطالب العالية (١/ ٣٦٦ رقم ٩٤٨/ ٢).

(٧) البغية (١٠٢ رقم ٢٨٣).

(٨) المراسيل (١٤٠ رقم ١٢٨).

(٩) في «الأصل»: السراح. والمثبت من مراسيل أبي داود، وهو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح من رجال التهذيب.

٣- باب الإعانة في الأضحية

[١/٤٧٤٣] **قال أحمد بن منيع** : ثنا أبوالنضر، ثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أن رجلا من الأنصار حدثه «أن رسول الله ﷺ أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ لرجل: أعني على أضحيتي. فأعانه».

[٢/٤٧٤٣] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١]: ثنا يونس بن محمد، ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير أن رجلا من الأنصار حدثه «أن ناسًا سمعوا رجة بالمدينة يوم الأضحى فظنوا أن رسول الله ﷺ قد صلى فذبحوا، فأرسلوا رجلا إلى رسول الله ﷺ فوجدوا رسول الله [٤/ق١٣٤-ب] ﷺ قد (أضجع)[٢] أضحيته يذبحها، فقال رسول الله ﷺ: أعني على أضحيتي. فأعانه، ثم قال له: يا رسول الله، إن ناسًا ظنوا أنك قد صليت فذبحوا ضحاياهم، فما ترى في ذلك؟ قال: فليشتروا أعنزًا ثم ليضحوها».

٤- باب فضل الضأن على غيره

فيه حديث عبادة بن نسي بسند رجاله ثقات: «خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش» وتقدم في باب الكفن.

[١/٤٧٤٤] **قال أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا بشر بن الوليد، ثنا قزعة، ثنا الحجاج بن الحجاج، عن سلمة بن جنادة، عن حنش، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ جلوسًا، فجاء رجل فدخل بجذع من المعز سمين سيد، وجذع من الضأن مهزول خسيس فقال: يا رسول الله، هذا جذع [من الضأن][٤] مهزول خسيس وهذا جذع من المعز سمين سيد، وهو خيرهما، أفأضحي به؟ قال: ضح به، فإن لله الخير»[٥].

[٢/٤٧٤٤] **رواه أحمد بن حنبل**[٦]: ثنا عتاب، أبنا عبدالله، أبنا داود بن قيس، حدثنا

---

(١) البغية (١٣٣ رقم ٤٠٠).

(٢) في البغية: أجمع. وهو تحريف.

(٣) (١١/٩٢-٩٣ رقم ٦٢٢٣).

(٤) من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠): رواه أبو يعلى من رواية حنش العبدي ولم أجد من ترجمه.
قلت: ترجم له البخاري في التاريخ (٣/ ١٠٠) وابن أبي حاتم في الجرح (٣/ ٢٩١) وابن حبان في الثقات (٤/ ١٨٤).

(٦) مسند أحمد (٢/ ٤٠٢).

أبوثفال المري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الجذع من الضأن خير من السيد من المعز» قال داود: السيد: الجليل[1].

[٣/٤٧٤٤] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**[2] : ثنا أبوالحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني، ثنا محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: ذكر هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: «جاء جبريل - عليه السلام - إلى النبي ﷺ يوم الأضحى فقال: كيف رأيت نسكنا هذا؟ قال: لقد باهى بها أهل السماء، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل والبقر، ولو علم الله ذبحًا أفضل منه لفدى به إبراهيم - عليه السلام».

ورواه أيضًا أبوجعفر السمناني: عن إسحاق، وزاد فيه: «والجذع من الضأن خير من السيد من المعز».

[٤/٤٧٤٤] **وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه**[3] به.

وقال: إسحاق ينفرد به، وفي حديثه ضعف. كذا زعم.

٥- [٤/ق١٣٥-أ] باب لا يجوز الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزئ الثني من المعز والإبل والبقر

[١/٤٧٤٥] **قال مسدد** : ثنا يحيى، ثنا محمد بن أبي يحيى، حدثتني أمي، عن امرأة يقال لها: أم بلال - وكان أبوها يوم الحديبية مع النبي ﷺ - قالت: قال النبي ﷺ: «ضحوا بالجذع من الضأن؛ فإنه جائز»[4].

[٢/٤٧٤٥] **رواه البيهقي في سننه**[5]: أبنا أبوالحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، حدثتني أمي، عن أم بلال من بني أسلم. . . فذكره بتمامه.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨): رواه أحمد، وفيه أبو ثفال، قال البخاري: فيه نظر.
(٢) المستدرك (٤/ ٢٢٢-٢٢٣) ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، ثنا محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي به. وقال: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: إسحاق هالك، وهشام ليس بمعتمد. قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.
(٣) السنن الكبرى (٩/ ٢٧١).
(٤) قال في المختصر (٧/ ٨٩ رقم ٥٤١٣): رواه مسدد واللفظ له، والبيهقي في الكبرى بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.
(٥) السنن الكبرى (٩/ ٢٧١).

[٣/٤٧٤٥] **قال**[١]: وثنا أبوبكر بن الحارث، أبنا أبومحمد بن حيان، ثنا عبدالله بن محمد ابن سوار قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أبوضمرة، عن محمد بن أبي يحيى، أخبرتني أم بلال بنت هلال، أن النبي ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية».

[١/٤٧٤٦] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٢]: ثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن (عباد)[٣] بن أبي الدرداء، عن أبيه قال: «أهدي لرسول ﷺ كبشان جذعان أملحان، فضحى بهما»[٤].

[٢/٤٧٤٦] **قال**: وثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن ابن [نعمان][٥] عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين جذعين خصيين -أو قال: موجئين».

[٣/٤٧٤٦] **رواه أحمد بن منيع**: ثنا يزيد بن هارون، أبنا الحجاج بن أرطاة... فذكره إلا أنه لم يذكر: «خصيين».

[٤/٤٧٤٦] **قال**: وثنا أبويوسف، ثنا حجاج، عن يعلى بن عطاء، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أنه ضحى بكبشين جذعين».

[٥/٤٧٤٦] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٦]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر... فذكره.

[٦/٤٧٤٦] **قال**: وثنا المقدمي، ثنا عمر بن علي، ثنا الحجاج، عن يعلى بن النعمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء «أنه أهدي إلى رسول الله ﷺ...» فذكر حديث علي ابن مسهر إلا أنه لم يذكر: «أملحان».

[٧/٤٧٤٦] **قال**: وثنا أبوعبدالرحمن عبدالله بن عمر بن أبان الكوفي قال: (ثنا)[٧] [٤/ق١٣٥-ب] عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن يعلى بن النعمان، عن بلال

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢٧١).
(٢) المطالب العالية (٣/ ٣١ رقم ٢٣٠٩/ ١).
(٣) في المطالب: عمارة.
(٤) قال في المختصر (٧/ ٨٩ رقم ٥٤١٤): رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له وأحمد بن منيع وأبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل والحاكم وعنه البيهقي، ومدار أسانيدهم إما على الحجاج بن أرطاة أو محمد ابن أبي ليلى، وهما ضعيفان.
(٥) في «الأصل»: نعيمان. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وابن نعمان هو يعلى بن نعمان له ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والثقات وغيرها.
(٦) المطالب العالية (٣/ ٣١ رقم ٢٣٠٩/ ٢).
(٧) تكررت في «الأصل».

ابن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين».

[٨/٤٧٤٦] **ورواه أحمد بن حنبل**[١]: ثنا يزيد، أبنا الحجاج بن أرطاة... فذكر طريق أحمد بن منيع الأولى.

[٩/٤٧٤٦] **قال أحمد بن حنبل**[١]: وثنا سريج، ثنا [أبو][٢] شهاب، عن الحجاج، عن يعلى بن نعمان، عن بلال ابن أبي الدرداء... فذكر حديث يزيد بن هارون.

[١٠/٤٧٤٦] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن إسحاق الصغاني، أبنا إسماعيل بن [خليل][٣] ثنا علي بن مسهر، ثنا محمد -يعني ابن أبي ليلى- [عن الحكم][٤] عن عباد بن أبي الدرداء، عن أبيه قال: «أهدي لرسول الله ﷺ كبشان أملحان جذعان، فضحى بهما».

[١١/٤٧٤٦] **وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه**[٥].

قلت: مدار هذه الأسانيد إما على الحجاج بن أرطاة، أو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهما ضعيفان.

[٤٧٤٧] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٦]: ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عسر عليك في الأضحى أجزأك الجذع من الضأن».

هذا إسناد مداره على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

٦- باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم

[١/٤٧٤٨] **قال مسدد**: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني توبة، عن سلمى، سمعت أباهريرة -رضي الله عنه- يقول: «دم بيضاء في الأضحى أحب إليّ من دم سوداوين»[٧].

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٩٦).
(٢) في «الأصل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد.
(٣) في «الأصل»: خالد. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي، وهو إسماعيل بن الخليل الخزاز، من رجال التهذيب.
(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من سنن البيهقي، وهو الحكم بن عتيبة الكندي، من رجال التهذيب.
(٥) السنن الكبرى (٩/ ٢٧٢).
(٦) المطالب العالية (٣/ ٣٣ رقم ٢٣٢٠).
(٧) قال في المختصر (٧/ ٩٠ رقم٥٤١٦): رواه مسدد والبيهقي موقوفًا، والحارث وأحمد بن حنبل مرفوعًا بسند فيه أبو ثفال، قال البخاري: في حديثه نظر، ولا يصح رفعه.

[٢/٤٧٤٨] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١]: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أبي ثفال، عن رباح أبي عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «دم عفراء أحب إلي من دم (سوداوين)[٢]»[٣].

[٣/٤٧٤٨] **ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**[٤]: ثنا قتيبة بن سعيد... فذكره.

[٤/٤٧٤٨] **ورواه البيهقي في سننه**[٥]: أبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبوالجماهر، ثنا عبدالعزيز، [٤/ق١٣٦-أ] عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبدالله [عن أبي هريرة][٦] أن رسول الله ﷺ قال: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين».

[٥/٤٧٤٨] **قال**: ورواه الثوري: عن توبة العنبري، عن سلمى -يعني ابن عتاب- سمعت أباهريرة قال: «الدم بيضاء...» فذكره.

قال البخاري: ويرفعه بعضهم، ولا يصح.

٧- باب ما جاء في ذبح الإبل والبقر وأن الجزور في الأضحى عن عشرة

[٤٧٤٩] **قال أبوداود الطيالسي**[٧]: ثنا أبوعوانة، عن أبي بشر، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بقرة - أو سبعين بدنة - البقرة عن سبعة»[٨].

هذا إسناد ضعيف، سليمان بن قيس لم يسمع من جابر، ولا أبوبشر من سليمان.

[٤٧٥٠] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٩]: ثنا ابن نمير، ثنا مجالد، عن عامر «سألت عبدالله

(١) البغية (١٣٣ رقم ٣٩٩).
(٢) في البغية: سوادين.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٨): رواه أحمد، وفيه أبو ثفال، قال البخاري: فيه نظر.
(٤) مسند أحمد (٢/٤١٧).
(٥) السنن الكبرى (٩/ ٢٧٣).
(٦) بياض بالأصل والمثبت من سنن البيهقي.
(٧) (٢٤٨ رقم ١٧٩٥).
(٨) رواه مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».
(٩) المطالب العالية (٣/ ٣٣ رقم ٢٣١٨).

ابن عمر عن البقرة والبعير يجزئ عن سبعة أنفس؟ قال: وكيف [أَوَلَها][1] سبعة أنفس؟ ! قلت: إن أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني. فقال القوم: نعم، قد قال ذلك رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر - رضي الله عنهما - قال: ما شعرت».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد.

[٤٧٥١] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «ذبح النبي ﷺ عن عائشة - رضي الله عنها - بقرة يوم النحر»[2].

رواته ثقات

[٤٧٥٢] **قال**: وثنا أبوخيثمة، ثنا عبيد الله بن عبدالمجيد، ثنا أبومحمد اليمامي -أيوب اسمه- ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الجزور في الأضحى عن عشرة».

٨- باب في الرجل يضحي عن نفسه وغيره

[١/٤٧٥٣] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[3]: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أبنا عبدالله بن محمد ابن عقيل، عن عبدالرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ أتي بكبشين أملحين عظيمين [أقرنين][4] موجوأين، فأضجع أحدهما وقال: بسم الله والله [٤/ق١٣٦-ب] أكبر، اللهم عن محمد وآل محمد. ثم أضجع الآخر وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»[5].

[٢/٤٧٥٣] **رواه عبد بن حميد**[6]: ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

---

(١) في «الأصل»: ولها. والمثبت من المطالب.
(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣١٩): حدثنا عثمان بن أبي شيبة به.
(٣) المطالب العالية (٣/ ٣٢ رقم ٢٣١٠).
(٤) في «الأصل»: قرين. والمثبت من المطالب ومسند أبي يعلى.
(٥) قال في المختصر (٧/ ٩٣ رقم ٥٤٢٦): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي، ومدار أسانيدهم على عبد الله بن محمد بن عقيل.
قال الهيثمي في المجمع(٤/ ٢٢): رواه أبو يعلى، وإسناده حسن، ولجابر حديث رواه أبو داود باختصار.
(٦) المنتخب (٣٤٧ رقم ١١٤٦).

[٣/٤٧٥٣] **ورواه أبويعلى الموصلي قال**[١]: ثنا عبدالأعلى [حدثنا][٢] حماد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل... فذكره.

[١/٤٧٥٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: وثنا عبدالله بن بكر، عن حميد، عن ثابت، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي طلحة «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، فقال عند ذبح الأول: عن محمد وآل محمد. وقال عند ذبح الثاني: عمن آمن بي وصدق بي من أمتي»[٤].

[٢/٤٧٥٤] **رواه أبويعلى الموصلي**[٥]: ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا عبدالله بن بكر... فذكره.

[٣/٤٧٥٤] **قال**[٦]: وثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[١/٤٧٥٥] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا زهير، ثنا أبوعامر [قال: ثنا][٧] زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب أُتي بأحدهما وهو في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، قال: اللهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ. ثم [أُتي][٨] بالآخر وهو في المصلى فذبحه بنفسه، ثم قال: اللهم هذا عن محمد وأهل بيته. فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهل بيته منها، قال: (قضينا)[٩] سنينًا ليس أحد من بني هاشم يضحي، قد كفانا الله المؤنة والغرم برسول الله ﷺ»[١٠].

---

(١) (٣٢٧/٣ رقم ١٧٩٢).

(٢) في «الأصل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى والمقصد العلي (١/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم ٦٢٦) وهو الصواب.

(٣) المطالب العالية (٣/ ٣٤-٣٥ رقم ٢٣٢٣/ ١).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢): رواه أبو يعلى، والطبرني في الكبير والأوسط من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جده، ولم يدركه، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) (١٢/٣ رقم ١٤١٨).

(٦) مسند أبي يعلى (٣/ ١١-١٢ رقم ١٤١٧).

(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد، وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي يروي عن زهير بن محمد التميمي، وعنه زهير بن حرب، والله أعلم.

(٨) في «الأصل»: يؤتى. والمثبت من المستدرك، وهو الصواب.

(٩) كتب المؤلف حاشية لفظها: لفظ أحمد: فمكثنا.

(١٠) قال في المختصر (٧/ ٩٢رقم ٥٤٢١): رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل والحاكم وعنه البيهقي في سننه، ومدار أسانيدهم على عبد الله بن محمد بن عقيل.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢): رواه البزار، وأحمد بنحوه، ورواه الطبرني في الكبير بنحوه.

[٢/٤٧٥٥] **رواه أحمد بن حنبل**[١]: ثنا أبوعامر، ثنا زهير. . . فذكره.

[٣/٤٧٥٥] **قال**[٢]: وثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله - يعني ابن عمر- عن عبدالله بن محمد بن عقيل. . فذكره.

[٤/٤٧٥٥] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**[٣]: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد ابن يونس الضبي، ثنا أبوعامر العقدي، ثنا زهير بن محمد العنبري. . . فذكره.

[٥/٤٧٥٥] **رواه البيهقي في سننه**[٤] عن الحاكم به.

٩- [٤/ق١٣٧-أ] باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده وجواز الأضحية عن الرجل بإذنه

[١/٤٧٥٦] **قال أحمد بن منيع**[٥]: ثنا يزيد بن هارون، أبنا سعيد بن زيد -أخو حماد بن زيد- عن عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «قومي يا فاطمة فاشهدي أضحيتك، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفا ثم يوضع في ميزانك. قال أبوسعيد الخدري: أهذه لآل محمد خاصة وهم أهل لما قد خصوا به من خير، أم لآل محمد والناس عامة؟ قال: لا، بل لآل محمد وللناس».

[٢/٤٧٥٦] **رواه عبد بن حميد**[٦]: ثنا يزيد بن هارون. . . فذكره.

[٣/٤٧٥٦] **ورواه البيهقي في سننه**[٧]: أبنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أبنا أبوسعيد أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أبنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن خالد.

قلت: مدار إسناد حديث علي بن أبي طالب هذا على عمرو بن خالد القرشي، وهو

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٣٩١-٣٩٢).
(٢) مسند أحمد (٦/ ٣٩٢).
(٣) المستدرك (٢/ ٣٩١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: سهيل ذو مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي.
قلت: كذا وقع في المستدرك المطبوع: سهيل. وهو تحريف، صوابه: زهير، والله أعلم.
(٤) السنن الكبرى (٩/ ٢٦٨) بغير هذا الإسناد.
(٥) المطالب العالية (٣/ ٣٥ رقم ٢٣٢٤).
(٦) المنتخب (٥٥/ ٧٨).
(٧) السنن الكبرى (٩/ ٢٨٣).

ضعيف، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والجوزجاني، ونسبه وكيع وأبو زرعة لوضع الحديث، وضعفه أبوحاتم وأبو داود والنسائي والدراقطني وغيرهم.

وله شاهد من حديث عمران بن حصين وغيره، رواه البيهقي في سننه(١).

[٤٧٥٧] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي -رضي الله عنه- قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكبشين، فأنا [أحب أن](٢) أفعله»(٣).

١٠- باب كراهية حد الشفرة والشاة تنظر وما جاء في التسمية عند الذبح وذبيحة المسلم والأقلف

[٤٧٥٨] **قال مسدد**(٤): ثنا يحيى، عن سفيان، عن صالح مولى التوءمة، سمعت أباهريرة رضي الله عنه- يقول: «يكره أن تحد الشفرة والشاة تنظر».

هذا إسناد موقوف ضعيف، صالح بن نبهان مولى التوءمة اختلط بأخرة، وسفيان روى عنه بعد الاختلاط.

[٤٧٥٩] **وقال أحمد بن منيع**(٥): ثنا هشيم، أبنا أيوب أبوالعلاء، ثنا أبوسفيان، عن جابر «أنه كان يكره أن يذبح النسك إلا مسلم».

[٤٧٦٠] **وقال مسدد**(٦): ثنا هشيم، أبنا يونس، عن الحسن.

[٤٧٦١] **وثنا**(٧) هشيم، أبنا المغيرة عن إبراهيم وليث، عن عطاء «أنهما كرها ذلك».

---

(١) السنن الكبرى (٥/٢٣٨-٢٣٩).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد (١/١٤٩) والكامل لابن عدي (٢/٤٣٨) وقد روى عبد الله بن أحمد وابن عدي الحديث من طريق ابن أبي شيبة به.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٣/٩٤ رقم ٢٧٩٠) والترمذي (٤/٧١ رقم ١٤٩٥) من طريق شريك مطولا.

وقال في المختصر (٧/٩٢ رقم ٥٤٢٤): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لضعف حنش، واسمه حسين بن قيس.

قلت: كذا قال المؤلف - رحمه الله- وهو وهم فإن حنشًا في هذا الإسناد هو ابن المعتمر أبو المعتمر الكوفي، وفي ترجمته من الكامل ذكر ابن عدي هذا الحديث، وحنش بن المعتمر أعلى طبقة من حنش بن قيس وأحسن حالا، والله أعلم.

(٤) المطالب العالية (٣/٣٩ رقم ٢٣٣٨).

(٥) المطالب العالية (٣/٣٢ رقم ٢٣١٣).

(٦) المطالب العالية (٣/٣٣ رقم ٢٣١٤).

(٧) المطالب العالية (٣/٣٣ رقم ٢٣١٥).

[٤٧٦٢] **وثنا**[١] هشيم، أبنا حجاج، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس كذلك.

[٤٧٦٣] **وثنا**[٢]: هشيم، أبنا ليث، عن طاوس ومجاهد، وبيان عن الشعبي «أنهم كرهوا كذلك».

[١/٤٧٦٤] [٤/ق١٣٧-ب] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا أبومعاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قرب أحدهما فقال: بسم الله اللهم منك ولك، هذا عن محمد وأهل بيته. ثم قرب الآخر فقال: بسم الله اللهم منك ولك، هذا عمن وحدك من أمتي»[٣].

[٢/٤٧٦٤] **رواه أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا الحكم بن موسى أبوصالح، ثنا أبومعاوية ... فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة، وله شاهد من حديث جابر تقدم في الباب قبل قبله.

[٤٧٦٥] **قال أبويعلى**[٥]: وثنا عبدان، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد قال: «كان الحسن لا يرى بذبيحة الأقلف بأسًا».

١١- باب موضع الذبح

[١/٤٧٦٦] **قال عبد بن حميد**[٦]: ثنا [حبان][٧] بن هلال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو[العشراء][٨] عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في اللبة أو الحلق؟

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٣٣ رقم ٢٣١٦).
(٢) المطالب العالية (٣/ ٣٣ رقم ٢٣١٧).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢): رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقه ولكنه مدلس.
قلت: كذا قال الهيثمي - رحمه الله - في الحجاج !
(٤) (٥/٤٢٧ رقم ٣١١٨).
(٥) المطالب العالية (٣/ ٣٩ رقم ٢٣٣٩).
(٦) المنتخب (١٧٣ رقم ٤٧٤).
(٧) في «الأصل»: هانئ. وهو تحريف، والمثبت من المنتخب، وهو الصواب، وحبان بن هلال هو الباهلي -ويقال: الكناني- أبو حبيب البصرى، من رجال التهذيب.
(٨) في «الأصل»: أبو معشر. وكتب الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -في الحاشية: صوابه أبو العشراء فانتبه. والمثبت من المنتخب والمختصر، وهو الصواب، وهو أبو العشراء الدارمي البصري من رجال التهذيب.

قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»[1].

[٢/٤٧٦٦] **رواه أبويعلى الموصلي**[2]: أبنا علي بن الجعد وهدبة بن خالد وعبد الأعلى النرسي وإبراهيم بن الحجاج وحوثرة بن الأشرس قالوا: أبنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه قال: قلت: «يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في اللبة أو الحلق؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

وزاد حوثرة: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

١٢- باب فيمن ذبح أضحيته وجزأها أثلاثا

[٤٧٦٧] **قال مسدد**[3]: ثنا عيسى بن يونس، ثنا إبراهيم الأصفح مؤذن أهل المدينة، عن أبيه قال: «شهدت أباهريرة -رضي الله عنه- بالمصلى قال لرجلين: ما عندكما ما تضحيان؟ قالا: لا. فانطلق بهما إلى منزله فأخرج شاته قال: تقبل الله من أبي هريرة ومن فلان وفلان، ثم أخذ كبدها أو [شيئًا][4] منها فشوى، فأكلوا منها ثم جزأها أثلاثًا، فانقلب الرجلان بثلثيها، ودخل بيت أبي هريرة ثلثها».

١٣- باب في عيوب الأضحية

[٤٧٦٨] **قال مسدد**[5]: ثنا يحيى، عن شعبة، عن عقيل بن طلحة، عن أبي الخصيب «أن رجلا [٤/ق١٣٨-أ] سأل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن الأضحية، فقال: أكره وأجتنب العوراء بين عورها، والعرجاء بين عرجها، والمريضة بين مرضها، والمهزولة بين هزالها»[6].

هذا إسناد حسن، أبوالخصيب اسمه زياد، قال الذهبي: مجهول. ووثقه ابن حبان.

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/ ١٠٣ رقم ٢٨٢٥) والترمذي (٤/ ٦٢-٦٣ رقم ١٤٨١) والنسائي (٧/ ٢٢٨ رقم ٤٤٠٨) وابن ماجه (٢/ ١٠٦٣ رقم ٣١٨٤) من طريق حماد بن سلمة.
قال في المختصر (٧/ ٩٤ رقم ٤٥٢٩): رواه عبد بن حميد وأبو يعلى، وأبو العشراء متكلم فيه، تكلم فيه أحمد بن حنبل والبخاري، ووثقه ابن حبان.
(٢) (٣/ ٧٢-٧٣ رقم ١٥٠٣، ١٥٠٤).
(٣) المطالب العالية (٣/ ٣٥ رقم ٢٣٢٥).
(٤) في «الأصل»: شيء. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٥) المطالب العالية (٣/ ٣٦ رقم ٢٣٢٦).
(٦) قال في المختصر (٧/ ٩٤ رقم ٥٤٣١): رواه مسدد، وإسناد أبي الخصيب مختلف فيه، وثقه ابن حبان، وجهله الذهبي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[٤٧٦٩] **وقال عبد بن حميد**[١]: ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «سألت النبي ﷺ أو سأله رجل فقال: يا رسول الله، إن الذئب قطع ذنب شاة لي، أفاضحي بها؟ قال: نعم»[٢].

١٤- باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

[٤٧٧٠] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعد بن عبيد قال: «شهدت مع علي -رضي الله عنه، يعني العيد - فصلى ثم خطب، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من نسككم فوق ثلاثة أيام»[٣].

[٤٧٧١/١] **وقال أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا أبوخيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير، عن أمه وجدته أم عطاء قالتا: «و الله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له بيضاء فقال: يا [أم][٥] عطاء، إن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا لحوم نسكهم فوق ثلاث، فلا تأكلنه. قال: قلت: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، كيف نصنع بما أهدي لنا؟ قال: ما أهدي لكم فشأنكم به»[٦].

[٤٧٧١/٢] **رواه أحمد بن حنبل**[٧]: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن عطاء. . . فذكره.

---

(١) المنتخب (٢٨٣ رقم ٨٩٩).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ١٠٥١ رقم ٣١٤٦) من طريق جابر الجعفي، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد بنحوه.
وقال في المختصر (٧/ ٩٤ رقم ٥٤٣٢): رواه عبد بن حميد بسند فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١٠/ ٢٦-٢٧ رقم ٥٥٧٣) ومسلم (٣/ ١٥٦٠ رقم ١٩٦٩) والنسائي (٧/ ٢٣٢-٢٣٣ رقم ٢٤٢٤، ٢٤٢٥) من طريق الزهري عن أبي عبيد - وهو سعد بن عبيد - به.
وقال في المختصر (٧/ ٩٥ رقم ٥٤٣٣): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

(٤) (٢/ ٣٤ رقم ٦٧١).

(٥) في «الأصل»: بني. وهو تحريف، والمثبت من مسندي أحمد وأبي يعلى.

(٦) قال في المختصر (٧/ ٩٥ رقم ٥٤٣٤): رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته وضعف بعضهم.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

(٧) مسند أحمد (١/ ١٦٦).

١٥- باب الرخصة في الأكل من لحوم الأضاحي والإطعام والادخار

[٤٧٧٢] **قال أبوداود الطيالسي**[(١)]: ثنا شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنا نأكل لحوم الأضاحي بعد [ثلاث][(٢)]»[(٣)].

هذا إسناد ضعيف.

[١/٤٧٧٣] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٤)]: ثنا أبوخيثمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن زيد، ثنا فرقد السبخي [٤/ق١٣٨-ب] ثنا جابر بن يزيد، أنه سمع مسروقًا يحدث، عن عبدالله، لعله قال: عن النبي ﷺ أنه قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا، ونهيتكم عن هذه الظروف فانتبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر»[(٥)].

[٢/٤٧٧٣] **رواه أحمد بن حنبل في مسنده**[(٦)]: ثنا يزيد بن هارون... فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر بن يزيد الجعفي وفرقد السبخي، لكن له شواهد تقدم بعضها في زيارة القبور، وبعضها في الأشربة.

وله شاهد من حديث عائشة، رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ، وعنه البيهقي في سننه[(٧)].

١٦- باب ما جاء فيمن لم يضح

[٤٧٧٤] **قال مسدد**[(٨)]: ثنا فضيل بن عياض، عن المغيرة، عن الشعبي «أن أبابكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا».

---

(١) (٢٠٠ رقم ١٤٠٩).

(٢) في «الأصل»: عائشة. وضبب فوقها المؤلف، والمثبت من المختصر، وفي مسند الطيالسي: عاشرة. وقال في المختصر (٧/ ٩٥ رقم ٥٤٣٥): رواه أبو داود الطيالسي بسند فيه جابر الجعفي.

(٣) رواه البخاري (٩/ ٤٦٣ رقم ٥٤٢٣ وأطرافه في ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧) والنسائي (٧/ ٢٣٥-٢٣٦ رقم ٤٤٣٢، ٤٤٣٣) والترمذي (٤/ ٨٠ رقم ١٥١١) من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة بنحوه.

(٤) (٩/ ٢٠٢ رقم ٥٢٩٩).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦-٢٧): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف.

(٦) مسند أحمد (١/ ٤٥٢).

(٧) السنن الكبرى (٩/ ٢٩٣).

(٨) المطالب العالية (٣/ ٣٦ رقم ٢٣٢٧).

[٤٧٧٥] **قال مسدد**[١]: وثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم «أن عمر رضي الله عنه كان يحج فلا يضحي».

[٤٧٧٦] **وقال إبراهيم**[٢]: «كانوا يحجون ومعهم أوراقهم وذهبهم فلا يضحون».

١٧- باب العقيقة سنة

[١/٤٧٧٧] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: ثنا شبابة - هو ابن سوار - ثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين»[٤].

[٢/٤٧٧٧] **رواه أبويعلى الموصلي**[٥]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

هذا إسناد حسن.

[١/٤٧٧٨] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٦] **وأحمد بن حنبل**[٧]: ثنا زيد بن الحباب، عن حسين ابن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين»[٨].

[٢/٤٧٧٨] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوخيثمة، ثنا علي بن الحسن، ثنا الحسين بن واقد، ثنا عبدالله بن بريدة... فذكره.

[٣/٤٧٧٨] **ورواه النسائي في العقيقة**[٩]: عن حسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد... فذكره.

[١/٤٧٧٩] **وقال أبويعلى الموصلي**[١٠]: ثنا الحارث بن مسكين، ثنا ابن وهب، عن جرير

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٣٦ رقم ٢٣٢٨).
(٢) المطالب العالية (٣/ ٣٦ رقم ٢٣٢٩).
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/ ٤٦ رقم ٤٢٨٤).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٧): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.
(٥) (٣/ ٤٤١ رقم ١٩٣٣).
(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/ ٤٦ رقم ٤٢٨٣).
(٧) مسند أحمد (٥/ ٣٥٥).
(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/ ١٦٤ رقم ٤٢١٣) من طريق الحسين بن واقد به. وقال في المختصر (٧/ ٩٧ رقم ٥٤٤٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وأبو يعلى والنسائي في الكبرى بسند الصحيح.
(٩) السنن الكبرى (٣/ ٧٥ رقم ٤٥٣٩).
(١٠) (٥/ ٣٢٣-٣٢٤رقم ٢٩٤٥).

ابن حازم، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين»[1].

[٢/٤٧٧٩] **رواه البزار**[2]: ثنا محمد بن المثنى قال: كتب إلي أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب، ثنا جرير... فذكره دون قوله: «بكبشين».

قال البزار: لا نعلم أحدًا [تابع][3] **جريرًا عليه.** انتهى.

وزاد النسائي[4] من حديث ابن عباس: «بكبشين [كبشين][5]».

وقال أبوداود[6]: «كبشًا كبشًا» وزاد الحاكم[7] من حديث عبدالله بن عمرو: «عن كل واحد منهما كبشين مثلين متكافئين».

١٨- [٤/ق١٣٩-أ] باب طعن الشيطان في جنب الصبي حين يولد

[١/٤٧٨٠] **قال مسدد**: ثنا خالد، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «صياح الصبي حين يقع نزغ الشيطان في جنبه».

[٢/٤٧٨٠] **رواه الحميدي**[8]: ثنا سفيان، ثنا أبوالزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يطعنه الشطيان في (نغض)[9] كتفه إلا عيسى وأمه، فإن الملائكة حفت بهما واقرءوا إن شئتم: **﴿إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾**[10]»[11].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٧): رواه أبو يعلى، والبزار باختصار ورجاله ثقات.
(٢) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٩٨-٤٩٩ رقم ٨٥٩).
(٣) في «الأصل»: نافع. وهو تحريف، والمثبت من مختصر زوائد البزار، وهو الصحيح.
(٤) (٧/ ١٦٥-١٦٦ رقم ٤٢١٩).
(٥) في «الأصل»: بكبشين. والمثبت من سنن النسائي، وهو الصواب.
(٦) (٣/ ١٠٧ رقم ٢٨٤١).
(٧) المستدرك (٤/ ٢٣٧).
(٨) (٢/ ٤٥٠ رقم ١٠٤٢).
(٩) النغض أعلى الكتف، وقيل: العظم الرقيق الذي على طرفه، النهاية (٥/ ٨٧).
(١٠) آل عمران: ٣٦.
(١١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٦/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم ٣٢٨٦) من طريق أبي الزناد به، ورواه البخاري (٨/ ٦٠ رقم ٤٥٤٨) ومسلم (٤/ ١٨٣٨ رقم ٢٣٦٦) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ورواه مسلم أيضًا من طريق أبي صالح وأبي يونس سليم عن أبي هريرة.
وقال في المختصر (٧/ ٩٧ رقم ٥٤٤٥): رواه الحميدي مرفوعًا بسند الصحيح.

١٩- باب الأذان والإقامة في أذني المولود

[٤٧٨١] **قال أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا جبارة، ثنا يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله، عن حسين -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان»[٢].

[٤٧٨٢] وبه[٣]: إلى طلحة بن عبيدالله، عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن العلاء.

٢٠- باب ما جاء في تحنيك المولود بالتمر

[٤٧٨٣] **قال أحمد بن منيع**: ثنا أبونصر، ثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس ابن مالك قال: «ولد لأبي طلحة غلامًا فقال لي: احفظه حتى تأتي به رسول الله ﷺ ومعه تمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات. فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه فجعله في في الصبي وحنكه، وسماه عبدالله»[٤].

[٤٧٨٤] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٥]: ثنا حفص، عن هشام بن عروة، ثنا عباد بن حمزة ابن عبدالله بن الزبير، عن عائشة قالت: «أتيت النبي ﷺ بابن الزبير فحنكه بتمرة، وقال: هذا عبدالله، وأنت أم عبدالله».

هذا إسناد صحيح، وحفص هو ابن غياث

٢١- [٤/ق١٣٩-ب] باب ما جاء في تسمية المولود

[١/٤٧٨٥] **قال أبوداود الطيالسي**[٦]: ثنا قيس، عن أبي إسحاق، سمعت هانئ بن هانئ، يحدث عن علي -رضي الله عنه- قال: «لما ولد الحسن بن علي قلت: سموه حربًا. وقد

---

(١) (١٢/١٥٠ رقم ٦٧٨٠).
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٩): رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك.
(٣) المطالب العالية (٣/ ٣٧-٣٨ رقم ٢٣٣٣).
(٤) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه البخاري (٩/ ٥٠١ رقم ٥٤٧٠) ومسلم (٣/ ١٦٨٩- ١٦٩٠ رقم ٢١٤٤) من طريق أنس ومحمد ابني سيرين عن أنس بن مالك به، وله عندهما طرق أخرى.
(٥) المطالب العالية (٣/ ٣٧ رقم ٢٣٣٢).
(٦) (١٩ رقم ١٢٩).

كنت أحب أن أكتني بأبي حرب، فأتى النبي ﷺ فدعا به، فقال: ما [سميتموه؟][1]: قلنا: سميناه حربًا. فقال رسول الله ﷺ: بل هو الحسن. فلما ولد الحسين سميته حربًا، فجاء النبي ﷺ فقال: ما سميتموه؟ قلنا: حربًا. فقال رسول الله ﷺ: بل هو حسين».

[٢/٤٧٨٥] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق... فذكره بكماله، وزاد: «قال: فلما ولد الثالث سميته حربًا، فجاء النبي ﷺ فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟ قال: قلنا: حربًا. قال: بل هو محسن. ثم قال: إنما سميتهم بولد هارون: شبر وشبير ومشبر».

[٣/٤٧٨٥] **ورواه أبويعلى الموصلي**: ثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا يحيى بن عيسى، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: [قال علي][2]: «كنت رجلا أحب الحرب فلما ولد الحسن هممت أن أسميه حربًا، فسماه رسول الله ﷺ الحسن، فلما ولد الحسين هممت أن أسميه حربًا؛ لأني كنت أحب الحرب، فسماه رسول الله ﷺ الحسين وقال: إني سميت ابني [هذين][3] باسم ابني هارون شبرًا وشبيرًا».

[٤/٤٧٨٥] **قال**[4]: وثنا عيسى بن سالم، ثنا عبيد الله بن [عمرو][5] عن ابن عقيل، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب «أنه سمى ابنه الأكبر حمزة، وسمى حسينًا بعمه جعفر، قال: فدعا رسول الله ﷺ عليًا فقال: إني قد غيرت اسم ابني هذين. قلت: الله ورسوله أعلم، فسمى حسنًا وحسينًا»[6].

ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ[7] من طريق هانئ بن هانئ به، كما رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

ورواه البيهقي في سننه[8] عن الحاكم.

---

(١) في «الأصل»: سميتوه. وهو خطأ.

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من تاريخ ابن عساكر (١٣/ ١٧١ رقم ٣١٢٦) وقد روى ابن عساكر الحديث من طريق أبي يعلى به.

(٣) في «الأصل»: هذان. والمثبت من تاريخ ابن عساكر.

(٤) مسند أبي يعلى (١/ ٣٨٤ رقم ٤٩٨).

(٥) في «الأصل»: عمر. وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وهو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدى من رجال التهذيب.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) المستدرك (٣/ ١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٦٣).

[١/٤٧٨٦] قال أبوداود الطيالسي[(١)]: وثنا الحاكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تسموهم محمدًا ثم تلعنوهم»[(٢)].

[٢/٤٧٨٦] رواه عبد بن حميد[(٣)] [٤/ق١٤٠-أ]: حدثني أبوالوليد، ثنا الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «تسمون محمدًا ثم تسبونه».

[٣/٤٧٨٦] ورواه أبويعلى الموصلي[(٤)]: ثنا أبوموسى، ثنا أبوداود الطيالسي.

[١/٤٧٨٧] وقال مسدد: ثنا يحيى، ثنا مسعر بن كدام، عن نصر بن قيس، سمعت يوسف بن عبدالله بن سلام يقول: «سماني رسول الله ﷺ يوسف».

[٢/٤٧٨٧] قال: وثنا عبدالله وسفيان ويحيى بن داود، كلهم عن يحيى بن أبي الهيثم العطار، حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام قال: «سماني رسول الله ﷺ يوسف، ومسح رأسي ودعا لي بالبركة»[(٥)].

[٣/٤٧٨٧] رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٦)]: ثنا الفضل بن دكين، عن يحيى بن أبي الهيثم العطار، حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام قال: «سماني رسول الله ﷺ يوسف، وأقعدني في حجره، ومسح على رأسي».

قلت: رواه الترمذي في الشمائل[(٧)] من طريق يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن يوسف ابن عبدالله بن سلام، فذكر مثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة سواء.

[٤٧٨٨] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[(٨)]: ثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن عثمان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة قال: حدثني ظئر محمد بن طلحة قالت: «لما ولد محمد بن طلحة أتينا به النبي ﷺ فقال: ما سميتموه؟ قلنا: محمدًا. فقال: هذا سميي، وكنيته أبوالقاسم».

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٢١٦ رقم ٢٨١٦/ ١).
(٢) قال في المختصر (٧/ ٩٩ رقم ٥٤٥١): رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، والبيهقي من طريقه وكذا عبد بن حميد، ومدار الإسناد على الحكم بن عطية، وهو مختلف فيه وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٨): رواه أبو يعلى. والبزار، وفيه الحكم بن عطية، وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٣) المنتخب (٣٧٧ رقم ١٢٦٤).
(٤) (٦/ ١١٦ رقم ٣٣٨٦).
(٥) قال في المختصر (٧/ ٩٩ رقم ٥٤٥٣): رواه مسدد والترمذي في الشمائل، ورواته ثقات.
(٦) (٢/ ٢٠٤ رقم ٦٨٩).
(٧) (٢٦٩ رقم ٣٢٢).
(٨) المطالب العالية (٣/ ٢١٧ رقم ٢٨١٨).

[٤٧٨٩] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١]: ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن النضر بن شفي يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمدًا فقد جهل».

[٤٧٩٠] **قال**[٢]: وثنا أحمد بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر «أن النبي ﷺ كان إذا توجه لحاجة [يعجبه][٣] أن يسمع يا راشد، يا نجيح، وكل كلمة حسنة».

[٤٧٩١] **قال**[٤]: وثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش عن [عبدالرحمن بن عمرو][٥] عن الزهري، عن ابن المسيب قال: «ولد لأخي أم سلمة غلام فسموه الوليد. فدخلوا به على النبي ﷺ فقال: أسميتموه؟ قالوا: نعم، سموه الوليد، قال: مه مه اسمه عبدالرحمن [٤/ق١٤٠-ب] سميتموه باسم فراعنتكم، ليكونن في أمتي رجل يقال له: الوليد. لهو أشد لأمتي من فرعون لقومه»[٦].

قال عبدالرحمن بن عمرو: فقلت له: أي الوليد هو؟ قال: إن استخلف الوليد بن يزيد فهو هو، وإلا فالوليد بن عبدالملك.

٢٢- باب أحب الأسماء إلى الله وأصدقها وأقبحها

[٤٧٩٢] **قال أبويعلى الموصلي**[٧]: ثنا هارون بن عبدالله، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني، ثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة رضي الله عنه- قال: قال رسول الله «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة»[٨].

هذا إسناد رواته ثقات

---

(١) البغية (٢٥١ رقم ٨٠٣).
(٢) البغية (٢٥٢ رقم ٨٠٤).
(٣) سقطت من «الأصل»: ويقتضيها السياق.
(٤) البغية (٢٥٢ رقم ٨٠٥).
(٥) في «الأصل»: عوف بن عبدالرحمن وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب، وعبدالرحمن ابن عمرو هو الأوزاعي من رجال التهذيب، وسيأتي على الصواب.
(٦) قال في المختصر (٧/ ١٠٠ رقم ٥٤٥٨): رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلاً بسند ضعيف؛ لجهاله بعض رواته.
(٧) (١٣/١١١-١١٤ رقم ٧١٦٩).
(٨) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه أبو داود (٤/ ٢٨٧- ٢٨٨ رقم ٤٩٥٠) حدثنا هارون بن عبدالله به، ورواه النسائي (٦/ ٢١٨ رقم ٣٥٦٥) من طريق هشام بن سعيد مختصرًا.

٢٣- باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية وما جاء في وقت العقيقة وحلق رأس المولود والتصدق بزنة شعره

[٤٧٩٣] **قال مسدد**[١]: ثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: «في العقيقة عن الغلام كبشان، وعن الجارية كبش»[٢].

هذا إسناد رواته ثقات

[١/٤٧٩٤] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة ابنة عبدالرحمن، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمس شياه شاة، وأمرنا أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة».

[٢/٤٧٩٤] **رواه أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا سويد بن سعيد، عن يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، أن حفصة بنت عبدالرحمن، حدثته عن عائشة «أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من كل خمسة واحد».

[١/٤٧٩٥] **قال**[٥]: وثنا إسحاق، عن [عبدالمجيد][٦] بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة [قالت][٧] [٤/ق١٤١-أ] عائشة: فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسه[٨] الأذى، وقال: اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك، هذه عقيقة فلان. قال:

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٣٨ رقم ٢٣٣٤).
(٢) قال في المختصر (٧/ ٩٨ رقم ٥٤٤٦): رواه مسدد موقوفًا، ورواته ثقات.
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/ ٥١ رقم ٤٢٩٨).
(٤) (٨/ ٨ رقم ٤٥٠٩).
(٥) مسند أبي يعلى (٨/ ١٧-١٨ رقم ٤٥٢١).
(٦) في «الأصل»: عبدالملك. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد من رجال التهذيب.
(٧) تكررت في «الأصل».
(٨) زاد بعدها في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة.

وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا»[1].

[٢/٤٧٩٥] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[2]: ثنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: ثنا أبوبشر بكر بن خلف، ثنا بشر بن المفضل، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبدالرحمن فسألناها عن العقيقة، فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها، أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»[3].

[٣/٤٧٩٥] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوبكر بن إسحاق، أبنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا أبوحمة محمد بن يوسف، ثنا أبوقرة، عن ابن جريج... فذكره.

[٤/٤٧٩٥] **وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه**[4].

[١/٤٧٩٦] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[5]: وثنا محمد بن عبدالله الأزدي، عن شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع قال: «قالت فاطمة: يا رسول الله، ألا أعق عن ابني دمًا؟ قال: احلقي شعره، وتصدقي بزنته على المساكين أواق من ورق - أو فضة»[6].

[٢/٤٧٩٦] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبدالله الأسدي... فذكره.

[٣/٤٧٩٦] **ورواه أحمد بن حنبل**[7]: ثنا ابن نمير، أبنا شريك... فذكره.

[٤/٤٧٩٦] **قال**[8]: وأبنا أبوالنضر، ثنا شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل [عن علي ابن حسين][9] عن أبي رافع قال: «لما ولدت فاطمة حسنًا قالت: ألا أعق عن ابني بدم؟

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/٥٨): رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فإني لم أعرفه.

(٢) (١٢/١٢٦ رقم ٥٣١٠).

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٤/ ٨١ رقم ١٥١٣) من طريق بشر بن المفضل به، ورواه ابن ماجه (٢/١٠٥٦ رقم ٣١٦٣) من طريق ابن خثيم به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) السنن الكبرى (٩/٣٠٣-٣٠٤).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/ ٤٧ رقم ٤٢٨٧).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/٥٧): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وهو حديث حسن.

(٧) مسند أحمد (٦/ ٣٩٠-٣٩١).

(٨) مسند أحمد (٦/ ٣٩٠-٣٩١).

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد.

قال: لا، ولكن احلقي رأسه، ثم تصدقي بزنة شعره فضة على الأوقاص أو المساكين. وكان الأوقاص [ناسًا][1] من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في المسجد أو في الصفة».

وقال أبوالنضر: «من الورق على الأوقاص -يعني أهل الصفة- وعلى المساكين، ففعلت ذلك، قالت: فلما ولد حسين فعلت مثل ذلك».

ورواه الحاكم[2] من حديث علي في حق الحسين، وقال: «يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره».

ولأصحاب السنن[3] من حديث أم كرز الكعبية «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وزادوا سوى ابن ماجه: «لا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا» وصححه الترمذي وابن حبان[4] والحاكم[2].

ورواه النسائي[5] والحاكم[6] وصححه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

والترمذي[7] وصححه، وابن ماجه[8] من حديث عائشة، وزاد فيه الحاكم[9] وصححه: «ولا يكسر لها عظم».

ولأصحاب السنن[10] من حديث سمرة «يذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى» وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[11]، وفي رواية لأبي داود[12] «يدمى» بدل «يسمى» قال أبوداود: هذا وهم من همام.

---

(١) في «الأصل»: ناس. وهو خطأ، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.
(٢) المستدرك (٤/ ٢٣٧).
(٣) أبو داود (٣/ ١٠٥ رقم ٢٨٣٥) والترمذي (٤/ ٨٣ رقم ١٥١٦) والنسائي (٧/ ١٦٥ رقم ٤٢١٧) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٢).
(٤) (١٢/ ١٢٨ رقم ٥٣١٢).
(٥) (٧/ ١٦٢-١٦٤ رقم ٤٢١٢).
(٦) المستدرك (٤/ ٢٣٨).
(٧) (٤/ ٨١ رقم ١٥١٣).
(٨) (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٣).
(٩) المستدرك (٤/ ٢٣٨-٢٣٩).
(١٠) أبوداود (٣/ ١٠٦ رقم ٢٨٣٨) والترمذي (٤/ ٨٥ رقم ١٥٢٢) والنسائي (٧/ ١٦٦رقم ٤٢٢٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦-١٠٥٧ رقم ٣١٦٥).
(١١) المستدرك (٤/ ٢٣٧).
(١٢) (٣/ ١٠٦ رقم ٢٨٣٧).

٢٤- [٤/ق١٤١-ب] باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب

[١/٤٧٩٧] قال أحمد بن منيع: ثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، سمع أباه أو عمه يقول: «سمعت رسول الله ﷺ بعرفة وسئل عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق، ولكن من وُلد له وأحب أن ينسك عنه فليفعل».

[٢/٤٧٩٧] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١]: ثنا أحمد بن يونس، ثنا سفيان الثوري، حدثني زيد بن أسلم، عن رجل من بني فلان - أراه من بني ضمرة -عن رجل من قومه «أنه سأل النبي ﷺ في حجة الوداع عن العقيقة، فقال: ما أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك».

[٣/٤٧٩٧] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا هارون بن معروف، ثنا الدراوردي، أخبرني زيد ابن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه «أنه سأل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال رسول الله ﷺ: لا أحب العقوق، ولكن. . .» فذكر حديث ابن منيع.

[٤/٤٧٩٧] ورواه أحمد بن حنبل[٢]: ثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم. . . فذكر حديث ابن منيع.

[٥/٤٧٩٧] قال أحمد بن حنبل[٣]: وثنا عبدالرحمن، عن سفيان هو الثوري. . . فذكره.

[٦/٤٧٩٧] قال[٣]: وثنا سفيان بن عيينة، ثنا زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبيه -أو عمه- قال: «شهدت النبي ﷺ بعرفة، وسئل عن العقيقة. . .»[٤] فذكره.

٢٥- باب الولد ثمر القلوب

[١/٤٧٩٨] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا بكر بن عبدالرحمن، ثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن العوفي، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «الولد ثمر القلوب، مجبنة مبخلة محزنة»[٥].

---

(١) البغية (١٣٣ رقم ٤٠١).
(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٦٩).
(٣) مسند أحمد (٥/ ٤٣٠).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٧): رواه كله أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٥): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

[٢/٤٧٩٨] رواه أبويعلى الموصلي[١]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة. . .فذكره.

[٣/٤٧٩٨] ورواه البزار[٢]: ثنا محمود بن بكر بن عبدالرحمن، حدثني أبي، عن عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلى، عن عطية به.

قلت: مدار إسناد حديث أبي سعيد هذا على عطية العوفي، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه، وله شاهد من حديث يعلى العامري، رواه القضاعي في كتابه مسند الشهاب[٣].

(١) (٣٠٥/٢ رقم ١٠٣٢).
(٢) كشف الأستار (٣٧٨/٢ رقم ١٨٩٢).
(٣) (٤٩/١-٥٠ رقم ٢٥).

[٧٥] [٤/ق١٤٢-أ] كتاب السبق والرمي

١- باب التحريض على الرمي

قال الشافعي رضي الله عنه: قال الله -جل ثناؤه- فيما ندب به أهل دينه: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾(١) فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي.

[١/٤٧٩٩] **وقال أبوداود الطيالسي**(٢): ثنا الأشعث بن سعيد، ثنا عبدالله بن بسر، عن أبي راشد الحبراني، عن علي رضي الله عنه قال: «عممني رسول الله ﷺ يوم غدير خم بعمامة سدلها خلفي، ثم قال: إن الله أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمامة. وقال: إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان. ورأى رجلا يرمي بقوس فارسية فقال: ارم بها. ونظر إلى قوس عربية فقال: عليك بهذه وأمثالها ورماح القنا، فإن بهذه يمكن الله لكم في البلاد، ويؤيد لكم في النصر».

[٢/٤٧٩٩] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا علي بن هاشم، عن أشعث بن سعيد، ثنا عبدالله ابن [بسر، عن](٣) أبي راشد البلخي، سمعت عليًا يقول: «عممني رسول الله ﷺ يوم غدير خم بعمامة سدل طرفيها على منكبي، وقال: إن الله أمدني...» فذكره، إلا أنه قال: «إن العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين».

[٣/٤٧٩٩] **ورواه أحمد بن منيع**(٤): ثنا علي بن هاشم، عن أشعث بن سعيد، عن عبدالله ابن بسر، عن أبي راشد، عن علي «أن النبي ﷺ تصفح الناس وبيده قوس عربية فقال: عليك بهذه...» فذكره.

[٤/٤٧٩٩] **ورواه البيهقي في سننه**(٥): ثنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود -يعني الطيالسي... فذكره.

---

(١) الأنفال: ٦٠.
(٢) (٢٣ رقم ١٥٤).
(٣) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب، وسبق الإسناد على الصواب في الذي قبله، ويأتي أيضًا على الصواب في الذي بعده.
(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٢٦-٣٢٧ رقم ٢٠١٦/ ١).
(٥) السنن الكبرى (١٠/ ١٤).

قال البيهقي: أشعث هو [أبو][1] الربيع السمان، وليس بالقوي، وخالفه إسماعيل بن عياش فرواه عن عبدالله بن بسر هذا، عن عبدالرحمن بن عدي البهراني، عن أخيه عبدالأعلى، عن النبي ﷺ منقطعًا، وعبدالله بن بسر ليس بالقوي، قاله أبوداود السجستاني وغيره.

تقدم في كتاب اللباس في باب العمامة.

[٤٨٠٠] [٤/ق١٤٢-ب] **وقال مسدد**[2]: ثنا حفص بن غياث، عن حفص بن أبي داود، عن شيخ من أهل المدينة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يرمي الرجل [مرماة][3] إلا مرماة يراها».

[٤٨٠١] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[4]: ثنا عبدالرحيم، عن (عبدالله)[5] بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن القعقاع (بن)[6] أبي حدرد الأسلمي قال: «مر رسول الله ﷺ بأناس من أسلم وهم يتناضلون، فقال: ارموا يا بني إسماعيل، ارموا فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع ابن (الأكوع)[7] فأمسك القوم بأيديهم، فقال: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: يا رسول الله، نرمي وقد قلت: أنا مع ابن (الأكوع)[7] وقد علمت أن حزبك لا يغلب. قال: ارموا وأنا معكم [كلكم][8]».

هذا إسناد ضعيف؛ عبدالله بن سعيد المقبري ضعفه عبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم والفلاس والبخاري والنسائي وابن عدي وغيرهم، لكن المتن له شاهد في صحيح البخاري[9] وغيره من حديث سلمة بن الأكوع.

[٤٨٠٢] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[10]: وثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مر على ناس

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من سنن البيهقي، وأشعث بن سعيد هو أبو الربيع السمان: من رجال التهذيب.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٢٨ رقم ٢٠٢٢).

(٣) في «الأصل»: بمرماه. والمثبت من المطالب.

(٤) (٢/ ١٤٠ رقم ٦٢٩).

(٥) تحرف في مسند ابن أبي شيبة إلى: عبيد الله.

(٦) في مسند ابن أبي شيبة: عن. وقد سبق الكلام عليه.

(٧) في مسند ابن أبي شيبة: الأدرع.

(٨) من مسند ابن أبي شيبة.

(٩) (٦/ ١٠٧ رقم ٢٨٩٩ وطرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧).

(١٠) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩/ ٢١ رقم ٦٣٧٢).

يرمون، فقال: خذوا وأنا مع ابن (الأكوع)[1] فقالوا: يا رسول الله، نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض! فقال: خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

[٤٨٠٣] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**: وثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أبنا ثابت، أن أبابكرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخذف».

هذا إسناد رجاله ثقات.

والخذف -بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين: الرمي بالعصا وغيرها.

[٤٨٠٤] **وقال عبد بن حميد**[2]: أبنا يزيد بن هارون، أبنا سالم بن عبيد، عن أبي عبدالله، عن [٤/ق١٤٣-أ] محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لكل مسلم ثلاث: ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل الله في العدو أصاب أو أخطأ إلا كان أجر ذلك السهم له كعدل نسمة، وما من رجل من المسلمين ابيضت منه شعرة في سبيل الله إلا [كانت][3] له نورًا يوم القيامة يسعى بين يديه، وما من رجل من المسلمين أعتق صغيرًا أو كبيرًا إلا كان حقًّا على الله أن يجزيه بكل عضو منه أضعافًا مضاعفة».

وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب الرمي.

[٤٨٠٥] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[4]: ثنا زائدة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ يوم ثقيف: «قاتلوا أهل (البغي)[5] فمن بلغ العدو بسهم فله درجة، فقال رجل: يا رسول الله، ما الدرجة؟ قال: الدرجة ما بين السماء والأرض».

وتقدم في الجهاد أيضًا.

---

(١) في المصنف: الأدرع.
(٢) المنتخب (٧٤ رقم ١٣٠).
(٣) في «الأصل»: كان. والمثبت من المنتخب، وهو الصواب.
(٤) البغية (٢٠٩ رقم ٦٥٨).
(٥) في البغية: المنع.

٢- باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقًا ويدخلان بينهما محللا على أنه إن سبقهما المحلل كان ما أخرجا له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز ماله وأخذ مال صاحبه

[١/٤٨٠٦] **قال مسدد**(١): ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب «أنه كان لا يرى بأسًا بالرجلين يتراهنان يجيء هذا يستبق وهذا يستبق، فيدخلان بينهما دخيلا إن سبق ذهب بالسبق، وكان يكره أن يتفرقا بذلك»(٢).

[٢/٤٨٠٦] **قال**(٣): وثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب قال: «لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها فرس ليس دونها، إن سبق كان له السبق، وإن سُبق لم يكن عليه شيء».

[٣/٤٨٠٦] **رواه البيهقي في سننه**(٤): أبنا أبوأحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أبنا أبوبكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد ابن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع بن المسيب يقول: «ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيهما محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سُبق لم يكن عليه شيء».

[٤/٤٨٠٦] **قال**(٥): وأبنا أبوالحسن الرفاء، ثنا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد [عن أبيه](٦) عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «الرهان في الخيل جائز إذا [٤/ق١٤٣-ب] أدخل فيهما محلل، إن سبق أخذ، وإن سُبق لم يغرم شيئًا، وينبغي أن يكون المحلل شبيهًا بالخيل في النجاء والجود».

[٤٨٠٧] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا يزيد، أبنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٠٢٣) مختصرًا.
(٢) قال في المختصر (٧/ ١٠٣ رقم ٥٤٦٦): رواه مسدد مرسلا بسند صحيح.
(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٠٢٤).
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٠).
(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٢٠).
(٦) سقطت من «الأصل» واستدركتها من سنن البيهقي.

يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»[1].

٣- باب ما جاء في الرهان في الخيل

[٤٨٠٨] **قال مسدد**[2]: ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، حدثني أبي «أن النبي ﷺ سبَّق بين الخيل والإبل»[3].

هذا إسناد مرسل، لكن له شاهد مرفوع من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سبَّق (بين الخيل)[4] وراهن».

وفي رواية له «سبَّق بين الخيل وأعطى السابق» رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[5] (وفي الإسنادين عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف)[6].

[١/٤٨٠٩] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[7]: ثنا يزيد بن هارون، ثنا سعيد بن زيد، عن الزبير ابن الخريت، عن أبي لبيد قال: «أرسلت الخيل والحكم بن أيوب على البصرة، قال: فخرجنا ننظر إليها فلما رجعنا قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك، فملنا إليه وهو في قصره بالزاوية، فقلنا له: يا أباحمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لراهن على فرس يقال له: سبحة. فجاءت سابقة [فهش][8] لذلك».

[٢/٤٨٠٩] **رواه أحمد بن منيع**: ثنا يزيد قال: أبنا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد قال: «قلت لأنس: يا أباحمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ. . .» فذكره.

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٦) من طريق يزيد بن هارون به، ورواه أبو داود (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٧٩، ٢٥٨٠) من طريق سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري به.
وقال في المختصر (٧/ ١٠٤ رقم ٥٤٦٨): رواه أحمد بن منيع بسند الصحيح.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٢٧ رقم ٢٠١٧).

(٣) قال في المختصر (٧/ ١٠٤ رقم ٥٤٦٩): رواه مسدد مرسلا، ورواته ثقات.

(٤) في مسند أحمد: بالخيل.

(٥) مسند أحمد (٢/ ٦٧، ٩١).

(٦) كذا قال المؤلف -رحمه الله- والذي في الإسناد الأول في المسند: عبيدالله -المصغر- ابن عمر الثقة، لا عبدالله - المكبر- ابن عمر الضعيف، وقد رواه أبو داود (٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٧) عن أحمد بن حنبل وهو في المسند (٢/ ١٥٧)- بإسناد ثالث فيه عبيدالله -المصغر- ابن عمر. والله أعلم.

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٥٠٠- ٥٠١ رقم ١٥٤٠٥).

(٨) في «الأصل»: فنهش. وهو تحريف، والمثبت من المصنف.

[٣/٤٨٠٩] **ورواه البيهقي في سننه**[(١)]: أبنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد قال: «أرسل الحكم بن أيوب الخيل يومًا، قلنا: لو أتينا أنس بن مالك، فأتيناه فسألناه: أكنتم تراهنون؟ . . .» فذكره، إلا أنه قال: «فهش لذلك وأعجبه».

قال: وبمعناه رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، عن سعيد بن زيد.

[١/٤٨١٠] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٢)]: ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سدادًا من فقر [٤/ق١٤٤-أ] إن شاء الله - تعالى»[(٣)].

[٢/٤٨١٠] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٤)]: (ثنا زائدة)[(٥)] ثنا الركين بن الربيع بن عميلة . . . فذكره.

[٣/٤٨١٠] **ورواه أحمد بن حنبل**[(٦)]: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة . . . فذكره.

هذا حديث رجاله رجال الصحيح وتقدم في الجهاد

٤- باب كراهية إخصاء البهائم

[١/٤٨١١] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٧)]: ثنا وكيع، ثنا عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم. وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق»[(٨)].

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٢١).
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٤٨٣ رقم ١٥٣٤٠).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
(٤) البغية (٢٠٧ رقم ٦٤٧).
(٥) سقطت من البغية ولا بد منها، فإن الحارث بن أبي أسامة لم يدرك الركين بن الربيع بل ولد بعد موته بمدة طويلة فكيف يسمع منه؟ والله أعلم.
(٦) مسند أحمد (١/ ٣٩٥، ٤/ ٦٩، ٥/ ٣٨١).
(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٢٢٥-٢٢٦ رقم ١٢٦٢٣).
(٨) قال في المختصر (٧/ ١٠٤ رقم ٥٤٧١): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لضعف عبدالله ابن نافع.

[٢/٤٨١١] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر، ثنا جبارة بن المغلس، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل وقال: إنما النماء في الخيل».

[٣/٤٨١١] **ورواه البيهقي في سننه**[(١)] **قال**: أبنا أبوعبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب. . . فذكره.

[٤/٤٨١١] **قال**[(١)]: وثنا أبوالحسين بن بشران ببغداد، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يكره إخصاء البهائم، ويقول: لا تقطعوا نامية خلق الله- عز وجل».

قال البيهقي[(١)]: **وكذلك رواه يحيى بن يمان، عن عبيدالله، ورواه غير جبارة، عن عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «نهى النبي ﷺ. . .» وكذلك رواه جبارة أيضًا عن عيسى بن يونس عن [عبدالله]**[(٢)] **بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.**

وكذلك رواه غير جبارة عن عيسى بن يونس، وهذا المتن بهذا الإسناد أشبه، فعبد الله بن نافع فيه ضعف، يليق به رفع الموقوفات - والله أعلم.

قال: وروى موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، والصحيح موقوف.

[٥/٤٨١١] **ورواه**[(١)]: عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن [عبدالله][(٣)] عن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن إخصاء البهائم، ويقول: هل النماء إلا في الذكور».

[٦/٤٨١١] **وروى**[(١)]: عن إبراهيم بن المهاجر قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى سعد رضي الله عنهما- أن لا تخصينَّ فرسًا، ولا تجرين فرسًا [بين][(٤)] المائتين».

وهذا منقطع، وروايات عاصم فيها ضعف، والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٢٤).

(٢) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، وسبق على الصواب في إسناد ابن أبي شيبة، وسيأتي على الصواب أيضًا في كلام البيهقي.

(٣) في «الأصل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى.

(٤) في «الأصل»: من. وكتب فوقها كذا. والمثبت من السنن الكبرى.

[٧٦] كتاب الأيمان [٤/ق١٤٤-ب]

١- باب ماجاء في الحلف بصفات الله عز وجل كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك

قال البخاري: «قال أيوب النبي ﷺ: وعزتك لاغنى بي عن بركتك» وفي حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قصة جهنم «فتقول: قط قط وعزتك» وفي حديث أنس أيضًا في الذي يغمس في الجنة فيقال له: «هل رأيت بؤسًا قط؟ فيقول: لا وعزتك وجلالك».

[٤٨١٢/١] وقال مسدد[١]: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن أبي كنف قال: قال عبدالله: «من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عبدالله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، ومن كفر بحرف منه فقد كفر به أجمع».

[٤٨١٢/٢] رواه البيهقي في سننه[٢]: أبنا أبونصر بن قتادة، أبنا أبومنصور العباس بن الفضل الضبي، أبنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن أبي كنف قال: «بينما أنا أمشي مع ابن مسعود رضي الله عنه في سوق (الرقيق)[٣] إذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: إن عليه لكل آية منها يمينًا».

قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عبدالله: . . . فذكره.

[٤٨١٢/٣] وبه[٢]: إلى سعيد بن منصور، أبنا خالد بن عبدالله، عن أبي سنان، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن حنظلة بن خويلد العنبري قال «خرجت مع ابن مسعود حتى أتى السدة -سدة بالسوق- فاستقبلها ثم قال: إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن، فقال: يا حنظلة، أترى هذا يكفر عن يمينه، إن لكل آية كفارة- أو قال: يمين».

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٢٣٦ رقم ١٧٨١) مختصرًا.
(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٤٣).
(٣) في السنن الكبرى : الدقيق.

وكذلك رواه مسعر، عن أبي سنان، وقال شعبة: سويد بن حنظلة، وقال سفيان: هو عبدالله بن حنظلة.

[٤٨١٣] [٤/ق١٤٥-أ] **قال البيهقي**[(١)]: وأبنا أبوبكر الأردستاني، أبنا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عبدالله بن حنظلة قال: «كنت مع عبدالله بن مسعود فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة، فقال: أتراه يكفر، عليه بكل آية يمين».

فقول عبدالله بن مسعود مع الحديث المرسل[(٢)] فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يمينًا في الجملة، ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع.

٢- باب فيمن حلف بغير الله ثم حنث أو بالبراءة من الإسلام أو بملة غير الإسلام أو بالأمانة

[٤٨١٤] **قال مسدد**[(٣)]: ثنا بشر، ثنا الجريري، عن عبدالله بن شقيق قال: «قال رجل عند رسول الله ﷺ: والأمانة. فقال: قلتَ: والأمانة. قلت: والأمانة؟ فما زال رسول الله ﷺ يكررها حتى قلنا: ليته سكت».

هذا إسناد مرسل رواته ثقات، وبشر هو ابن المفضل.

[٤٨١٥] **قال مسدد**: وثنا عبدالله بن داود، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة قال: «كنت مع ابن عمر - رضي الله عنهما- فسمع رجلا يقول: وأبي، فحصبه ابن عمر وقال: إنها كانت يمين عمر في الجاهلية، فنهاه رسول الله ﷺ».

[١/٤٨١٦] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٤)]: أبنا (عمرو)[(٥)] بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر أنه قال: «حلفت يومًا بأبي، فإذا رجل

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٤٣).

(٢) هذا كلام البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٣) والحديث المرسل الذي أشار إليه، هو ما رواه عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر، من شاء بر، ومن شاء فجر» وروى عن مجاهد مثله، وقال البيهقي: هذا الحديث إنما روي من وجهين جميعًا مرسلا، وروي عن ثابت بن الضحاك موصولا مرفوعًا، وإسناده ضعيف.

(٣) المطالب العالية (٢/ ٢٣٦ رقم ١٧٨٢).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤/ ١/ ١٨ رقم ١٣).

(٥) في المصنف: عمر. وهو تحريف، وعمرو بن طلحة هو عمرو بن حماد بن طلحة القناد، من رجال التهذيب.

من خلفي يقول: لا تحلفوا بآبائكم. قال: فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ»[١].

[٢/٤٨١٦] **رواه أحمد بن حنبل**[٢]: أبنا أبو[سعيد][٣] ثنا إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا وأبي. فقال رسول الله ﷺ: مه، فإنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك».

قلت: رووه من حديث ابن عمر، وهو هنا من حديث ابن عمر عن عمر.

[٤٨١٧] [٤/ق١٤٥-ب] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا سريج بن يونس، ثنا عبيد بن القاسم، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله قال: «جاء يهودي إلى النبي ﷺ فقال: نعم الأمة أمتك لولا أنهم [يعدلون؟][٤] قال: وكيف [يعدلون][٤] قال: يقولون: لولا الله وفلان. قال: إن اليهود لتقول قولاً، فقولوا: [ما شاء الله][٥] ثم فلان. وقال أيضًا: نعم الأمة أمتك لولا أنهم يشركون. قال: كيف يقولون؟ قال: يحلفون بحق فلان وبحياة فلان. قال: فقال النبي ﷺ: لا تحلفوا إلا بالله».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبيد بن القاسم.

[١/٤٨١٨] **قال أبويعلى**: وثنا أبومعمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن[٦] سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بأمانة فليس منا، ومن غش امرأً مسلماً في أهله وخادمه فليس منا».

[٢/٤٨١٨] **قال**: وثنا زهير، ثنا جرير، عن ابن أبي سليم... فذكره بتمامه.

[٣/٤٨١٨] **قال**: وثنا أبوخيثمة، ثنا وكيع قال: ثنا الوليد بن ثعلبة، عن عبدالله

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١١/٥٣٨- ٥٣٩ رقم ٦٦٤٧) ومسلم (٣/١٢٦٦ رقم ١٦٤٦) وأبو داود (٣/ ٢٢٢-٢٢٣ رقم ٣٢٥٠) والنسائي (٧/ ٤- ٥ رقم ٣٧٦٧، ٣٧٦٨) وابن ماجه (٢/ ٦٧٧ رقم ٢٠٩٤) من طريق ابن عمر عن أبيه.
(٢) مسند أحمد (١/ ٤٧).
(٣) في «الأصل»: إسماعيل. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وأبو سعيد هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري مولى بني هاشم، يروي عن إسرائيل بن يونس، وعنه أحمد ابن حنبل، وهو من رجال التهذيب.
(٤) في «الأصل»: يقولون. وهو تحريف، والمثبت من المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٠٣ رقم ١٠٤٦٨) وقد روى الحديث من طريق سريج بن يونس به.
(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المعجم الكبير.
(٦) زاد بعدها في «الأصل»: إسماعيل بن. وهي زيادة مقحمة، يدل على ذلك ما سيأتي من قول المصنف: ورواه نصر بن علي، عن معتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن سليمان بن بريدة، والله أعلم.

ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا»[1].

[٤/٤٨١٨] **رواه أحمد بن حنبل**[2]: ثنا وكيع، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي. . . فذكره.

[٥/٤٨١٨] **قلت: رواه أبوداود في سننه**[3]: عن أحمد بن يونس، عن زهير، ثنا الوليد بن ثعلبة. . فذكره باختصار.

[٦/٤٨١٨] **ورواه البيهقي في سننه**[4]: ثنا أبومحمد عبدالله بن يوسف، ثنا أبوبكر محمد بن الحسين القطان، أبنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية. . . فذكره.

ورواه نصر بن علي، عن عبدالله بن داود، عن الوليد بن ثعلبة، عن عبدالله بن بريدة.

ورواه نصر بن علي أيضًا، عن معتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن سليمان بن بريدة به. . . فذكره.

[٤٨١٩] **قال أبويعلى الموصلي**[5]: وثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء، ثنا عبيس بن ميمون، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فهو كما قال، إن قال: إني يهودي، فهو يهودي، وإن قال: إني نصراني، فهو نصراني، وإن قال: إني مجوسي، فهو مجوسي»[6].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبيس بن ميمون.

---

(١) قال في المختصر (١٠٧/٧ رقم ٥٤٨١): رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل والبيهقي في الكبرى، ورواته ثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٢): رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة.

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٥٢).

(٣) (٢٢٣/٣ رقم ٣٢٥٣).

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٣٠).

(٥) (٤٠١/١٠ رقم ٦٠٠٦).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٧): رواه أبو يعلى، وفيه عنبس بن ميمون، وهو متروك.

قلت: كذا وقع في المجمع: عنبس. وهو تصحيف، والصواب عبيس.

٣- [٤/ق١٤٦-أ] باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

فيه حديث عبدالرحمن بن سمرة (خ[١] م)[٢] وأبي موسى الأشعري (خ[٣] م)[٤] وأبي هريرة (م)[٥] وعدي بن حاتم (م)[٦] -رضي الله عنهم- وغيرهم.

[٤٨٢٠] **وقال أبوداود الطيالسي**[٧]: ثنا سلام؛ عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن أذينة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

رواه الطبراني والبغوي وابن شاهين وابن السكن وأبو عروبة وغير واحد في كتبهم في الصحابة من طرق عن أبي الأحوص به.

قال البغوي: لا أعلم روى أذينة غيره، ولا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير أبي الأحوص. وقال ابن السكن: يقال له صحبة، ولا أعلم روى حديثه المرفوع غير أبي الأحوص وهو ثقة، غير أنه لم يذكر فيه سماعًا من النبي ﷺ. وقال البخاري في تاريخه لم يدرك أذينة النبي ﷺ وحديثه مرسل. وعدَّه في التابعين أبونعيم ومسلم في الطبقة الأولى وقال أبوحاتم: حديثه مرسل. وذكره ابن حبان في الصحابة ثم ذكره في التابعين.

[٤٨٢١] **وقال مسدد**[٨]: ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن مالك بن دينار قال: «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن امرأة قالت: إن لبست من كسوة زوجها فهي هدية. قال: فقال: تهديه. قال: وسألت الحسن، فقال: تكفر عن يمينها».

هذا إسناد موقوف رواته ثقات

[٤٨٢٢] **وقال الحميدي**[٩]: ثنا سفيان، ثنا أبو زعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي

---

(١) صحيح البخاري (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٢ وأطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٣- ١٢٧٤ رقم ١٦٥٢).
(٣) صحيح البخاري (٦/ ٢٧٢ رقم ٣١٣٣ وأطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥...).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٨- ١٢٧١ رقم ١٦٤٩).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧١- ١٢٧٢ رقم ١٦٥٠).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٢- ١٢٧٣ رقم ١٦٥١).
(٧) (١٩٥ رقم ١٣٧٠).
(٨) المطالب العالية (٢/ ٢٣٦ رقم ١٧٨٣).
(٩) (٢/ ٣٩٠- ٣٩٢ رقم ٨٨٣).

الأحوص[1] عوف بن مالك الأشجعي، عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فصعد في النظر وصوبه ثم قال: أرب إبل أنت، أورب غنم؟ وكان يعرف رب الإبل من رب الغنم بهيئته، فقلت: من كل قد أتاني الله وأكثر وأطيب، فقال: ألست تنتجها وافية أعينها وآذانها فتجدع هذه وتقول: صرماء. وتهن هذه [فتقول بحيرة؟][2] فساعد الله أشد، وموساه أحد لو [٤/ق١٤٦-ب] شاء أن يأتيك بها صرما فعل. قلت: يا رسول الله، إلام تدعو؟ قال: لا شيء إلا الله والرحم. قلت: يا رسول الله، ما بعثت به؟ قال: أتتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعًا، وخفت أن يكذبني قومي، فقيل لي: لتفعلن أو لنفعلن كذا وكذا. قلت: يا رسول الله، يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله. قال: كفر عن يمينك. قال: ثم قال: أرأيت لو كان لك عبدان: أحدهما لا يخونك ولا يكتمك حديثًا ولا يكذبك، والآخر يكذبك ويكتمك ويخونك، أيها أحب إليك؟ قلت: الذي لا يكذبني ولا يخونني ولا يكتمني. قال: فقال رسول الله ﷺ: فكذلك أنتم عند ربكم»[3].

[١/٤٨٢٣] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس «أن أباموسى استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلا، فحلف أن لا يحمله ثم حمله فقال: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا تحملني. قال: وأنا أحلف لأحملنك. فحمله»[4].

[٢/٤٨٢٣] **رواه أحمد بن منيع**: ثنا علي، عن حميد، عن أنس قال: «استحمل الاشعري النبي ﷺ فحلف أن لا يحمله، ثم دعاه فحمله، فقال: إنك كنت حلفت أن لا تحملني. قال: وأنا أحلف لأحملنك»[5].

[٣/٤٨٢٣] **ورواه أبويعلى الموصلي**[6]: ثنا أبوخيثمة زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون الأسدي، أبنا حميد الطويل... فذكر حديث ابن أبي شيبة.

[٤/٤٨٢٣] **ورواه أحمد بن حنبل**[7]: قال: أبنا ابن أبي عدي، عن حميد... فذكره.

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الأشجعي عم أبي الزعراء عمرو بن عمرو الجشمي، وهما من رجال التهذيب.
(٢) في «الأصل»: عميرة. وهو تحريف، والمثبت من مسند الحميدي، وهو الصواب.
(٣) روى النسائي (٧/ ١١ رقم ٣٧٨٨) وابن ماجه (١/ ٦٨١ رقم ٢١٠٩) قصة اليمين منه من طريق سفيان.
(٤) قال في المختصر (٧/ ١٠٩ رقم ٥٤٨٦): رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورواته ثقات.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٣): رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٦) (٦/ ٤٤٦- ٤٤٧ رقم ٣٨٣٥).
(٧) مسند أحمد (٣/ ١٠٨).

[٥/٤٨٢٣] قال[١]: وثنا يحيى، عن حميد. . . فذكر نحوه.

هذا حديث رواته ثقات.

[٤٨٢٤] **وقال أحمد بن منيع**[٢]: ثنا هشيم، ثنا يحيى بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيرًا منها، فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن عبيد الله بن موهب.

[٤٨٢٥] **وقال أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا محمد بن يحيى الزماني، ثنا محمد بن الحارث الحارثي قال محمد بن عبدالرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فكفارتها تركها»[٤].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن والراوي عنه.

[٤٨٢٦] **قال أبويعلى الموصلي**[٥]: ثنا أبوصالح الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم أو غيره، عن الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن (ابن)[٦] عائذ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفاء الله -عز وجل- على رسول الله ﷺ إبلا ففرقها، فقال أبوموسى الأشعري: يا رسول الله، احذني. قال: لا. فقال له ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: والله لا أفعل [٤/ق١٤٧-أ] إلى أن يبقى أربع غر الذرى، فقال: خذهن يا أباموسى. قال: يا رسول الله، إني استحذيتك فمنعتني وحلفت، فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم. فقال: إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو أفضل».

[٤٨٢٧] **قال أبويعلى الموصلي**[٧]: وثنا بشر بن الوليد، ثنا سعيد بن زربي، عن الحسن، عن عمران بن الحصين الخزاعي قال: «جئت رسول الله ﷺ في نفر نستحمله، فقال: ما عندي ما أحملكم، والله لا أحملكم، قال: فتركنا أيامًا، قال: فأتي إبل من إبل الصدقة،

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٧٩).
(٢) المطالب العالية (٢/ ٢٣٧ رقم ١٧٨٦).
(٣) (١٠/ ١٣٥-١٣٦ رقم ٥٧٦٢).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٣): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.
(٥) المطالب العالية (٢/ ٢٣٩ رقم ١٧٩٠).
(٦) في المطالب : أبي.
(٧) المطالب العالية (٢/ ٢٣٩ رقم ١٧٩١).

فأرسل إليّ فأمر لنا بثلاثة [جمال][1] غر الذرى. قال: فانصرفنا بها، فقلت لأصحابي: والله ما أظنه يبارك لنا فيها؛ إن رسول الله ﷺ حلف أن لا يحملنا، فلعله نسي، فارجعوا بنا إليه فذكروه بيمينه، فرجعنا إليه فقلنا: يا رسول الله، يمينك الذي حلفت عليها ألا تحملنا. قال: قد عرفت يميني، من حلف منكم على يمين فرأى غيرها خيرًا فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سعيد بن زربي

٤ - باب فيمن حلف بالله الذي لا إله إلا هو

[١/٤٨٢٨] **قال أبوبكر بن أبي شيبة** :ثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو. قال: فأتاه جبريل فقال: بلى قد فعله، ولكن غفر له بقوله لا إله إلا الله»[2].

[٢/٤٨٢٨] **رواه عبد بن حميد**[3]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٤٨٢٨] **ورواه أبويعلى الموصلي** : ثنا أبوخيثمة، ثنا عفان، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن عبدالله بن عمر «أن رسول الله ﷺ....» فذكره.

قال حماد: ولم يسمع ثابت هذا الحديث من ابن عمر، بينهما رجل.

[٤/٤٨٢٨] **ورواه أحمد بن حنبل**[4]: ثنا عبدالصمد، ثنا حماد، ثنا ثابت... فذكره.

[٥/٤٨٢٨] **قال**[5]: وثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت... فذكره.

[٦/٤٨٢٨] **قال**[6]: وثنا حسن، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت... فذكره.

---

(١) في «الأصل»: أحمال. والمثبت من المطالب.

(٢) قال في المختصر (٧/ ١١٠ رقم ٥٤٩٢): رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد وأبو يعلى وأحمد ابن حنبل والبيهقي بسند صحيح.
وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٨٣): رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح، إلا أن حماد بن سلمة قال: لم يسمع ثابت هذا من ابن عمر، بينهما رجل.

(٣) المنتخب (٢٧٠ رقم ٨٥٧).

(٤) مسند أحمد (٢/ ١١٨).

(٥) مسند أحمد (٢/ ٦٨، ١٢٧).

(٦) مسند أحمد (٢/ ٧٠).

[٧/٤٨٢٨] **ورواه البيهقي في سننه**(١): أبنا أبوعبدالرحمن السلمي، أن أباالحسن بن صبيح أخبرهم، قال: ثنا عبدالله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا يحيى بن آدم، ثنا حماد ابن سلمة... فذكره.

وسيأتي كتاب الذكر في باب فضل لا إله إلا الله.

[١/٤٨٢٩] [٤/ق١٤٧-ب] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا أبونصر، ثنا عبدالعزيز، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ [فسأل](٢) رسول الله ﷺ المدعي البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: إنك قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله»(٣).

[٢/٤٨٢٩] **رواه أحمد بن حنبل**(٤): قال: ثنا حسن بن موسى، عن حماد بن سلمة ... فذكره.

[١/٤٨٣٠] **وقال مسدد**(٥): ثنا الحارث بن عبيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «يا فلان، فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت. ورسول الله ﷺ يعلم أنه فعله، فقال له: لقد كفر الله عنك كذبك بتصديقك بلا إله إلا الله»(٦).

[٢/٤٨٣٠] **رواه عبد بن حميد**(٧): ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحارث بن عبيد، ثنا ثابت البناني... فذكره.

[٣/٤٨٣٠] **ورواه أبويعلى الموصلي**(٨): ثنا أبوالربيع، ثنا الحارث... فذكره.

[٤/٤٨٣٠] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس ابن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا أبوقدامة، عن ثابت البناني، عن أنس بن

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣٧).
(٢) في «الأصل»: فسأله. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٨٣): رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.
(٤) مسند أحمد (١/ ٢٨٨).
(٥) المطالب العالية (٢/ ٢٣٨ رقم ١٧٨٩/ ١).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٨٣): رواه البزار، وأبو يعلى بنحوه، ورجالها رجال الصحيح.
(٧) المنتخب (٤٠٥ رقم ١٣٧٦).
(٨) (٦/ ١٠٤-١٠٥ رقم ٣٣٦٨).

مالك قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «يا فلان، فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا الله ما فعلته. قال: ورسول الله ﷺ يعلم أنه قد فعله، فكرر ذلك عليه مرارًا، كل ذلك يحلف، قال رسول الله ﷺ: كفر الله عنك...» فذكره.

[٥/٤٨٣٠] ورواه البيهقي في سننه[١]: عن الحاكم به.

وسيأتي في باب فضل لا إله إلا الله.

٥-باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة

[١/٤٨٣١] قال مسدد[٢]: ثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «من حلف على ملك يمينه أن يضربه، فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة»[٣].

هذا إسناد رجاله محتج بهم في الصحيح.

[٢/٤٨٣١] رواه البيهقي في سننه[٤]: أبنا الشيخ أبوالفتح، أبنا أبوالحسن بن فراس قال: ثنا أبوجعفر محمد بن إبراهيم، ثنا عبدالحميد بن صبيح، ثنا سفيان... فذكره.

٦- [٤/ق١٤٨-أ] باب ما جاء في اليمين الغموس

[٤٨٣٢] قال الحميدي[٥]: ثنا سفيان، ثنا إسماعيل ابن أمية، عن ابن (أبي)[٦] الخوار مولى لبني عامر[٧] سمعت الحارث بن مالك بن البرصاء في الموسم ينادي في الناس - قال سفيان: لا أعلمه إلا قال - قال النبي ﷺ: «ما من أحد يحلف على يمين كاذبة ليقتطع بها حق مال امرئ مسلم إلا لقي الله وهو عليه غضبان».

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣٧).
(٢) المطالب العالية (٢/ ٢٣٨ رقم ١٧٨٨).
(٣) قال في المختصر (٧/ ١١٠ رقم ٥٤٩١): رواه مسدد والبيهقي بسند الصحيح.
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤).
(٥) (١/ ٢٦٠ رقم ٥٧٣).
(٦) سقطت من مسند الحميدي.
(٧) زاد الشيخ الأعظمي في إسناد الحميدي: عن عبيد بن جريج. وله وجه، لكن كذا ورد الحديث في «الأصل» ومسند الحميدي والمطالب العالية (٢/ ٢٤٠ رقم ١٧٩٢) والمعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٣١) وقد روى الطبراني الحديث عن بشر بن موسى عن الحميدي به، فيشبه أن يكون الحميدي رواه هكذا، والله أعلم.

هذا إسناد فيه مقال (ابن أبي الخوار لم أقف على ترجمته)[1] وباقي رجال الإسناد ثقات.

[١/٤٨٣٣] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا حسين بن علي، عن مجمع بن يحيى، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه قال: «اختصم رجلان إلى النبي ﷺ من حضرموت في أرض، فقال للمُدَّعَى عليه: احلف. فقال المُدَّعِي: يا رسول الله، ما لي إلا يمينه! إذًا يذهب بأرضي. فقال: إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمه الله - عز وجل - ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم. قال: فورع الآخر فردها»[2].

[٢/٤٨٣٣] **رواه أبويعلى الموصلي**[3]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة.

وسيأتي بطرقه في كتاب القضاء.

[١/٤٨٣٤] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا يزيد بن هارون، أبنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن سعيد، عن النبي ﷺ «من اقتطع مال أخيه بيمينه فلا بارك الله له فيه».

[٢/٤٨٣٤] **ورواه أبويعلى الموصلي**[4]: ثنا زهير، ثنا يزيد بن هارون، أبنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة قال: «قال لنا مروان: انطلقوا فأصلحوا بين هذين: سعيد وأروى، فأتينا سعيد [بن زيد][5] فقال: أتروني انتقصت من حقها شيئًا، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طوق من سبع أرضين، ومن تولى قومًا بغير إذنهم فعليه لعنة الله، ومن اقتطع مال أخيه بيمينه فلا بارك الله له فيه»[6].

قلت: قوله: «من أخذ شبرًا من الأرض» في الصحيح[7] وغيره.

---

(١) كذا قال المؤلف -رحمه الله-: وابن أبي الخوار هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار - كما صرح به الطبراني في معجمه (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٣٠، ٣٣٣٢) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٩٤) وهو من رجال التهذيب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٧٨): رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن.

(٣) (١٣/٢٥٧-٢٥٨ رقم ٧٢٧٤). قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي بردة، عن أبيه، بلفظه.

(٤) (٢/٢٥١ رقم ٩٥٥).

(٥) من مسند أبي يعلى.

(٦) قال في المختصر (٧/ ١١١ رقم ٥٤٩٥): رواه أحمد بن منيع. وأبو يعلى وأحمد بن حنبل، ورواته ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٩): رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه البزار باختصار، وأبو يعلى بتمامه.

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٠-١٢٣١ رقم ١٦١٠).

[١/٤٨٣٥] **قال أحمد بن منيع**: ثنا يزيد بن هارون، أبنا جرير بن حازم، عن عدي بن عدي، عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة أنهما حدثاه، عن أبيه عدي بن عميرة قال: «كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال للحضرمي: بينتك [٤/ق١٤٨-ب] وإلا فيمينه. قال: يا رسول الله، إن حلف ذهب بأرضي، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق أخيه لقي الله وهو عليه غضبان. فقال امرؤ القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق؟ قال: الجنة. قال: فاشهد أني قد تركتها».

قال جرير: وكنت مع أيوب حين سمعنا هذا الحديث من عدي، فقال أيوب: إن عديًّا قال لي في حديث العرس بن عميرة: فنزلت: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا**﴾[١] قال جرير: ولم أحفظه يومئذ من غيري.

[٢/٤٨٣٥] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن نافع، عن محمد ابن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى، عن أبي الزبير المكي، أن عدي بن عدي الكندي أخبره، عن أبيه «أنه قد جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان في أرض، فقال أحدهما: أرضي. وقال الآخر: هي أرضي أخذتها وقبضتها. فأحلف رسول الله ﷺ الذي بيده الأرض».

وسيأتي بطرقه في كتاب القضاء.

[٣/٤٨٣٥] **رواه النسائي في الكبرى**[٢]: عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون به... فذكره.

[١/٤٨٣٦] **قال أحمد بن منيع**[٣]: وثنا أبوالنضر، ثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت رفيعًا أباالعالية قال: قال أبوعبدالرحمن - يعني عبدالله بن مسعود: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. قال: قيل: وما هي؟ قال: اقتطاع الرجل مال الرجل بيمينه».

[٢/٤٨٣٦] **رواه البيهقي في سننه**[٤]: أبنا أبوالفتح الفقيه، أبنا أبوعبدالرحمن بن أبي شريح، ثنا أبوالقاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت أباالعالية قال: قال أبوعبدالرحمن - يعني ابن مسعود - فذكره إلا أنه قال: «اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة».

[١/٤٨٣٧] **قال أحمد بن منيع**: وثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن

---

(١) آل عمران: ٧٧.
(٢) (٤٨٦/٣ رقم ٥٩٩٦).
(٣) المطالب العالية (٢/ ٢٤٠ رقم ١٧٩٣).
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٣٨).

كعب بن مالك، عن أخيه عبدالله، عن أبي أمامة بن سهل - أحد بني بياضة - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه؛ إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: وإن كان سواكا من أراك».

[٢/٤٨٣٧] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا سويد، عن مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبدالله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ. . . .»[١] فذكره إلا أنه قال: «وإن كان قضيبًا من أراك - قالها ثلاث مرات».

[٤٨٣٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٢]: ثنا محمد بن عمر، عن عبدالحميد بن جعفر، عن عبدالله بن ثعلبة[٣] [أن أبا][٤] عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: قد شهدت أو قال: سمعت - أباك يحدث بحديث سمعه عن النبي ﷺ قال: - قلت: لا أدري قال: سمعت أباك يقول - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه، لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

[٤٨٣٩] [٤/ق١٤٩-أ] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا ابن نمير، ثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن عياض أنه سمع معقل بن يسار يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ليقتطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان».

رواه النسائي في الكبرى[٥] (. . .)[٦].

٧ - باب ما جاء في كفارة اليمين

[٤٨٤٠] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٧]: ثنا عبدالله بن بكر، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن زيد بن ثابت كان يقول: «يجزئ في كفارة اليمين مدٌّ من حنطة لكل مسكين».

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (١/ ١٢٢ رقم ١٣٧) والنسائي (٨/ ٢٤٦ رقم ٥٤١٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به، ورواه مسلم أيضًا وابن ماجه (٢/ ٧٧٩ رقم ٢٣٢٤) من طريق محمد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب به.
(٢) البغية (١٤٧ رقم ٤٥٦).
(٣) تحرفت في البغية إلى: علية.
(٤) من البغية، وضرب عليها بالأصل.
(٥) (٣/٤٩٢ رقم ٦٠٢١).
(٦) طمس في الأصل.
(٧) البغية (١٤٧ رقم ٤٥٧).

٨ - باب اليمين على المدعى عليه

[١/٤٨٤١] قال أبوبكر بن أبي شيبة[١]: ثنا محمد بن (بشر)[٢] العبدي، عن حجاج ابن أبي عثمان، عن حميد بن هلال العدوي، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب طلبة بغير شهداء فالمطلوب هو أولى باليمين»[٣].

[٢/٤٨٤١] رواه إسحاق بن راهويه[٤]: أبنا روح بن عبادة، عن حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ «أنه قضى إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين».

[٤٨٤٢] وقال أحمد بن منيع[٥]: ثنا محمد بن الحسين بن أبي يزيد، ثنا حجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

٩- باب ما لا يمين فيه

[٤٨٤٣] قال أبوبكر بن أبي شيبة[٦]: ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب، سمعت ابن عباس وعنده المسور بن مخرمة وعبد الله بن شداد بن الهاد ونافع بن جبير فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث وثلاث وثلاث، فثلاث لا يمين فيهن: لا يمين لولد على والده، ولا المرأة على زوجها [و لا العبد على سيده][٧] وأما الثلاث الملعون فيهن: فالملعون من ذبح لغير الله، والملعون من لعن الله، والملعون من انتقص شيئًا من تخوم الأرض بغير حقه، وأما الثلاث الذي [٤/ق١٤٩-ب] أشك فيهن: فلا أدري عزير كان نبيًّا أم لا»[٨] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: نسيت أنا ثنتين.

له شاهد من حديث جابر ومن حديث معاذ بن جبل وتقدما في الطلاق قبل النكاح.

---

(١) (١/١١١-١١٢ رقم ١٤١).
(٢) في مسند ابن أبي شيبة: بشير. وهو تحريف، ومحمد بن بشر العبدي من رجال التهذيب.
(٣) قال في المختصر (٧/ ١١٣ رقم ٥٥٠٠): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، ورواته ثقات.
(٤) المطالب العالية (٢/ ٤١٧ رقم ٢٢٠٧/ ٢).
(٥) المطالب العالية (٢/ ٤١٧ رقم ٢٢٠٦).
(٦) المطالب العالية (٢/ ٢٣٥ رقم ١٧٧٨) مختصرًا.
(٧) طمس بالأصل والمثبت من المطالب.
(٨) قال في المختصر (٧/ ١١٣ رقم ٥٥٠٣): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه محمد بن كريب، وهو ضعيف.

قلت: روى الحاكم [في مستدركه[1] من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب][2] عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «ما أدري ذا القرنين أكان نبيًّا أم لا، وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا». و قال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة. انتهى.

وروى أبوداود[3] في أفراده بسند صحيح [وسكت عليه][4] من طريق عبدالرزاق به مرفوعا «ما أدري تبع ألعين هو أم لا؟ وما أدري عزير نبي هو أم لا؟».

قلت: ثم أعلم الله نبيه ﷺ أن الحدود كفارات وأن تبعًا أسلم، كما رواه أحمد في مسنده[5] والدارمي[6] والدارقطني في سننه[7] من حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ «من أصاب ذنبًا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته. وإسناده حسن، وصححه الحاكم، ورواه أحمد في مسنده[8] والطبراني في الكبير[9] من حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «لا تسبوا تبعًا؛ فإنه قد كان أسلم» وإسناده حسن.

١٠ - باب النهي أن يقال ما شاء الله وما شاء محمد

[١/٤٨٤٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[10]: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني عبدالملك ابن عمير، عن ربعي بن حراش، عن طفيل بن سخبرة - أخي عائشة لأمها - أنه قال: «رأيت فيما يرى النائم كأني أتيت على رهط من اليهود فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن اليهود. فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: [عزير][11] ابن الله، قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن النصارى، فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فلما أصبح أخبر بها

---

(١) المستدرك (١/ ٣٦).
(٢) قطع في «الأصل» والمثبت من المستدرك.
(٣) (٢١٨/٤ رقم ٤٦٧٤).
(٤) طمس بالأصل والمثبت من المختصر (٧/ ١١٣ رقم ٥٥٠٤).
(٥) مسند أحمد (٥/ ٢١٥).
(٦) سنن الدارمي (٢/ ٢٣٧ رقم ٢٣٣١).
(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٢١٤).
(٨) مسند أحمد (٥/ ٣٤٠).
(٩) (٢٠٣/٦ رقم ٦٠١٣).
(١٠) (١٦٥/٢ رقم ٦٥٢).
(١١) في «الأصل»: عزيرًا. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة.

من أخبر، ثم أخبر بها النبي ﷺ فقال: هل أخبرت بها أحدًا؟ فقال: نعم. فقام رسول الله ﷺ خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم، وإنكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها، فلا تقولوا: ما شاء الله وما شاء محمد»[1].

[٢/٤٨٤٤] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا إبراهيم السامي، ثنا حماد... فذكره.

[٣/٤٨٤٤] قال: وثنا عبدالله بن عمر بن أبان الكوفي، ثنا زياد بن عبدالله البكائي، عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن الطفيل - قال عبدالملك: هو أخو عائشة من أمها -: «أتى النبي ﷺ فقال له: إني رأيت في المنام كأني لقيت ناسًا من النصارى. فقلت: إنكم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قال: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد ﷺ. فقال النبي ﷺ: حدثت بها أحدًا قبلي؟ قلت: نعم. فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ذلك أن أخاكم قد رأى ما بلغكم أو بلغ منكم، ثم قال: قد كنت أسمعها فأكرهها وأستحي منكم أن أنهاكم، قولوا: ما شاء الله وحده لا شريك له».

[٤/٤٨٤٤] **قال**[2]: وثنا عبدالأعلى، ثنا عثمان بن عمر، عن شعبة [٤/ق١٥٠-أ] عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي، عن الطفيل - أخي عائشة من أمها - عن عائشة - فيما يعلم عثمان - «أن يهوديًا رأى في المنام: نعم القوم أمة محمد لولا أنهم يقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فذكر لرسول الله ﷺ فقال: لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد. قولوا: ما شاء الله وحده»[3].

[٥/٤٨٤٤] **ورواه الدارمي في مسنده**[4]: عن يزيد بن هارون، عن شعبة... فذكره.

[٦/٤٨٤٤] **(ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة**[5]: **عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سفيان بن عيينة به)**[6].

[٧/٤٨٤٤] **ورواه ابن ماجه في سننه**[7]: من طريق سفيان بن عيينة، **عن عبدالملك بن**

---

(١) قال في المختصر (٧/ ١١٤ رقم ٥٥٠٨): رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورواته ثقات، وأبو يعلى، والدارمي.
(٢) مسند أبي يعلى (٨/ ١١٨-١١٩ رقم ٤٦٥٥).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٠٩): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.
(٤) سنن الدارمي (٢/ ٣٨٢ رقم ٢٦٩٩) وجعله من مسند الطفيل.
(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٤- ٢٤٥ رقم ١٠٨٢٠).
(٦) كذا ألحقه المؤلف هنا ومحله بعد رواية ابن ماجه التي تليها، والله أعلم.
(٧) (١/ ٦٨٤ - ٦٨٥ رقم ٢١١٨).

عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان... فذكره باختصار جدًّا.

[٨/٤٨٤٤] قال[١]: وثنا ابن أبي الشوارب، ثنا أبوعوانة، عن عبدالملك، عن ربعي بن حراش، عن الطفيل بن سخبرة - أخي عائشة لأمها - عن النبي ﷺ نحوه.

قلت: إسناد حديث الطفيل صحيح كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه، وإسناد حديث حذيفة رجاله ثقات على شرط البخاري، لكنه منقطع بين سفيان وبين عبدالملك.

[١/٤٨٤٥] قال أبوبكر بن أبي شيبة[٢]: وثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن (يزيد)[٣] ابن الأصم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فحدثه ببعض الكلام، فقال: ما شاء الله وشئت، فقال: جعلتني لله عدلا! بل ما شاء الله»[٤].

هذا إسناد فيه مقال، الأجلح بن عبدالله مختلف فيه، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وغيرهم، ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[٢/٤٨٤٥] رواه مسدد في مسنده: عن عيسى بن يونس، ثنا الأجلح... فذكره بلفظ: «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت، ولكن يقل: ما شاء الله ثم شئت».

[٣/٤٨٤٥] وكذا رواه ابن ماجه في سننه[٥]: عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس به.

[٤/٤٨٤٥] ورواه النسائي في اليوم والليلة[٦]: عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس به.

وله شاهد من حديث قتيلة رواه النسائي[٧].

١١- باب النذر يمين

[٤٨٤٦] قال مسدد[٨]: ثنا يحيى، عن سفيان، عن معمر، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: «النذر يمين»[٩].

---

(١) (٦٨٤/١ - ٦٨٥ رقم ٢١١٨).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣٤٦/١٠-٣٤٧ رقم ٩٦٢٢).

(٣) في المصنف: زيد. وهو تحريف، ويزيد بن الأصم من رجال التهذيب.

(٤) قال في المختصر (١١٥/٧ رقم ٥٥١٠): رواه أبوبكر بن أبي شيبة بإسناد حسن.

(٥) (٦٨٤/١ رقم ٢١١٧).

(٦) السنن الكبرى (٢٤٥/٦ رقم ١٠٨٢٥).

(٧) (٦/٧ رقم ٣٧٧٣).

(٨) المطالب العالية (٢٤٠/٢ رقم ١٧٩٥).

(٩) قال في المختصر (١١٥/٧ رقم ٥٥١٢): رواه مسدد موقوفًا ورواته ثقات.

هذا إسناد موقوف، زيد بن رفيع مختلف فيه.

[٤٨٤٧] [٤/ق١٥٠-ب] **قال مسدد**[١]: وثنا يحيى [عن][٢] سفيان، عن يزيد [أبي][٣] خالد، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «النذر يمين».

١٢- باب

[٤٨٤٨] قال مسدد[٥]: ثنا عبدالله، عن (رمح)[٥] عن أبي موسى، عن عبدالله بن أبي سفيان، أن عليًا رضي الله عنه قال: «إن بني أمية يقاتلوني، يزعمون أني قتلت عثمان، وكذبوا، إنما يريدون الملك، فلو أعلم أنما يذهب ما في قلوبهم أن أحلف لهم عند المقام والله ما قتلت عثمان، ولا أمرت بقتله، لفعلت، ولكن إنما يريدون الملك، وإني لأرجو أن أكون أنا وعثمان ممن قال الله - عز وجل: ﴿**و نزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين**﴾[٦]».

[٤٨٤٩] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا زهير، ثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن عاصم ابن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رب يمين لا يصعد إلى الله - تبارك وتعالى - بهذه البقعة. قال: فرأيت فيها النخاسين بعد»[٧].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٢٤١ رقم ١٧٩٦).
(٢) في الأصل: بن. وهو تحريف، والمثبت من المطالب وهو الصواب.
(٣) في الأصل: بن. والمثبت من المطالب، وهو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، من رجال التهذيب، انظر تعليقنا عليه في المطالب.
(٤) المطالب العالية (٥/ ٣٢ رقم ٤٣٩٨).
(٥) في المطالب: زنيج. وهو تحريف، ورمح هو ابن نفيل الكلابي، له ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والتعديل وغيرهما، قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا برواية عبدالله بن داود عنه. وهو أعلى في الطبقة من زنيج، وزنيج هو محمد بن عمرو بن بكر الرازي أبو غسان، شيخ مسلم، وقد روى الحديث ابن عساكر في تاريخه (٣٩/ ٤٥٢) من طريق مسدد، وفيه «رمح» على الصواب، والله أعلم.
(٦) الحجر: ٤٧.
(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٠٣) حدثنا عبد الرحمن به.

[٧٧] كتاب النذور [٤/ق١٥١-أ]

١ - باب الوفاء بالنذر

قال الله -جل ثناؤه وتقدست أسماؤه-: ﴿**يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شره مستطيرًا**﴾[(١)] وقال تعالى في حق آخرين: ﴿**و منهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون**﴾[(٢)] الآية

[٤٨٥٠] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٣)]: ثنا أبوأسامة، حدثني أبوفروة، حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني -قال: ولقيه وكلمه- قال: «قلت: يا رسول الله، نذرت أن أنحر ذودًا على صنم من أصنام الجاهلية. قال: أوف بنذرك ولا تأثم بربك، ثم قال رسول الله ﷺ: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك».

٢- باب ما يوفى به من النذر

[٤٨٥١] **قال أبوداود الطيالسي**[(٤)]: ثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير قال: «سئل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رجل نذر أن يصوم الجمعة، فقال: أمرنا بوفاء النذر، ونهينا عن صوم هذا اليوم».

هذا إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري[(٥)] ومسلم[(٦)] والنسائي[(٧)] من طريق زياد، فلم يذكروا: «الجمعة» وقالوا بدله: «يوم عيد».

[٤٨٥٢] **وقال مسدد**: ثنا عبدالوارث، عن محمد بن الزبير، أخبرني أبي، أن رجلا حدثه أنه «سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل نذر أن لا يشهد الصلاة في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين [٤/ق١٥١-ب] قال: قلت: يا أبانجيد، إن صاحبي ليس بموسر، وهو يستقل الطعام،

---

(١) الإنسان: ٧.
(٢) التوبة: ٧٥-٧٧.
(٣) المطالب العالية (٢/ ٢٣٥ رقم ١٧٧٧).
(٤) (٢٦٠ رقم ١٩٢٢).
(٥) (٤/٢٨٣ رقم ١٩٩٤).
(٦) (٢/٨٠٠ رقم ١١٣٩).
(٧) السنن الكبرى (٢/ ١٥٦ رقم ٢٨٣٣).

قال: قلت: ما تقول في الكسوة؟ قال: أرأيت لو أن وفدًا دخلوا على أمير من الأمراء فكسا كل إنسان منهم (قليسية قليسية)[1] قال الناس: قد كساهم»؟!.

قلت: رواه مسلم في صحيحه[2] وأبو داود[3] وابن ماجه[4] من طريق أبي قلابة، عن عمه، عن عمران دون قوله: قلت: «يا أبانجيد...» إلى آخره.

وكذا رواه النسائي في الصغرى[5] من طريق مسدد به.

وهو إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته وضعف محمد بن الزبير.

[٤٨٥٣] قال مسدد: وثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران ابن حصين «أن امرأة من المسلمين أسرها العدو، وقد كانوا قبل ذلك أصابوا ناقة لرسول الله ﷺ قال: فوجدت غفلة منهم فعمدت إلى الناقة فركبتها، وجعلت عليها نذرًا: لئن نجاها الله عليها لتنحرنها، قال: فنجت، فقدمت على رسول الله ﷺ فذهبت لتنحرها فمنعت من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ما جزيتها. ثم قال: لا نذر لابن آدم في معصية الله، ولا فيما لا يملك»[6].

هذا إسناد رجاله ثقات.

رواه النسائي في الكبرى[7]: عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم به.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رواه البيهقي في سننه[8].

[٤٨٥٤] قال مسدد[9]: وثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة بن خالد «أن رجلا نذر أن ينحر ذودًا ببوانة، فقال النبي ﷺ: أحلفت على ذلك، وقلت ذلك وفي نفسك شيء من أمر الجاهلية؟ قال: لا، قال: فانحرها»[10].

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني، رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وقد تقدم في الباب قبله.

---

(١) القليسية: تصغير قلنسوة، القاموس المحيط مادة: قلس.
(٢) (١٢٦٢/٣ رقم ١٦٤١).
(٣) (٢٣٩/٣-٢٤٠ رقم ٣٣١٦).
(٤) (٦٨٦/١ رقم ٢١٢٤).
(٥) (٢٩/٧ رقم ٣٨٤٦).
(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣ رقم ١٦٤١) وأبو داود (٣/ ٢٣٩-٢٤٠ رقم ٣٣١٦) من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين به.
(٧) (٢٣١/٥ رقم ٨٧٦٢).
(٨) السنن الكبرى (١٠/ ٣٣).
(٩) المطالب العالية (٢/ ٢٤١ رقم ١٧٩٧).
(١٠) قال في المختصر (٧ / ١١٨ رقم ٥٥٢٠): رواه مسدد مرسلا، ورواته ثقات.

٣- باب فيمن نذر أن يحج ماشيا

[٤٨٥٥/ ١] **قال أبوداود الطيالسي**[١]: ثنا أبوعامر صالح بن رستم، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: «قل ما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حثنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: إن من المثلة أن [تنذر أن][٢] تخرم أنفه، ومن المثلة أن [تنذر أن][٣] تحج ماشيًا، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشيًا فليهد هديًا وليركب».

[٤٨٥٥/ ٢] **رواه مسدد**: ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن «أن رجلا أتى عمران بن حصين فقال: إن عبدًا لي أبق، وإني نذرت إن رده الله علي أن أقطع يده، قال: لا تقطع يده، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالصدقة وينهى عن المثلة».

[٤٨٥٥/ ٣] **ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا سفيان، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين وأبي بكرة ومعقل بن يسار وأبي برزة الأسلمي وأنس بن مالك قالوا جميعًا: «سمعنا رسول الله ﷺ ما قام فينا خطيبًا قط إلا وهو ينهى عن المثلة ويأمر بالصدقة».

وتقدم في كتاب الزكاة في باب الحث على الصدقة.

[٤٨٥٥/ ٤] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا عبدالله بن إسحاق البغوي ببغداد، ثنا أبوقلابة عبدالملك بن محمد، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا صالح بن رستم... فذكره بمعناه وقال: «فلتهد بدنة ولتركب».

[٤٨٥٥/ ٥] **ورواه البيهقي في سننه**[٣]: أبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود... فذكره.

وقال: لا يصح سماع الحسن بن عمران؛ ففيه إرسال. والله أعلم.

قلت: وكذا نقل الحافظ صلاح الدين العلائي في كتاب المراسيل عن أحمد بن حنبل وأبي حاتم وعلي بن المديني.

[٤٨٥٦] **وقال مسدد**[٤]: ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد، عن عبدالله بن مالك «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ناشرة

---

(١) (١١٢ رقم ٨٣٦).
(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من سنن البيهقي الكبرى، وفي مسند الطيالسي: ينذر أن.
(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٨٠).
(٤) المطالب العالية (٢/ ٢٤١ رقم ١٧٩٨).

شعرها، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»[1].

له شاهد من حديث ابن عباس، رواه البزار في مسنده[2].

[١/٤٨٥٧] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[3]: ثنا عبدالرحيم، عن محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس، عن سنان بن عبدالله (الجهني)[4] أنه حدثته عمته «أنها أتت النبي ﷺ [٤/ق١٥٢-أ] فقالت: يا رسول الله، توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذرًا؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تستطيعين تمشين عنها؟ فقالت: نعم، قال: فامشي عن أمك. قالت: أو يجزئ ذلك عنها؟ قال: نعم، أرأيتك لو كان عليها دين ثم قضيته عنها، هل كان يقبل منك؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: فالله أحق بذلك»[5].

[٢/٤٨٥٧] **رواه أبويعلى الموصلي**[6]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن سنان بن عبدالله «أن عمته الفريعة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، أيجزئها إن قضيت عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يقبل منك؟ قالت: نعم، قال: فالله أحق بذلك».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب.

٤- [٤/ق١٥٢-ب] باب فيمن نذر أن يصلي في بيت المقدس

[١/٤٨٨٠] **قال أحمد بن منيع**: ثنا يزيد، ثنا حماد بن سلمة، عن [حبيب][7] المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله «أن رجلا نذر أن يصلي في بيت المقدس، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: صل هاهنا - يعني في المسجد الحرام - فقال: يا رسول الله، إنما نذرت أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل ها هنا. قال يزيد: أظنه قال له في الثالثة: صل حيث قلت»[8].

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٣٣ رقم ٣٢٩٣) والترمذي (٤/ ٩٨-٩٩ رقم ١٥٤٤) والنسائي (٧/ ٢٠ رقم ٣٨١٥) وابن ماجه (١/ ٦٨٩ رقم ٢١٣٤) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر به.

(٢) كشف الأستار (٢/ ١٢٢ رقم ١٣٤٨).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/ ١٦٩-١٧٠ رقم ١٧٩٧١).

(٤) في المصنف: الجهمي. وهو تحريف.

(٥) قال في المختصر (٧/ ١١٨ رقم ٥٥٢٢): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب.

(٦) المطالب العالية (٢/ ٢٤١ - ٢٤٢ رقم ١٧٩٩).

(٧) في «الأصل»: حسين. وهو تحريف، والمثبت من المنتخب وسنن أبي داود، وهو الصواب، فلم يذكر المزي لحماد بن سلمة رواية عن حسين المعلم، والله أعلم.

(٨) قال في المختصر (٧/ ١١٩ رقم ٥٥٢٦): رواه أحمد بن منيع، ورواته ثقات.

[٢/٤٨٨٠] رواه عبد بن حميد[١]: ثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن [حبيب][٢] المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله «أن رجلا قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ: صل ها هنا، فأعادها الرجل على النبي ﷺ مرة أو مرتين، فلما أكثر قال النبي ﷺ: شأنك إذا»[٣].

٥- باب فيمن نذر أن يحمد الله حق حمده

[٤٨٥٩] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٤]: ثنا الخليل بن زكريا، ثنا (مجالد بن سعيد)[٥] عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس «أن النبي ﷺ بعث جيشًا فقال: لئن أتاني منهم خبر صالح لأحمدن الله حق حمده. فلما أتاه منهم خبر صالح قال: اللهم لك الحمد شكرًا، ولك المن فضلا. فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، إنك قلت: لئن أتاني منهم خبر صالح لأحمدن الله حق حمده. قال: قد قلت: اللهم لك الحمد شكرًا، ولك المن فضلا».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد وإن روى له مسلم فإنما روى له مقرونًا بغيره، والخليل بن زكريا، قال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن الثقات. وقال أبوالفتح الأزدي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه لم يتابعه عليها أحد.

٦ - باب فيمن نذر أن يعصي الله وما جاء فيمن وجبت عليه بدنة وغير ذلك

[٤٨٦٠] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[٦].

هذا إسناد رواته ثقات.

---

(١) المنتخب (٣١٠ رقم ١٠٠٩).

(٢) في «الأصل»: حسين. وهو تحريف، والمثبت من المنتخب وسنن أبي داود، وهو الصواب، فلم يذكر المزي لحماد بن سلمة رواية عن حسين المعلم، والله أعلم.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٣/ ٢٣٦ رقم ٣٣٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٤) البغية (١٤٧ رقم ٤٥٨).

(٥) في البغية: مجالد عن ابن سعيد. وهو خطأ.

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/ ١٧ رقم ٣٨٠٨) وابن ماجه (١/ ٦٨٧ رقم ٤٧٤٨) من طريق عبيدالله بن عمر، عن طلحة بن عبدالملك، عن القاسم به، ورواه البخاري (١١/ ٥٨٩ رقم ٦٦٩٦ وطرفه في: ٦٧٠٠) وأبو داود (٣/ ٢٢٩ رقم ٣٢٨٩) والترمذي (٤/ ٨٨ - ٨٩ رقم ١٥٢٦) والنسائي (٧ / ١٧ رقم ٣٨٠٦، ٣٨٠٧) من طريق مالك عن طلحة بن عبدالملك =

[٤٨٦١] [٤/ق١٥٣-أ] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[١]: ثنا شبابة، ثنا شعبة، عن أبي [الجويرية][٢] سمعت عبدالله بن بدر يذكر عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية»[٣].

[٤٨٦٢] **وقال أحمد. بن منيع**[٤]: ثنا هشيم، أبنا ابن عون، ثنا رجل من أهل البادية، عن أبيه، عن جده «أنه حج مع ذي قرابة له مقترنًا به قال: فرآه النبي ﷺ فقال: ما هذا؟! قال: إنه نذر، فأمر بالقران أن يقطع».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

له شاهد من حديث معاذ بن [جبل][٥] وقد تقدم في كتاب الطلاق.

[٤٨٦٣] **وقال أبويعلى الموصلي**[٦]: ثنا عمرو بن الحصين، ثنا حفص بن غياث النخعي قال: ثنا [ابن جريج][٧] عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قال رجل: يا رسول الله، وجبت علي بدنة، وقد عزت البدن، فما ترى؟ قال: اذبح مكانها سبعًا من الشاء»[٨].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمرو بن الحصين.

= عن القاسم به، فأخشى أن يكون سقط من «الأصل»: عن طلحة بن عبد الملك بين عبيد الله ابن عمر والقاسم، والله أعلم، ورواه النسائي (٧ / ٢٦ رقم ٣٨٣٣) من طريق آخر عن القاسم به.

(١) (٢/٤٠ رقم ٥٤٨).

(٢) في «الأصل»: الحوترية. وهو تصحيف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة، وهو الصواب؛ فقد ضبطه ابن ماكولا (٢/ ٥٦٨) بضم الجيم والياء المكررة المعجمة باثنين من تحتها، وأبو الجويرية هو حطان بن خفاف، من رجال التهذيب.

(٣) قال في المختصر (٧ / ١٢٠ رقم ٥٥٣٠): رواه أبو بكر بن أبي شيبة مرسلا.

(٤) المطالب العالية (٢/ ٢٣٦ رقم ١٧٨٠).

(٥) في «الأصل»: حنبل. وهو تحريف بيِّن.

(٦) (٥/ ٥ رقم ٢٦١٣).

(٧) في «الأصل»: جرير. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى وسنن ابن ماجه، وهو الصواب، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، من رجال التهذيب.

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢ / ١٠٤٨ رقم ٣١٣٦) من طريق ابن جريج بنحوه.

[٧٨] كتاب القضاء
وما على القاضي في الخصوم والشهود

١- باب حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ

[٤٨٦٤] **قال مسدد**[(١)]: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية وزياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «حريم قليب البئر العادية خمسون ذراعًا، وحريم قليب البدي خمسة وعشرون قال سعيد -ولم يرفعه-: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع».

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

[٤٨٦٥] **قال مسدد**: وثنا [...][(٢)] عن مالك، حدثني عبدالله بن أبي بكر (عن أبيه)[(٣)] قال: «قضى رسول الله ﷺ في سيل [مذينب][(٤)] ومهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»[(٥)].

[٤٨٦٦/ ١] **وقال الحميدي**[(٦)]: ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، أخبرني سلمة - رجل من ولد أم سلمة - (عن أم سلمة)[(٧)] «أن الزبير بن العوام خاصم رجلا إلى رسول الله ﷺ فقضى النبي ﷺ للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته، فأنزل الله -عز وجل- **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾**[(٨)]».

[٤٨٦٦/ ٢] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**[(٩)]: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن رجل من ولد أم سلمة قال: إن أم سلمة قالت: «إن الزبير بن العوام اختصم هو

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٢١ - ١٢٢ رقم ١٤٧٧/ ١).
(٢) بياض في «الأصل» ولعله «يحيى» باستقراء روايات الإمام مالك في زوائد مسند مسدد، فإنه يرويها عن يحيى عن مالك، والله أعلم.
(٣) في الموطأ (٧٤٤ رقم ٢٨) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ.
(٤) في «الأصل»: مرباب. وهو تحريف، والمثبت من الموطأ، وهو الصواب، ومذينب ومهزور واديان يسيلان بالمطر بالمدينة.
(٥) قال في المختصر (٧/ ١٢٣ رقم ٥٥٣٦): رواه مسدد بسند فيه انقطاع.
(٦) (١/ ١٤٣ - ١٤٤ رقم ٣٠٠).
(٧) سقطت من مسند الحميدي.
(٨) النساء: ٦٥.
(٩) المطالب العالية (٤/ ١٠٣ رقم ٣٥٨٥).

ورجل إلى النبي ﷺ [٤/ق١٥٣-ب] فقضى له [فقال: إنما قضى له][1] لأنه ابن عمته، وهمزه بفيه، فقال يهودي: انظروا إلى هذا يلمز بفيه نحن أطوع منهم، أمرنا نبينا [لنقتل][1] أنفسنا، فقتلنا أنفسنا»[2].

[٤٨٦٧] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[3]: ثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني عبدالله ابن كثير، عن عدي بن عدي: «أن النبي ﷺ قضى في إنسان لم يوجد له وفاء، ووجد بعض غرمائه سلعته وافرة عنده، فقضى بأن يأخذ متاعه إن وجده».

[٤٨٦٨] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[4]: وثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن علي بن أبي طالب قال: «خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم ببنت حمزة بن عبدالمطلب، فقال جعفر بن أبي طالب: أنا آخذها وأنا أحق بها، بنت عمي وعندي خالتها، وإنما الخالة أم وهي أحق. وقال علي: بل أنا أحق بها، هي ابنة عمي وعندي بنت رسول الله ﷺ وهي أحق بها، فإني أرفع صوتي ليسمع رسول الله ﷺ حجتي قبل أن يخرج. وقال زيد: بل أنا أحق بها؛ خرجت إليها وسافرت وجئت بها. فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم؟ قال علي: بنت عمي وأنا أحق بها، وعندي ابنة رسول الله ﷺ فتكون معها أحق بها من غيرها. قال جعفر: أنا أحق بها يا رسول الله، ابنة عمي وعندي خالتها، والخالة أم وهي أحق بها من غيرها. وقال زيد: بل أنا أحق بها يا رسول الله ﷺ خرجت إليها وتجشمت السفر وأنفقت، فأنا أحق بها. فقال رسول الله ﷺ: سأقضي بينكم في هذا وفي غيره. قال علي: فلما قال: في غيره، قلت: نزل القرآن في رفعنا أصواتنا، فقال رسول الله ﷺ: أما أنت يا زيد بن حارثة، فمولاي ومولاهما. قال: قد رضيت يا رسول الله. قال: وأما أنت يا جعفر، فأشبهت خَلقي وخُلقي، وأنت من شجرتي التي خلقت منها. قال: رضيت يا رسول الله. قال: وأما أنت يا علي فصفيي وأميني - قال يزيد: فذكرت ذلك لعبد الله بن حسن فقال: إنه قال: أنت مني وأنا منك - قال: رضيت يا رسول الله. قال: وأما الجارية فقد قضيت بها لجعفر، تكون مع خالتها والخالة أم. قالوا: سلمنا يا رسول الله».

هذا إسناد فيه مقال، محمد بن نافع بن عجير لم أقف له على ترجمة[5] وباقي رجال الإسناد ثقات .

---

(١) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب.
(٢) قال في المختصر (٧/ ١٢٣ رقم ٥٥٣٧): رواه الحميدي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه راوٍ لم يسم.
(٣) المطالب العالية (٢/ ١١٩ رقم ١٤٧٣).
(٤) المطالب العالية (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ١٦٩٩).
(٥) قلت: ترجمته في التاريخ الكبير (١/ ٢٤٩) والجرح (٨ / ١٠٨) وثقات ابن حبان (٧ / ٤٣١).

[٤٨٦٩/١] [٤/ق١٥٤-أ] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة** : وثنا ابن نمير، ثنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما خرج النبي ﷺ من مكة أخرج ابنة حمزة، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: ابنة (أخي)(١) وأنا أحق [بها](٢) وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي. وقال زيد: بنت أخي - لحمزة آخى بينهما رسول الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ: «يا زيد، أنت مولانا ومولاهما. وقال لعلي: أنت أخي وصاحبي. وقال لجعفر: أشبهت خَلقي وخُلقي، وهي إلى خالتها»(٣).

[٤٨٦٩/٢] **رواه أبويعلى الموصلي**(٤): ثنا أبوبكر بن أبي شيبة. . . فذكره.

[٤٨٧٠/١] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**(٥): وثنا عفان، عن همام، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا فقضى النبي ﷺ فيها أربع قضيات: إن مواليها اشترطوا الولاء، فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها [فاختارت نفسها](٦) فأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: هو لها صدقة ولنا هدية».

[٤٨٧٠/٢] **رواه ابن حبان في صحيحيه**(٧): أبنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني، ثنا تميم ابن المنتصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها واشترطوا أن تجعل لهم ولاءها، فشرطت ذلك، فلما جاء نبي الله ﷺ أخبرته بذلك [فقال رسول الله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق ثم صعد المنبر](٨) فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله. وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت تمكث مع زوجها كما هي، وإن شاءت فارقته. [ففارقته](٨) ودخل النبي ﷺ البيت وفيه رجل شاة أو يد، فقال رسول الله ﷺ: ألا

---

(١) كذا في «الأصل» ومسند أبي يعلى، والصواب: عمي كماتقدم.
(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى.
(٣) قال في المختصر (٧/ ١٢٤ رقم ٥٥٤٠): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٣-٣٢٤): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.
(٤) (٤/٢٦٦-٢٦٧ رقم ٢٣٧٩).
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٠/ ١٨٢ رقم ٩١٦٣).
(٦) سقطت من «الأصل» والمصنف، وأثبتها من مسند أحمد (١ / ٢٨١) وقد روى الإمام أحمد الحديث عن عفان به.
(٧) (١١/ ٥٢٠-٥٢١ رقم ٥١٢٠).
(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتهامن صحيح ابن حبان.

تطبخوا لنا هذا اللحم [فقالت:][1] تصدق به على بريرة [فأهدته لنا][2] فقال: اطبخوه؛ فهو لها صدقة ولنا هدية».

وسيأتي في كتاب الولاء- إن شاء الله تعالى.

[٤٨٧١] **وقال أبويعلى الموصلي**[3]: ثنا سفيان، ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبدالله بن يزيد قال: «لما كان يوم قريظة قال رسول الله ﷺ: ادعوا لي سيدكم يحكم في عباده - يعني سعد بن معاذ - قال: فجاء، فقال له: احكم. قال: أخشى أن لا أصيب فيكم حكم الله. قال: احكم فيهم. فحكم، قال: أصبت [٤/ق١٥٤-ب] حكم الله ورسوله ﷺ».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

٢ - باب ما جاء في حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

[١/٤٨٧٢] **قال أبوداود الطيالسي**[4]: ثنا حماد بن [يزيد][5] عن معاوية بن قرة المزني قال: «أتيت المدينة زمن الأقط والسمن، والأعراب يأتون بالبرقان (يسعون بها)[6] فإذا أنا برجل [طامح][7] البصر وهو ينظر [إلى][8] الناس، فظننت أنه غريب، فدنوت فسلمت عليه، فرد عليَّ السلام وقال لي: من أهل هذه المدينة أنت؟ قلت: نعم. فجلست معه، فقلت: ممن أنت؟ قال: من بني هلال، واسمي كهمس -أو قال: من بني (بهلول)[9] واسمي كهمس- ثم قال لي: ألا أحدثك حديثًا شهدته من عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فقلت: بلى، قال: بينما نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة فجلست إليه، فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي قد كثر شره وقل خيره، فقال لها: من زوجك؟ قالت: أبوسلمة، فقال: إن ذلك لرجل له صحبة، وإنه لرجل صدق، ثم قال عمر رضي الله عنه لرجل عنده جالس:

---

(١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو الصواب.

(٢) من صحيح ابن حبان.

(٣) المطالب العالية (٤/ ٤٠٥ - ٤٠٦ رقم ٤٢٨٠).

(٤) (٧-٨ رقم ٣٢).

(٥) في «الأصل» ومسند الطيالسي: زيد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والآحاد والمثاني والتاريخ الكبير، وهو الصواب، وحماد بن يزيد هو ابن مسلم له ترجمة في التاريخ الكبير (٣/ ٢١) والجرح والتعديل (٣/ ١٥١) وثقات ابن حبان (٦/ ٢١٩).

(٦) في مسند الطيالسي: فيبيعونها.

(٧) في «الأصل»: طافح. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي.

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.

(٩) في مسند الطيالسي: سلول.

أليس كذلك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لا نعرفه إلا بما قلت. فقال عمر لرجل: قم فادعه لي. وقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلف عمر، فلم يلبث أن جاءا معًا حتى (جلس)[1] بين يدي عمر، فقال عمر: ما تقول هذه الجالسة خلفي؟ قال: ومن هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: هذه امرأتك، قال: وتقول ماذا؟ قال: تزعم أنك قد قل خيرك وكثر شرك. قال: بئس ما قالت يا أمير المؤمنين، إنها لمن صالحي نسائها، أكثرهن كسوة، وأكثرهن رفاهية بيت، ولكن فحلها بكي، فقال عمر رضي الله عنه للمرأة: ما تقولين؟ قالت: صدق. فقام إليها عمر بالدرة فتناولها بها، ثم قال: أي عدوة نفسها، أكلت ماله، وأفنيت شبابه، ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه. فقالت: يا أمير المؤمنين، لا تعجل فوالله لا أجلس هذا المجلس أبدًا. ثم أمر لها بثلاثة أثواب، فقال: خذي هذا لما صنعت بك، وإياك أن [تشكي][2] هذا الشيخ. فكأني أنظر إليها قامت ومعها الثياب، ثم أقبل على زوجها فقال: لا (يحملك)[3] ما رأيتني صنعت بها أن (تسيء)[4] إليها [٤/ق١٥٥-أ] انصرفا. فقال الرجل: ما كنت لأفعل. ثم قال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير أمتي القرن الذي أنا منهم، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم ينشأ قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، يشهدون من غير أن يستشهدوا، لهم لغط في أسواقهم.

قال معاوية: قال لي كهمس: أتخاف أن هؤلاء من أولئك؟ قال لي كهمس: إني أتيت النبي ﷺ فأخبرته بإسلامي، ثم غبت عنه حولا، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله، كأنك تنكرني، فقال: أجل، فقلت: يا رسول الله، ما أفطرت منذ فارقتك، فقال له رسول الله ﷺ: ومن أمرك أن تعذب نفسك؟! صم يومًا من الشهر، قلت: زدني، قال: فصم يومين حتى قال: فصم ثلاثة أيام من كل شهر»[5].

[٢/٤٨٧٢] **رواه ابن أبي عاصم**[6]: عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي.

[٣/٤٨٧٢] **ورواه البخاري في تاريخه**[7]: عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن يزيد بن مسلم به.

وأخرجه الحاكم في الكنى من طريق موسى به.

---

(١) في مسند الطيالسي: جلسا.
(٢) في «الأصل»: تشكوا. وفي مسند الطيالسي: تشكين. والمثبت من المطالب.
(٣) في مسند الطيالسي: يمنعك.
(٤) في مسند الطيالسي: تحسن.
(٥) قال في المختصر (٧/ ١٢٥ - ١٢٦ رقم ٥٥٤١): رواه أبو داود الطيالسي، ورواته ثقات.
(٦) الآحاد والمثاني (٣/ ١٢٣ رقم ١٤٤٥) مختصرًا.
(٧) التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

[١/٤٨٧٣] **وقال الحميدي**[١]: ثنا سفيان، ثنا ابن جدعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس: من سمع النبي ﷺ قضى في الجد بشيء؟ فقام رجل، فقال: أنا [أشهد أنه][٢] أعطاه الثلث، فقال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت».

[٢/٤٨٧٣] **قال**[٣]: وثنا سفيان، وقال آخر: عن الحسن، عن عمران بن حصين «وقام إليه آخر فقال: أنا [أشهد أنه][٢] أعطاه السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت»

قلت: مدار إسناد حديث عمران بن حصين هذا على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

٣- باب في الذين يحكمون للناس كحكمهم لأنفسهم

[١/٤٨٧٤] **قال أحمد بن منيع**: ثنا الحسن بن موسى، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أتدرون من السابقون[٤] إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم»[٥].

[٢/٤٨٧٤] **رواه أحمد بن حنبل**[٦]: ثنا حسن ويحيى بن إسحاق قالا: ثنا ابن لهيعة، قال حسن: ثنا خالد بن أبي عمران... فذكره.

[٣/٤٨٧٤] **قال أحمد**[٧]: وثنا إسحاق بن عيسى، حدثني ابن لهيعة ح

[٤/٤٨٧٤] ويحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن خالد... فذكر نحوه.

---

(١) (٢/٣٦٨ رقم ٨٣٣).
(٢) في «الأصل»: أشهدته. والمثبت من مسند الحميدي، وهو الصواب.
(٣) مسند الحميدي (٢/٣٦٨ رقم ٨٣٤).
(٤) زاد بعدها في «الأصل»: والسابقين. وهي زيادة مقحمة، وضبب فوقها المؤلف.
(٥) قال في المختصر (٧/ ١٢٦ رقم ٥٥٤٣): رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل بسند ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.
(٦) مسند أحمد (٦/ ٦٧).
(٧) مسند أحمد (٦/ ٦٩).

٤- [٤/ق١٥٥-ب] باب القضاة ثلاثة

[١/٤٨٧٥] **قال عبد بن حميد**(١): حدثني أبوالوليد، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبوسنان، عن يزيد بن عبدالله بن موهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: «اقض بين الناس. فقال: لا أقضي بين رجلين ولا أؤمهما. قال: فإن أباك كان يقضي! فقال: إن أبي قد كان يقضي، فإن أشكل عليه شيء سأل النبي ﷺ فإن أشكل على النبي ﷺ شيء سأل جبريل، وأنا لا أجد من أسأله، وإني لست مثل أبي، وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل جاف فمال به الهوى؛ فهو في النار، ورجل تكلف القضاء فقضى بجهل؛ فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب؛ فذلك ينجو كفافًا لا له ولا عليه. قال: وقال [أسمعت](٢) رسول الله ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ [بمعاذ](٣)؟ قال: بلى. قال: فإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضيًا. فأعفاه وقال: لا تخبرن أحدًا».

[٢/٤٨٧٥] **رواه أبويعلى الموصلي**(٤): قال: ثنا شيبان، ثنا معتمر، سمعت عبدالملك بن أبي جميلة، عن عبدالله بن موهب، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضيًا فقضى بجور كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا فقضى بجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا عالمًا فقضى بعدل فبالحري أن (ينقلب)(٥) كفافًا».

[٣/٤٨٧٥] **قال**(٦): وثنا أمية بن بسطام قال: ثنا معتمر بن سليمان، سمعت عبدالملك بن أبي جميلة، يحدث عن عبدالله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: «اذهب فكن قاضيًا. قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين. قال: اذهب فاقض بين الناس. قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين. قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت. قال: لا تعجل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟ قال: نعم. قال: إني أعوذ بالله أن أكون قاضيًا. قال: وما يمنعك وقد كان أبوك قاضيًا؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان قاضيًا فقضى بجور كان من أهل النار، ومن كان [٤/ق١٥٦-أ] قاضيًا فقضى بجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا عالمًا فقضى بحق أو بعدل سأل أن ينقلب كفافًا».

---

(١) المنتخب (٤٦ رقم ٤٨).
(٢) في «الأصل»: سمعت. والمثبت من المنتخب، وهو الصواب.
(٣) في «الأصل»: بمعاذا. والمثبت من المنتخب، وهو الصواب.
(٤) (١٠/ ٩٣ رقم ٥٧٢٧).
(٥) في مسند أبي يعلى: ينفلت.
(٦) المطالب العالية (٢/ ٤١٢ رقم ٢/٢١٩١).

[٤/٤٨٧٥] ورواه ابن حبان في صحيحه[١]: أبنا الحسن بن سفيان، ثنا أمية بن بسطام، ثنا المعتمر بن سليمان، سمعت عبدالملك بن أبي جميلة، يحدث عن عبدالله بن (موهب)[٢] أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: «اذهب فكن قاضيًا...» فذكر طريق أبي يعلى الثانية.

[٥/٤٨٧٥] قلت: روى الترمذي[٣]: منه: «من كان قاضيًا فقضى بعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافًا».

وقال: حديث ليس إسناده عندي بمتصل.

وهو كما قال؛ فإن عبدالله بن موهب لم يسمع من عثمان بن عفان، قاله البخاري والحافظ المنذري.

٥- باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر من فروض الكفايات

[١/٤٨٧٦] قال أبوبكر بن أبي شيبة[٤]: ثنا سعيد بن سليمان، ثنا منصور -يعني ابن أبي الأسود- قال: ثنا عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «لما قدم جعفر من الحبشة على النبي ﷺ قال له النبي ﷺ: ما أعجب شيء رأيت ثم؟ قال: رأيت امرأة على رأسها مكتل فيه طعام، فمر فارس يركض فأذراه، فقعدت فجمعت طعامها، ثم التفتت إليه فقالت: ويل لك يوم يضع الملك كرسيه، فيأخذ للمظلوم من الظالم. فقال رسول الله ﷺ تصديقًا لقولها: لا قدست أمة - أو كيف تقدس أمة - لا يأخذ ضعيفها [حقه][٥] من شديدها غير متعتع»[٦].

[٢/٤٨٧٦] رواه أبويعلى الموصلي[٧]: ثنا زهير، ثنا سعيد بن سليمان... فذكره.

---

(١) (١١/ ٤٤٠ رقم ٥٠٥٦).
(٢) في صحيح ابن حبان: وهب. وهو تحريف، وعبد الله بن موهب هو الهمداني، من رجال التهذيب.
(٣) (٣ / ٦١٢ رقم ١٣٢٢).
(٤) المطالب العالية (٣ / ٤١٦ رقم ١/٣٣١٥).
(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب.
(٦) قال في المختصر (٧ / ١٢٨ رقم ٥٥٤٨): رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى والحاكم وعنه البيهقي، ورواته ثقات.
وقال الهيثمي في المجمع (٥ / ٢٠٨): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.
(٧) المطالب العالية (٣ / ٤١٦ رقم ٢/٣٣١٥).

[٣/٤٨٧٦] ورواه البزار في مسنده[١]: ثنا محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن سليمان . . . فذكره.

قال البزار: لا نعلم له طريقًا غير هذا، ومنصور لا أدري سمع من عطاء قبل اختلاطه أو بعده.

قلت: لم ينفرد به منصور بن أبي الأسود عن عطاء، فقد تابعه على ذلك عمرو بن أبي قيس.

[٤/٤٨٧٦] كما رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا حامد بن أبي حامد، ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن [سعد][٢] الدشتكي [٤/ق١٥٦-ب] ثنا عمرو بن أبي قيس، عن عطاء. . . فذكره.

[٥/٤٨٧٦] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه:[٣] . . . فذكره.

[٦/٤٨٧٦] قال[٤]: وأبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا سعيد بن سليمان فذكره.

[٧/٤٨٧٦] قال[٤]: وأبنا علي، ثنا أحمد، ثنا الأسفاطي وهو العباس بن الفضل، ثنا سعيد بن سليمان[٥] سعدويه، ثنا منصور بن أبي الأسود. . . فذكره انتهى.

وبالجملة فلم يعلم حال منصور بن أبي الأسود ولا عمرو بن أبي قيس، هل رويا عن عطاء ابن السائب قبل الاختلاط أو بعده، فلم يحتج بما روياه عن عطاء كما أوضحت ذلك في تبيين حال المختلطين.

[٤٨٧٧] قال أبوبكر بن أبي شيبة[٦]: وثنا ابن أبي عبيدة[٧] [حدثني أبي][٨] عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع»[٩].

---

(١) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٧٩ - ٦٨٠ رقم ١٢٤٩).
(٢) في «الأصل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من سنن البيهقي، وهو الصواب، وعبدالرحمن بن عبدالله بن سعد هو الدشتكي، من رجال التهذيب.
(٣) السنن الكبرى (٦ / ٩٥).
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٩٤).
(٥) زاد بعدها في «الأصل»: بن. وهي زيادة مقحمة ؛ سعيد بن سليمان هو أبو عثمان الواسطي البزاز المعروف بسعدويه، من رجال التهذيب.
(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ٥٩٢ رقم ٢١٤٧).
(٧) كتب المؤلف حاشية لفظها: هو محمد بن أبي عبيدة بن معن.
(٨) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المصنف.
(٩) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ٨١٠ رقم ٢٤٢٦) من طريق ابن أبي عبيدة أظنه قال: ثنا أبي به.

هذا إسناد رواته ثقات.

له شاهد من حديث عائشة، رواه البزار في مسنده[١] ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود[٢] ومن حديث معاوية[٣] ورواه ابن حبان في صحيحه[٤] من حديث جابر بن عبدالله، وسيأتي في كتاب المواعظ، ورواه الحاكم[٥] وعنه البيهقي[٦] في سننه من حديث عبدالله بن أبي سفيان بن الحارث بن الحارث بن عبدالمطلب.

[٤٨٧٨] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٧]: ثنا [أحمد][٨] بن إسحاق، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير «أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه تمرًا، فاستنظره رسول الله ﷺ فأبى أن ينظره، فانتهره أصحاب النبي ﷺ فقال: أحرج عليك أن أخرج من المدينة وأنا أطلبك منه بشيء، فإني والله لا أرجع إلى أرضي حتى ينهب منها أكثر مما أطلبك به. فأرسل إلى امرأة من بني سليم يقال لها خولة يستسلفها تمرًا، فأرسلت إليه بتمر فقالت: إن أردت من هذا فعندنا منه ما أردتم، قال: تريد من هذا؟ قال: نعم، قال: اذهب فاكتل واستوفه، ثم قال: هو كان إلى نصرتكم أحوج وأنا إلى أن تأمروني بأداء أمانتي أحوج، وقال: إن الله لا يقدس على أمة لا تنصر ضعيفها - أو قال: لا تقوي ضعيفها».

٦- [٤/ق١٥٧-أ] باب عون الله عز وجل للقاضي ما لم يحف عمدا وما جاء في المقسطين

[١/٤٨٧٩] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٩]: ثنا عبدالأعلى، عن [معمر][١٠] عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إن

(١) مختصر زوائد البزار (١ / ٥٥٠ رقم ٩٦٧).
(٢) المعجم الكبير (١٠/ ٢٢٢ رقم ١٠٥٣٤).
(٣) المعجم الكبير (١٩/ ٣٨٥ رقم ٩٠٣).
(٤) (١١/ ٤٤٥ رقم ٥٠٥٩).
(٥) المستدرك (٣/٢٥٦-٢٥٧).
(٦) السنن الكبرى (١٠/ ٩٣-٩٤).
(٧) البغية (١٤٨-١٤٩ رقم ٤٦٢).
(٨) في «الأصل»: محمد. وهو تحريف، والمثبت من البغية والمطالب (٣/ ٤١٧ رقم ٣٣١٨) وهو الصواب، وأحمد بن إسحاق هو أبو إسحاق البصري من رجال التهذيب.
(٩) وأخرجه في المصنف أيضًا: (١٣/ ١٢٧-١٢٨ رقم ١٥٨٨٣).
(١٠) في «الأصل»: معتمر. والمثبت من المصنف وسنن النسائي الكبرى، وهو الصواب، وهو معمر بن راشد الأزدي، يروي عن الزهري، ويروي عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، من رجال التهذيب.

المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في الدنيا»[1].

قلت: رواه مسلم[2] وابن حبان[3] في صحيحيهما فقالا: «منابر من نور».

[٢/٤٨٧٩] **ورواه النسائي**[4]: في كتاب القضاء عن محمد بن المثنى، عن عبدالأعلى به.

[٤٨٨٠] **وقال أحمد بن منيع**[5]: ثنا النضر بن إسماعيل أبوالمغيرة، ثنا بعض المشيخة، عن نفيع أبي داود، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يتعمد حيفًا - أو ما لم يحف عمدًا - ويوفقه للحق ما لم يرد غيره».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، لكن له شاهد من حديث معقل بن يسار المزني، ولفظه: قال: «أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم، فقلت: ما أُحْسِن أن أقضي يا رسول الله. قال: إن الله مع القاضي ما لم يحف عمدًا»[6].

رواه أحمد بن حنبل في مسنده[7].

٧- باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفًا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطًا

[١/٤٨٨١] **قال أبوداود الطيالسي**[8]: أبنا هشام، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأمراء [و ويل للأمناء][9] وويل للعرفاء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون [بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا][9]»[10].

---

(١) قال في المختصر (٧/ ١٢٩ رقم ٥٥٥١): رواه أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي في الكبرى، ورواته ثقات.

(٢) (١٤٥٨/٣ رقم ١٨٢٧).

(٣) (٣٣٦/١٠ رقم ٤٤٨٤).

(٤) (٨/ ٢٢١-٢٢٢ رقم ٥٣٧٩) والسنن الكبرى (٣/ ٤٦٠ رقم ٥٩١٧).

(٥) المطالب العالية (٢/ ٤١٢ رقم ٢١٩٢).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٩٣/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

(٧) مسند أحمد (٢٦/٥).

(٨) (٣٢٩ رقم ٢٥٢٣).

(٩) سقطت من الأصل واستدركتها من الطيالسي.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٩١/٤): رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلى والبزار.

[٢/٤٨٨١] **قال**[١]: وثنا هشام، ثنا عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «العرافة أولها ندامة وآخرها ندامة، والعذاب يوم القيامة، قال: قلت: يا أباهريرة، إلا من (اتقى)[٢] منهم [٤/ق١٥٧-ب] قال: إنما أحدثك كما سمعت».

[٣/٤٨٨١] **رواه أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا شجاع بن مخلد، ثنا وهب بن جرير، ثنا هشام الدستوائي... فذكره.

[٤/٤٨٨١] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٤]: من طريق هشام الدستوائي، عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأمراء، ليتمنين أقوام أنهم [كانوا][٥] معلقين بذوائبهم بالثريا، وأنهم لم يكونوا ولوا شيئا قط».

ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ[٦] **قال: صحيح الإسناد**

[٥/٤٨٨١] **وفي رواية للحاكم**[٦] **وصحح إسنادها أيضًا** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليوشكن رجل أن (تمنى)[٧] أنه خر من الثريا، وأنه لم يل من أمر الناس شيئًا».

[٦/٤٨٨١] **ورواه البيهقي في سننه**[٨]: ثنا الشيخ الإمام أبوالطيب سهل بن محمد بن سليمان، ثنا أبوالعباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، أبنا هشام... فذكر الطريق الأول.

[٧/٤٨٨١] **قال**[٨]: وأبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود... فذكره.

[٨/٤٨٨١] **وبه**[٨]: إلى أبي داود الطيالسي... فذكر الطريق الثانية وتقدم في الإمارة.

---

(١) مسند الطيالسي (٣٢٩-٣٣٠ رقم ٢٥٢٦) موقوفًا على أبي هريرة.
(٢) في مسند الطيالسي: لقي الله.
(٣) (٨٤/١١ رقم ٦٢١٧).
(٤) (٣٣٥/١٠-٣٣٦ رقم٤٤٨٣).
(٥) سقطت من «الأصل» واثبتها من صحيح ابن حبان.
(٦) المستدرك (٤/ ٩١).
(٧) في المستدرك: يتمنى.
(٨) السنن الكبرى (٩٧/١٠).

٨ - باب ما يستحب للقاضي أن يقضي في موضع بارز للناس لا يكون دون حجاب وأن يكون متوسط المصر

[٤٨٨٢/ ١] **قال مسدد**(١): ثنا عبدالله، عن فطر، عن الذيال بن حرملة، سمعت القاسم ابن مخيمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي على الناس فاحتجب عنهم عند فقرهم وحاجتهم؛ احتجب الله منه يوم القيامة»(٢).

[٤٨٨٢/٢] **رواه أبويعلى الموصلي**(٣) قال: ثنا الحسن بن حماد، ثنا أبوأسامة، عن زائدة، عن السائب بن حبيش الكلاعي، عن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم له أنه دخل على معاوية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولي من المسلمين شيئًا فأغلق بابه عن المسكين والضعيف وذي الحاجة دون حاجاتهم وفاقتهم؛ أغلق الله - عز وجل - عنه باب رحمته يوم حاجته وفاقته أحوج ما [يكون](٤) إلى ذلك»(٥) لا أدري من القائل: الأزدي لمعاوية أو معاوية [للأزدي](٦) سمعت رسول الله ﷺ.

[٤٨٨٢/٣] **ورواه عبد بن حميد**(٧): أنا أبوعاصم، ثنا سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن أبي الحسن الحمصي، عن عمرو بن مرة - وكانت له صحبة - أنه قال لمعاوية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما وال - أو قاض، شك علي - أغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، أغلق الله بابه عن حاجته وخلته ومسكنته».

[٤٨٨٢/٤] **ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**(٨) **بإسناد حسن**: فقال: ثنا [٤/ق١٥٨-أ] معاوية ابن عمرو وأبو سعيد قالا: ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبيش الكلاعي... فذكره دون قوله: لا أدري... إلى آخره.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٤١٣ رقم ٢١٩٣).
(٢) قال في المختصر (٧/ ١٣٢ رقم ٥٥٦٢): رواه مسدد مرسلا.
(٣) (١٣/ ٣٦٨ رقم ٧٣٧٨).
(٤) في «الأصل»: أحوج. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٠): رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو السماح لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. كذا في المجمع: أبو السماح بالسين والحاء المهملتين. وفي «الأصل» ومسندي أحمد وأبي يعلى وتعجيل المنفعة (٢/ ٤٨١) أبو الشماخ بالشين والخاء المعجمتين.
(٦) في «الأصل»: الأزدي، وما أثبتناه من مسند أبي يعلى.
(٧) المنتخب (١١٩ رقم ٢٨٦).
(٨) مسند أحمد (٣/ ٤٤١).

ورواه شيخنا الحافظ أبوالحسن الهيثمي في زوائد الحارث بن محمد بن أبي أسامة[1] من حديث أبي مريم موقوفًا، وزعم أنه ليس في شيء من الكتب الستة، ووهم في ذلك

[٥/٤٨٨٢] **فقد رواه أبوداود في سننه[2]** مرفوعًا: عن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، أبنا يحيى بن حمزة، حدثني ابن أبي مريم -وهو يزيد- أن القاسم بن مخيمرة أخبره، أن أبامريم الأزدي أخبره قال: «دخلت على معاوية فقلت: حديثا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله - عز وجل - شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم؛ احتجب الله - عز وجل - دون حاجته وخلته وفقره. فجعل - يعني: معاوية - رجلا على حوائج المسلمين».

[٦/٤٨٨٢] **ورواه الترمذي في الجامع[3]**: ثنا أحمد بن منيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثني علي بن الحكم، حدثني أبوالحسن قال: قال عمرو بن مرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته. فجعل معاوية. . .» فذكره.

قال الترمذي: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبامريم انتهى

وكأن شيخنا أبوالحسن الهيثمي اعتقد أن أبامريم غير عمرو بن مرة، وهو هو، وممن جمع بين هذا الاسم و[الكنية][4] الحافظ المنذري في كتاب الترغيب فقال: وعن أبي مريم عمرو بن مرة الجهني انتهى. وإنما أوردت ما في أبي داود والترمذي للفائدة، ولما وقع من الوهم لشيخنا في إبراز هذا الحديث من مسند الحارث.

[٧/٤٨٨٢] **ورواه البيهقي في سننه[5]**: أبنا أبوطاهر الفقيه، أبنا أبوبكر محمد بن الحسين القطان، أبنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن مبارك، ثنا [صدقة ويحيى][6] بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، ثنا القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبامريم من الأسد «قدم على معاوية، فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال: حديثا سمعته من

(١) البغية (١٩٢ رقم ٦٠٨).
(٢) (١٣٥/٣ رقم ٢٩٤٨).
(٣) (٦١٩/٣ رقم ١٣٣٢).
(٤) في «الأصل»: الكنه. وهو تحريف بيِّن.
(٥) السنن الكبرى (١٠/ ١٠١-١٠٢).
(٦) في «الأصل»: يحيى وصدقة. وهو قلب، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، صدقة هو ابن خالد، ويحيى هو ابن حمزة الحضرمي، وهما من رجال التهذيب.

رسول الله ﷺ فلما رأيت موفقك [٤/ق١٥٨-ب] جئت أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله من أمور الناس شيئًا فاحتجب عن الناس حاجتهم وخلتهم وفاقتهم؛ احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته».

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك[(١)].

ورواه أحمد بن حنبل[(٢)] بإسناد جيد والطبراني[(٣)] وغيره من حديث معاذ بن جبل.

[٤٨٨٣] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[(٤)]: ثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن جابر، عن عرفجة، عن عائشة قالت: «لقد دخل علي النبي ﷺ يومًا فقال: لقد صنعت اليوم شيئًا وددت أني لم أصنعه، دخلت البيت فأخشى أن يجيء رجل من أفق من الآفاق فلا يستطيع دخوله، فيرجع وفي نفسه منه شيء»[(٥)].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

٩- باب ما يخشى على من قضى بغير حق

[١/٤٨٨٤] **قال إسحاق بن راهويه**[(٦)]: ثنا بقية بن الوليد، حدثني صفوان بن عمرو السكسكي، حدثني شريح بن عبيد و[شريح][(٧)] بن مسروق، عن معاذ بن [جبل][(٨)] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن القاضي لينزل في منزلته في جهنم أبعد من عدن».

[٢/٤٨٨٤] **رواه عبد بن حميد**[(٩)]: ثنا يزيد بن هارون، أبنا بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير وشريح بن عبيد الحضرميين، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «إن القاضي لينزل في حكمه في مزلقة أبعد من عدن أبين من جهنم».

[٣/٤٨٨٤] **ورواه أبويعلى الموصلي**[(١٠)]: ثنا سويد، ثنا بقية، عن صفوان... فذكره.

---

(١) لم أعرف حديث أنس هذا، والله أعلم.
(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٣٨-٢٣٩).
(٣) المعجم الكبير (٢٠/ ١٥٢ رقم ٣١٦).
(٤) المطالب العالية (٢/ ٦٢ رقم ١٣٢١).
(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٢/ ٢١٥ رقم ٢٠٢٩) والترمذي (٣/ ٢٢٣ رقم ٨٧٣) وابن ماجه (٢/ ١٠١٨-١٠١٩ رقم ٣٠٦٤) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بنحوه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٦) المطالب العالية (٢/ ٤١١ رقم ٢١٩٠/ ١).
(٧) في «الأصل»: مريح. والمثبت من المطالب.
(٨) تحرفت في «الأصل» إلى: حنبل!.
(٩) المنتخب (٦٧ رقم ١٠٨).
(١٠) المطالب العالية (٢/ ٤١١ رقم ٢١٩٠/ ٣).

١٠ - باب لا يقضى القاضي وهو غضبان

[١/٤٨٨٥] قال مسدد[١]: ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملا أدخل به الجنة، وأقلل لعلي أعقل، قال: لا تغضب»[٢].

[٢/٤٨٨٥] رواه البيهقي في سننه[٣]: أبنا أبوالحسن علي بن محمد المقرئ قال: ثنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد... فذكره.

وله شاهد في الصحيحين[٤] وغيرهما من حديث أبي بكرة، وفي البخاري[٥] وغيره من حديث أبي هريرة، وفي الحاكم من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد بالشك. وسيأتي له أيضا شواهد في كتاب الأدب في باب الغضب.

[٤٨٨٦] [٤/ق١٥٩-أ] وقال أبويعلى الموصلي[٦]: ثنا خالد بن مرداس، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن أبي عبدالله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضي وهو غضبان وليسوِّ بينهم (بالمنظر)[٧] والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر»[٨].

وسيأتي بتمامه وطرقه في باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه.

١١ - باب لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان ريان

[١/٤٨٨٧] قال مسدد[٩]: ثنا هشيم، عن أبي إسحاق، عن أبي حريز، عن شريح: «أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد».

[٢/٤٨٨٧] رواه البيهقي في سننه[١٠]: أبنا أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد، أبنا

---

(١) المطالب العالية (٣/ ١٤٧ رقم ٢٦٣١).
(٢) قال في المختصر (٧/ ١٣٣ رقم ٥٥٦٥): رواه مسدد بسند الصحيح.
(٣) السنن الكبرى (١٠/ ١٠٥).
(٤) البخاري (١٣/ ١٤٦ رقم ٧١٥٨) ومسلم (٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣ رقم ١٧١٧).
(٥) (١٠/ ٥٣٥ رقم ٦١١٦).
(٦) (١٠/ ٢٦٤ رقم ٥٨٦٧، ١٢/ ٣٥٦ رقم ٦٩٢٤).
(٧) في مسند أبي يعلى: بالنظر.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٤) رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفيه عباد بن كثير، وهو متروك.
(٩) المطالب العالية (٢/ ٤١٤ رقم ٢١٩٥).
(١٠) السنن الكبرى (١٠/ ١٠٦).

أبوعمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا مسدد... فذكره.

[١/٤٨٨٨] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(١)]: ثنا خالد ابن خداش، ثنا القاسم بن عبدالله العمري، ثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان».

[٢/٤٨٨٨] **رواه البيهقي في سننه**[(٢)]: أبنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا كثير بن يحيى، ثنا القاسم بن عبدالله بن عمر العمري، ثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي طوالة... فذكره.

[٣/٤٨٨٨] **قال**[(٣)]: وثنا أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أبنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا موسى بن داود، عن القاسم بن عبدالله... فذكره.

١٢- باب ما يستحب للقاضي والوالي من أن يولي الشراء له والبيع رجلا مأمونًا غير مشهور بأنه يبيع له خوف المحاباة

[١/٤٨٨٩] **قال أبويعلى الموصلي**[(٤)]: ثنا محمد بن عبدالله بن عمار، ثنا المعافي بن عمران، ثنا مختار التمار، عن أبي مطر البصري قال: «كنت مع علي رضي الله عنه فانتهينا إلى السوق الكبير، فتوسم [شيخًا][(٥)] منهم فقال: [٤/ق١٥٩-ب] يا شيخ، أحسن بيعتي في قميص بثلاثة دراهم، قال: نعم يا أمير المؤمنين، فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا، وأتى غلامًا فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم، فلبسه من الرصغين إلى الكعبين، يقول في لباسه: الحمد لله الذي رزقني من (اللباس)[(٦)] ما أتجمل به في الناس، وأواري به عورتي. فقال له المسلمون: شيئًا تحدث به عن نفسك أو عن النبي ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إذا لبس ثوبًا»[(٧)].

---

(١) البغية (١٤٨ رقم ٤٦٠).
(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٠٥-١٠٦).
(٣) السنن الكبرى (١٠/ ١٠٥).
(٤) (١/٢٥٣-٢٥٤ رقم ٢٩٥).
(٥) في «الأصل»: شيخ. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.
(٦) في مسند أبي يعلى وكتاب الدعاء للطبراني: الرياش.
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٨): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه المختار بن نافع، وهو ضعيف.

[٢/٤٨٨٩] رواه البيهقي في سننه[١]: أبنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا محمد بن عبيد، ثنا المختار - وهو ابن نافع - عن أبي مطر قال: «خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً. فمشيت خلفه فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: هذا علي أمير المؤمنين. . .» فذكر الحديث قال: «ثم أتى دار فرات، وهو سوق الكرابيس فقال: يا شيخ، أحسن بيعتي في قميص بثلاثة دراهم. فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا، فأتى غلامًا حدثًا فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم، ولبسه ما بين (الرصغين)[٢] إلى الكعبين، قال: فجاء أبوالغلام صاحب الثوب فقيل: يا فلان، قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصًا بثلاثة دراهم، قال: أفلا أخذت درهمين، فأخذ أبوه درهمًا وجاء به إلى أمير المؤمنين فقال: أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين، قال: ما شأن هذا الدرهم؟ قال: كان قميصا ثمن درهمين، قال: باعني برضاي وأخذ برضاه».

ورواه إسحاق بن راهويه[٣] وعبد بن حميد[٤] والطبراني في كتاب الدعاء[٥] وتقدم في باب السماحة في البيع بطوله.

١٣- باب موضع المشاورة

[٤٨٩٠] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كثر الناس على عهد عبدالله يسألونه فقال: يا أيها الناس، لقد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هناك، ثم قدر الله - عز وجل - أنا بلغنا من الأمر ما ترون، فمن ابتلي منكم بقضاء بعد اليوم فلينظر ما في كتاب الله - عز وجل - فليقض به، فإن أتاه ما [٤/ق١٦٠-أ] ليس في كتاب الله فليقض ما قضى به رسول الله ﷺ فإن أتاه ما ليس في قضاء رسول الله ﷺ فليقض ما قضى به الصالحون، ولا يقولن أحدكم: إني أرى، إني أخاف، فإن الحلال بين وإن الحرام بين، وبين ذلك أمر مشتبه، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١٠٧-١٠٨).
(٢) في سنن البيهقي: الرسغين. بالسين وهما بمعنى، قال ابن منظور في لسان العرب مادة: رصغ: الرصغ لغة في الرسغ معروفة، قال ابن السكيت: هو الرسغ بالسين.
(٣) المطالب العالية (٢/ ٧٦ رقم ١٣٥٦/ ١).
(٤) المنتخب (٦٢-٦٣ رقم ٩٦).
(٥) (٢/ ٩٧٨-٩٧٩ رقم ٣٩٥).

قلت: رواه النسائي في الكبرى من طريق حريث بن ظهير[1]، ومن طريق عبدالرحمن ابن يزيد[2] كلاهما عن عبدالله بن مسعود به.

هذا إسناد رواته ثقات.

[٤٨٩١] **و روى البيهقي في سننه**[3]: بسنده إلى الشعبي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك الرجال عنه، فإن لم يكن في كتاب الله - عز وجل - و[كان][4] في سنة رسول الله ﷺ فاقض به، فإن لم يكن في كتاب الله - عز وجل - ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في ما قضى به أئمة الهدي فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك».

قال البيهقي: فأخبر عمر عن موضع المؤامرة وهي المشاورة، فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحًا فيخبره به، والله الموفق.

١٤- باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتي وأنه غير جائز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان

قال الله - عز وجل: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾**[5] قال الشافعي رضي الله عنه-: **﴿فإن تنازعتم﴾** يعني - والله أعلم - هم وأمراؤهم بطاعتهم **﴿فردوه إلى الله والرسول﴾** يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول، وقال تعالى: **﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾**[6] قال الشافعي: فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى.

قال البيهقي: وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين ما قاله الشافعي.

[٤٨٩٢] [٤/ق١٦٠-ب] **وقال مسدد**[7]: ثنا حماد بن زيد، عن (محمد بن عمرو، عن أبي

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٤٦٩ رقم ٥٩٤٦).
(٢) السنن الكبرى (٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩ رقم ٥٩٤٥).
(٣) السنن الكبرى (١٠/ ١١٠).
(٤) في «الأصل»: لا. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.
(٥) النساء: ٥٩.
(٦) القيامة: ٣٦.
(٧) المطالب العالية (٢/ ٤١٤ رقم ٢١٩٧).

سلمة بن عبدالرحمن)[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن القضاء ليس بحساب يحسبه، ولكن (مسحة)[٢] تمر على القلب».

[١/٤٨٩٣] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[٣]: ثنا سفيان، عن عبيدالله بن أبي يزيد قال: «كان ابن عباس إذا سئل عن [شيء][٤] فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، وإن لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر أخذ به، وإن لم يكن عنهما اجتهد رأيه»[٥].

[٢/٤٨٩٣] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أبنا ابن وهب، سمعت سفيان، يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد «سمعت عبدالله بن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبوبكر وعمر - رضي الله عنهما - قال به، وإلا اجتهد رأيه».

[٣/٤٨٩٣] **ورواه البيهقي في سننه**[٦]: عن الحاكم به.

هذا إسناد رواته ثقات.

١٥ - باب ترهيب من ولي شيئًا من أمور المسلمين أن يولي عليهم رجلا وفي رعيته خير منه

[١/٤٨٩٤] **قال مسدد**[٧]: ثنا خالد، ثنا حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلا (من)[٨] عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه؛ فقد خان الله، وخان رسوله، وخان جميع المؤمنين»[٩].

---

(١) في المطالب: عمرو بن أبي سلمة.
(٢) في المطالب: مسبحة.
(٣) المطالب العالية (٢/ ٤١٤ رقم ٢١٩٨).
(٤) في «الأصل»: النبي ﷺ وما أثبتناه من المطالب.
(٥) قال في المختصر (٧/ ١٣٥ رقم ٥٥٧١): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر والحاكم وعنه البيهقي، ورواته ثقات.
(٦) السنن الكبرى (١٠/ ١١٥).
(٧) المطالب العالية (٢/ ٤٠٠ رقم ٢١٧٤/ ١).
(٨) في المطالب: على.
(٩) قال في المختصر (٧/ ١٣٥-١٣٦ رقم ٥٥٧٢): رواه مسدد بإسناد حسن.

رواه الطبراني من طريق حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو مختلف فيه، ضعفه جماعة، ووثقه ابن نمير، وحسن له الترمذي غيرما حديث، وصحح له الحاكم، ولا يضر في المتابعات، ومع ذلك لم ينفرد به حسين بن قيس عن عكرمة، فقد[٤/ق١٦١-أ] تابعه عليه يزيد بن أبي حبيب .

[٢/٤٨٩٤] كما رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوجعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ حدث قال: «من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن منهم من هو أولى بذلك منه، وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه؛ فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين».

[٣/٤٨٩٤] ورواه البيهقي في سننه[١] عن الحاكم به.

وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق رواه الحاكم[٢] من طريق بكر بن خنيس وصححه، وأحمد في مسنده[٣] وفي إسناده رجل لم يسم.

١٦- باب ما جاء في اجتهاد الحاكم في الحق وأجره

[٤٨٩٥] قال إسحاق بن راهويه[٤]: أبنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن موسى بن إبراهيم - رجل من آل أبي ربيعة - «أنه بلغه أن أبابكر حين استخلف قعد في بيته حزينًا، فدخل عليه عمر - رضي الله عنهما - فأقبل عليه يلومه وقال: أنت كلفتني هذا الأمر. فشكا إليه الحكم بين الناس، فقال له عمر: أوما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحق فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ الحق فله أجر واحد. فكأنه سهل على أبي بكر حديث عمر».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[١/٤٨٩٦] و قال أبويعلى الموصلي : ثنا زهير، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم قال: «سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرجي كيف سمعت عبدالله بن عمرو يخبر؟ قال سمعته يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١١٨).
(٢) المستدرك (٤/ ٩٣).
(٣) مسند أحمد (١/ ٦).
(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٨٧ رقم ٢١٤١).

العاص فقضى بينهما فتسخط المقضي عليه فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كان له عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران»[١].

[٢/٤٨٩٦] رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٢]: ثنا حسن... فذكره.

[٣/٤٨٩٦] [٤/ق١٦١-ب] **قال أبويعلى الموصلي**[٣]: وثنا محرز بن عون، ثنا فرج بن فضالة، عن محمد بن العلاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبيه قال: «جاء خصمان يختصمان إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: يا عمرو، اقض بينهما. قال: قلت: يا نبي الله، أنت أولى بذلك. قال: وإن كان، قلت: على ماذا أقضي؟ قال: على إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات، وإذا اجتهدت فأخطأت فلك حسنة واحدة»[٤].

هذا إسناد حسن لقصور درجة فرج بن فضالة عن درجة أهل الصحيح.

قلت: رواه البخاري[٥] ومسلم[٦] وغيرهما، فلم يذكروا «عشر حسنات».

[٤٨٩٧] **قال أبويعلى الموصلي**[٧]: وثنا محرز، ثنا فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه يرفعه إلىالنبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد».

هذا إسناد حسن، فرج بن فضالة مختلف فيه.

١٧- باب من رأى حكم من قبله صوابًا فأقره

[٤٨٩٨] **قال أحمد بن منيع**: ثنا حسين بن محمد، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي -رضي الله عنه- قال: «بعثني النبي ﷺ [إلى][٨] اليمن، فوجدت حيًّا قد

---

(١) قال في المختصر (٧/ ١٣٦ رقم ٥٥٧٥): رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٥): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه سلمة بن السوم ولم أجد من ترجمه بعلم. لكنه ذكره عن عبد الله بن عمر.
قلت: كذا وقع في المجمع: سلمة بن السوم. وهو تحريف، والصواب: سلمة بن أكسوم.
(٢) مسند أحمد (٢/ ١٨٧).
(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٨٧ رقم ٢١٤٢).
(٤) قال في المختصر (٧/ ١٣٦-١٣٧ رقم ٥٥٧٦): رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لضعف فرج بن فضالة.
(٥) (١٣/ ٣٣٠ رقم ٧٣٥٢).
(٦) (٣/ ١٣٤٢ رقم ١٧١٦).
(٧) المطالب العالية (٢/ ٣٨٨ رقم ٢١٤٣).
(٨) من مسند أحمد (١/ ٧٧) وقد روى الإمام أحمد الحديث من طريق إسرائيل به.

[بنوا][1] للأسد (زُبْية)[2] فصادوه، فبينا هم يتدافعون ينظرون إلى الزبية إذ سقط رجل، فتعلق برجل، فتعلق الآخر بآخر، حتى كانوا فيه أربعة، [فجرحهم][3] الأسد، فماتوا كلهم، فانتبذ له رجل بحربة فقتله، فماتوا من جراحاتهم، فقام بعض أولياء هؤلاء الثلاثة إلى أولياء الأول فقالوا: دوا صاحبنا. قال: فأخذ السلاح بعضهم على بعض، قال: فأتاهم علي فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حي وأنا إلى جنبكم، ولو اقتتلتم قتلتم أكثر مما تختلفون فيه، فأنا أقضي بينكم، فإن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك منكم فلا حق له، اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول ربع الدية؛ لأنه مات من [٤/ق١٦٢-أ] فوقه ثلاثة، والذي يليه ثلث الدية؛ لأنه مات من فوقه اثنان، والثالث نصف الدية؛ لأنه مات من فوقه [واحد][4] والرابع الدية كاملة. قال: فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم ﷺ فقصوا عليه القصة، فقال النبي ﷺ: أنا أقضي بينكم. واحتبى ببرده وجلس، فقال رجل من القوم: إن عليًّا قد قضى بيننا. فلما قصوا عليه القصة أجازه».

هذا إسناد حسن، حنش بن المعتمر مختلف فيه

قلت: رواه أبوبكر بن أبي شيبة[5] من طريق حارثة عن علي به.

ورواه أبوداود[6] والترمذي[7] باختصار من طريق سماك بن حرب به.

١٨- باب في أحكام شتى

[٤٨٩٩] **قال أبويعلى الموصلي**[8]: ثنا أبوخيثمة، ثنا عبيد الله بن [عبد المجيد][9] ثنا عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب، سمعت مالك بن محمد بن عبدالرحمن يقول: سمعت عمرة

(١) في «الأصل»: دنوا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.
(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٩٥): الزبية: حفيرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها.
(٣) في «الأصل»: فجرح بهم. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.
(٤) من المختصر (٧/ ١٣٧ رقم ٥٥٧٨).
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩/ ٤٠٠ رقم ٧٩٢١، ١٠/ ١٧٥-١٧٦ رقم ٩١٤٥) من طريق حنش عن علي بنحوه.
(٦) (٣/ ٣٠١ رقم ٣٥٨٢).
(٧) (٣/ ٦١٨ رقم ١٣٣١).
(٨) (٨/ ١٩٧-١٩٨ رقم ٤٧٥٧).
(٩) في «الأصل»: عبد الحميد. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وعبيد الله بن عبد المجيد من رجال التهذيب.

بنت عبدالرحمن، تحدث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابًا: إن من أشد الناس عتوًّا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير [أهل][1] نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل منه صرفًا ولا عدلًا...» وفي (الآخر)[2]: «المؤمنون تكافأ دماؤهم وأموالهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم»[3].

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مالك بن محمد بن عبدالرحمن.

وتقدم في كتاب الميراث.

١٩- [٤/ق١٦٢-ب] باب لعن الراشي والمرتشي والرائش

[٤٩٠٠/ ١] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[4]: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش- يعني الذي يمشي بينهما»[5].

[٤٩٠٠/ ٢] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا بشر بن الوليد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي إدريس به.

[٤٩٠٠/٣] **قال**: وثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٤٩٠٠/٤] **ورواه أحمد بن حنبل**[6]: ثنا أسود بن عامر، ثنا أبوبكر - يعني ابن عياش - عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن ثوبان قال: «لعن رسول الله ﷺ...» فذكره.

---

(١) من مسند أبي يعلى.

(٢) في مسند أبي يعلى: الأجر.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٣): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ٥٤٩ رقم ٢٠٠٧، ٦/ ٥٨٧ رقم ٢١٣٣).

(٥) قال في المختصر (٧/ ١٣٨ رقم ٥٥٧٩): رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأحمد بن حنبل، ومدار أسانيدهم على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٨-١٩٩): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه أبو الخطاب، وهو مجهول.

(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٧٩).

ورواه البزار[1] والطبراني[2]، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه[3].

[٤٩٠١] وقال أحمد بن منيع[4]: ثنا عباد بن العوام، عن عبدالملك بن معن المجاشعي، عن عمر بن محمد بن خلف الطلحي، عن رجل من المهاجرين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الراشي والمرتشي في النار».

[١/٤٩٠٢] قال[5]: وثنا مروان بن معاوية، عن إسحاق بن يحيى، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[6].

[٢/٤٩٠٢] رواه أبويعلى الموصلي[7]: ثنا أحمد بن منيع، ثنا مروان بن معاوية... فذكره.

[٣/٤٩٠٢] ورواه البزار[8]: ثنا العباس بن الفرج، ثنا محمد بن خالد بن عثمة، ثنا إسحاق ابن يحيى بن طلحة، حدثني أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم... فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسحاق، وهو لينٌ.

قلت: ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي وأبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم، لكن له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أبوداود[9] والترمذي[10] وصححه، وابن ماجه[11] وابن حبان في صحيحه[12] والحاكم[13] وصححه.

---

(١) كشف الأستار (٢/ ١٢٤ رقم ١٣٥٣) وقال: قوله: الرائش لا نعلمها إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس وقد أدخل ذؤاد بن علبة بينه وبين أبي زرعة رجلا، فذكره عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب ليس بالمعروف إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث.

(٢) المعجم الكبير (٢/ ٩٣-٩٤ رقم ١٤١٥).

(٣) (١١/ ٤٦٧ رقم ٥٠٧٦).

(٤) المطالب العالية (٢/ ٤١٦ رقم ٢٢٠٣).

(٥) المطالب العالية (٢/ ٤١٦ رقم ٢٢٠٤/ ١).

(٦) قال في المختصر (٧/ ١٣٨ رقم ٥٥٨١): رواه البزار وأحمد بن منيع وعنه أبو يعلى، ومدار الإسناد على إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو ضعيف.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٩): رواه البزار وأبو يعلى، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك.

(٧) (٨ / ٧٤ رقم ٤٦٠١، ٨/ ٣٦٠ رقم ٤٩٤٧).

(٨) مختصر زوائد البزار (١/ ٥٥١ رقم ٩٧٠).

(٩) (٣/ ٣٠٠ رقم ٣٥٨٠).

(١٠) (٣/ ٦٢٣ رقم ١٣٣٧).

(١١) (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١٣).

(١٢) (١١/ ٤٦٨ رقم ٥٠٧٧).

(١٣) المستدرك (٤/ ١٠٢-١٠٣).

ورواه البزار[1] (والترمذي، وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالرحمن بن عوف، والحاكم وزاد: «والرائش الذي يسعى بينهما»)[2] ورواه الطبراني[3] بإسناد جيد من حديث أم سلمة.

٢٠- [٣/ ق١٦٣-أ] باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال الحق

[٤٩٠٣/ ١] **قال مسدد**[4]: ثنا عبدالله بن داود، عن فطر، عن منصور بن المعتمر، عن سالم، عن مسروق «أن رجلا سأل عبدالله -رضي الله عنه- عن السحت، قال: الرشا. قال: [فالجور][5] في الحكم؟ قال: ذا الكفر».

[٤٩٠٣/ ٢] **رواه أبويعلى الموصلي**[6]: ثنا محمد [ثنا][7] عثمان بن عمر، ثنا فطر بن خليفة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: «كنت جالسًا عند عبدالله، فقال له رجل: ما السحت؟ قال: الرشا. قال: [فالجور][5] في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم قرأ: **﴿و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾**[8]»[9].

ورواه الطبراني[10] **موقوفًا بإسناد صحيح**.

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٢٤٧ رقم ١٠٣٧) وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد قال فيه عمر بن أبي سلمة: عن أبيه عن أبي هريرة، وقال ابن أبي ذئب: عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو.

(٢) كذا قال المؤلف وهو وهم من وجهين:
الأول: أن الترمذي وابن حبان والحاكم لم يرووه من حديث عبد الرحمن بن عوف، بل هو عندهم من حديث أبي هريرة.
الثاني: هذه الزيادة ليست عندهم أصلا، والله أعلم.

(٣) المعجم الكبير (٢٣/ ٣٩٨ رقم ٩٥١).

(٤) المطالب العالية (٢/ ٤١٦ رقم ٢٢٠٥/ ١).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٦) (٩/ ١٧٣-١٧٤ رقم ٥٢٦٦).

(٧) في «الأصل»: بن. وضبب عليها المؤلف، والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب العالية (٢/ ٤١٦ رقم ٢٢٠٥/ ٢).

(٨) المائدة: ٤٤.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٩): رواه أبو يعلى، وشيخ أبي يعلى محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه.
كذا قال الهيثمي -رحمه الله- تبعًا لما وقع في نسخته من خطأ وإنما هو محمد ثنا عثمان بن عمر والله أعلم.

(١٠) المعجم الكبير (٩/ ٢٢٥-٢٢٦ رقم ٩٠٩٨-٩١٠١).

[٣/٤٩٠٣] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: أبنا أبوبكر أحمد بن إسحاق، أبنا عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن منصور [عن سالم بن أبي الجعد][١] عن مسروق قال: «سألت عبدالله - يعني ابن مسعود - عن السحت، فقال: الرشا. و[سألته][٢] عن الجور في الحكم، فقال: ذاك الكفر».

[٤/٤٩٠٣] **قال**: وثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا فطر بن خليفة، عن منصور بن المعتمر، عن سالم... فذكر نحوه.

[٥/٤٩٠٣] **ورواه البيهقي في سننه**[٣]: قال: أبنا أبونصر بن قتادة، أبنا أبومنصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن سفيان، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: «سألت ابن مسعود عن السحت، أهو رشوة في الحكم؟ قال: لا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله، فذلك السحت».

[٦/٤٩٠٣] **قال**[٣]: وثنا أبوعبدالله الحافظ... فذكر الطريقين معًا.

٢١- باب كيف حال القضاة يوم القيامة

[١/٤٩٠٤] **قال أبوداود الطيالسي**[٤]: ثنا (عمرو)[٥] بن العلاء اليشكري، حدثني صالح ابن [سرج][٦] بن [٤/ق١٦٣-ب] عبدالقيس، عن عمران بن حطان، سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول وذكر عندها القضاة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط»[٧].

[٢/٤٩٠٤] **رواه أحمد بن حنبل**[٨]: ثنا سليمان بن داود، ثنا عمرو بن العلاء، حدثني

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من السنن الكبرى للبيهقي.
(٢) في «الأصل»: سألت. والمثبت من السنن الكبرى.
(٣) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٩).
(٤) (٢١٧ رقم ١٥٤٦).
(٥) في مسند الطيالسي وسنن البيهقي: عمر. وهو هو، انظر تعجيل المنفعة (١/ ٦٥٠).
(٦) في «الأصل»: شريح. وفي مسند الطيالسي: صرح. وكلاهما تحريف، والمثبت من مسند أحمد وسنن البيهقي، وهو الصواب، وصالح بن سرج يروي عن عمران بن حطان، ويروي عنه عمرو بن العلاء اليشكري، كما في ترجمته من التاريخ الكبير والجرح والتعديل والثقات، وذكر له البخاري هذا الحديث.
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٢): رواه أحمد، وإسناده حسن.
(٨) مسند أحمد (٦/ ٧٥).

صالح بن [سرج][١] حدثني عمران بن حطان قال: «دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض...» فذكره.

[٣/٤٩٠٤] ورواه ابن حبان في صحيحه[٢]: ولفظه [قالت][٣]: سمعت رسول الله ﷺ [يقول][٤]: «يدعى القاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره».

قال الحافظ المنذري: كذا في أصلي من المسند والصحيح «تمرة» و«عمره» وهما متقاربان في الخط، ولعل أحدهما تصحيف -والله أعلم- انتهى.

[٤/٤٩٠٤] ورواه البيهقي في سننه[٥]: أبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبوبكر بن حجة، ثنا أبوالوليد [ثنا][٦] عمرو بن العلاء اليشكري... فذكره.

[٥/٤٩٠٤] قال[٥]: وأبنا أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبدالله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

[١/٤٩٠٥] و قال مسدد: ثنا يحيى، عن محمد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. وعن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا جاء يوم القيامة مغلولا، فإما أن يفكه العدل، أو يوبقه الجور».

[٢/٤٩٠٥] رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٧]: قال: ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «ما من أمير ثلاثة إلا يؤتى به يوم القيامة [مغلولة][٨] يده إلى عنقه، أطلقه الحق، أو (يوبقه)[٩] الجور».

[٣/٤٩٠٥] ورواه أبويعلى الموصلي[١٠]: ثنا سويد، ثنا عبدالله بن رجاء، عن ابن عجلان،

---

(١) في «الأصل»: شريح. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب كما تقدم.
(٢) (٤٣٩/١١ رقم ٥٠٥٥).
(٣) في «الأصل»: قال. والمثبت من صحيح ابن حبان.
(٤) من صحيح ابن حبان.
(٥) السنن الكبرى (٩٦/١٠).
(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من السنن الكبرى، وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.
(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢١٩/١٢ رقم ١٢٦٠٠).
(٨) في «الأصل»: مغلولًا. والمثبت من المصنف ومسند أبي يعلى.
(٩) في مصنف ابن أبي شيبة: أوثقه.
(١٠) (٤٤٣/١١ رقم ٦٥٧٠).

عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من والي عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة [مغلولة][(١)] يده إلى عنقه حتى يفك عنه العدل، أو يوبقه الجور».

[٤/٤٩٠٥] (وثنا: زهير، ثنا الضحاك)[(٢)] عن ابن عجلان... فذكره.

[٥/٤٩٠٥] [٤/ق١٦٤-أ] قال[(٣)]: وثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، سمعت أبي وسعيدًا (يحدثان)[(٤)] عن أبي هريرة مرفوعا... فذكره.

[٦/٤٩٠٥] ورواه أحمد بن حنبل[(٥)]: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدث سعيد، عن أبي هريرة قال. وسمعت أبي يحدث عن أبي هريرة - قال أبي: قلت ليحيى: كلاهما عن النبي ﷺ؟ قال: نعم - «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور»[(٦)].

[٧/٤٩٠٥] ورواه البزار في مسنده[(٧)]: ثنا محمد بن مرداس، ثنا عبيد بن عمرو القيسي، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه»

قال البزار: كذا رواه عبيد، والثقات يروونه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار.

[٨/٤٩٠٥] كذلك حدثناه[(٨)]: [محمد بن][(٩)] معمر، ثنا روح، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، وهو الصواب.

[٩/٤٩٠٥] قال[(١٠)]: وثنا عمرو، ثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، ثنا سعيد، عن أبي هريرة. وعن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وزاد: «حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور».

---

(١) في «الأصل»: مغلولًا. والمثبت من المصنف ومسند أبي يعلى.
(٢) لم أجد هذا الطريق في مسند أبي يعلى ولا في المقصد العلي، إنما الذي في مسند أبي يعلى (١١/ ٥٠٦ رقم ٦٦٢٩) والمقصد العلي (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦رقم ٨٨٧): حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي به.
(٣) مسند أبي يعلى (١١/ ٤٩٢ رقم ٦٦١٤).
(٤) تكررت في «الأصل».
(٥) مسند أحمد (٢/ ٤٣١).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى.
(٧) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٧٨ رقم ١٢٤٥).
(٨) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٧٨ رقم ١٢٤٦).
(٩) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مختصر زوائد البزار.
(١٠) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٧٨ رقم ١٢٤٧) قال: لا نعلم أحدًا جمع ابن عجلان عن سعيد، وابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة إلا يحيى.

[٤٩٠٥/١٠] ورواه الطبراني في الأوسط[١]: وزاد في رواية: «وإن كان مسيئا زيد غلا إلى غله».

[٤٩٠٥/١١] ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبومحمد عبدالعزيز بن عبدالرحمن الدباس بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عبدالله بن محمد ابن عجلان، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور».

[٤٩٠٥/١٢] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه[٢] به:

[٤٩٠٥/١٣] قال[٣]: وثنا أبوالحسن محمد بن أبي المعروف، أبنا أبوعمرو إسماعيل بن نجيد التيمي السلمي، ثنا أبومسلم البصري، ثنا أبوعاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ما من أمير عشرة...» فذكره.

وتقدم في الإمارة.

[٤٩٠٦/١] [٤/ق١٦٤-ب] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[٤]: ثنا ابن [نمير][٥] ثنا فضيل بن غزوان، عن محمد (بن)[٦] الراسبي، عن بشر بن عاصم قال: «كتب عمر إليه عهده فقال: لا حاجة لي فيه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الولاة يجاء بهم يوم القيامة (فيقفون)[٧] على جسر جهنم، فمن كان مطاوعًا لله تناوله الله بيمينه حتى ينجيه، ومن كان عاصيًا لله انخرق به الجسر إلى وادٍ من نار يتلهب التهابًا. قال: فأرسل عمر إلى أبي ذر وإلى سلمان فقال لأبي ذر: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم والله، وبعد الوادي وادٍ آخر من نار. قال: وسأل سلمان فكره أن يخبره بشيء، فقال عمر: من يأخذها بما فيها؟ فقال أبوذر: من (سلت)[٨] الله أنفه وعينيه، وأصدع خده إلى الأرض».

---

(١) (١/٩٠-٩١ رقم ٢٧٢، ٦/٢١٦ رقم ٦٢٢٥) بدون هذه الزيادة، وقد تبع المؤلف في هذا العزو المنذري في الترغيب (٣/ ١٧٤) وإنما هذه الزيادة رواها الطبراني في الأوسط (٥/ ٩١ رقم ٤٧٦٣) من حديث بريدة، والله أعلم.

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٩٦).

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٩٥).

(٤) (٢/٨٧ رقم ٥٨٧).

(٥) في «الأصل»: عمر. وضبب فوقها المؤلف وهو تحريف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة ومصنفه وهو الصواب، وهو عبد الله بن نمير يروي عن فضيل بن غزوان، ويروي عنه أبو بكر بن أبي شيبة، كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.

(٦) ليست في مسند ابن أبي شيبة ولا مصنفه.

(٧) في مسند ابن أبي شيبة: فيوقفون.

(٨) تصحفت في مسند ابن أبي شيبة إلى: سلب. وسلت الله أنفه أي: جدعه وقطعه. قاله ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٨٨) وذكر هذا الحديث.

[٢/٤٩٠٦] **رواه أحمد بن منيع**[(١)]: ثنا سريج بن النعمان، ثنا حشرج بن نباتة، عن هشام بن حبيب، عن بشر بن عاصم، عن أبيه قال: «بعث إليه عمر بن الخطاب أن يستعين [به][(٢)] على بعض الصدقة، فأبى أن يعمل له، فقال: لم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان يوم القيامة أتي بالوالي فقذف على جسر جهنم، فيأمر الله الجسر فينهض به انتهاضة يزول عنه كل عظم منه عن مكانه، ثم يأمر الله العظام فترجع إلى مكانها، فإن كان لله - عز وجل - مطيعًا أخذ بيده وأعطاه كفلين من رحمته، وإن كان لله عاصيًا خرق به الجسر فهوى في جهنم سبعين عامًا. فقال [له][(٢)] عمر رضي الله عنه: أسمعت من رسول الله ﷺ ما [لم][(٣)] نسمع؟ ! قال: وكان سلمان وأبو ذر [جالسين][(٤)] فقال سلمان: نعم والله يا عمر، ومع السبعين سبعين خريفًا في وادٍ من نار (يتلهب)[(٥)] التهابًا فقال عمر بيده على جبهته: إنا لله وإنا إليه راجعون، من يأخذها بما فيها؟ [فقال][(٢)]: من سلت الله أنفه وألصق خده بالأرض».

[٣/٤٩٠٦] **ورواه عبد بن حميد**[(٦)]: ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أبنا (عبيدالله)[(٧)] بن العيزار، عن رجل من أهل الشام «أن عمر أراد أن يستعمل بشر بن عاصم فقال: لا أعمل لك. قال: لمه؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى بالوالي فيوقف على الصراط فيهتز به [٤/ق١٦٥-أ] حتى يزول كل عضو منه عن مكانه، فإن كان عدلًا مضى، وإن كان جائرًا أهوى في النار سبعين خريفًا. فدخل عمر المسجد وهو منتقع اللون، فقال له أبوذر: ما شأنك يا أمير المؤمنين؟ قال: حديث حدثنيه بشر بن عاصم. قال: وما هو؟ فحدثه به، فقال أبوذر: نعم، لقد سمعته من رسول الله ﷺ فقال عمر: فمن يرغب في العمل بعد هذا؟ فقال أبوذر: من أسلت الله أنفه وأصدغ خده»[(٨)].

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٧٢-٣٧٣ رقم ٢١١٦/ ٣).
(٢) من المطالب.
(٣) في «الأصل»: لا. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٤) في «الأصل»: جلوس. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٥) في المطالب: يلتهب.
(٦) المنتخب (١٦٠ رقم ٤٣٠).
(٧) في المنتخب: عبد الله. وهو تحريف، وعبيد الله بن العيزار له ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والتعديل والثقات وغيرها.
(٨) قال في المختصر (٧/ ١٣١ رقم ٥٥٥٧): قال ابن منده: قول من قال فيه عن بشر بن عاصم، عن أبيه. وهم لا يصح، وقد رواه سويد بن عبدالعزيز، عن أبي وائل، عن بشر بن عاصم، كذلك في الطبراني وغيره، ورواه عطاء عن عبدالله بن سفيان عن بشر بن عاصم أخرجه ابن منده من طريقه فهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض.

٢٢ - باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبًا ذميًّا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما

[١/٤٩٠٧] **قال مسدد**[١]: ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن أزهر بن راشد قال: «كان أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث أصحابه، فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو - أحسبه قال: - أتوا الحسن ففسره لهم، فحدثهم ذات يوم قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا خواتيمكم عربيًّا. وخصلة نسيها أزهر، قال: فأتوا الحسن فقالوا: إن أنسًا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو، قال: وما حدثكم؟ فأخبروه، فقال: نعم، أما قوله: لا تنقشوا خواتيمكم عربيًّا فإنه يقول: لا تنقشوا خواتيمكم محمدًا، وأما قوله: لا تستضيئوا بنار المشركين فإنه يقول: لا تستشيروهم في شيء من أموركم، وتصديق ذلك في كتاب الله **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا﴾**»[٢].

[٢/٤٩٠٧] **رواه النسائي في الصغرى**[٣]: باختصار فقال: ثنا مجاهد بن موسى، ثنا هشيم، أبنا العوام بن حوشب، عن أزهر بن راشد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا خواتيمكم عربيًّا».

[٣/٤٩٠٧] **ورواه البيهقي في سننه**[٤]: أبنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا محمد بن الحسين، ثنا مسدد. . . فذكره.

قلت: مدار إسناد حديث أنس هذا على أزهر بن راشد، وهو مجهول، قاله أبوحاتم والذهبي في الكاشف وفي رجال التهذيب.

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٢٦ رقم ٢٢٩١) مختصرًا.
(٢) آل عمران: ١١٨.
(٣) (٨/١٧٦-١٧٧ رقم ٥٢٠٩).
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ١٢٧).

٢٣- [٤/ق١٦٥-ب] باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى ينفذ حجته وحسن الإقبال عليهما

[٤٩٠٨] **قال إسحاق بن راهويه**(١): أبنا محمد بن الفضل، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: «جاء رجل فنزل على علي رضي الله عنه وأضافه، فقال: إني أريد أن أخاصم، فقال له: تحول؛ فإن النبي ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه».

[٤٩٠٩] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٢): ثنا محمد بن عمر، ثنا محمد بن نعيم، عن أبيه قال: «شهدت أباهريرة رضي الله عنه يقضي، فجاء الحارث بن الحكم فجلس على وسادته التي يتكئ عليها، فظن أبوهريرة أنه جاء لحاجة غير الحكم، قال: فجاء رجل فجلس بين يدي أبي هريرة، فقال له: ما لك؟ قال: (استأدى)(٣) عليَّ الحارث. فقال له أبوهريرة: قم فاجلس مع خصمك؛ فإنها سنة أبي القاسم ﷺ».

هذا إسناد ضعيف.

[٤٩١٠/ ١] **وقال أبويعلى الموصلي**(٤): ثنا خالد بن مرداس، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن أبي عبدالله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا [يقض](٥) وهو غضبان، وليسوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر»(٦).

[٤٩١٠/ ٢] **رواه الدارقطني**(٧): ثنا أبوعبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، ثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير، عن عباد بن كثير، عن أبي عبدالله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده».

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٤١٥ رقم ٢١٩٩).
(٢) البغية (١٤٨ رقم ٤٥٩).
(٣) في البغية: إسنادي. وهو تحريف .
(٤) (٣٥٦/١٢ رقم ٦٩٢٤).
(٥) في «الأصل»: يقضي. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٧): رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف .
(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٥ رقم ١٠).

[٤٩١٠/٣] وبه[(١)]: إلى أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا (يرفع)[(٢)] صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر».

[٤٩١٠/٤] **ورواه البيهقي في سننه**[(٣)]: ثنا [أبو الحسن][(٤)] علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد ابن عبيد الصفار، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عبدالله بن صالح المقرئ، ثنا زهير بن معاوية [٤/ق١٦٦-أ] أبوخيثمة، عن عباد بن كثير، حدثني أبوعبدالله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده».

ورواه زيد بن أبي الزرقاء [عن عباد][(٥)] عن أبي عبدالله (العنبري)[(٦)] به، وقال: «في إشارته ولحظه وكلامه».

[٤٩١٠/٥] **قال البيهقي**[(٧)]: وأبنا أبوبكر بن الحارث الفقيه، أبنا علي بن عمر الحافظ... فذكره.

[٤٩١١] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٨)]: حدثنا شبابة، ثنا ليث بن سعد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن أبي وداعة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من شد على عضلة عضد (مخاصم)[(٩)] بغير علم بخصومته؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع»[(١٠)].

٢٤ - باب الرجلان يدعيان في أرض

[٤٩١٢] **قال أبوداود الطيالسي**[(١١)]: ثنا مبارك بن فضالة، عن أبي عمران الجوني، عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «أعطاني رسول الله ﷺ أرضًا وأعطى أبابكر أرضًا، قال:

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٥ رقم ١١).
(٢) في سنن البيهقي: يرفعن.
(٣) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٥).
(٤) في «الأصل»: أبو الحسين، وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء.
(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من السنن الكبرى.
(٦) في بعض نسخ السنن الكبرى: العنزي.
(٧) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٥).
(٨) المطالب العالية (٢/ ٤١٥ رقم ٢٢٠١).
(٩) في المطالب: يخاصم.
(١٠) قال في المختصر (٨/ ٣٣٥ رقم ٦٢٩٠): رواه أبو بكر بن أبي شيبة مرسلا.
(١١) (١٦٢ رقم ١١٧٤).

[فاختلفنا][1] في [عذق][2] يعني نخلة - فقلت: إنما هي من أرضي، وقال أبوبكر: هي من أرضي. فقلت: يا أبابكر، أما ترى انظر، أما ترى أنها من أرضي، فأبى وقال كلمة ندم عليها، فقال لي: يا ربيعة، قل لي مثل ما قلت لك حتى يكون قصاصًا. قال: قلت: لا. فقال: لا والله إذًا [لأستعدين][3] عليك [رسول الله][4] قلت: أنت أعلم. فانطلق يؤم النبي ﷺ واتبعته، فجاء ناس من قومي، فقال: يرحم الله أبابكر هو الذي قال لك [ما قال][4] ويستعدي عليك. فانطلقوا معي، فقلت لهم: أتدرون من هذا. هذا أبوبكر الصديق ثاني اثنين إذ هما في الغار يأتي رسول الله ﷺ [فيغضب][5] لغضبه، ويغضب الله - عز وجل - لغضب رسول الله ﷺ؛ فيهلك ربيعة، ارجعوا ارجعوا. فرددتهم، فانطلقت وقد سبق إلى رسول الله ﷺ فقص عليه، فلما جئت قال لي: يا ربيعة، ما لك والصديق؟ قلت: يا رسول الله، قال لي شيئًا وقال لي: قل لي مثل ما قلت لك حتى يكون قصاصًا. فقلت: لا أقول لك مثل ما قلت لي. قال رسول الله ﷺ: أجل. قال: فلا تقل له مثل ما قال لك، ولكن قل: يغفر الله لك يا أبابكر. فقلت: يغفر الله لك يا أبابكر، يغفر الله لك يا أبابكر، فولى أبوبكر -رضي الله عنه- وهو يبكي».

هذا إسناد حسن، مبارك مختلف فيه.

[٤٩١٣] [٤/ق١٦٦-ب] **قال أبوداود الطيالسي**[6]: وثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب «أن رجلين اختصما إلى أبي الدرداء في شبر من الأرض، فقال أبوالدرداء: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كنت في أرض فسمعت رجلين [يختصمان][7] في شبر من أرض فاخرج منها. فخرج أبوالدرداء فأتى الشام».

هذا إسناد رواته ثقات.

---

(١) في «الأصل»: فاختلفا .و المثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب .
(٢) في «الاصل»: عدو . وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب .
(٣) في «الأصل»: لأستأذنن . والمثبت من مسند الطيالسي، وسيأتي على الصواب .
(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من الطيالسي .
(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي والمختصر .
(٦) (١٣٢ رقم ٩٨٣).
(٧) في «الأصل»: يختصما . والمثبت من مسند الطيالسي .

٢٥- باب القضاء باليمين مع الشاهد

[١/٤٩١٤] **قال مسدد**[١]: ثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، حدثني أبوالزناد قال: «كنت مع عبدالحميد بالكوفة فكان يقضي باليمين مع الشاهد، فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة، فكتب به إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب: أن اقض اليمين مع الشاهد. فقام شيخ من كبرائهم فقال: شهدت شريحًا يقضي باليمين مع الشاهد في هذا المسجد».

[٢/٤٩١٤] **رواه البيهقي في سننه**[٢]: أبنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس الأصم، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، ثنا الثقة من أصحابنا، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد «أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن - وهو عامله على الكوفة - أن اقض باليمين مع الشاهد، فإنها السنة. قال أبوالزناد: فقام رجل من كبرائهم فقال: أشهد أن شريحًا قضى بهذا في هذا المسجد».

[١/٤٩١٥] **قال مسدد**[٣]: وثنا يحيى، ثنا جعفر، سمعت أبي يقول للحكم بن عتيبة قال: «قضى نبي الله ﷺ باليمين مع الشاهد، وقضى بها علي -رضي الله عنه- بين أظهركم»[٤].

[٢/٤٩١٥] **رواه إسحاق بن راهويه**[٥]: أبنا عبدالعزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه قضى باليمين مع الشاهد، قال أبي: وأشهد أن عليًا قضى به بين أظهركم» قال عبدالعزيز: يقوله محمد بن علي للحكم بن عتيبة.

[٣/٤٩١٥] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس ابن محمد الدوري، ثنا شبابة بن سوار، ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد... فذكره.

[٤/٤٩١٥] **ورواه البيهقي في سننه**[٦] عن الحاكم به.

ورواه الترمذي في الجامع[٧] وابن ماجه[٨] والحاكم والبيهقي[٩] من حديث

---

(١) المطالب العالية (٢/٤١٨ رقم ٢٢١٠).
(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٧٣-١٧٤).
(٣) المطالب العالية (٢/٤١٨ رقم ٢/٢٢٠٩).
(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/٦٢٨ رقم ١٣٤٥) من طريق جعفر بن محمد به.
(٥) المطالب العالية (٢/٤١٨ رقم ١/٢٢٠٩).
(٦) السنن الكبرى (١٠/ ١٧٠).
(٧) (٣/٦٢٨ رقم ١٣٤٤).
(٨) (٢/٧٩٣ رقم ٢٣٦٩).
(٩) السنن الكبرى (١٠/ ١٧٠).

محمد بن علي، عن جابر، وأشار إلى حديث علي.

[١/٤٩١٦] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: حدثني عبدالله بن علي، عن عبدالعزيز بن المطلب المخزومي، عن سعيد بن سعد بن عبادة، أن عمارة بن حزم «شهد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

[٢/٤٩١٦] **رواه أحمد بن حنبل**[(١)]: ثنا يعقوب، ثنا عبدالعزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن جده قال: «كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة، أن عمارة بن حزم قضى باليمين والشاهد.

قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز في الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنما هذا في الشراء[٤/ق١٦٧-أ] والبيع وأشباهه.

قلت: ولما تقدم شاهد من حديث ابن عباس رواه مسلم في صحيحه[(٢)] وغيره، ورواه أصحاب السنن الأربعة[(٣)] من حديث أبي هريرة، ورواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة[(٤)] في مسنديهما وابن ماجه[(٥)] والبيهقي في سننهما[(٦)] من حديث سُرَّق.

٢٦- باب اليمين على المطلوب إذا لم يكن للمدعي بينة

[١/٤٩١٧] **قال إسحاق بن راهويه**[(٧)]: أبنا روح بن عبادة، ثنا الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ قضى إذا لم يكن للطالب بينة، فعلى المطلوب البينة».

[٢/٤٩١٧] **قال**[(٨)]: وثنا أبومعاوية، عن الحجاج به مثله.

[٣/٤٩١٧] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[(٩)]: ثنا محمد بن (بشر)[(١٠)] العبدي، عن حجاج

---

(١) سقط هذا الحديث من مسند أحمد المطبوع.
(٢) (٣/١٣٣٧ رقم ١٧١٢).
(٣) أبو داود (٣/ ٣٠٩ رقم ٣٦١٠) الترمذي (٣/ ٦٢٧ رقم ١٣٤٣) النسائي في الكبرى (٣/ ٤٩١ رقم ٦٠١٤) ابن ماجه (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٦٨).
(٤) (٢/٦٤ رقم ٥٦٨).
(٥) (٢/٧٩٣ رقم ٢٣٧١).
(٦) السنن الكبرى (١٠/ ١٧٢-١٧٣).
(٧) المطالب العالية (٢/ ٤١٧ رقم ٢٢٠٧/ ٢).
(٨) المطالب العالية (٢/ ٤١٧ رقم ٢٢٠٧/ ٣).
(٩) (١/١١١-١١٢ رقم ١٤١).
(١٠) في مسند ابن أبي شيبة ومصنفه: بشير. وهو تحريف، ومحمد بن بشر العبدي من رجال التهذيب.

ابن أبي عثمان، عن حميد بن هلال العدوي، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب طلبة بغير شهداء، فالمطلوب هو أولى باليمين».

هذا إسناد رواته ثقات، وتقدم في كتاب الأيمان.

٢٧ - باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للإمام من وعظه فيها

[١/٤٩١٨] **قال أبوداود الطيالسي**(١): ثنا جعفر بن سليمان، عن الفردوسي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- «أن رجلين اختصما إليه في أرض، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين ليقطع مال أخيه؛ لقي الله - عز وجل - وهو عليه غضبان»(٢).

[٢/٤٩١٨] **رواه مسدد:** ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عياض أبوخالد، سمعت معقل بن يسار يقول: «كان بين جارين لي كلام فصارت اليمين على أحدهما، سمعت معقل بن يسار يقول: قال رسول الله ﷺ. . .» فذكره.

[٣/٤٩١٨] **ورواه عبد بن حميد**(٣): ثنا سعيد بن الربيع، عن شعبة. . . فذكره.

[٤/٤٩١٨] **ورواه أبويعلى الموصلي:** ثنا ابن نمير، ثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة. . . فذكره.

قلت: رواه النسائي(٤) في القضاء من طريق عياض أبي خالد البصري، عن معقل بن يسار. . . فذكره.

وله شاهد من حديث الحارث بن مالك، وتقدم في الأيمان في كتاب اليمين الغموس.

[١/٤٩١٩] [٤/ق١٦٧-ب] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة:** ثنا حسين بن علي الجعفي، عن جعفر ابن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «اختصم رجلان إلى النبي ﷺ أحدهما من حضرموت، فقال للمدعى عليه: احلف. فقال المدعي: يا رسول

---

(١) (١٢٦ رقم ٩٣٣).

(٢) قال في المختصر (٧/ ١٤٢-١٤٣ رقم ٥٥٩٦): رواه أبو داود الطيالسي ومسدد وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي والنسائي في الكبرى بلفظ واحد، ورواته ثقات .

(٣) المنتخب (١٥٣ رقم ٤٠٣).

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٤٩٢ رقم ٦٠٢١).

الله، ما لي إلا يمينه، إذًا يذهب بأرضي. قال: بلى، إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمه الله ولا يزكيه وله عذاب أليم. قال: فورع الرجل، فردها عليه»[1].

[٢/٤٩١٩] **رواه عبد بن حميد**[2] به: «أن رجلين تنازعا في أرضٍ أحدهما من حضرموت، فارتفعا إلى النبي ﷺ فجعل يمين أحدهما، فضج الآخر وقال: يجعلها (بينة)[3] فيقتطع (أرضا)[4] بيمينه. فقال رسول الله ﷺ: إن هو اقتطع أرضك بيمينه ظلماً؛ كان ممن لا ينظر الله إليه ولا يزكيه، وله عذاب أليم. فقال الآخر: فلا أبالي. قال: وتورع الآخر عن اليمين».

[٣/٤٩١٩] **ورواه أبويعلى الموصلي**[5]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

قلت: رواه أبوداود[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8] في سننهم من طريق سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه به، بغير هذا اللفظ.

[١/٤٩٢٠] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا يزيد بن هارون، أبنا جرير بن حازم، عن عدي بن عدي، عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، أنهما حدثاه، عن أبيه عدي بن عميرة قال: «كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة، فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال للحضرمي: بينتك وإلا فيمينه. قال: يا رسول الله، إن حلف ذهب بأرضي. فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها حق أخيه لقي الله وهو عليه غضبان. فقال امرؤ القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق؟ قال: الجنة. قال: فاشهد أني قد تركتها».

قال جرير: «وكنت مع أيوب حين سمعنا هذا الحديث من عدي، فقال أيوب: إن عديًّا قال لي في حديث العرس بن عميرة: فنزلت: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا﴾**[9] قال جرير: ولم أحفظه يومئذ من غيره».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٧٨): رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن.
(٢) المنتخب (١٩٠ رقم ٥٣٨).
(٣) في المنتخب: يمينه.
(٤) في المنتخب: أرضي.
(٥) (١٣/ ٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ٧٢٧٤).
(٦) (٣/٣١٠ رقم ٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥).
(٧) (٨/٢٤٨ رقم ٥٤٢٤).
(٨) (٢/٧٨٠ رقم ٢٣٣٠).
(٩) آل عمران: ٧٧ .

[٢/٤٩٢٠] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن نافع، عن محمد ابن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى، عن أبي الزبير المكي، أن عدي بن عدي الكندي، أخبره عن أبيه، أنه قال: «جاء رجلان [٤/ق١٦٨-أ] إلى رسول الله ﷺ يختصمان في أرض، فقال أحدهما: أرضي. قال الآخر: هي أرض أخذتها وقبضتها. فأحلف رسول الله ﷺ الذي بيده الأرض».

[٣/٤٩٢٠] **و رواه النسائي في الكبرى**[١]: عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون به.

[٤/٤٩٢٠] **و رواه البيهقي في سننه**[٢]: أبنا أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد، أبنا أبوالحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا جرير بن حازم، ثنا عدي بن عدي... فذكره إلا أنه قال: قال جرير: فزادني أيوب، وكنا جميعًا حين سمعنا من عدي، قال: قال عدي في حديث العرس بن عميرة: «فنزلت هذه الآية ...» فذكره.

٢٨ - باب حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالا

[٤٩٢١] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣]: ثنا يحيى بن [هاشم][٤] ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة[٥] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار».

هذا إسناد فيه مقال (يحيى بن القاسم ما علمته بعد)[٦] وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله شاهد من حديث أم سلمة، رواه النسائي في سننه[٧]، ورواه ابن ماجه في سننه[٨] من حديث أبي هريرة بسند صحيح، كما أوضحته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

---

(١) (٤٨٦/٣ رقم ٥٩٩٦).
(٢) السنن الكبرى (١٧٨/١٠).
(٣) البغية (١٤٨ رقم ٤٦١).
(٤) في الأصل: القاسم . وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب، ويحيى بن هاشم هو أبو زكريا الغساني السمسار .
(٥) زاد في البغية: عن أم سلمة . ولعلها مقحمة، والله أعلم .
(٦) كذا قال المؤلف لما وقع في الإسناد عنده من تحريف، ويحيى بن هاشم يعرفه المؤلف بالضعف، فقد ضعف به عدة أحاديث قبل ذلك، والله أعلم
(٧) (٢٣٣/٨ رقم ٥٤٠١) قلت: وأخرجه أيضًا البخاري ومسلم وغيرهما .
(٨) (٧٧٧/٢ رقم ٢٣١٨).

٢٩- باب الرجلان يدعيا في صيد

[١/٤٩٢٢] **قال أبويعلى الموصلي**: ثنا عمرو بن مالك، ثنا محمد بن سليمان بن [مسمول][(١)] المخزومي المكي قال: ثنا القاسم بن مخول البهزي، سمعت أبي يقول: «نصبت [حبائل][(٢)] لي بالأبواء فوقع في الحبل منها ظبي، فانفلت بأحبل، فخرجت أقفوه فإذا رجل قد سبقني إليه فأخذه، فاختصمنا فيه إلى رسول الله ﷺ وهو نازل بالأبواء تحت شجرة يظلل عليه من الشمس بنطع فجعله رسول الله ﷺ بيننا نصفين، فقلت: هذا حبلي في [٤/ق١٦٨-ب] رجله يا رسول الله. قال: هو ذاك».

[٢/٤٩٢٢] **قال أبويعلى**[(٣)]: وثنا محمد بن عباد المكي، ثنا محمد بن سليمان بن [مسمول][(١)] سمعت القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي، قال: سمعت أبي - وقد كان أدرك الجاهلية والإسلام - يقول: «نصبت حبائل لي بالأبواء فوقع في حبل منها ظبي، فأفلت فخرجت في أثره، فوجدت رجلا قد أخذه، فتنازعنا فيه إلى رسول الله ﷺ فوجدناه نازلا بالأبواء تحت شجرة يستظل بنطع، فاختصمنا إليه، فقضى به رسول الله ﷺ بيننا شطرين، فقلت: يا رسول الله، نلقى الإبل وبها لبن وهي مصراة [و نحن][(٤)] محتاجون؟ قال: ناد يا صاحب الإبل ثلاثًا، فإن جاء وإلا فاحلل صرارها ثم اشرب، ثم صر وأبق للبن دواعيه. قال: يا رسول الله، الضوال ترد علينا، هل لنا أجر إن نسقيها؟ قال: نعم، في كل كبد أجر. ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدثنا، قال: سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنم بين المسجدين تأكل من الشجر، ترد الماء يأكل صاحبها من رسلها، ويشرب من ألبانها، ويلبس من أصوافها - أو قال: أشعارها - والفتن ترتكس بين [جراثيم][(٥)] العرب والله. قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: أقم الصلاة، وآتي الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت واعتمر، وبر والديك، وصل رحمك، واقر الضيف، وامر بالمعروف وانه عن المنكر، وزل مع الحق حيث زال»[(٦)].

---

(١) في «الأصل»: مشمول . بالشين المعجمة، وهو تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب .

(٢) في «الأصل»: حبائلا

(٣) (٣/١٣٧ - ١٣٨ رقم ١٥٦٨).

(٤) في «الأصل»: وهم . وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى .

(٥) في «الأصل»: جراهم . وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، والجرثومة: الأصل، كما قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٥٤).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٠٥): رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار في الأوسط، وفي إسناد أبي يعلى محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف .

[٣/٤٩٢٢] ورواه البيهقي في سننه: (أبنا)[١] أبويعلى فذكره.

وتقدم في آخر كتاب البيع في اتخاذ الماشية.

٣٠ - باب استنابة الإمام

[٤٩٢٣] قال أبويعلى الموصلي[٢]: ثنا أبوخيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله، فذكر بهذه الترجمة أحاديث وقال في بعضها: «وما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيًا ولا أبوبكر ولا عمر - رضي الله عنهما - حتى كان في آخر زمانه قال ليزيد ابن أخت نمر: اكفني بعض هذا الأمر - يعني: صغارها»[٣].

هذا إسناد رواته ثقات.

٣١- [٤/ق١٦٩-أ] باب فيمن خشي أمرًا فاستعان عليه بكتاب الحاكم

[٤٩٢٤] قال أبويعلى الموصلي[٤]: ثنا أبووائل خالد بن محمد، ثنا فهد بن عوف (بنزل)[٥] بني عامر قال: [حدثنا][٦] نائل بن (مطر)[٧] بن رزين بن أنس السلمي، حدثني أبي، عن جدي (رزين)[٨] بن أنس قال: «لما ظهر الإسلام كانت لنا بئر فخفت أن يغلبنا عليها من حولنا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن لنا [بئرًا][٩] وقد خفت أن يغلبنا عليها من حولنا، فكتب لي كتابًا: من محمد رسول الله ﷺ أما بعد، فإن لهم بئرهم إن كان صادقًا، ولهم دارهم إن كان صادقًا، قال: فما قاضينا به إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضوا

---

(١) كذا في «الأصل» وقد سقط إسناد البيهقي إلى أبي يعلى، وقد أشار الحافظ ابن حجر بحاشية «الأصل» إلى هذا فكتب بقلمه: سقط. ولم أجد الحديث من طريق أبي يعلى في سنن البيهقي، إنما وجدته فيها (٩/ ٣٦٠) من طريق محمد بن عباد المكي به، والله أعلم.

(٢) (٩/٣٤٤-٣٤٥ رقم ٥٤٥٥).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٦): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) (١٣/١٢٩-١٣٠ رقم ٧١٧٨).

(٥) في مسند أبي يعلى: بمنزل.

(٦) في «الأصل»: دنا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٧) في مسند أبي يعلى: مطرف.

(٨) تحرفت في المجمع إلى: زر.

(٩) في «الأصل»: بئر. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(١) في «الأصل»: دون. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

لنا به. قال: وكان في كتاب النبي ﷺ هجاء كان: [كون][1]»[2].

٣٢ - باب التخيير

[١/٤٩٢٥] **قال أبويعلى الموصلي**[3]: ثنا هارون بن معروف، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة «أنه شهد أن أباهريرة خير غلامًا بين أبيه وأمه، وقال: إن رسول الله ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه»[4].

[٢/٤٩٢٥] **رواه ابن حبان في صحيحه**[5]: ثنا أبويعلى الموصلي. . . فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الشافعي[6] وأحمد ابن حنبل[7] وأصحاب السنن الأربعة[8] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة[9] وابن ماجه[10] والدارقطني[11] من حديث عبدالحميد، عن أبيه، عن جده بسند ضعيف كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

٣٣- باب ما جاء في أجر القسام

قال الشافعي رضي الله عنه: ينبغي أن تعطي أجرة القسام من بيت المال، لأن القسام حكام.

[١/٤٩٢٦] **وقال مسدد**[12]: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن موسى بن طريف، عن أبيه «أن عليًا رضي الله عنه قسم قسماً فدعا رجلا يحسب بين الناس، فقالوا: أعطه. قال: إن شاء، وهو سحت».

---

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٦): رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم .

(٣) (١٠/ ٥١٢ رقم ٦١٣١).

(٤) ليس على شرط الكتاب فقد رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق زياد بن سعد به كما سيأتي.

(٥) موارد الظمآن (١/ ٥١٣ رقم ١٢٠٠).

(٦) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٦٣-٦٤ رقم ٢٠٥).

(٧) مسند أحمد (٢/ ٤٤٧).

(٨) أبو داود (٢/ ٢٨٣-٢٨٤ رقم ٢٢٧٧) الترمذي (٣/ ٦٣٨ رقم ١٣٥٧) النسائي (٦/ ١٨٥-١٨٦ رقم ٣٤٩٦) ابن ماجه (٢/ ٧٨٧-٧٨٨ رقم ٢٣٥١).

(٩) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٠/ ١٦٢ رقم ٩١١١، ١١/ ٣٧٧ رقم ١١٥٠٦).

(١٠) (٢/ ٧٨٨ رقم ٢٣٥٢).

(١١) (٤/ ٤٣-٤٤ رقم ١٢٦، ١٢٧).

(١٢) المطالب العالية (٢/ ٤١٥ رقم ٢٢٠٢).

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٣).

[٢/٤٩٢٦] رواه البيهقي في سننه[١]: أبنا أبونصر بن قتادة. قال: أبنا [٤/ق١٦٩-ب] أبومنصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان... فذكره.

[٣/٤٩٢٦] قال[٢]: وأبنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس الأصم، أبنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن أبي بكر بن عياش، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن موسى بن طريف الأسدي قال: «دخل علي -رضي الله عنه- بيت المال [فأضرط به][٣] فقال: لا أمسي وفيك درهم. فأمر رجلا من بني أسد فقسمه إلى الليل، فقال الناس: لو عوضته. فقال: إن شاء، ولكنه سحت».

قال البيهقي: إسناده ضعيف؛ موسى بن طريف لا يحتج به.

قلت: وضعفه ابن معين والدارقطني، ونسبه أبوبكر بن عياش إلى الكذب.

وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يعطي السحت، كما لا يحل لأحد أن يأخذه، ولا [نرى][٤] عليًّا يعطي شيئا يراه سحتًا - إن شاء الله.

٣٤- باب لكل شيء خطأ إلا السيف

[١/٤٩٢٧] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش».

[٢/٤٩٢٧] رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٥]: ثنا أحمد بن عبدالملك قال: ثنا زهير، ثنا جابر، ثنا [أبو عازب][٦] قال: دخلت على النعمان بن بشير... فذكره.

[٣/٤٩٢٧] ورواه ابن ماجه[٧] من طريق جابر الجعفي به بلفظ: «لا قود إلا بالسيف».

---

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٢).
(٣) في «الأصل»: فاضطرب. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، فقد ذكر ابن الأثير الحديث في النهاية (٣/ ٨٤) مادة ضرط، وقال: أي استخف به.
(٤) في «الأصل»: يرى. وهو تصحيف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.
(٥) مسند أحمد (٤/ ٢٧٥).
(٦) في «الأصل»: أبو غالب. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وأبو عازب هو مسلم بن عمرو -أو ابن أراك- يروي عن النعمان بن بشير، ويروي عنه جابر الجعفي، وهو من رجال التهذيب، وتقدم على الصواب، وسيأتي على الصواب أيضًا.
(٧) (٢/٨٨٩ رقم ٢٦٦٧).
(١) (٣/١٠٦ رقم ٨٣).

ورواه الدارقطني[1] من طريق الحسن، عن النعمان بن بشير به.

[٤/٤٩٢٧] **ورواه الحاكم**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أبوأمية، ثنا أبونعيم، ثنا سفيان [عن جابر][2] عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: «قال رسول الله ﷺ. . .».

[٥/٤٩٢٧] **وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه**[3] به.

[٦/٤٩٢٧] **قال**[3]: وأبنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا أبوحذيفة، ثنا سفيان، عن جابر، عن رجل، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال. . . فذكره.

[٧/٤٩٢٧] **قال**[3]: وثنا أبو(سعد)[4] عبدالملك بن أبي عثمان الزاهد، وأبو نصر عمر بن قتادة قالا: ثنا أبوالحسن علي بن الفضل بن عقيل، أبنا أبوجعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل شيء سوى الحديدة خطأ، ولكل خطأ أرش».

قال البيهقي: مدار أسانيد هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما.

---

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من سنن البيهقي .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٤٢).

(٤) في السنن الكبرى: سعيد . وهو تحريف، وأبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان هو الإمام القدوة شيخ الإسلام النيسابوري الخركوشي الواعظ، ترجمته في السير (١٧/ ٢٥٦).

[٧٩] [٤/ق١٧٠-أ] كتاب الشهادات ومن تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

١ - باب الاختيار في الإشهاد

[١/٤٩٢٨] قال أبوداود الطيالسي[(١)]: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ في قول الله -عز وجل-: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...﴾[(٢)] إلى آخر الآية: إن أول من جحد آدم، إن الله - عز وجل - أراه ذريته، فرأى رجلا أزهر ساطعًا نوره، قال: يا رب، من هذا؟ قال: هذا ابنك داود. قال: يا رب، فما عمره؟ قال: ستون سنة. قال: يا رب، زد في عمره. قال: لا، إلا أن تزيده من عمرك. قال: وما عمري؟ قال: ألف سنة. قال آدم: فقد وهبت له من عمري أربعين سنة. قال: فكتب الله عليه كتابًا، وأشهد عليه ملائكته، فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال: إنه قد بقي من عمري [أربعون][(٣)] سنة. قال: [إنك][(٤)] قد وهبته لابنك داود. قال: ما وهبت لأحد شيئًا، قال: فأخرج الله عز وجل- الكتاب، وشهد عليه ملائكته»[(٥)].

[٢/٤٩٢٨] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[٣/٤٩٢٨] ورواه أحمد بن منيع: ثنا أبونصر، ثنا حماد... فذكره وزاد: «ثم أكمل لآدم ألف سنة، وأكمل لداود مائة سنة».

[٤/٤٩٢٨] ورواه أبويعلى الموصلي[(٦)]: ثنا هدبة بن خالد قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس وغير واحد، عن الحسن قال: «لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ: إن أول من جحد آدم، إن الله لما خلقه مسح ظهره فأخرج منه

---

(١) (٣٥٠ رقم ٢٦٩٢).
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) في «الأصل»: أربعين. والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب.
(٤) في «الأصل»: إنه. وهو تحريف. والمثبت من مسند الطيالسي.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٠٦): رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن زيد، وضعفه الجمهور.
(٦) (٥/ ٩٩-١٠١ رقم ٢٧١٠).

ما هو ذارئ، فجعل [يعرضهم][(١)] عليه، فرأى فيهم رجلا يزهر فقال: أي رب، أي بني هذا؟ قال: ابنك داود...»[(٢)] فذكر حديث أحمد بن منيع بتمامه.

[٥/٤٩٢٨] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده[(٣)]: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[٦/٤٩٢٨] ورواه البيهقي في سننه[(٤)]: ثنا [٤/ق١٧٠-ب] أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

[٧/٤٩٢٨] قال[(٥)]: وأبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن إسحاق البغوي، ثنا أبوسلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة... فذكر حديث أحمد ابن منيع بتمامه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الترمذي[(٦)] والنسائي[(٧)] والحاكم[(٨)] وغيرهم.

٢ - لا تقبل شهادة خائن ولا خصم ولا ظنين

[١/٤٩٢٩] قال مسدد[(٩)]: ثنا حفص، عن محمد بن زيد القرشي، عن طلحة بن عبدالله ابن عوف «أن النبي ﷺ أمر مناديًا فنادى (حتى)[(١٠)] انتهى إلى الثنية، فقال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعى عليه»[(١١)].

[٢/٤٩٢٩] رواه البيهقي في سننه[(١٢)]: أبنا أبوعبدالرحمن السلمي، أبنا أبوالحسن

---

(١) في «الأصل»: بعضهم. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٢) قال في المختصر (٧/ ١٤٧ - ١٤٨رقم ٥٦٠٦): مدار أسانيدهم على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٠٦): رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن زيد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.
(٣) مسند أحمد (١/ ٢٥١-٢٥٢).
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ١٤٦).
(٥) السنن الكبرى (١٠/ ١٤٦-١٤٧).
(٦) (٥/ ٢٤٩ رقم ٣٠٧٦، ٥/ ٢٥٠ رقم ٣٠٧٨، ٥/ ٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ٣٣٦٨).
(٧) السنن الكبرى (٦/ ٦٣ رقم ١٠٠٤٦).
(٨) المستدرك (٢/ ٣٢٥).
(٩) المطالب العالية (٢/ ٤١٩ رقم ٢٢١٣).
(١٠) في المطالب: حين.
(١١) قال في المختصر (٧/ ١٤٨ رقم ٥٦٠٧): رواه مسدد والبيهقي مرسلا.
(١٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٠١).

[الكارزي][1] أبنا علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد، ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد ابن مهاجر، عن طلحة بن عبدالله بن عوف. . . فذكره.

قلت: رواه أبوداود في المراسيل[2]، وله شاهد من حديث عائشة، رواه الحاكم، وعنه البيهقي في سننه[3]، ثم روى بسنده[4] إلى الإمام مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين».

٣ - باب وجوه العلم بالشهادة

[١/٤٩٣٠] قال أبوداود الطيالسي[5]: ثنا إسحاق بن سعيد، حدثني أبي قال: «كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله: ممن أنت؟ فمَتَّ له برحم بعيدة، فألان له القول، فقال له: [قال][6] رسول الله ﷺ: اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب للرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة»[7].

فأمر[8] بمعرفة الأنساب. والعلم بأصلها إنما يقع بتظاهر الأخبار، ولا يمكن في أكثرها العيان.

[٢/٤٩٣٠] رواه أحمد بن منيع: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة».

[٤٩٣٠] ورواه البيهقي في سننه[9]: أبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس ابن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي. . . فذكره.

[٤/ق١٧١-أ] قال الشافعي -رضي الله عنه-: منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة.

قال البيهقي: وهي الأفعال التي يعاينها فيشهد عليها بالمعاينة. قال الشافعي: ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وثبتت معرفته في القلوب، فيشهد

---

(١) في «الأصل»: الكازري. و هو تصحيف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، وانظر الأنساب (٥/ ١٣).
(٢) (٢٨٦ رقم ٣٩٦).
(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٢).
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٠١).
(٥) (٣٦٠ رقم ٢٧٥٧).
(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.
(٧) قال في المختصر (٧/ ١٤٨ رقم ٥٦٠٨): رواه أبوداود الطيالسي والبيهقي في الكبرى، ورواته ثقات.
(٨) كتب الحافظ ابن حجر بقلمه حاشية غير واضحة يظهر منها: هذا. . . ليس في الحديث.
(٩) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٧).

عليه بهذا الوجه، ومنها ما سمعه فيشهد بها أثبت سمعًا من [المشهود][1] عليه مع إثبات بصر، ولا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئًا معاينة، أو معاينة وسمعًا ثم عمي؛ فتجوز شهادته، قال: وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى لم تجز؛ من قبل أن الصوت يشبه الصوت.

٤- باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد

قال الله -جل ثناؤه-: **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾**[2] وقال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيًا أو فقيرًا فالله أولى بهما...﴾**[3] الآية.

وقال تعالى: **﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾**[4].

قال الشافعي - رضي الله عنه -: الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية، أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة.

[١/٤٩٣١] **وقال أبوداود الطيالسي**[5]: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت [كديرًا][6] الضبي - قال أبوإسحاق: سمعته منه منذ خمسين سنة. قال شعبة: وسمعته أنا من أبي إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر. قال أبوداود: وسمعته أنا من شعبة منذ خمس أو ست وأربعين سنة - قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: قل العدل، وأعط الفضل. قال: فإن لم أطق ذاك؟ قال: أطعم الطعام، وأفش السلام. قال: فإن لم أطق ذاك أو أستطيع ذاك؟ قال: فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فانظر بعيرًا من إبلك وسقاء، وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبًّا فاسقهم، فإنك لعلك لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك [حتى][7] تجب لك الجنة».

[٢/٤٩٣١] **رواه البيهقي في سننه**[8]: ثنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس ابن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

---

(١) في «الأصل»: الشهود. والمثبت من سنن البيهقي.
(٢) المائدة: ٨.
(٣) النساء: ١٣٥.
(٤) البقرة: ٢٨٣.
(٥) (١٩٤ رقم ١٣٦١).
(٦) في «الأصل»: أكيدر. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي وسنن البيهقي، وهو الصواب.
(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند الطيالسي وسنن البيهقي.
(٨) السنن الكبرى (١٠/١٥٨-١٥٩).

[٤٩٣٢] [٤/ق١٧١-ب] **وقال مسدد** : ثنا يحيى، عن مالك بن أنس، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير الشهداء، الذي يأتي - أو يجيء - بشهادته قبل أن يسألها»[(١)].

٥- باب من رد شهادة العبيد والصبيان ومن قبلها

قال الشافعي -رضي الله عنه -: وقول الله -عز وجل- ﴿**من رجالكم**﴾[(٢)] يدل على أنه لا تجوز شهادة الصبيان - والله أعلم - في شيء؛ ولأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ؛ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء، وإنما أمرنا أن نقبل شهادة من نرضى، قال الشافعي: فإن قال قائل: أجازها ابن الزبير. فابن عباس ردها.

[١/٤٩٣٣] **وقال مسدد**[(٣)]: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: «كتب عبدالله بن أبي مليكة إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان، فقال: لا تجوز؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾[(٢)] وعن زنج نحروا [حمارًا][(٤)]: إن ضمن سيدهم فلا قطع عليهم».

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٤٤ رقم ١٧١٩) حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك به، وزاد في الإسناد «عن زيد ابن خالد الجهني» وكذا هو في الموطأ (٧٢٠ رقم ٣) لكن فيه «عن أبي عمرة» بدل «عن ابن أبي عمرة» ورواه أبوداود (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٦) والترمذي (٤/ ٤٧٢ رقم ٢٢٩٥، ٢٢٩٦) من طرق عن مالك به، وقد اختلف على مالك في أبي عمرة، قال الترمذي: وأكثر الناس يقولون: عبدالرحمن ابن أبي عمرة، واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري. وهذا أصح؛ لأنه قد روي من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقد روى ابن أبي عمرة عن زيد ابن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضًا، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول، و أكثر الناس يقولون عبدالرحمن بن أبي عمرة.

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٢/ ٢٥): اختلف على مالك في أبي عمرة هذا في إسناد هذا الحديث، فقال فيه يحيى بن يحيى وابن القاسم وأبومصعب الزهري ومصعب الزبيري: عن أبي عمرة الأنصاري، وقال القعنبي ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير: عن ابن أبي عمرة، وكذلك قال بن وهب وعبدالرزاق عن مالك، وسمياه فقالا: عن عبدالرحمن بن أبي عمرة. فرفعا الإشكال، جوَّدا في ذلك وأصابا.

قلت: ولم يذكروا اختلافًا على مالك في وصل الحديث وإرساله ولذلك أرجح -والله أعلم- أن إسناد الحديث سقط منه «عن زيد بن خالد».

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) المطالب العالية (٢/ ٤١٩ رقم ٢٢١٤).

(٤) في «الأصل»: حمار. والمثبت من المطالب.

[٢/٤٩٣٣] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**[١]: أخبرني (علي بن محمد)[٢] الصنعاني بمكة، ثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني، ثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة قال: «أرسلت إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان، فقال: قال الله - عز وجل -: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾[٣] وليسوا ممن نرضى. قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله، فقال: بالحري إن سئلوا أن يصدقوا، فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير».

[٣/٤٩٣٣] **وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه**[٤].

[٤/٤٩٣٣] **قال**[٥]: وأبنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس «في شهادة الصبيان: لا تجوز».

[٥/٤٩٣٣] **قال**[٦]: وأبنا أبونصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ، ثنا أبوالفضل بن خميرويه قال: أبنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة «أنه كتب إلى ابن عباس [يسأله][٧] عن شهادة الصبيان، فكتب إليه أن الله -عز وجل- يقول: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾[٣] وليسوا ممن نرضى».

[٤٩٣٤] **قال مسدد**: ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن [محمد][٨] بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «شهدت وأنا غلام مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه»[٩].

[٤٩٣٥] [٤/ق١٧٢-أ] **قال مسدد**[١٠]: وثنا إسماعيل، أبنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: قال علي: «شهادة الصبي على الصبي، وشهادة العبد على العبد جائزة».

---

(١) المستدرك (٢/ ٢٨٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
(٢) كذا في «الأصل» وسنن البيهقي، وفي المستدرك: محمد بن علي.
(٣) البقرة: ٢٨٢.
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ١٦٢).
(٥) السنن الكبرى (١٠/ ١٦١).
(٦) السنن الكبرى (١٠/ ١٦١-١٦٢).
(٧) في «الأصل»: فسأله. والمثبت من السنن الكبرى.
(٨) في «الأصل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد (١/ ١٩٣) ومسند أبي يعلى (٢/ ١٥٧ رقم ٨٤٥) وقد روى أحمد و أبو يعلى الحديث من طريق بشر بن المفضل به، و محمد بن جبير بن مطعم من رجال التهذيب.
(٩) قال في المختصر (٧/ ١٥١رقم ٥٦١٤): رواه مسدد ورواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأحمد بن حنبل وابن حبان في صحيحه.
(١٠) المطالب العالية (٢/ ٤٢٠ رقم ٢٢١٥) بهذا الإسناد إلى الحسن عن النبي مرسلا.

٦ - باب من رد شهادة أهل الذمة

قال الله -جل ثناؤه-: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[(١)] وقال: ﴿**وأشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾[(٢)] وقال: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾[(٢)] قال الشافعي - رضي الله عنه -: ففي هاتين الآيتين -والله أعلم- دلالة على أن الله - تعالى - إنما عَنَى المسلمين دون غيرهم من قبل أن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا، لا المشركون؛ لقطع الله - تعالى - الولاية (بيننا)[(٣)] وبينهم بالدين. قال الشافعي: وكيف يجوز أن نرد شهادة مسلم بأن[(٤)] نعرفه يكذب على بعض الآدميين، ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله - تعالى - وقد أخبرنا الله أنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم، وقالوا: ﴿**هذا من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلا**﴾[(٥)] الآية.

[٤٩٣٦/١] **وقال مسدد**[(٦)]: ثنا أبومعاوية، عن عمر بن [راشد][(٧)] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترث ملة ملة، ولا نجيز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ فإن شهادتهم تجوز على من سواهم»[(٨)].

[٤٩٣٦/٢] رواه **الحاكم أبوعبدالله الحافظ** [ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب][(٩)] ثنا العباس ابن محمد الدوري، ثنا شاذان قال: كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ﷺ فإنها تجوز على غيرها».

قال أبوعبدالرحمن شاذان: فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي.

---

(١) الطلاق: ٢.
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) غير موجود بالسنن الكبرى.
(٤) زاد بعدها في «الأصل»: لا. وهي زيادة مقحمة، غير موجودة بالسنن الكبرى.
(٥) البقرة: ٧٩.
(٦) المطالب العالية (٢/ ٤٢٠ رقم ٢٢١٦).
(٧) في «الأصل»: الشريد. وقد ضبب فوقها وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو عمر بن راشد بن شجرة، من رجال التهذيب، وسيأتي على الصواب.
(٨) قال في المختصر (٧/ ١٥٢ رقم ٥٦١٦): رواه مسدد مرسلا بسند ضعيف؛ لضعف عمر بن راشد.
(٩) سقطت من «الأصل» واستدركتها من السنن الكبرى للبيهقي، ولابد منها فإن الحاكم لم يدرك الدوري، بل ولد بعد موته بأكثر من خمسين سنة؛ فقد ولد الحاكم في شهر ربيع الأول سنة إحدى و عشرين و ثلاثمائة، وتوفي الدوري في صفر سنة إحدى و سبعين و مائتين.

[٣/٤٩٣٦] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه[١].

[٤/٤٩٣٦] قال[١]: وأبنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، أبنا أبوالحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي، ثنا بقية، عن الأسود بن عامر الأزدي، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل».

[٥/٤٩٣٦] قال[١]: وأبنا أبوسعد الماليني، أبنا أبوأحمد بن عدي [٤/ق١٧٢-ب] الحافظ، أبنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا علي بن الجعد، ثنا عمر بن راشد اليمامي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم».

قلت: مدار أسانيد هذا الحديث على عمر بن راشد، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه.

٧ - باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾[٢]

[١/٤٩٣٧] قال مسدد: ثنا الحسن بن أبي شعيب أبومسلم الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذام مولى أم هانئ ابنة أبي طالب، عن ابن عباس، عن تميم الداري «في هذه الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾**[٢] قال: برئ منها [الناس][٣] غيري وغير عدي بن بداء، وكانا يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا في تجارتهما إلى الشام وقدم عليهما مولى بني (لهم)[٤] يقال له: (بربر)[٥] ابن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد بها الملك، وهو عظيم تجارته، فمرض

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١٦٣).
(٢) المائدة: ١٠٦.
(٣) سقطت من «الأصل» والمختصر، وأثبتها من جامع الترمذي.
(٤) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي سنن الترمذي: هاشم.
(٥) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي سنن الترمذي: بديل.

فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا ما معنا، وفقدوا الجام فسألوا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره. قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم بالخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فوثبوا إليه فأتوا به النبي ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما عظم به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله -عز وجل: [٤/ق١٧٣-أ] ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم. . .**﴾ إلى قوله ﴿**أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم**﴾[١] فقام عمرو بن العاص ورجل آخر معه فحلف، فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء».

[٢/٤٩٣٧] رواه أبويعلى الموصلي[٢]: ثنا أبوعمر الحارث بن سريج، ثنا يحيى بن زكريا[٣] ابن أبي زائدة قال: ثنا محمد بن [أبي][٤] القاسم، عن عبدالملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة، فصحبهما رجل من قريش من بني سهم، فمات بأرض ليس بها أحد من المسلمين، فأوصى إليهما بتركته، فلما قدما دفعاها إلى أهله وكتما جامًا كان معه من فضة مخوصًا بالذهب، فقالا: لم نره. فأتي بهما النبي ﷺ فاستحلفهما بالله ما كتما ولا اطلعا، فخلى سبيلهما، ثم إن الجام بعد وجد عند قوم من أهل مكة، فقالوا: ابتعناه من تميم الداري وعدي بن بداء. فقام أولياء [السهمي][٥] فأخذوا الجام، وحلف رجلان منهم إن هذا الجام جام صاحبنا، وشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين، قال: ففيهم نزلت هاتان الآيتان ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم. . .**﴾[٦] إلى آخر الآية»[٧].

[٣/٤٩٣٧] ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوالحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي

---

(١) المائدة: ١٠٦-١٠٨.

(٢) (٤/٣٣٨ - ٣٣٩ رقم ٢٤٥٣).

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: ثنا. وهي زيادة مقحمة، يحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة يروي عن محمد ابن أبي القاسم، كما في ترجمتيهما من تهذيب الكمال.

(٤) من صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي، وهو محمد بن أبي القاسم الطويل يروي عن عبدالملك بن سعيد بن جبير، وروى عنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، انظر ترجمته في تهذيب الكمال.

(٥) في «الأصل» السمي. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) المائدة: ١٠٦-١٠٧.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٥ / ٤٨٠ رقم ٢٧٨٠) وأبو داود (٣/٣٠٧ - ٣٠٨ رقم ٣٦٠٦) والترمذي (٥/ ٢٤٢ رقم ٣٠٦٠) من طريق ابن أبي زائدة به.

قالا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبوخالد[١] يزيد بن صالح، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان «في قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾**[٢] يقول: شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم أو **﴿آخران من غيركم﴾**[٢] يقول: يهوديين أو نصرانيين، قوله: **﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾**[٢] وذلك أن رجلين نصرانيين أهل دارين أحدهما تميمي، والآخر عديّ صحبهما مولى لقريش في تجارة وركبوا البحر، ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية و[بزورقة][٣] فمرض القرشي، فجعل الوصية للداريين، فمات فقبض الداريان المال، فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت، وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين: إن صاحبنا قد خرج [٤/ق١٧٣-ب] معه بمال كثير مما أتيتما به، فهل باع شيئًا أو اشترى شيئًا فوضع فيه، أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا. قالوا: إنكما قد خنتما لنا. فقبضوا المال، ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فأنزل الله -عز وجل-: **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾**[٢] إلى آخر الآية، فلما نزلت أن يحبسا بعد الصلاة أمرهما النبي ﷺ فقاما بعد الصلاة فحلفا: بالله رب السموات ورب الأرض ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به، وإنا لا نشتري بأيماننا ثمنًا من الدنيا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين. فلما حلفا خلى سبيلهما، ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت، فأخذوا الداريين فقالا: [اشتريناه][٤] منه في حياته. وكذبا فكلفا البينة، فلم يقدرا عليها، فرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله - عز وجل-: **﴿فإن عثر﴾**[٥] يقول: فإن اطلع على أنهما استحقا إثمًا - يعني الداريين - يقول [إن كانا][٦] كتما حقا **﴿فآخران﴾**[٥] فآخران من أولياء الميت **﴿يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله﴾**[٥] يقول: فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كذا وكذا وإن الذي نطلب قبل الداريين لحق **﴿وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين﴾**[٥] فهذا قول الشاهدين أولياء الميت حين اطلع على خيانة الداريين، يقول الله -عز وجل-: **﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾**[٧] يعني الداريين والناس أن يعودوا لمثل ذلك».

[٤/٤٩٣٧] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه[٨].

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: ابن. وهي زيادة مقحمة، والله أعلم.
(٢) المائدة: ١٠٦.
(٣) في «الأصل»: بزروقة. والمثبت من السنن الكبرى.
(٤) في «الأصل»: اشترينا. والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.
(٥) المائدة: ١٠٧.
(٦) في «الأصل»: إنما. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى.
(٧) المائدة: ١٠٨.
(٨) السنن الكبرى (١٠/ ١٦٤-١٦٥).

وقال: قد روى معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن أهل التفسير بإسناد صحيح عن ابن عباس، إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي أنهما اشترياه، وحفظه مقاتل.

[٥/٤٩٣٧] **قلت: رواه الترمذي في الجامع**[١]: باختصار عن الحسن بن أبي أحمد بن أبي شعيب به.

٨ - [٣/ق١٧٤-أ] باب القضاء باليمين مع الشاهد

[١/٤٩٣٨] **قال مسدد**[٢]: ثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، حدثني أبوالزناد قال: «كنت مع عبدالحميد بالكوفة فكان يقضي باليمين مع الشاهد، فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة فكتب [به][٣] إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب أن اقض باليمين مع الشاهد، فقام شيخ من كبرائهم فقال: شهدت شريحًا يقضي باليمين مع الشاهد في هذا المسجد».

[٢/٤٩٣٨] **رواه البيهقي في سننه**[٤]: أبنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس الأصم، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة من أصحابنا، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد «أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن وهو عامله على الكوفة: أن اقض باليمين مع الشاهد؛ فإنها سنة. قال أبوالزناد: فقام رجل من كبرائهم فقال: أشهد أن شريحًا قضى بهذا في هذا المسجد».

[١/٤٩٣٩] **قال مسدد**[٥]: وثنا يحيى، ثنا جعفر، سمعت أبي يقول للحكم بن عتيبة[٦]: «قضى نبي الله ﷺ[٧] باليمين مع الشاهد، وقضى بها علي -رضي الله عنه- بين أظهركم»[٨].

[٢/٤٩٣٩] **رواه إسحاق بن راهويه**[٩]: أبنا عبدالعزيز بن محمد، عن جعفر، عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه قضى باليمين مع الشاهد» قال أبي: «وأشهد أن عليًّا قضى به بين أظهركم». قال عبدالعزيز: يقوله محمد بن علي للحكم بن عتيبة.

---

(١) (٥/٢٤١ - ٢٤٢ رقم ٣٠٥٩).
(٢) المطالب العالية (٢/٤١٨ رقم ٢٢١٠).
(٣) في «الأصل»: معه. والمثبت من المطالب.
(٤) السنن الكبرى (١٠/١٧٣-١٧٤).
(٥) المطالب العالية (٢/٤١٨ رقم ٢٢٠٩/٢).
(٦) زاد بعدها في «الأصل»: قال. وهي زيادة مقحمة.
(٧) زاد بعدها في «الأصل»: قضى. وهي زيادة مقحمة.
(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/٦٢٨ رقم ١٣٤٥) من طريق جعفر بن محمد به.
(٩) المطالب العالية (٢/٤١٨ رقم ٢٢٠٩/١).

[٣/٤٩٣٩] ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس ابن محمد الدوري، ثنا شبابة بن سوار، ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد.

[٤/٤٩٣٩] ورواه البيهقي[١]: عن الحاكم به.

وتقدم في كتاب القضاء.

٩ - باب ما جاء في كتم الشهادة

[١/٤٩٤٠] رواه الحارث بن محم د بن أبي أسامة[٢]: ثنا [عبيد الله][٣] ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه [عن حنش][٤] عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: «ومن شرب شرابًا حتى يذهب بعقله الذي أعطاه الله، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة (استباح)[٥] بها [٣/ق١٧٤-ب] مال امرئ مسلم، أو سفك بها دمه؛ فقد استوجب النار».

[٢/٤٩٤٠] رواه أبويعلى الموصلي[٦]: ثنا الحسن، ثنا المعتمر، سمعت أبي يحدث، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر، ومن شرب شرابًا. . .» فذكره.

[٣/٤٩٤٠] وبه عن النبي ﷺ قال: «من أعان باطلا ليدخل بباطله حقا؛ فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ﷺ»[٧].

[٤/٤٩٤٠] قال[٨]: وثنا عبيد الله بن عمر، ثنا المعتمر، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١٧٠).
(٢) البغية (١٤٩ رقم ٤٦٣).
(٣) في «الأصل»: عبدالله. وهو تحريف، والمثبت من البغية والمطالب، وهو الصواب، وعبيد الله هو ابن عمر القواريري، يروي عن المعتمر بن سليمان، ويروي عنه الحارث بن أبي أسامة، وهو من رجال التهذيب.
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية والمطالب.
(٥) في البغية: اجتاح.
(٦) المطالب العالية (٢/ ٤٢٢ رقم ٢/٢٢٢٢).
(٧) قال في المختصر (٧/ ١٥٤-١٥٥ رقم ٥٦٢٢): رواه أبويعلى، ومدار إسناد هذا الحديث والذي قبله على حنش، وهو ضعيف.
(٨) مسند أبي يعلى (٥/ ١٣٦ رقم ٢٧٥١).

بابا من أبواب الكبائر، ومن [يعني][(١)] كتم شهادة اجتاح بها مال امرئ مسلم، أو سفك بها دمه؛ فقد أوجب النار[(٢)]» أو كما قال.

وقد تقدمت قصة السكر في كتاب الأشربة.

١٠ - باب ما جاء في شاهد الزور

فيه حديث ابن عباس في الباب قبله

[١/٤٩٤١] **وقال أبوداود الطيالسي**[(٣)]: ثنا جهير بن (يزيد)[(٤)] عن عباس بن [خُلَيس][(٥)] عن رجل من أهل الكوفة قال: «كنت في حلقة أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول][(٦)]: من شهد على عبد بشهادة ليس لها بأهل؛ فليتبوأ مقعده من النار».

[٢/٤٩٤١] **رواه أحمد بن حنبل**[(٧)]: ثنا يزيد، ثنا جهير بن يزيد العبدي، عن خداش بن عياش، قال: «كنت في حلقة بالكوفة، فإذا رجل يحدث قال: كنا جلوسًا مع أبي هريرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شهد على مسلم بشهادة ليس لها بأهل...»[(٨)] فذكره.

هذا حديث ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٤٩٤٢] **وقال مسدد**[(٩)]: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن عبيد الله، عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار يبكت نفسه، ثم خلى سبيله».

هذا حديث ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

---

(١) في «الأصل»: بغير. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٠): رواه الطبراني في الكبير والبزار وأبو يعلى، وفيه حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك، وزعم أبومحصن أنه شيخ صدق.
(٣) (٣٣٨ رقم ٢٥٩٤).
(٤) في مسند الطيالسي: زيد. وهو تحريف، وجهير بن يزيد هو العبدي، له ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والتعديل والثقات وغيرها.
(٥) في «الأصل» ومسند الطيالسي: حليس. بالحاء المهملة، وهو تصحيف؛ فقد ضبطها ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٤٩٩) بضم الخاء المعجمة و فتح اللام .
(٦) من مسند الطيالسي والمختصر.
(٧) مسند أحمد (٢/٥٠٩).
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٠): رواه أحمد، وتابعيه لم يسم، وبقية رجاله ثقات.
(٩) المطالب العالية (٢/ ٤٢٢ رقم ٢٢٢٣).

[١/٤٩٤٣] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١]: ثنا عاصم بن علي، ثنا محمد بن الفرات التميمي، سمعت محارب بن دثار يقول: أخبرني عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار، قال: والطير يوم القيامة تحت العرش ترفع مناقيرها، وتضرب بأذنابها، وتطرح ما في بطونها، وليس عندها طلبة».

قال محارب يومئذ [٣/ق١٧٥-أ] [يعظ][٢] رجلا يقول له: اتق ذلك اليوم.

[٢/٤٩٤٣] **رواه أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا أبومعمر، ثنا محمد بن الفرات قال: «اختصم إلى محارب بن دثار رجلان، قال: فشهد على أحدهما رجل، فقال المشهود عليه: والله ما علمت إنه لرجل صدق، وإن سألت عنه ليحمدن - أو ليزكين - ولقد شهد بباطل علي [ما أدري ما اجترأه علي][٤] ذلك، قال: قال محارب: يا هذا، اتق الله، فإني سمعت عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار، وإن الطير يوم القيامة لتضرب بأجنحتها، وترمي بما في أجوافها، ما لها طلبة، وإن النبي ﷺ يعظ رجلا»[٥].

[٣/٤٩٤٣] **قلت: روى ابن ماجه في سننه**[٦] منه قصة الشاهد الزور حسب، عن سويد بن سعيد، عن محمد بن الفرات به.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط[٧] **والحاكم**[٨] **وصححه وابن عدي في الكامل**[٩] من طريق عاصم بن علي، عن محمد بن الفرات به.

ورواه البيهقي في سننه[١٠] عن أبي سعد الماليني، عن ابن عدي به.

---

(١) البغية (١٤٩ رقم ٤٦٤).
(٢) في «الأصل»: يغط. و هو تصحيف، والمثبت من البغية، وهو الصواب.
(٣) (١٠/٣٩ رقم ٥٦٧٢).
(٤) في «الأصل»: قال ترى ما أخبره إلى. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٠): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لا أعرفه.
(٦) (٧٩٤/٢ رقم ٢٣٧٣).
(٧) (١٩١/٨ رقم ٨٣٦٧).
(٨) المستدرك (٤/ ٩٨).
(٩) الكامل (٦/ ١٣٨).
(١٠) السنن الكبرى (١٠/ ١٢٢).

١١- باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز

[٤٩٤٤/ ١] **قال أبوداود الطيالسي**[١]: ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومحقرات الأعمال، إنهن تجتمعن على الرجل حتى تهلكنه. وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلا كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل يجيء بالعود، والرجل يجيء بالعويد، حتى جمعوا من ذلك سوادًا، ثم أججوا نارًا فأنضجت ما قذف فيها»[٢]

رواه مسدد والحميدي[٣] وابن أبي عمر وأبو يعلى[٤] وأحمد بن حنبل[٥] والطبراني[٦] بإسناد حسن، وسيأتي بطرقه في كتاب الأدب في باب ما يحتقر من الذنوب.

[٤٩٤٤/٢] **ورواه البيهقي في سننه**[٧]: أبنا أبوبكر بن فورك قال: أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود. . . فذكره.

وقد روي في ذلك عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع.

قال الشافعي -رحمه الله-: فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإن كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة؛ ردت شهادته.

وقال الحاكم أبوعبدالله الحافظ: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول: سمعت أبا العباس ابن سريج يقول وسئل عن صفة العدالة، قال: يكون حرًّا مسلماً بالغًا عاقلا، غير مرتكب لكبيرة، ولا مصر على صغيرة، ولا يكون تاركًا للمروءة في غالب العادة.

[٤٩٤٥] **وقال مسدد**[٨]: ثنا المعتمر، أبنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن موسى بن شيبة «أن النبي ﷺ رد شهادة رجل في كذبة».

---

(١) (٥٣ رقم ٤٠٠).
(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨٩): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، غير عمران بن دوار القطان، وقد وثق.
(٣) (٥٤/١ رقم ٩٨).
(٤) (٥٧/٩ - ٥٨ رقم ٥١٢٢).
(٥) مسند أحمد (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣).
(٦) المعجم الكبير (١٠/ ٢١٢ رقم ١٠٥٠٠).
(٧) السنن الكبرى (١٠/ ١٨٧-١٨٨).
(٨) المطالب العالية (٢/ ٤٢٠ رقم ٢٢١٧).

١٢- [٤/ق١٧٥-ب] باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي لثبوت الخبر فيه وكثرته

قال الله - تعالى -: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾(١) .

[١/٤٩٤٦] **وقال مسدد**(٢): ثنا أبوعوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود قال: «إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرًا، فإنها هي من الميسر».

[٢/٤٩٤٦] **رواه أحمد بن منيع**(٣): ثنا علي بن هاشم، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص. . . فذكره.

[٣/٤٩٤٦] **ورواه البيهقي في سننه**(٤): أبنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أبنا أبوعبدالله الشيباني، أبنا محمد بن عبدالوهاب، أبنا جعفر بن عون، ثنا إبراهيم الهجري [عن أبي الأحوص](٥) عن عبدالله قال: «اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين إنما [تزجران](٦) زجرًا؛ فإنها ميسر العجم» .

[٤/٤٩٤٦] **قال**(٧): وأبنا أبوالحسين بن بشران، أبنا الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا زياد بن أيوب، ثنا زياد بن عبدالله البكائي، ثنا إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا هذه. . .» فذكره.

قال البيهقي: رفعه البكائي، عن إبراهيم وسويد، عن أبي معاوية، عن إبراهيم، والمحفوظ موقوف .

[١/٤٩٤٧] **وقال أبويعلى الموصلي**(٨): ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، حدثني

---

(١) المائدة: ٩٠.
(٢) المطالب العالية (٢/ ٤٢٠ رقم ٢٢١٨/ ١).
(٣) المطالب العالية (٢/ ٤٢٠ رقم ٢٢١٨/ ٢).
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢١٥).
(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من السنن الكبرى للبيهقي.
(٦) في «الأصل»: تزجر. والمثبت من السنن الكبرى.
(٧) السنن الكبرى (١٠/ ٢١٥).
(٨) (٢/٣٥٥-٣٥٦ رقم ١١٠٤، ٢/ ٣٨٢ رقم ١١٥٠).

مكي بن إبراهيم البلخي، عن (الجعد)[1] بن عبدالرحمن، عن موسى بن عبدالرحمن، أنه سمع محمد بن كعب القرظي يسأل عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري: ما سمعت من أبيك يحدث عن النبي ﷺ؟ فقال عبدالرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير، يقول: لا تقبل صلاته»[2].

[٢/٤٩٤٧] رواه أحمد بن حنبل[3]: ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا الجعد، عن موسى بن عبدالرحمن الخطمي... فذكره.

[٣/٤٩٤٧] ورواه البيهقي في سننه[4]: أبنا أبوالفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد، [٤/ق١٧٦-أ] أبنا أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا إبراهيم بن زهير الحلواني، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا الجعد بن عبدالرحمن، عن موسى بن عبدالرحمن الخطمي، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل فقال: «أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ؟...» فذكره.

[٤/٤٩٤٧] قلت: وروى[4] من وجه آخر عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله».

١٣ - باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها

قال الله - تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾[5]

[١/٤٩٤٨] قال مسدد[6]: ثنا أبوعوانة[7]، عن أبي هاشم، عن ابن عباس قال: «الكوبة حرام، والدف حرام، والمعازف حرام، والمزامير حرام».

[٢/٤٩٤٨] رواه البزار في مسنده[8]: [حدثنا محمد بن عمارة بن صبيح][9] ثنا قبيصة، عن

---

(١) في مسند أبي يعلى ومسند أحمد وسنن البيهقي: الجعيد. والجعد بن عبدالرحمن بن أوس، يقال له الجعيد أيضا، وهو من رجال التهذيب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١١٣): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه موسى بن عبدالرحمن الخطمي، ولم أعرفه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) مسند أحمد (٥/ ٣٧٠).

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢١٥).

(٥) لقمان: ٦.

(٦) المطالب العالية (٢/ ٤١٩ رقم ٢٢١١).

(٧) لعله سقط من هذا الإسناد «عن عبدالكريم الجزري» كما سيأتي في رواية البيهقي من طريق أبي عوانة به.

(٨) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٢٢ رقم ١١١٦).

(٩) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مختصر زوائد البزار.

سفيان، عن عبدالكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أنه حرم الميتة والميسر والكوبة - يعني: الطبل - وقال: كل مسكر حرام»[١].

[٣/٤٩٤٨] **ورواه البيهقي في سننه**[٢]: أبنا أبونصر بن قتادة، أبنا أبومنصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبوعوانة [عن عبدالكريم الجزري][٣] فذكره.

١٤ - باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي -رضي الله عنه -: فهذا سفه ترد به شهادته، وهو في الجارية يكثر من قبل أن فيها سفهًا ودياثة[٤].

[٤٩٤٩] **وقال أبوداود الطيالسي**[٥]: ثنا شعبة، حدث رجل من آل سهل بن حنيف، عن محمد بن عمار، عن عمار -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث».

هذا إسناد ضعيف؛ **لجهالة بعض رواته**، لكن المتن له شاهد من حديث ابن عمر، رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٦] واللفظ له، والنسائي في الصغرى[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩] ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة قد حرم الله -تبارك وتعالى- عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث».

تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح، في باب ما جاء في الديوث.

[١/٤٩٥٠] [٤/ق١٧٦-ب] وقال مسدد: ثنا عبدالوارث، عن ليث، عن عبيد، عن القاسم، عن أبي أمامة وعائشة «في قوله تعالى: ﴿**ومن الناس من يشتري لهو الحديث**﴾[١٠]

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٥٢ - ٥٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر الإمام وهو ضعيف جدًا، ورواه البزار باختصار، وفيه محمد بن عمارة بن صبيح، شيخ البزار ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٢).
(٣) من السنن الكبرى.
(٤) كتب الحافظ ابن حجر حاشية لفظها: رحم الله الشافعي قاله بالنسبة إلى زمانه.
(٥) (٨٩ رقم ٦٤٢).
(٦) مسند أحمد (٢/ ٦٩، ١٢٨).
(٧) (٥/ ٨٠ - ٨١ رقم ٢٥٦٢).
(٨) المستدرك (٤/ ١٤٦ - ١٤٧).
(٩) السنن الكبرى (٨ / ٢٨٨).
(١٠) لقمان: ٦.

قال: لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن، ولا أكل أثمانهن، ولا تعليمهن. قال مجاهد: ولا الاستماع إليهن».

[٢/٤٩٥٠] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١]: ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن مطرح بن يزيد الكناني، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل تعليم المغنيات، ولا شراؤهن، ولا بيعهن، وثمنهن حرام، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿و من الناس من يشتري لهو الحديث...﴾[٢] الآية، والذي نفس محمد بيده ما رفع رجل قط عقيرته بغناء إلا ارتدفه شيطانان، يضربان بأرجلهما على ظهره وصدره حتى يسكت».

رواه أحمد بن حنبل[٣] **والبيهقي**[٤].

قلت: رواه الترمذي في الجامع[٥] من طريق علي بن يزيد عن القاسم، وابن ماجه[٦] من طريق [عبيد الله][٧] الأفريقي، كلاهما عن أبي أمامة فقط مرفوعًا، فلم يذكروا ما قال مجاهد.

تقدم في البيوع في باب تحريم بيع المغنيات.

[٤٩٥١] **وقال أبويعلى الموصلي**[٨]: ثنا أبوعبدالرحمن [الآذرمي][٩] ثنا علي بن يزيد الصدائي، عن الحارث بن نبهان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المغنيات والنواحات وعن شرائهن وبيعهن والتجارة فيهن، قال: وكسبهن حرام»[١٠].

وتقدم في البيوع في باب تحريم المغنيات.

---

(١) البغية (٢٧١ رقم ٨٩٥).
(٢) لقمان: ٦.
(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٥٢).
(٤) السنن الكبرى (٦/ ١٤ - ١٥).
(٥) (٥٧٩/٣ رقم ١٢٨٢، ٥/ ٣٢٢ رقم ٣١٩٥).
(٦) (٧٣٣/٢ رقم ٢١٦٨).
(٧) في «الأصل»: عبدالله. والمثبت من سنن ابن ماجه، وهو الصواب، عبيد الله الأفريقي هو ابن زحر، وكذا وقع في رواية ابن ماجه من روايته عن أبي أمامة بلا واسطة، وقد رواه الترمذي من طريقه عن علي بن زيد، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة، وانظر تحفة الأشراف (٤/ ١٧٥-١٧٦ رقم ٤٨٩٨).
(٨) (٤٠١/١-٤٠٢ رقم ٥٢٧).
(٩) في «الأصل»: الأدمي. وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، فقد ضبطها السمعاني في الأنساب (١/ ٦١) بمد الألف وفتح الذال المعجمة، وسكون الراء وفي آخرها ميم. وأبو عبدالرحمن الآذرمي هو عبدالله بن محمد بن إسحاق، من رجال التهذيب.
(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩١): رواه أبويعلى، وفيه ابن نبهان، وهو متروك.

١٥ - باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

قال الشافعي - رضي الله عنه -: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أذن الله لنبي إذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن».

[١/٤٩٥٢] وقال الحميدي[١]: ثنا سفيان، ثنا (عمرو بن دينار)[٢] عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد قال: «أتيته فسألني: من أنت؟ فأخبرته عن [نسبي][٣] فقال سعد: تجار كسبة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال سفيان: يعني يتغنى به.

قلت: رواه أبو[٤/ق١٧٧-أ] داود في سننه[٤] من طريق ابن أبي مليكة مختصرًا على المرفوع منه دون باقيه.

[٢/٤٩٥٢] ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ[٥]: أبنا أبوبكر ابن أبي إسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ قالا: ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي... فذكره.

[٣/٤٩٥٢] قال: وثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي - رضي الله عنه - يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن. فقال له رجل: يستغني به؟ فقال: لا، ليس هذا معناه، معناه تقرءونه حدرًا وتحزينًا.

وستأتي له شواهد في كتاب التفسير.

١٦ - باب شهادة أهل العصبية

قال الشافعي - رضي الله عنه -: من أظهر العصبية بالكلام، وتألف عليها ودعا إليها، فهو مردود الشهادة؛ لأنه أتى محرمًا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين علمته، واحتج بقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[٦] وبقول رسول الله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخوانًا» قال الشافعي: قد جمع الله الناس بالإسلام، ونسبهم إليه، فهو أشرف أنسابهم.

[٤٩٥٣] وقال أبوداود الطيالسي[٧]: ثنا شعبة، ثنا يعلى بن عطاء، عن الوليد بن

---

(١) (١/٤١ رقم ٧٧).
(٢) في مسند الحميدي: ابن جريج. و انظر الإسناد الذي قبله هناك، وإنما نقله المؤلف من مستدرك الحاكم.
(٣) في «الأصل»: كسبي. والمثبت من المستدرك، وهو الصواب.
(٤) (٢/٧٤ رقم ١٤٦٩).
(٥) المستدرك (١/٥٦٩).
(٦) الحجرات: ١٠.
(٧) (٧٨ رقم ٥٧٢).

عبدالرحمن، أبي إدريس (العائذي)[1] قال: «أتيت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت على لسان محمد ﷺ [يقول: قال الله - عز وجل -][2]: حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتواصلين في، وحقت محبتي للمصافين في - أو قال: حقت محبتي للمتباذلين في».

[١/٤٩٥٤] قال[3]: وثنا الصعق بن حزن، عن عقيل[4] الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، أي عرى الإسلام أوثق؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: الولاية في الله: الحب في الله، والبغض في الله».

[٢/٤٩٥٤] رواه البيهقي في سننه[5]: أبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكر الطريقين معًا [٤/ق١٧٧-ب] قال: وروي ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له، فهذه صلة ليست بعصبية، فقَلَّ امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه. قال الشافعي: فالمكروه في محبة الرجل من هو منه، أن يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغي والطعن في النسب، والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله، ولا على جناية من البعض على البعض، وكأن يقول: أبغضه؛ لأنه من بني فلان. فهذه العصبية المحضة التي ترد بها الشهادة.

قلت: وسيأتي حديث عبادة بطرقه في كتاب الأدب.

[١/٤٩٥٥] قال أبوداود الطيالسي[6]: [حدثنا شعبة][7] وثنا عمران القطان وهمام، عن قتادة، قال همام: عن يزيد بن عبدالله بن الشخير - وقال عمران: عن مطرف بن عبدالله بن الشخير - عن عياض بن حمار قال: «قلت: يا رسول الله، الرجل من قومي يشتمني وهو

---

(١) في مسند الطيالسي: الخولاني. وهو هو.
(٢) من مسند الطيالسي.
(٣) (٥٠ رقم ٣٧٨) مختصرًا.
(٤) زاد بعدها في «الأصل»: ابن. وهي زيادة مقحمة.
(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٣).
(٦) (١٤٦ رقم ١٠٨٠).
(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند الطيالسي.

دوني. فقال رسول الله ﷺ: المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان، فما قالا فهو على البادئ حتى يعتدي المظلوم»[1].

[٢/٤٩٥٥] **رواه البيهقي في سننه**[2]: أبنا أبوبكر بن فورك، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس ابن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي. . . فذكره.

قال البيهقي[2]: ورواه عمرو بن مرزوق، عن عمران، عن قتادة، عن يزيد.

ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف إلى قوله: «ويتكاذبان».

ورواه شيبان عن قتادة قال: و[حدث][3] مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عياض بن حمار «أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت رجلا يشتمني وهو أنقص مني نسبًا؟ فقال رسول الله ﷺ: المستبان. . .» فذكره[4].

قلت: ورواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل[5] **في مسانيدهم، وابن حبان في صحيحه**[6]، وسيأتي بطرقه في كتاب الأدب - إن شاء الله تعالى.

١٧- [٤/ق١٧٨-أ] باب إعطاء الشاعر

[١/٤٩٥٦] **قال أبوداود الطيالسي**[7]: ثنا يعقوب الطائفي، حدثني أبي، عن نجيد بن عمران بن حصين، عن أبيه «أنه أعطى شاعرًا، فقيل له: يا أبا نجيد، أتعطي شاعرًا؟! قال: إني أفتدي عرضي منه».

[٢/٤٩٥٦] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس - هو الأصم - ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبوداود الطيالسي . . . فذكره.

[٣/٤٩٥٦] **ورواه البيهقي**[8] عن الحاكم به.

---

(١) قال في المختصر (٨/ ٣١٧ - ٣١٨ رقم ٦٢١٤): رواه أبوداود الطيالسي بسند صحيح.
وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٥): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٥).
(٣) في «الأصل»: حديث. والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي.
(٤) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وهو كلام فيه إيهام، وباقي كلام البيهقي «شيطانان يتهاتران ويتكاذبان» وكان يقال. . . فذكر معنى ما بعده. انتهى، فبين البيهقي أن باقي الحديث في هذه الرواية غير مرفوع، بل أبهم الصحابي قائله فبنى الفعل للمجهول، والله أعلم.
(٥) مسند أحمد (٤/ ١٦٢، ٢٦٦).
(٦) (١٣/ ٣٤ - ٣٥ رقم ٥٧٢٦، ٥٧٢٧).
(٧) المطالب العالية (٣/ ١٤٥ رقم ٢٦٢٦).
(٨) السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٢).

١٨ - باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

قال الشافعي: ردت شهادته

[١/٤٩٥٧] **قال أبوداود**[١]: ثنا شعبة والمسعودي، عن عمرو بن مرة [قال][٢] سمعت عبدالله بن الحارث، يحدث عن أبي كثير الزبيدي، عن عبدالله بن عمرو [بن][٢] العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال شعبة في حديثه: من سلم المسلمون من لسانه ويده - وقال المسعودي: أن يسلم المسلمون من (لسانه ويده)[٣] فقام ذلك- أو غيره - فقال: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك. وقال رسول الله ﷺ: الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، فأما البادي فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية، وأفضلهما [أجرًا][٤] وقال المسعودي: فناداه رجل فقال: يا رسول الله، أي الشهداء أفضل؟ قال: أن يعقر جوادك، ويهراق دمك».

قلت: رواه أبوداود في سننه[٥]، والنسائي في الصغرى[٦] باختصار من طريق عمرو ابن مرة به.

ورواه النسائي في الكبرى[٧] بتمامه من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة به.

[٢/٤٩٥٧] **ورواه [البيهقي في سننه]**[٨] أبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

وسيأتي في كتاب المواعظ.

---

(١) مسند الطيالسي (٣٠٠ رقم ٢٢٧٢).
(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند الطيالسي.
(٣) كذا في «الأصل» وسنن البيهقي، وفي مسند الطيالسي: لسانك ويدك.
(٤) في «الأصل»: أجر. والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب.
(٥) (١٣٣/٢ رقم ١٦٩٨).
(٦) (١٤٤/٧ رقم ٤١٦٥).
(٧) السنن الكبرى (٤٨٦/٦ رقم ١١٥٨٣).
(٨) في «الأصل»: ابن حبان في صحيحه. و هو سبق قلم من المؤلف - رحمه الله - فإن هذا الإسناد هو سند البيهقي إلى مسند الطيالسي، وقد تكرر في الكتاب مرارًا، وابن حبان أعلى من ابن فورك في الطبقة، والحديث في سنن البيهقي (٢٤٣/١٠) والله أعلم.

١٩- [٤/ق١٧٨-ب] باب ما يجوز في الرضاع من الشهود

[١/٤٩٥٨] **قال مسدد**: ثنا المعتمر قال: سمعت محمد بن عثيم أباذر، حدثني محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ سئل ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: رجل (و امرأة)[1]».

[٢/٤٩٥٨] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد بن عثيم، عن محمد ابن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ ما يجوز في الرضاعة...» فذكره.

[٣/٤٩٥٨] **ورواه أحمد بن حنبل**[2]: ثنا عبدالرزاق(أبنا شيخ)[3] من أهل نجران، حدثني محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر «أنه سأل النبي ﷺ - أو أن رجلا سأل النبي ﷺ...»[4] فذكره.

[٤/٤٩٥٨] **قال**[5]: وثنا عبدالله بن محمد، ثنا معتمر، عن محمد بن [عثيم][6] عن محمد ابن عبدالرحمن بن البيلماني... فذكره.

[٥/٤٩٥٨] **قال عبدالله**: وثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره إلا أنه قال: «رجل وامرأة».

[٦/٤٩٥٨] **ورواه البيهقي في سننه**[7]: من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت محمد بن عثيم، يحدث عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه قال: «سئل النبي ﷺ...» فذكره.

وقال: هذا إسناد لا تقوم عليه الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه، فقيل هكذا، وقيل: «رجل وامرأة» وقيل: «رجل وامرأتان».

---

(١) في مسند أحمد: وامرأة وامرأة.
(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٥).
(٣) تكررت في «الأصل».
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠١): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.
(٥) مسند أحمد (٢/ ٣٥، ١٠٩).
(٦) في «الأصل»: عتيق. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وتقدم على الصواب، وسيأتي إعلال البيهقي الحديث به.
(٧) السنن الكبرى(٧/ ٤٦٤).

٢٠- باب

[٤٩٥٩] قال عبد بن حميد[١]: ثنا إبراهيم بن الحكم، حدثني أبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ومعه ولدٌ له، فقال له: يا رسول الله، إني أريد أن تشهد بصدقة أتصدق بها على ابني هذا، فقال له رسول الله ﷺ: ألك ولد غيره؟ قال: نعم. قال: فأعطيته مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا أشهد».

رواه الحارث وغيره وتقدم لفظه في كتاب الهبة.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم.

[٤٩٦٠] **وقال أبويعلى الموصلي**[٢]: ثنا يحيى بن أيوب، ثنا ابن علية، ثنا أيوب، عن محمد ابن سيرين قال: «كان شريح يقول: شاهدان ذوا عدل أنكما تفرقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير، وإلا فيمينه بالله - عز وجل - ما تفرقتما عن تراض بعد البيع أوتخاير»[٣].

---

(١) المنتخب (٢٠٧-٢٠٨ رقم ٦٠٦).

(٢) المطالب العالية (٢/ ٤١٧ رقم ٢٢٠٨).

(٣) قال في المختصر (٧/ ١٥٩ رقم ٥٦٣٧): رواه أبويعلى الموصلي بسند صحيح موقوف على شريح.

[٨٠] كتاب العتق [٤/ق١٧٩-أ]

١ - باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة

[٤٩٦١/ ١] **قال أبوداود الطيالسي**[١]: ثنا عيسى بن عبدالرحمن، عن طلحة [اليامي][٢] عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء - رضي الله عنه - قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة. قال: يا رسول الله، أوما هما سواء؟ قال: لا، عتق النسمة أن تنفرد بها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم. قال: فمن لم يطق ذلك؟ قال: فأطعم الجائع، واسق الظمآن. قال: فإن لم أستطع؟ قال: مر بالمعروف، وانه عن المنكر. قال: فمن لم يطق ذلك؟ قال: فكف لسانك إلا من خير»[٣].

[٤٩٦١/ ٢] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا الفضل بن دكين، عن عيسى، ثنا طلحة [اليامي][٢] . . . فذكره.

[٤٩٦١/ ٣] **ورواه أحمد بن حنبل**[٤]: ثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا: ثنا عيسى بن عبدالرحمن البجلي -من بني بجلة من بني سليم- عن طلحة، قال أبوأحمد: ثنا طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة. . . فذكره.

[٤٩٦١/ ٤] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٥] قال: ثنا النضر بن محمد بن المبارك، ثنا محمد بن عثمان العجلي، ثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى بن عبدالرحمن، عن طلحة [اليامي][٢] . . . فذكره.

---

(١) (١٠٠ رقم ٧٣٩).

(٢) في «الأصل»: اليمامي. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي وسنن البيهقي وصحيح ابن حبان، وهو الصواب؛ فقد قال السمعاني في الأنساب (٥/ ٦٧٧): اليامي: بفتح الياء المنقوطة من تحتها باثنين وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى يام، وهو بطن من همدان و المشهور بالانتساب إليها. . . وطلحة بن مصرف بن كعب عمرو أبو عبدالله اليامي.
قلت: وطلحة من رجال التهذيب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٠): رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) مسند أحمد (٤/ ٢٩٩).

(٥) (٢/ ٩٧ - ٩٨ رقم ٣٧٤).

[٥/٤٩٦١] **ورواه البيهقي في سننه**[١]: أبنا أبوبكر بن فورك قال: ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي. . . فذكره.

[١/٤٩٦٢] **قال أبوداود الطيالسي**[٢]: ثنا هشام، عن قتادة، عن قيس الجذامي، عن عقبة ابن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة كان فداؤه من النار مكان كل عضو عضوًا».

[٢/٤٩٦٢] **رواه أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا أبوخيثمة، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا هشام، عن قتادة، عن قيس الجذامي، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار»[٤].

[٣/٤٩٦٢] **ورواه أحمد بن حنبل**[٥] قال: ثنا عبدالوهاب الخفاف، عن سعيد، عن قتادة قال: ذكر أن قيسا الجذامي، حدث عن عقبة بن [٤/ق١٧٩-ب] عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ فذكر حديث أبي يعلى.

[٤/٤٩٦٢] **قال**[٦]: وثنا عبدالصمد. . . فذكره.

[١/٤٩٦٣] **قال أبوداود الطيالسي**[٧]: وثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي نجيح السلمي قال: «حاصرنا مع رسول الله ﷺ (قصر)[٨] الطائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر. فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة، و أيما رجل أعتق رجلا مسلماً، فإن الله جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظماً من عظامها محررة من النار».

[٢/٤٩٦٣] **رواه عبد بن حميد**[٩]: ثنا يزيد بن هارون، أبنا حريز بن عثمان، أبنا

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٢-٢٧٣).
(٢) (١٣٦ رقم ١٠٠٩).
(٣) (٣/٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ١٧٦٠).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجذامي، ولم يضعفه أحد.
(٥) مسند أحمد (٤/ ١٤٧).
(٦) مسند أحمد (٤/ ١٥٠).
(٧) (١٥٧ رقم ١١٥٤).
(٨) كذا في «الأصل» والسنن الكبرى، وفي مسند الطيالسي: حصن.
(٩) المنتخب (١٢٣ رقم ٢٩٩).

[سليم][1] بن عامر «أن عمرو بن عبسة كان عند شرحبيل بن السمط فقال: يا عمرو، هل من حديث تحدثنا عن نبي الله ﷺ ليس فيه نقصان ولا نسيان؟ قال: نعم، والذي نفس عمرو بيده، ما من رجل يشيب شيبة في الإسلام إلا جعلها الله نورًا يوم القيامة، وما من رجل يرمي بسهم إلى العدو في سبيل الله مخطئًا أو مصيبًا إلا كان له عتق رقبة من ولد إسماعيل، ولا يعتق رقبة مسلمة إلا فك الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار. فقال: يا عمرو بن عبسة، إنك تحدث حديثًا عظيماً، فقال عمرو بن عبسة: ما لي، كبرت سني ورق عظمي، وما بي حاجة أن أكذب على رسول الله ﷺ لقد سمعته منه غير مرة».

قلت: رواه أبوداود في سننه[2] من طريق شرحبيل بن السمط باختصار، ورواه النسائي في الكبرى[3] بتمامه.

[٣/٤٩٦٣] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا شبابة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أعتق رجلا مسلماً؛ فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظامه محرره من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت [٤/ق١٨٠-أ] امرأة مسلمة؛ فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار»[4].

[٤/٤٩٦٣] ورواه ابن حبان في صحيحه[5]: ثنا محمد بن محمود بن عدي، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا عبدالصمد [حدثنا هشام][6] ثنا قتادة. . . فذكره.

[٥/٤٩٦٣] ورواه البيهقي في سننه[7]: أبنا أبوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، أبنا أبوبكر محمد بن المؤمل، أبنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا أبوصالح، حدثني معاوية بن صالح أنه قال: سمعت أسد بن وداعة الطائي يقول: قال شرحبيل بن السمط - وهو أمير على حمص - لعمرو بن عبسة السلمي صاحب رسول الله ﷺ: «يا أبانجيح، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا نسيان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة مؤمنة؛ أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار،

---

(١) في «الأصل»: سليمان. و هو تحريف، والمثبت من المنتخب، وهو الصواب، وسليم بن عامر هو أبويحيى الحمصي الخبائري، من رجال التهذيب.
(٢) (٤/ ٣٠ رقم ٣٩٦٦).
(٣) (٣/ ١٧٠ رقم ٤٨٨٤).
(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود في سننه (٤/ ٢٩-٣٠ رقم ٣٩٦٥) من طريق قتادة به.
(٥) (١٠/ ١٤٧-١٤٨ رقم ٤٣٠٩).
(٦) سقطت من «الأصل» واستدركتها من صحيح ابن حبان.
(٧) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٢).

ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو وأصاب؛ كان له عدل رقبة، ومن شاب شيبة في سبيل الله؛ كانت له نورًا يوم القيامة».

[٦/٤٩٦٣] قال[1]: وثنا أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره. انتهى.

وقد تقدم بتمامه وطرقه في كتاب الزينة في باب ما جاء في الشيب.

[٤٩٦٤] **وقال مسدد**: ثنا خالد، ثنا حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أيما رجل أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار عضو منه عضو منه، وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ مكان كل عضوين[2] منهما عضو منه، وأيما امرأة أعتقت امرأة كان[2] مكان كل عضو منها، عضو منها».

قلت: رواه أبوداود في سننه[3]، والنسائي في الكبرى[4]، وابن ماجه في سننه[5] من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة بهذا المتن، وقد تقدم هذا في كتاب الطهارة من حديث كعب بن مرة بزيادة، ومن حديث عمرو بن عبسة أيضا، وتقدم في آخر اللباس.

[١/٤٩٦٥] [٤/ق١٨٠-ب] **وقال الحميدي**[6]: ثنا سفيان بن عيينة، حدثني شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة قال: «كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه، فقال: ألا أحدثكم بحديث حدثني به أبي؟ قالوا: بلى يا [أبه][7] قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة أو عبدًا كانت فكاكه من النار عضوًا بعضو».

[٢/٤٩٦٥] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**[8]: ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني وعبد الله بن الزبير الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي قالوا: ثنا سفيان بن عيينة... فذكره.

[٣/٤٩٦٥] **وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه**[9].

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٢).
(٢) زاد بعدها في «الأصل»: من عضو. وهي زيادة مقحمة.
(٣) (٤/ ٣٠ رقم ٣٩٦٧).
(٤) (٣/ ١٧٠ رقم ٤٨٨٣).
(٥) (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٢).
(٦) (٢/ ٣٣٨-٣٣٩ رقم ٧٦٧).
(٧) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من المختصر.
(٨) المستدرك (٢/ ٢١١-٢١٢).
(٩) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٢).

[١/٤٩٦٦] وقال أبويعلى الموصلي[(١)]: ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا عبدالله بن المبارك، حدثني إبراهيم بن أبي [عبلة][(٢)] ثنا الغريف بن عياش [بن][(٣)] فيروز الديلمي، عن واثلة ابن الأسقع - رضي الله عنه - قال: «إن ناسًا من بني سليم أتوا النبي ﷺ وقالوا: إن صاحبًا لنا قد أوجب. قال: فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار»[(٤)].

[٢/٤٩٦٦] قال: وثنا الحكم بن موسى أبوصالح، ثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي [عبلة][(٥)] عن الغريف... فذكره إلا أنه قال: «أوجب النار بالقتل. قال: فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو...» فذكره.

[٣/٤٩٦٦] رواه ابن حبان في صحيحه[(٦)]: أبنا أحمد بن عمير أبوالحسن بدمشق، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا عبدالله بن يوسف، حدثني عبدالله بن سالم الأشعري، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: «كنت جالسًا [بأريحا][(٧)] فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئا على عبدالله بن الديلمي فأجلسه، ثم جاء إلي فقال: عجبت مما حدثني به هذا الشيخ- يعني واثلة- قلت: ما حدثك؟ قال: كنا مع النبي ﷺ [في غزوة][(٨)] فأتاه نفر من بني سليم فقالوا: يا رسول الله، إن صاحبا لنا قد أوجب. فقال النبي ﷺ: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار».

٢- [٤/ق١٨١-أ] باب ما جاء في عتق الأخيار

[١/٤٩٦٧] قال أبوداود الطيالسي: ثنا أبوعامر، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ «قال لأبي بكر - وكان سعد مملوكًا له، وكان رسول الله ﷺ يعجبه خدمته - قال رسول الله ﷺ: أعتق سعدًا. فقال أبوبكر: يا رسول الله، ما لنا هنا غيره. فقال رسول الله ﷺ: أعتق سعدًا أتتك الرجال، أعتق سعدًا أتتك الرجال»[(٩)].

---

(١) (١٣/ ٤٦٨-٤٦٩ رقم ٧٤٨٤).

(٢) في «الأصل»: غالب. وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى وسنن أبي داود، وهو الصواب، وإبراهيم بن أبي عبلة من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل»: ثنا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، والغريف بن عياش ابن فيروز الديلمي من رجال التهذيب.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٤/ ٢٩ رقم ٢٩٦٤) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة به.

(٥) في «الأصل»: عطية. وهو تحريف سبق التنبيه عليه.

(٦) (١٠/١٤٥-١٤٦ رقم ٤٣٠٧).

(٧) في «الأصل»: فارحا. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان.

(٨) سقطت من «الأصل» واستدركتها من صحيح ابن حبان.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤١): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

[٢/٤٩٦٧] **رواه أحمد بن حنبل في مسنده**[١]: ثنا سليمان بن داود، ثنا أبوعامر، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر - وكان يخدم النبي ﷺ وكان يعجبه خدمته - فقال: «يا أبابكر، أعتق سعدًا. فقال: يا رسول الله، ما لنا هنا غيره. . .» فذكره.

قال أبوداود: يعني السبي.

[٣/٤٩٦٧] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٢]: ثنا أبوموسى محمد بن المثنى، ثنا أبوداود. . . فذكره.

قلت: رواه ابن ماجه[٣] باختصار.

[١/٤٩٦٨] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا مسعر، عن عبيد بن [حسن][٤] عن ابن [معقل][٥] عن عائشة - رضي الله عنها - «أنها كان عليها رقبة من ولد إسماعيل، فجاء [سبي][٦] من اليمن من خولان، فأرادت أن تعتق منهم، فنهاها رسول الله ﷺ ثم جاء [سبي][٦] من مضر من بني العنبر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتق منهم»[٧].

[٢/٤٩٦٨] **رواه أحمد بن حنبل**[٨]: ثنا أبوأحمد محمد بن عبدالله بن الزبير، ثنا مسعر. . . فذكره.

٣ - باب فيمن عليه رقبة مؤمنة وعنده أمة سوداء

[١/٤٩٦٩] **قال مسدد**: ثنا يحيى، عن مالك بن أنس، حدثني الزهري، عن (عبيد الله ابن عبدالله)[٩] «أن رجلا أتى النبي ﷺ بأمة سوداء فقال: إن علي رقبة مؤمنة، أفترى [٤/ق١٨١-ب] هذه مؤمنة؟ قال: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أتشهدين

---

(١) مسند أحمد (١/ ١٩٩).
(٢) (٣/١٤٤-١٤٥ رقم ١٥٧٣).
(٣) (٢/١١٠٦ رقم ٣٣٣٢).
(٤) في «الأصل»: حسين. وهو تحريف، وفي مسند أحمد: حنين بن حسن. وزيادة: «حنين بن» مقحمة، وعبيد بن حسن هو أبوالحسن الكوفي، يروي عن عبدالرحمن بن معقل المزني، وعنه مسعر ابن كدام، وهو من رجال التهذيب.
(٥) في «الأصل»: مغفل. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب كما تقدم.
(٦) في «الأصل»: بسبي. والمثبت من مسند أحمد.
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٢): رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم.
قلت: كذا قال الهيثمي - رحمه الله - ورجاله كلهم معروفون من رجال التهذيب.
(٨) مسند أحمد (٦/ ٢٦٣).
(٩) تحرفت في المختصر المطبوع إلى: عبدالله بن عبيد الله. وهي على الصواب في مخطوطه.

أني رسول الله؟ قالت: نعم. قال: تؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم. قال: أعتقها فإنها مؤمنة»[١].

[٢/٤٩٦٩] قال: وثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن على أمي عتق رقبة، فجاء بجارية سوداء...» فذكره إلا أنه لم يذكر قصة البعث.

[١/٤٩٧٠] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[٢]: ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى (عن المنهال)[٣] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -[٤] «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن على أمي رقبة مؤمنة، وعندي رقبة سوداء أعجمية. قال: ائت بها. فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم. قال: فأعتقها».

[٢/٤٩٧٠] رواه البزار في مسنده[٥]: ثنا محمد بن عثمان [ثنا عبيد الله][٦] ثنا ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن على أمي رقبة، وعندي أمة سوداء. فقال النبي ﷺ: ائتني بها. فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالت: نعم. قال: فأعتقها»[٧].

[٣/٤٩٧٠] قال[٨]: وثنا أبوكريب، ثنا أبومعاوية، عن سعيد بن المرزبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ ومعه جارية سوداء قال: إن علي رقبة -أحسبه قال: مؤمنة- فهل تجزئ هذه عني؟ فقال لها: أين الله؟ قالت بيدها إلى السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال رسول الله ﷺ: أعتقها فإنها مؤمنة».

قال البزار: وهذا يروى عن ابن عباس من وجوه.

---

(١) قال في المختصر (٧/ ١٦٢ رقم ٥٦٤٦): رواه مسدد مرسلا بسند الصحيح.
(٢) وأخرجه في المصنف أيضا (١١/ ٢٠ رقم ١٠٣٩٢).
(٣) سقطت من المصنف، وهو المنهال بن عمرو الأسدي كما سيأتي في إسناد البزار.
(٤) زاد في المصنف بعدها: عن الحكم.
(٥) مختصر زوائد البزار (١/ ٥٦٣ رقم ٩٩٤).
(٦) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مختصر زوائد البزار؛ وعبيد الله هو ابن موسى بن أبي المختار، يروي عن ابن أبي ليلى، ويروي عنه محمد بن عثمان بن كرامة، من رجال التهذيب.
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بإسنادين، وفيه سعيد ابن أبي المرزبان، وهو ضعيف مدلس، وعنعنه، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وقد وثق. قلت: كذا وقع في المجمع: سعيد بن أبي المرزبان. وإنما هو سعيد بن المرزبان.
(٨) مختصر زوائد البزار (١/ ٥٦٢ رقم ٩٩٢).

٤ - [٤/ق١٨٢-أ] باب فيمن عتق عبدًا واشترط عليه الخدمة وما جاء فيمن لم يشترط

[٤٩٧١/ ١] قال أبوداود الطيالسي(١): ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، أخبرني سفينة مولى أم سلمة قال: «أعتقتني أم سلمة - رضي الله عنها - واشترطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عاش»(٢).

[٤٩٧١/٢] رواه مسدد: عن عبدالوارث، عن سعيد بن جمهان قال: أخبرني سفينة مولى أم سلمة قال: «كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت. فقلت: إن لم تشترطي علي هذا خدمت النبي ما عشت. فأعتقتني واشترطت علي»(٣).

[٤٩٧٢] وقال مسدد(٤): وثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبدالله، عن أبي الزبير، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة - رضي الله عنها - «أن امرأة أعتقت عبدًا لها، فقالت لها عائشة: أما إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله، فماله له»(٥).

٥ - باب فيمن أعتق نصيبًا له في عبد وما جاء في العتق عند الموت

[٤٩٧٣/١] قال أبوبكر بن أبي شيبة(٦): ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل، عن أبي مجلز: «أن عبدًا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غنيمة له»(٧).

---

(١) (٢٢٤ رقم ١٦٠٢).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٦) من طريق حماد بن سلمة به.
وقال في المختصر (٧/ ١٦٣ رقم ٥٦٤٩) رواه مسدد، ورواته ثقات.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٤/ ٢٢-٢٣ رقم ٣٩٣٢) حدثنا مسدد به.

(٤) المطالب العالية (٢/ ١٣٨ رقم ١٥٢٦).

(٥) قال في المختصر (٧/ ١٦٣ رقم ٥٦٥٠): رواه مسدد، ورواته ثقات.

(٦) المطالب العالية (٢/ ١٣٨ رقم ١٥٢٧).

(٧) قال في المختصر (٧ / ١٦٤ رقم ٥٦٥١): رواه أبوبكر بن أبي شيبة والحاكم وعنه البيهقي مرسلا، ومدار الإسناد على ابن أبي ليلى، وهو ضعيف.

[٢/٤٩٧٣] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: قال: أبنا أبوالوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٤٩٧٣] **وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه**[(١)]

وقال: هذا منقطع، وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي مجلز بمعناه.

وروي من وجه آخر عن القاسم، عن أبيه، عن جده، عن عبدالله بن مسعود، وهو ضعيف.

[١/٤٩٧٤] [٤/ق١٨٢-ب] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٢)]: وثنا (أزهر)[(٣)] السمان، عن ابن عون، عن محمد قال: «كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فركب شريكه إلى عمر رضي الله عنه - فكتب أن تقوم أغلى القيمة».

[٢/٤٩٧٤] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: أبنا أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر... فذكره.

[٣/٤٩٧٤] **وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه**[(٤)].

[١/٤٩٧٥] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[(٥)]: وثنا يحيى بن (آدم)[(٦)] عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي «في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قالا: يضمن [ثلث][(٧)] ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه».

[٢/٤٩٧٥] **رواه الحاكم بالسند المذكور قبله.**

[٣/٤٩٧٥] **وعنه البيهقي في سننه**[(٨)] به.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه النسائي في الكبرى[(٩)] والبيهقي[(٨)].

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٦).
(٢) المطالب العالية (٢/ ١٣٨ رقم ١٥٢٨).
(٣) في المطالب: أبوبكر. وهي كنية أزهر بن سعد السمان.
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٦).
(٥) المطالب العالية (٢/ ١٣٨-١٣٩ رقم ١٥٢٩).
(٦) في المطالب: سعيد. وراجع تعليقنا عليه هناك.
(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب.
(٨) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٦).
(٩) السنن الكبرى (٣/ ١٨٥ رقم ٤٩٦١).

[١/٤٩٧٦] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**(١): ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا إسرائيل، عن عبدالله ابن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رجلا كان له ستة أعبد أعتقهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة».

[٢/٤٩٧٦] **قلت: رواه النسائي في العتق**(٢) عن عباس بن محمد، عن عبيد الله بن موسى به.

[٤٩٧٧] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٣): ثنا عبدالله بن بكر السهمي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه «أن رجلا من قومه أعتق شقيصًا له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه في ماله، وقال: [ليس](٤) لله شريك»(٥).

هذا إسناد رواته ثقات.

٦ - باب من فعل شيئًا فعتق بسببه

[٤٩٧٨] **قال أبويعلى الموصلي**(٦): ثنا عيسى بن سالم، ثنا وهب بن عبدالرحمن القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن علي «أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة- أو قال: كسرة - في مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلا نعماً، ثم دفعها إلى غلامه فقال: يا غلام، ذكرني بها إذا توضأت. فلما توضأ قال للغلام: يا غلام، ناولني اللقمة - أو قال: الكسرة - فقال: يا مولاي، أكلتها. قال: اذهب فأنت حر لوجه الله. قال: فقال له الغلام: يا مولاي، لأي شيء أعتقتني؟ قال: لأني سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ: من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى[٤/ ق١٨٣-أ] وغسلها غسلا نعماً ثم أكلها؛ لم تستقر في بطنه حتى يغفر له، فما كنت لأستخدم رجلا من أهل الجنة»(٧).

قلت: قال أبوالفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات: هذا حديث موضوع، والمتهم

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضا (٧/ ٣٥١ رقم ٣٤٣٣) مختصرا.
(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٨٨ رقم ٤٩٧٩).
(٣) البغية (١٥٤ رقم ٤٧٢).
(٤) سقطت من «الأصل» وكتب الحافظ ابن حجر بقلمه على الحاشية: سقط «ليس». قلت: أثبتها من سنن أبي داود.
(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٤/ ٢٣ رقم ٣٩٣٣) من طريق قتادة به.
(٦) (١٢/ ١١٧-١١٨ رقم ٦٧٥٠).
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٢): رواه أبويعلى عن عيسى بن سالم عن وهب بن عبدالرحمن القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
قلت: هو وهب بن وهب القاضي الوضاع المشهور.

بوضعه وهب بن عبدالرحمن، وهو وهب بن وهب القاضي، وإنما دلسه عيسى بن سالم، وقد دلسه مرة أخرى فقال: عبدالرحمن المدني، وقد دلسه محمد بن أبي السري العسقلاني فقال: وهب بن زمعة القرشي، وهو وهب بن وهب بن كثير بن عبدالله بن زمعة بن الأسود، وهذا كله جهل من الرواة بما في ضمن ذلك من الخيانة على الإسلام؛ لأنه قد يبنى على الحديث حكم فيعمل به لحسن ظن الراوي بالمجهول، ثم انظر إلى جهل من وضع هذا الحديث، فإن اللقمة إذا وقعت في مجرى البول وتداخلتها النجاسة فربت، لا يتصور غسلها، وكأن الذي وضع هذا قصد أذى المسلمين والتلاعب بهم.

وتقدم في الأطعمة.

٧ - باب فيمن أسلم من عبيد أهل الحروب لحق بالمسلمين

[١/٤٩٧٩] **قال مسدد**: ثنا أبومعاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين».

[٢/٤٩٧٩] رواه أبوبكر بن أبي شيبة[1]: ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «خرج غلامان يوم الطائف إلى النبي ﷺ فأعتقهما، وأحدهما أبوبكرة»[2].

[٣/٤٩٧٩] **قال**: وثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يعتق من أتاه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا».

[٤/٤٩٧٩] **ورواه أحمد بن منيع**: ثنا ابن أبي زائدة، عن الحجاج... فذكر حديث مسدد.

[٥/٤٩٧٩] **قال ابن منيع**: وثنا يزيد... فذكر طريقي ابن أبي شيبة وجعلهما واحدًا.

[٦/٤٩٧٩] **ورواه أبويعلى الموصلي**: ثنا مجاهد بن موسى، ثنا يزيد، أبنا الحجاج ابن [٤/ق١٨٣-ب] أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن رسول الله كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين».

[٧/٤٩٧٩] **ورواه أحمد بن حنبل**[3]: ثنا نصر بن باب، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الطائف: «من خرج إلينا من العبيد

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/ ٥٠٩ رقم ١٨٨٠٢).

(٢) قال في المختصر (٧/ ١٦٤ رقم ٥٦٥٦): رواه أبوبكر بن أبي شيبة ومسدد وأحمد بن منيع، وأبو يعلى، ومدار أسانيدهم على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٣) مسند أحمد (١/ ٢٤٨).

فهو حر. فخرج عبيد من العبيد فيهم أبوبكرة، فأعتقهم رسول الله ﷺ»[1].

[٨/٤٩٧٩] قال[2]: وثنا أبومعاوية، ثنا الحجاج، عن الحكم... فذكره.

[٩/٤٩٧٩] قال[3]: وثنا أبومعاوية، ثنا الحجاج... فذكره.

[١٠/٤٩٧٩] قال[4]: وثنا يزيد، أبنا حجاج... فذكره.

[١١/٤٩٧٩] قال[5]: وثنا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس، أبنا الحجاج... فذكره وقال: «أحدهما أبوبكرة».

٨ - باب

[١/٤٩٨٠] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان، فوهب أحدهما لعلي وقال: لا تضربه؛ فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة، وقد رأيته يصلي ونحن مقبلون من خيبر. وأعطى أباذر غلامًا وقال: استوص به معروفًا. فأعتقه، فقال له النبي ﷺ: ما فعل الغلام؟ فقال: يا رسول الله، أمرتني أن أستوصي به معروفًا فأعتقته»[6].

[٢/٤٩٨٠] رواه أحمد بن حنبل في مسنده[7]: ثنا حسن بن موسى وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال عفان: أبنا أبو(غالب)[8]... فذكره.

هذا إسناد حسن، أبوغالب مختلف [فيه][9].

٩ - باب ما جاء في عتق ولد الزنا

[١/٤٩٨١] قال مسدد[10]: ثنا معتمر، عن حميد الطويل، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد «أن أباهريرة -رضي الله عنه- قال لغلام له: يا فلان، لولا أنك ولد زنية لأعتقتك».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٥): رواه أحمد، والطبراني باختصار، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.
(٢) مسند أحمد (١/ ٣٤٩).
(٣) مسند أحمد (١/ ٣٦٢).
(٤) مسند أحمد (١/ ٢٣٦).
(٥) مسند أحمد (١/ ٢٤٣).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨): رواه أحمد والطبراني، ومدار الحديث على أبي غالب، وهو ثقة، وقد ضعف.
(٧) مسند أحمد (٥/ ٢٥٠).
(٨) تحرفت في مسند أحمد إلى: طالب.
(٩) سقطت من «الأصل» ولابد منها.
(١٠) المطالب العالية (٢/ ١٣٩ رقم ١٥٣٠).

[٢/٤٩٨١] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأبو بكر بن أبي شيبة**، : ثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل ولد زنية الجنة» .

[٣/٤٩٨١] **ورواه أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة . . . فذكره.

[٤/٤٩٨١] **قال**: وثنا زهير، ثنا جرير، [٤/ق١٨٤-أ] ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «لئن أمتنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية»[١] .

[٥/٤٩٨١] **ورواه عبد بن حميد**[٢]: ثنا عبدالرحمن بن سعد - وهو الرازي - ثنا عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل ولد الزنا الجنة، ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء». وسيأتي في آخر صفة النار.

[٤٩٨٢] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣]: ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا معمر بن أبان ابن حمران، أبنا الزهري، أن عروة بن الزبير أخبره «أن عائشة سئلت فقيل لها: إن أباهريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لأن أتصدق بشسع نعلي أحب إليّ من أن أعتق ولد زنا؟ فقالت عائشة: (أساء سمعه، فأساء جوابه)[٤] إنما قال رسول الله ﷺ: لأن أتصدق بشسع أحب إليّ من أن آمر جاريتي تزني وأعتق ولدها» .

قلت: وحديث ولد الزنا شر الثلاثة تقدم في كتاب الحدود، وقد تقدم في ولد الزنا أحاديث بعضها في كتاب الإيمان، وبعضها في الأشربة.

١٠ - باب من شر رقيقكم السودان

[١/٤٩٨٣] **قال الحميدي**[٥]: ثنا مهدي بن ميمون، عن واصل، عن هلال بن أبي سنان، عن مولى لبني هاشم قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «من شر رقيقكم السودان، إن جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا»[٦] .

---

(١) قال في المختصر (٧/ ١٦٥ رقم ٥٦٦١): رواية لأبي يعلى صحيحة موقوفة.
(٢) المنتخب (٤٢٧ رقم ١٤٦٦).
(٣) البغية (١٥٤ رقم ٤٧٣).
(٤) في المطالب العالية (٢/ ١٤٠ رقم ١٥٣٢): أساء سمعًا فأساء إجابة. وهو أليق، والله أعلم.
(٥) المطالب العالية (٢/ ١٣٩ رقم ١٥٣١).
(٦) قال في لمختصر (٤/ ٢٣٩ رقم ٤١٨٧): رواه الحميدي ومسدد بسند ضعيف؛ لانقطاعه وجهالة بعض رواته.

[٢/٤٩٨٣] رواه مسدد: ثنا [. . .][1]. . . فذكره.

[٣/٤٩٨٣] وله [شاهد][2] من حديث ابن عباس رواه البزار في مسنده[3] بإسناد حسن فقال: ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ورزق الله بن موسى قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا خير في الحبش، إن شبعوا زنوا، وإن فيهم لخصلتين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس»[4].

---

(١) بياض في «الأصل».

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المختصر (٧/ ١٦٦ رقم ٥٦٦٥).

(٣) مختصر زوائد البزار (١/ ٥٥٩ رقم ٩٨٦، ٢/ ٣٨٧ رقم ٢٠٦٩) وقال البزار: رواه غير واحد عن عمرو، عن عوسجة مرسلا، وأسنده سفيان، ولا يعلم روى عن عوسجة إلا عمرو بن دينار. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٥): رواه الطبراني والبزار، ورجال البزار ثقات، وعوسجة المكي فيه خلاف لا يضر، ووثقه غير واحد.

[٨١] [٤/ق٨٤-ب] كتاب الولاء

[١/٤٩٨٤] قال أبوداود الطيالسي(١): ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من تولى مولى بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله».

[٢/٤٩٨٤] رواه أبوبكر بن أبي شيبة(٢): ثنا شبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن سعيد بن زيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «من تولى مولى. . .» فذكره.

[٤٩٨٥] وقال مسدد: ثنا بشر، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن عبدالله بن مسلم - أخي الزهري - قال: سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

[٤٩٨٦] قال مسدد: وثنا يحيى، عن شعبة، عن سليمان، عن عبدالله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر قال: «كفر بالله ادعاء نسب لا يُعرف، وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق».

[٤٩٨٧] قال مسدد: وثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يرد أدناهم على أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ومن ادعى إلى غير أبيه وانتفى من مواليه رغبة عنهم؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

هذا إسناد رواته ثقات وقد تقدم له شواهد في كتاب الجهاد.

[١/٤٩٨٨] [٤/ق١٨٥-أ] وقال أبوبكر بن أبي شيبة(٣): ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا، فقضى النبي ﷺ فيها أربع قضيات [فقضى](٤) أن مواليها اشترطوا الولاء، فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها فأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية».

---

(١) (٣٣ رقم ٢٤٠).
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/٥٣٨ رقم ٦١٥٩).
(٣) وأخرجه في المصنف (١٠/١٨٢ رقم ٩١٦٣).
(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المصنف.

[٢/٤٩٨٨] رواه ابن حبان في صحيحه[١]: أبنا (عمرو)[٢] بن محمد بن بجير الهمداني، ثنا تميم بن المنتصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها، واشترطوا أن تجعل لهم ولاءها فشرطت ذلك، فلما جاء نبي الله ﷺ أخبرته بذلك، فقال: [إنما الولاء لمن أعتق. ثم صعد المنبر فقال:][٣] ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت تمكث مع زوجها كما هي، وإن شاءت فارقته، [ففارقته][٣] ودخل النبي ﷺ البيت، وفيه رجل شاة أو يد، فقال رسول الله ﷺ: ألا تطبخوا لنا هذا اللحم؟ فقالوا: تصدق به على بريرة [فأهدته لنا][٣] فقال: اطبخوه، فهو لها صدقة ولنا هدية».

وله شاهد من حديث بريرة، وسيأتي في مناقبها، وأصله في الصحيحين[٤] وغيرهما من حديث عائشة.

[٤٩٨٩] وقال أبويعلى الموصلي[٥]: ثنا عبيد الله، ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن جده قال: «وجدت مع قائم سيف رسول الله ﷺ [صحيفة مربوطة][٦]: إن أشد الناس (عند الله عتوًّا)[٧]: القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن جحد [نعمة][٦] مواليه فقد برئ مما أنزل على محمد»[٨].

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

وله شاهد من حديث عائشة وتقدم في الفرائض في باب لا يتوارث أهل ملتين.

(١) (١١/ ٥٢٠ - ٥٢١ رقم ٥١٢٠).
(٢) في صحيح ابن حبان: عمر.
(٣) سقطت من «الأصل» واستدركتها من صحيح ابن حبان.
(٤) البخاري (٥/ ٢٢٥ رقم ٢٥٦٣)، ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤).
(٥) (١/٢٧٧ رقم ٣٣٠).
(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.
(٧) في مسند أبي يعلى: على الله عداءً.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٢): رواه أبويعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[٨٢] كتاب المدبر [٤/ق١٨٥-ب]

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه

[١/٤٩٩٠] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[١]: ثنا بشر، ثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «رأيت (ابن المدبر)[٢] الذي باعه رسول الله ﷺ».

[٢/٤٩٩٠] **رواه البيهقي في سننه**[٣]: أبنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس الأصم، أبنا الربيع بن سليمان قال: أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «باع النبي ﷺ مدبرًا احتاج صاحبه إلى ثمنه».

[٤٩٩١] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: وثنا وكيع، ثنا أبوعمرو بن العلاء، عن عطاء، عن جابر -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ باع المدبر»[٤].

[٤٩٩٢] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٥]: ثنا عبدالله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر -رضي الله عنه-: «ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهو وصية، إن شاء رجع فيها».

[٤٩٩٣] **قال**[٦]: وثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس «أنه كان لا يرى بأسًا أن يعود الرجل في عتاقته».

[١/٤٩٩٤] **قال**[٧]: وثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: «إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته بما شاء، فقيل: العتاقة؟ قال: العتاقة وغير العتاقة».

[٢/٤٩٩٤] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا [أبو][٨] الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٤٠ رقم ١٥٣٣).
(٢) في المطالب: المدبر. بدون ابن.
(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٣١٣).
(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٤/ ٤٩١ رقم ٢٢٣٠) والنسائي (٧/ ٣٠٤ رقم ٤٦٥٤) وابن ماجه (٢/ ٨٤٠ رقم ٢٥١٢) من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة ابن كهيل، عن عطاء به. وله عندهم طرق أخرى بمعناه.
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١١/ ١٧٢ - ١٧٣ رقم ١٠٨٥٤).
(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (١١/ ١٧٤ رقم ١٠٨٥٩).
(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (١١/ ١٧٣-١٧٤ رقم ١٠٨٥٨).
(٨) سقطت من «الأصل» واستدركتها من سنن البيهقي.

سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة. . . فذكر ثلاثة طرق.

[٣/٤٩٩٤] ورواه البيهقي في سننه[1]: عن الحاكم به.

وقد ورد ما يخالف ما تقدم، فروى الحاكم وعنه البيهقي في سننه[1] من حديث زيد ابن ثابت موقوفًا: «لا يباع المدبر».

ورواه البيهقي في سننه[2] من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا.

---

(١) السنن الكبرى (١٠/٣١٣).
(٢) السنن الكبرى (١٠/٣١٣-٣١٤).

[٨٣] كتاب المكاتب [٤/ق١٨٦-أ]

١ - باب فضل من أعان مكاتبًا في رقبته

[١/٤٩٩٥] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: قال أبوهانئ حميد بن هانئ: حدثني عمرو بن حريث -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرًا في موازينك»(١).

[٢/٤٩٩٥] رواه أبويعلى الموصلي(٢): ثنا أبوخيثمة، ثنا عبدالله بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبوهانئ. . . فذكره.

[٣/٤٩٩٥] ورواه ابن حبان في صحيحه(٣): أبنا أبويعلى الموصلي. . . فذكره.

[١/٤٩٩٦] وقال أبوبكر بن أبي شيبة(٤) وأحمد بن حنبل(٥): ثنا يحيى بن (أبي)(٦) بكير، عن زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن سهل بن حنيف، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو (غارمًا)(٧) في عسرته، أو مكاتبًا في رقبته؛ أظله الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله»(٨).

[٢/٤٩٩٦] رواه عبد بن حميد(٩) وأحمد بن حنبل(١٠) أيضًا قالا: ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن عقيل. . . فذكره.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٩): رواه أبويعلى، وعمرو هذا، قال ابن معين: لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح.
(٢) (٣/٥٠-٥١ رقم ١٤٧٢).
(٣) (١٠/١٥٣ رقم ٤٣١٤).
(٤) (١/٦٦ رقم ٦٢).
(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٨٧).
(٦) سقطت من مسند أحمد فلتستدرك.
(٧) تحرفت في مسند ابن أبي شيبة إلى: غازيًا.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٠ - ٢٤١): رواه أحمد، وفيه عبيد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه، وبقية رجاله حديثهم حسن.
هكذا وقع في المجمع: عبيد الله. وإنما هو عبدالله.
(٩) المنتخب (١٧٢ رقم ٤٧١).
(١٠) مسند أحمد (٣/ ٤٨٧).

[٣/٤٩٩٦] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا زهير بن محمد، ثنا يحيى بن أبي بكير. . . فذكره.

(ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل به)[١].

[٤/٤٩٩٦] ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ[٢]: ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبوالوليد هشام بن عبدالملك، ثنا عمرو بن ثابت، ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن سهل بن حنيف، أن سهلا حدثه «أن رسول الله ﷺ. . .» فذكره.

[٥/٤٩٩٦] ورواه البيهقي في سننه[٣]: عن الحاكم به.

قلت: مدار أسانيد حديث سهل بن حنيف هذا على عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وعلي بن المديني وابن خزيمة وغيرهم. وقد جمعت من يُظل في ظل الله وظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، فبلغوا نيفًا وعشرين، وسيأتي ذلك في كتاب القيامة.

٢- [٤/ق١٨٦-ب] باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فإذا أديت هذا أو نصفه فأنت حر

[١/٤٩٩٧] قال أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل[٤]: ثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه «أن سلمان لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بهدية على طبق فوضعها بين يديه، فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: إني لا آكل الصدقة. فرفعها، ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه، فقال: يا سلمان، ما هذا؟ قال: هدية لك. قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا. فقال: لمن أنت؟ فقال: لقوم. قال: فاطلب إليهم أن يكاتبوك. قال: فكاتبوه على كذا وكذا، وعلى كذا وكذا نخلة يغرسها لهم، ويقوم عليها سلمان حتى تطعم، قال: ففعلوا، فجاء النبي ﷺ فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر -رضي الله عنه- قال: فأطعم كله من سنته إلا تلك النخلة، فقال رسول الله ﷺ: من غرسها؟ قالوا: عمر. فغرسها رسول الله ﷺ بيده، فحملت من عامها»[٥].

---

(١) كذا في «الأصل» وهو تكرار، و الله أعلم.
(٢) المستدرك (٢/ ٢١٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٠).
(٤) مسند أحمد (٥/ ٣٥٤).
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٣٧): رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

[٢/٤٩٩٧] قلت: رواه الترمذي في الشمائل[١] عن الحسين بن حريث، عن علي بن الحسين ابن واقد، عن أبيه به.

[٣/٤٩٩٧] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا [. . .][٢]

[٤/٤٩٩٧] ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ[٣]: ثنا أبوبكر بن إسحاق، ثنا موسى بن إسحاق القاضي، ثنا عبدالله بن أبي شيبة. . . فذكره.

[٥/٤٩٩٧] ورواه البيهقي في سننه[٤]: عن الحاكم به.

وتقدم في آخر كتاب الزكاة.

وله شاهد من حديث سلمان، رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٥] والحاكم[٦] وعنه البيهقي في سننه[٧].

٣- [٤/ق١٨٧-أ] باب إفلاس المكاتب

[١/٤٩٩٨] قال أبوبكر بن أبي شيبة[٨]: ثنا عبدالله بن إدريس، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: «[إذا أفلس المكاتب][٩] يبدأ بالدين».

[٢/٤٩٩٨] رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: أبنا أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر ابن أبي شيبة. . . فذكره.

[٣/٤٩٩٨] ورواه البيهقي في سننه[١٠]: عن الحاكم به.

قال الشافعي -رضي الله عنه-: وبهذا نأخذ، فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس؛ لأنه مات رقيقًا، وبطلت الكتابة، ولا دين للسيد عليه، وما بقي مال للسيد.

---

(١) (٣٧ رقم ٢٠).
(٢) بياض في «الأصل».
(٣) المستدرك (٢/ ١٦).
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٣٢١).
(٥) مسند أحمد (٥/ ٤٤٠).
(٦) المستدرك (٢/ ١٦).
(٧) السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٢).
(٨) المطالب العالية (٢/ ١٤٠ رقم ١٥٣٦).
(٩) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب.
(١٠) السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٢).

٤ - باب كتابة بعض العبد

[١/٤٩٩٩] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[١]: ثنا ابن المبارك، عن يعقوب، عن مطر، عن الحسن «في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم، قال: يؤخذ منه ما أخذ [منه][٢] ويقسم بين شركائه، والعبد بينهم لا تجوز كتابته. قال: وكان عطاء يقول: عليه نفاذ عتقه قدر الذي عتق».

[٢/٤٩٩٩] **قال**[٣]: وثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن «في عبد بين رجلين قال: كان يكره أن يكاتب أحدهما إلا بإذن شريكه، فإن فعل قاسمه».

[٣/٤٩٩٩] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: أبنا أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان قال: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكر الطريقين معًا.

[٤/٤٩٩٩] **ورواه البيهقي في سننه**[٤]: عن الحاكم به.

٥ - باب ولد المكاتبة من زوجها

[١/٥٠٠٠] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٥]: ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- قال: «ولدها [بمنزلتها][٦] - يعني المكاتب».

[٢/٥٠٠٠] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: أبنا أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر ابن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٥٠٠٠] **ورواه البيهقي في سننه**[٤]: عن الحاكم به.

٦- [٤/ق١٨٧-ب] باب الوضع بشرط التعجيل

[١/٥٠٠١] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٧]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء عن ابن عباس «في رجل يقول لمكاتبه: عجل وأنا أضع عنك. لا بأس به».

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ٢٩٥ رقم ١١٢٣) دون قول عطاء.
(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المصنف.
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ٢٩٧ رقم ١١٢٨) مطولا.
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٣).
(٥) أخرجه في المصنف أيضًا (٧/ ١٣٧ رقم ٢٦٥٤).
(٦) في «الأصل»: بمنزلته. وهو تحريف، والمثبت من المصنف والسنن الكبرى، وهو الصواب.
(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/ ٢٩ رقم ٢٢٦٨).

[٢/٥٠٠١] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: أبنا أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان قال: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة. . . فذكره.

[٣/٥٠٠١] **وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه**[١].

وقال: قال أبوالوليد: قال أصحابنا: معناه: عجل لي ما شئت وأعتقك عليه، وأضع عنك كتابتك، فلا بأس.

قلت: مدار إسناد حديث ابن عباس هذا على جابر الجعفي، وهو ضعيف .

[٥٠٠٢] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٢]: وثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن بكر المزني، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لا بأس أن يأخذ الرجل من (مكاتبته العروض)[٣]» .

هذا إسناد رواته ثقات.

[١/٥٠٠٣] قال: وثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما- قال: «لا بأس أن يأخذ الرجل من (مكاتبته)[٤] عروضًا» .

[٢/٥٠٠٣] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: أبنا أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر ابن أبي شيبة. . . فذكر الطريقين.

[٣/٥٠٠٣] **ورواه البيهقي في سننه**[٢] **عن الحاكم به.**

قلت: مدار (هذا)[٥] **الإسناد على جابر الجعفي، وهو ضعيف.**

٧ - باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد

[١/٥٠٠٤] قال أبوبكر بن أبي شيبة[٦]: ثنا ابن المبارك، عن صالح بن خوات، عن عبدالله ابن أبي بكر «أن عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه- كتب إليَّ: إن المكاتب لا تجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه» .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٥).
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/ ٢٩ رقم ٢٢٦٩).
(٣) في المصنف: مكاتبه عروضًا.
(٤) في سنن البيهقي: مكاتبه.
(٥) ألحقها المصنف بالأصل، لكن وضع علامة اللحق بعد كلمة الإسناد، وأظنه سهوًا، والله أعلم.
(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (١١/ ١٧٨ - ١٧٩ رقم ١٠٨٧٩).

[٥٠٠٤/٢] قال[١]: وثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: «المكاتب لا يعتق، ولا يهب إلا بإذن مولاه».

قال محمد بن عدي في هذا الحديث: «كانوا يقولون: المكاتب لا يعتق ولا يهب».

[٥٠٠٤/٣] رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: أبنا أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر... فذكر الطريقين.

[٥٠٠٤/٤] ورواه البيهقي في سننه[٢]: عن الحاكم به.

٨- [٤/ق١٨٨-أ] باب المكاتب يجوز بيعه في حالين أن يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع

[٥٠٠٥/١] قال أبوبكر بن أبي شيبة[٣]: ثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن مسعود «أنه كان يكره بيع المكاتب»[٤].

[٥٠٠٥/ ٢] رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوالوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٥٠٠٥/ ٣] ورواه البيهقي في سننه[٥]: عن الحاكم.

قال الشافعي -رضي الله عنه-: إذا رضي [أهلها][٦] بالبيع، ورضي المكاتبة بالبيع [فإن][٧] ذلك ترك للكتابة.

قال الشافعي: فقال لي بعض الناس: فما معنى إبطال النبي ﷺ شرط عائشة لأهل بريرة؟ قلت: إن [بينا][٨] -والله أعلم- في الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق، وقال: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١١/ ١٧٩ رقم ١/ ١٠٨٧٩).
(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٦).
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/ ١٣٥ رقم ٢٦٤٩).
(٤) قال في المختصر (٧/ ١٧٤ رقم ٥٦٨٩): رواه أبوبكر بن أبي شيبة والحاكم وعنه البيهقي بسند رواته ثقات.
(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٠).
(٦) في «الأصل»: أهل الكاتب. و المثبت من سنن البيهقي، وعنه نقل المؤلف.
(٧) في «الأصل»: قال. والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي.
(٨) في «الأصل»: شاء الله. والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.

تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾[1] وأنه نسبه إلى مواليهم كما نسبه إلى آبائهم، فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم، فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم، ومواليهم الذين ولوا أمانتهم، وقال الله: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك﴾[2] وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ونهى عن بيع الولاء، وعن هبته، وروي عنه أنه قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولايوهب». فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله ﷺ عاصيًا، وكانت في المعاصي حدود وآداب، فكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله، أو ينتكل بها غيرهم، وكان هذا من أسنى الأدب.

وروى الزعفراني عن الشافعي معنى هذا وأبين منه.

٩- [٤/ق١٨٨-ب] باب جناية المكاتب والجناية عليه

[٥٠٠٦] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[3]: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: «جناية المكاتب في رقبته يبدأ بها»[4].

[٥٠٠٧/ ١] **قال**[5]: وثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن عمر -رضي الله عنه- قال: «(جناية)[6] المكاتب (جناية)[6] عبد».

[٥٠٠٧/ ٢] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: أبنا أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر ابن أبي شيبة. . . فذكره.

[٥٠٠٧/ ٣] **ورواه البيهقي في سننه**[7]: عن الحاكم به.

١٠ - باب عجز المكاتب

[٥٠٠٨/ ١] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[8]: ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن مكاتبًا له عجز فرده مملوكًا، وأمسك ما أخذه منه».

---

(١) الأحزاب: ٥.
(٢) الأحزاب: ٣٧.
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩/ ٢٦٣ رقم ٧٣٨٥).
(٤) قال في المختصر (٧/ ١٧٤ رقم ٥٦٩٠): رواه أبوبكر بن أبي شيبة، والحاكم وعنه البيهقي، ورواته ثقات.
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩/ ٣٩٧ رقم ٧٩١٢).
(٦) في المصنف: جراحة.
(٧) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٠).
(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ٤٢٢ رقم ١٥٧٩).

[٢/٥٠٠٨] رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: أبنا أبوالوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، أبنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٥٠٠٨] ورواه البيهقي في سننه[١]: عن الحاكم به.

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق .

[١/٥٠٠٩] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٢]: وثنا حفص، عن الأشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لهم ما أخذوا منه» يعني: إذا لم يكمل فرد في الرق، فما أخذ فله.

[٢/٥٠٠٩] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: أبنا أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر ابن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٥٠٠٩] **ورواه البيهقي في سننه**[٣]: عن الحاكم به.

[١/٥٠١٠] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٤]: وثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي - رضي الله [عنه][٥] - قال: «إذا تتابع نجمان فلم [يؤد][٦] نجومه [رد][٧] في الرق. وقال في موضع آخر: فدخل في السنة- أوقال: الثانية»[٨].

[٢/٥٠١٠] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: أبنا أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر ابن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٥٠١٠] **ورواه البيهقي في سننه**[٣]: عن الحاكم به.

[٤/٥٠١٠] **وقال**[٣]: [و أخبرنا أبوعبدالله][٩] أبنا أبوالوليد، ثنا الحسن بن [٤/ق١٨٩- ب]

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤١).
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ٤٢٣ رقم ١٥٨٠).
(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٢).
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ٣٩٠ رقم ١٤٥٤).
(٥) سقطت من «الأصل» .
(٦) في «الأصل»: يرد. وهو تحريف، والمثبت من المصنف والسنن الكبرى.
(٧) في «الأصل»: رق. وهو تحريف، والمثبت من المصنف والسنن الكبرى.
(٨) قال في المختصر (٧/ ١٧٥ رقم ٥٦٩٤): رواه أبوبكر بن أبي شيبة والحاكم وعنه البيهقي بسند ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.
(٩) سقطت من «الأصل» واستدركتها من السنن الكبرى.

سفيـان، ثنـا حبان، عن ابن المبارك، عـن سعيـد، عـن قتـادة، عـن خـلاس، عـن عـلي (رضي الله عنه)[1] - قـال: «إذا عجـز المكـاتب استسعـى حـولـين، فـإن أدى وإلا رد فـي الرق».

[٥/٥٠١٠] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه[2].

وقال: إسناد الأول عن علي ضعيف، ورواية خلاس عن علي لا تصح عند أهل الحديث، فإن صحت فهي محمولة على وجه المعروف، ومن جهة السيد فإن لم ينتظر رد في الرق.

---

(١) تكررت في «الأصل».
(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٢).

[٨٤] كتاب عتق أمهات الأولاد

باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له
وما جاء في اختلاف أمهات الأولاد

قال الشافعي -رضي الله عنه-: هي مملوكة بحالها، إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها، ولا إخراجها عن ملكه بشيء غير العتق، وإنها حرة إذا مات من رأس المال، قال: وهو تقليد لعمر.

[١/٥٠١١] **وقال أبوداود الطيالسي**[١]: ثنا شعبة، عن زيد (العمي)[٢] عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»[٣].

[٢/٥٠١١] **قلت**: رواه النسائي في الكبرى[٤] عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة.

[٣/٥٠١١] **ورواه البيهقي في سننه**[٥]: أبنا أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك، أبنا عبدالله ابن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه النسائي[٦] وابن ماجه[٧] والدارقطني[٨] وغيرهم.

[١/٥٠١٢] **وقال مسدد**[٩]: ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر -رضي الله عنه- «قضى في أم الولد أن لا تباع، ولا (توهب)[١٠] ولا تورث،

---

(١) (٢٩٢ رقم ٢٢٠٠).
(٢) تحرفت في مسند الطيالسي إلى: العمري.
(٣) قال في المختصر (٧/ ١٧٦ رقم ٥٦٩٥): رواه أبوداود الطيالسي والنسائي في الكبرى والبيهقي في سننه، ومدار الإسناد على زيد العمي، وهو ضعيف.
(٤) (٣/١٩٩ رقم ٥٠٤١).
(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٨).
(٦) السنن الكبرى (٣/ ١٩٩ رقم ٥٠٣٩).
(٧) (٢/٨٤١ رقم ٢٥١٧).
(٨) (٤/١٣٥ رقم ٣٧).
(٩) المطالب العالية (٢/ ١٤١ رقم ١٥٤٠).
(١٠) في المطالب: ترهن.

يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة».

[رواته ثقات.

[٢/٥٠١٢] وكذا الحاكم: ولفظه عن نافع قال: «لقي رجلان ابن عمر في بعض [طرق][(١)] المدينة فقالا له: تركنا هذا الرجل - يعنون: ابن الزبير - يبيع أمهات الأولاد. فقال لهم: لكن أباحفص تعرفانه؟ قالا: نعم. قضى في أمهات الأولاد أن لا يُبعن ولا يُوهبن ولا يُورثن، يستمتع بها ما عاش؛ فإذا مات فهي حرة».

[١/٥٠١٣] : وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بين أظهرنا، ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك، وكان عمر يشتد في بيعهن».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي[(٢)] ورواه النسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] دون قوله: «ثم ذكر لي. . .» إلى آخره.

[٢/٥٠١٣] ورواه ابن حبان في صحيحه[(٥)] ولفظه: «كنا نبيع أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر -رضي الله عنه- فلما كان عمر -رضي الله عنه- نهانا عن بيعهن»[(٦)].

[٥٠١٣] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «أيما أمة ولدت من سيدها، فإنها حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته».

رواه أبويعلى الموصلي بسند ضعيف؛ لضعف حسين بن عبدالله، ومن هذا الوجه رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وابن ماجه[(٧)] دون قوله: «إلا أن يعتقها قبل موته»][(٨)].

---

(١) سقطت من «م» وكتب بحاشيتها: لعله طرق.
(٢) (١٦١/٤ رقم ٢٢٢٩).
(٣) السنن الكبرى (١٩٩/٣ رقم ٥٠٣٩، ٥٠٤٠).
(٤) (٨٤١/٢ رقم ٢٥١٧).
(٥) (١٠/ ١٦٦ رقم ٤٣٢٤).
(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٤/ ٢٧ رقم ٣٩٥٤).
(٧) (٨٤١/٢ رقم ٢٥١٥).
(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من النسخة المختصرة.

[٥/ق١-أ] **بسم الله الرحمن الرحيم**

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا أبدًا.

٨٥- كتاب[١] البر والصلة

١ - باب بر الوالدين وصلتهما وتأكيد طاعتهما والإحسان إليهما وإن كانا ظالمين وما جاء في بر أصدقائهما من بعدهما

[٥٠١٥] وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «كنا نقرأ فيما يقرأ: أن لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم».

رواه أبوداود الطيالسي[٢]

[٥٠١٦/١] وعن سعد بن مسعود قال: «قلت لابن عباس -رضي الله عنهما-: إني رجل حريص على الجهاد وليس من قومي أحد إلا قد لحق بالأمصار أو بالجهاد غير والدي - أو قال: غير أهلي وأبوي- أو قال: أبي -كاره لذلك. فنظر إلي فقال: لا يكون لرجل أبوان فيصبح محسنًا إلا (فتح الله له بابًا من أبواب الجنة)[٣] ولا يمسي وهو محسن إلا فتح له [بابان][٤] من أبواب الجنة قال: قلت: محسن إليهما؟ قال: نعم. فإن كان واحدًا فأصبح محسنًا فتح له باب من أبواب الجنة، ولا سخط عليه أحدهما أو واحد منهما فيرضى الله عنه حتى يرضى. قال: قلت: وإن كان له ظالمًا. قال: وإن كان له ظالمًا».

رواه مسدد موقوفًا[٥]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر مرفوعًا[٦]

---

(١) من هنا إلى آخر باب الدعاء لمن أحسن والثناء عليه سقط من «الأصل» وأثبته من النسخة المختصرة، ولما كانت نسختنا المختصرة التي بخط المؤلف - رحمه الله - ناقصة من المجلد الثاني، وهذا الجزء ليس فيها كما سبق بيانه في المقدمة، فقد اعتمدت النسخة «م» أصلا هنا، والله المستعان.

(٢) (١٢رقم ٥٦).

(٣) في المطالب: فتح له باب إلى الجنة.

(٤) في «م»: بابًا. والمثبت من المطالب، وقد كتب في الحاشية: لعله فيهما: بابان.

(٥) المطالب العالية (٣/ ١١٥ رقم ٢٥٥٨/ ٣).

(٦) المطالب العالية (٣/ ١١٤ رقم ٢٥٥٨/ ١).

[٢/٥٠١٦] **ورواه أبويعلى الموصلي**[١] **بسند رواته ثقات**، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصبح ووالداه عنه راضيان إلا كان له بابان من الجنة، وإن كان واحد فواحد [و ما من مسلم يصبح ووالداه عليه ساخطان إلا كان له بابان من النار][٢] وإن كان واحد فواحد. فقال رجل: يا رسول الله، فإن ظلماه؟ قال: وإن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه - ثلاث مرات».

[٥٠١٧] وعن العوام بن حوشب قال: «قلت لمجاهد: تقام الصلاة ويدعوني والدي؟ قال: أجب والدك».

رواه مسدد[٣] **عن هشيم، عنه به.**

[٥٠١٨] وعن مكحول قال: «إذا دعتك أمك وأنت في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ».

رواه مسدد[٤]**، ورواته ثقات.**

[٥٠١٩] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يمد له في عمره وأن يزاد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه»[٥].

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأحمد بن حنبل[٦] **بسند الصحيح، وهو في الصحيح**[٧] **باختصار البر.**

[٥٠٢٠] وعن رجل من الأنصار -رضي الله عنه-: «أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي [غصبني][٨] مالا. فقال: أنت ومالك لأبيك».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[٩] **بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.**

---

(١) المطالب العالية (٣/ ١١٥ رقم ٢/٢٥٥٨).
(٢) سقطت من «م» وأثبتها من المطالب.
(٣) المطالب العالية (٣/ ١١٤ رقم ٢٥٥٦).
(٤) المطالب العالية (٣/ ١١٤ رقم ٢٥٥٧).
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
(٦) مسند أحمد (٣/ ٢٢٩).
(٧) البخاري (٤/ ٣٥٣ رقم ٢٠٦٧ وطرفه في: ٥٩٨٦) ومسلم (٤/ ١٩٨٢ رقم ٢٥٥٧).
(٨) في «الأصل»: أغصبني. والمثبت من المطالب.
(٩) المطالب العالية (٣/ ١١٥ رقم ٢٥٥٩).
وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٨): رواه الطبراني عن ابن إسحاق، وهو مدلس، عن محمد بن طلحة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[٥٠٢١] وعن طلحة بن معاوية السلمي -رضي الله عنه- قال: «جئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أريد الجهاد معك في سبيل الله، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: حية أمك؟ قلت: نعم. قال: فالزمها. قلت: ما أرى رسول الله فهم عني. قال: ثم جئته من ناحية أخرى، فقلت له مثل ذلك، فقال: حية أمك؟ قلت: نعم. قال: فالزمها فبرها. قال: فقلت: ما أرى رسول الله ﷺ فهم عني، فأتيته من بين يديه، فقلت له مثل ذلك، فقال: حية أمك؟ فقلت: نعم. قال: فالزم رجلها فثم الجنة»[١].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٢] والطبراني[٣] بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

[٥٠٢٢] وعن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال: «قدم على رسول الله ﷺ نفر من تميم. قال: فانتهينا إليه وهو يقول: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك. فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانًا في الجاهلية. فهتف النبي ﷺ: ألا لا تجني نفس على أخرى».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٤]، ورواته ثقات.

[٥٠٢٣] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ صعد المنبر ذات يوم، فلما وضع رجله على الدرجة الدنيا قال: آمين [ثم وضع رجله على الثانية، فقال: آمين. ثم وضع رجله على الدرجة الثالثة، فقال: آمين][٥] فلما فرغ من خطبته ونزل، قالوا: يا رسول الله، فعلت كذا وكذا. فقال: إن جبريل أتاني حين وضعت رجلي على الدرجة الدنيا فقال: يا محمد، من أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له، فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين. ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، قل: آمين. قلت: آمين، ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قل: آمين. قلت: آمين».

رواه أحمد بن منيع[٦] مرسلا بسند ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، ومرفوعًا[٧] بسند فيه يحيى بن عبيد الله وهو ضعيف، ورواه ابن خزيمة[٨]

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ٩٢٩-٩٣٠ رقم ٢٧٨١) عن معاوية بن جاهمة السلمي، وانظر الاختلاف في هذا الحديث في تهذيب الكمال (٢٨/ ١٦٢-١٦٣) والإصابة (١/ ٢١٨ - ٢١٩).

(٢) (٥٨/٢ رقم ٥٦٣).

(٣) المعجم الكبير (٨/ ٣١١ رقم ٨١٦٢) مختصرًا.

(٤) (١٤٥/٢ رقم ٣٦٤).

(٥) سقطت من «م» وأثبتها من المطالب.

(٦) المطالب العالية (٣/ ١١٦ رقم ٢٥٦١) عن سعيد بن المسيب مرسلا.

(٧) المطالب العالية (٣/ ١١٦ رقم ٢٥٦٢/ ١).

(٨) (١٩٢/٣ - ١٩٣ رقم ١٨٨٨).

وأبو يعلى[1] **وعنه ابن حبان في صحيحه**[2] **واللفظ له، وله شواهد ستأتي في كتاب الزهد في الدنيا.**

[٥٠٢٤] وعن أبي رمثة -رضي الله عنه- قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: يد المعطي العليا، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك. قال: ثم جاء ناس من بني يربوع، فقالوا: يا رسول الله، هذه يربوع قتلت فلانًا قال: ألا لا تجني نفس على أخرى».

رواه أحمد بن منيع.

[٥٠٢٥] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يزيد في عمر الرجل ببره والديه».

رواه أحمد بن منيع[3] **بسند ضعيف؛ لضعف الكلبي واسمه محمد بن السائب.**

[٥٠٢٦]: وعن ضرغامة بن عليبة بن حرملة، عن أبيه، عن جده قال: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه الغداة، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، ما كاد يستبين وجوههم بعدما قضيت الصلاة، فلما قربت ارتحل، قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: عليك باتقاء الله - عز وجل - وإذا قمت من عند القوم فسمعتهم يقولون لك ما يعجبك فائته، وإن سمعتهم يقولون لك ما تكره فاتركه. قال: وكان ابنه عليبة برًّا بأبيه حرملة. قلت: وما كان بره به؟ قال: كان إذا كان في المنزل نظر أوطأ موضع فأجلسه فيه، ونظر أوفر عظم وأطيبه فأعطاه إياه، وإذا كان في المسير نظر أوطأ بعير من رواحله فحمله عليه، فكان هذا بره به».

رواه عبد بن حميد[4] **بإسناد صحيح، وأبو داود الطيالسي**[5] **مختصرًا**، وتقدم لفظه في أول كتاب الوصايا.

[٥٠٢٧] وعن منير بن الزبير: أنه سمع مكحولا يقول: «بر الوالدين كفارة الكبائر، ولا يزال [قادرًا][6] على البر ما دام في [فصيلته][7] من هو أكبر منه».

---

(١) المطالب العالية (٣/ ١١٦ رقم ٢٥٦٢/ ٢).
(٢) (٣/ ١٨٨ رقم ٩٠٧).
(٣) المطالب العالية (٣/ ١١٥-١١٦ رقم ٢٥٦٠).
(٤) المنتخب (١٦١ رقم ٤٣٣).
(٥) (١٦٧ رقم ١٢٠٧).
(٦) في «م» والبغية: قادمًا. وهو تحريف والمثبت من المطالب (٣/ ١١٧ رقم ٢٥٦٤).
(٧) في «م» والبغية: فضيلته. وهو تصحيف، والمثبت من المطالب.

رواه الحارث[1] بسند ضعيف؛ لضعف منير -بضم الميم وكسر النون- هو أبوذر الشامي، ضعفه دحيم وابن حبان والذهبي.

[٥٠٢٨] وعن الحسن «أن رجلا قال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: [أباك][2] قال: ثم من؟ قال: الأقرب فالأقرب».

رواه الحارث[3] مرسلا بسند ضعيف؛ لضعف عون بن عمارة.

[٥٠٢٩] وعن هشام بن حسان قال: «كان الهذيل بن حفصة يجمع الحطب في الصيف - وأظنه قال: ويقشره - قال: ويأخذ القصب فيفلقه. قالت حفصة: فكنت أجد [قره][4] فيجيء بالكانون حتى يضعه خلفي وأنا أصلي، وعنده من يكفيه لو أراد ذلك، فيوقد لي ذلك الحطب المقشر، والقصب المفلق وقودًا يدفئني ولا يؤذيني ريحه. قالت: فربما أردت أن أنصرف إليه، فأقول: يا بني، ارجع إلى أهلك. ثم أذكر ما يريد فأخلي عنه، وكان يغزو ويحج. قالت: فأصابته الحمى، وقد حضر الحج فنقه، فلم أشعر حتى أهل بالحج. قلت: يا بني، كأنك خفت أن [أمنعك][5] ما كنت لأفعل. قالت: وكانت له لقحة، فكان يبعث إلي حلبة بالغداة. فأقول: يا بني، إنك لتعلم أني لا أشربه وأنا صائمة. فيقول: يا أم الهذيل، إن أطيب اللبن ما بات في ضرع الإبل، اسق من شئت. قالت: فلما مات رزق الله عليه من (الصبر)[6] ما شاء أن يرزق، غير أني كنت أجد غصة لا تذهب، فبينما أنا أصلي ذات ليلة وأنا أقرأ سورة النحل حتى أتيت على هذه الآية: ﴿**و لا تشتروا بعهد الله ثمنًا قليلا إنَّ ما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾[7] قالت: فأعدتها فأذهب الله ما كنت أجد».

رواه الحارث بن أبي أسامة[8]، ورواته ثقات.

[٥٠٣٠] وعن أبي عبدالرحمن السلمي قال: «كان رجل منا برًّا بوالديه أو أحدهما، فكانا يريدانه على التزويج ويأبى، فجهدت به أمه، فتزوج امرأة أعجبته ووقعت منه موقعًا.

---

(١) البغية (٢٧٤ رقم ٩٠١).
(٢) في «م»: أدناك. وكتب على الحاشية: لعله: أباك. والمثبت من البغية.
(٣) البغية (٢٧٤ رقم ٩٠٠).
(٤) في «م»: قوة قال. والمثبت من المطالب العالية (٣/ ١١٨ رقم ٢٥٦٦).
(٥) في «م»: أضيعك. والمثبت من البغية والمطالب.
(٦) في البغية: مر بالصبر. وهو تحريف.
(٧) النحل: ٩٥-٩٦.
(٨) البغية (٢٧٤ رقم ٩٠٢).

فقالت له: طلقها. قال: فعظم في نفسه الطلاق وعظم في نفسه معصية أمه. قال: فوفد إلى أبي الدرداء -رضي الله عنه- فذكر ذلك له، فقال: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك، وما أنا بالذي آمرك أن تعق والدتك، ولكن إن شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على حقه أو ضيع. قال: فإني أشهدك أنها طالق ثلاثًا. قال: فقدم علينا الرجل وقد فارق امرأته».

رواه أبويعلى الموصلي، وعنه ابن حبان في صحيحه[١] ورواه ابن ماجه[٢] والترمذي مختصرًا[٣].

[٥٠٣١] وعن عقال بن [شبة][٤] بن عقال بن صعصعة المجاشعي، حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه صعصعة قال: «دخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله (ربما فضلت الفضلة خبأتها للنائبة وابن السبيل)[٥] فقال رسول الله ﷺ: أمك أباك، أختك أخاك، أدناك أدناك».

رواه أبويعلى[٦] **بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.**

[١/٥٠٣٢] وعن أبي بردة قال: «أتيت المدينة فأتاني عبدالله بن عمر فقال لي: تدري لم أتيتك؟ قال: قلت: لا. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده. وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود، فأحببت أن أصل ذلك».

رواه أبويعلى[٧] **وابن حبان في صحيحه**[٨].

[٢/٥٠٣٢] ولابن عمر في صحيح مسلم[٩] وغيره: «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه».

---

(١) (١٦٧/٢-١٦٨ رقم ٤٢٥).
(٢) (٦٧٥/١ رقم ٢٠٨٩، ١٢٠٨/٢ رقم ٣٦٦٣).
(٣) (٢٧٥/٤ رقم ١٩٠٠).
(٤) في «م»: شيبة. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(٥) في المطالب: من أبر.
(٦) المطالب العالية (١١٨/٣-١١٩ رقم ٢٥٦٧).
(٧) (٣٧/١٠ رقم ٥٦٦٩).
(٨) (١٧٥/٢ رقم ٤٣٢).
(٩) (١٩٧٩/٤ رقم ٢٥٥٢).

[٥٠٣٣] وعن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك»[١].

رواه أبويعلى الموصلي[٢] والبزار[٣]، وتقدم في أول البيوع.

[٥٠٣٤] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه. قال: هل بقي من والديك أحد؟ قال: أمي. قال: [فأبل][٤] الله في برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد، فإذا رضيت عنك أمك فاتق الله وبرها»[٥].

رواه أبويعلى[٦] والطبراني في الأوسط[٧] والصغير[٨] بإسناد جيد.

[٥٠٣٥] وعن سهل بن معاذ، عن أبيه -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من بر والديه طوبى له، زاد الله في عمره»[٩].

رواه أبويعلى[١٠] والطبراني[١١] والأصبهاني والحاكم[١٢] وصححه، وليس كما زعم، زبان بن فائد ضعَّفوه.

[٥٠٣٦] وعن (نعيم)[١٣] مولى أم سلمة قال: «خرج ابن عمر حاجًا حتى إذا كان بين مكة والمدينة أتى شجرة فعرفها فجلس تحتها، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة؛

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٤): رواه أبويعلى وفيه أبوحريز، وثقه أبوزرعة وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٢) (١٠/ ٩٨-٩٩ رقم ٥٧٣١).

(٣) مختصر زوائد البزار (١/ ٥٣٦-٥٣٧ رقم ٩٣٩) وقال: لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعًا إلا بهذا الإسناد.

(٤) في «م»: فأقبل. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى ومعجمي الطبراني، وهو الصواب.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٨): رواه أبويعلى والطبراني في الصغير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح، ووثقه ابن حبان.

(٦) (٥/ ١٤٩-١٥٠ رقم ٢٧٦٠)

(٧) المعجم الأوسط (٣/ ١٩٩ رقم ٢٩١٥، ٤/ ٣٧٢ رقم ٤٤٦٦).

(٨) المعجم الصغير (١/ ٨٠-٨١).

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٧): رواه أبويعلى والطبراني، وفيه زبان بن فائد، وثقة أبوحاتم، وضعفه غيره، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(١٠) (٣/ ٦٥ رقم ١٤٩٤).

(١١) المعجم الكبير (٢٠/ ١٩٨ - ١٩٩ رقم ٤٤٧).

(١٢) المستدرك (٤/ ١٥٤).

(١٣) صححه محقق مسند أبي يعلى إلى: ناعم. وانظر تعليقنا عليه في المطالب العالية (٣/ ١٢٠ رقم ٢٧٥١).

إذ أقبل رجل شاب من هذه الشعاب حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت لأجاهد معك في سبيل الله أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: أبواك حيان كلاهما؟ قال: نعم. قال: (فاخرج)[١] فبرهما. قال: فانفتل راجعًا من حيث جاء»[٢].

رواه أبويعلى[٣] بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق، والله أعلم.

٢- باب ما جاء في عقوق الوالدين

[٥٠٣٧] وعن زرارة بن أوفى، عن رجل من قومه يقال له: مالك- أو أبومالك أو ابن مالك- عن النبي ﷺ قال: «من ضم يتيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة، ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار فأبعده الله، وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت له فكاكًا من النار»[٤].

رواه أبوداود الطيالسي[٥] واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى[٦] وأحمد بن حنبل[٧]، ورواته ثقات.

[٥٠٣٨] وعن طيسلة بن مياس قال: «كنت مع النجدات فأصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر، فأتيت ابن عمر، فقلت: إني أصبت ذنوبًا ولا أراها إلا من الكبائر. فقال: وما هي؟ قلت: كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قال: وأصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قال زياد: وأصبت ذنوبًا لشيء لم يسمه لي طيسلة. قال: قال: هن تسع وسأعدهن عليك: أن[٨] تشرك بالله شيئًا، وقتل النفس بغير حقها، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلماً، أو إلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر، وبكاء الوالدين من العقوق. قال زياد: قال لي طيسلة: لما رأى ابن عمر فرقي. قال: تفرق من النار أن تدخلها؟ قال: [قلت][٩]: إي والله. قال: تحب أن تدخل الجنة؟ قال: قلت:

---

(١) في مسند أبي يعلى: فارجع.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٨): رواه أبويعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح، إن كان مولى أم سلمة ناعم -وهو الصحيح- وإن كان نعيماً فلم أعرفه.

(٣) (١٠/٨٧-٨٨ رقم ٥٧٢٤).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٩): رواه أبويعلى، وأحمد باختصار، والطبراني، وهو حسن الإسناد.

(٥) (١٨٧-١٨٨ رقم ١٣٢٢).

(٦) (٢/٢٢٧ رقم ٩٢٦).

(٧) مسند أحمد (٥/ ٢٩).

(٨) زاد بعدها في «م»: لا. وهي زيادة مقحمة، وكتب بحاشيتها: لعله: أن تشرك.

(٩) من المطالب العالية.

إي والله. قال: أحي والداك؟ قلت: عندي أمي. قال: فوالله لئن ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر».

رواه مسدد[1] وإسحاق بن راهويه[2] بسند واحد ورواته ثقات.

[٥٠٣٩] : وعن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: «كنا عند النبي ﷺ فأتاه آت، فقال: شاب يجود بنفسه، قيل له: قل: لا إله إلا الله. فلم يستطع. فقال: كان يصلي؟ قال: نعم. فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه فدخل على الشاب، فقال له: قل: لا إله إلا الله. فقال: لا أستطيع. قال: لم؟ قال: كان يعق والدته. فقال النبي ﷺ: أحية والدته؟ قالوا: نعم. قال: ادعوها. فجاءت، فقال: هذا ابنك؟ فقالت: نعم. فقال لها: أرأيت لو أججت نار ضخمة، فقيل لك: إن شفعت له خلينا عنه وإلا حرقناه بهذه النار أكنت تشفعين له؟ قالت: يا رسول الله، إذًا أشفع. قال: فأشهدي الله وأشهديني أنك قد رضيت عنه. قالت: اللهم إني أشهدك وأشهد رسولك أني قد رضيت عن ابني. فقال له رسول الله ﷺ: يا غلام، قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. فقالها، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»[3].

رواه أحمد بن منيع، والطبراني واللفظ له، وعبد الله بن أحمد بن حنبل[4]، وقال: لم يحدث أبي بهذا الحديث، ضرب عليه من كتابه لأنه لم يرض حديث فائد بن عبدالرحمن، وكان عنده متروك الحديث.

قلت: وضعفه ابن معين وأبوحاتم، وأبو زرعة والبخاري، وأبو داود والنسائي، والترمذي وغيرهم، وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة.

[٥٠٤٠] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله، ومن سب والديه أو والده فكذلك، ومن أهل لغير الله فكذلك، ومن استحل شيئًا من حدود مكة فكذلك، ومن قال علي ما لم أقل فكذلك»[5].

رواه أبويعلى[6]

---

(١) المطالب العالية (٣/ ١١٣ رقم ٢٥٥٣/ ١).
(٢) المطالب العالية (٣/ ١١٣ رقم ٢٥٥٣/ ٢).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٤٨): رواه الطبراني، وأحمد باختصار كثير، وفيه أبوالورقاء، وهو متروك.
(٤) مسند أحمد (٤/ ٣٨٢).
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٤٩): رواه أبويعلى، وفيه عمران القطان، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره.
(٦) (٤/ ٥٦ رقم ٢٠٧١).

٣- باب ما جاء في رحم رسول الله ﷺ

[٥٠٤١] عن حمزة بن أبي سعيد، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: ألا ما بال أقوام يزعمون أن رحمي لا تنفع، والذي نفسي بيده، إن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة، ألا وإني فرطكم أيها الناس على الحوض، ألا وسيجيء قوم يوم القيامة فيقول القائل منهم: يا رسول الله، أنا فلان بن فلان. فأقول: أما النسب فقد [عرفته][١] ولكن ارتددتم بعدي ورجعتم القهقرى»[٢].

رواه أبوداود الطيالسي[٣] وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد[٤] وأبو يعلى[٥]، وأحمد ابن حنبل[٦] بسند فيه عبدالله بن محمد بن عقيل.

٤- باب ما جاء في صلة الرحم وإن قطعت

فيه حديث القاسم بن مخول عن أبيه وتقدم في البيوع في باب اتخاذ الماشية.

[٥٠٤٢] وعن سعيد قال: «كنت عند ابن عباس - رضي الله عنهما - فأتاه رجل فقال: ممن أنت؟ قال: [فمت][٧] له برحم بعيدة، فألان له القول. وقال: قال رسول الله ﷺ: اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة».

رواه أبوداود الطيالسي[٨].

[٥٠٤٣/١] وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رجل: «يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن [و يسيئون][٩] أفأكافئهم؟ فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) بياض في «م» واستدركتها من مسند أبي يعلى والمنتخب، وفي مسند الطيالسي: عرفت.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦٤): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن عقيل وقد وثق.
(٣) (٢٩٤-٢٩٥ رقم ٢٢٢١).
(٤) المنتخب (٣٠٤ رقم ٩٨٦).
(٥) (٢/٤٣٣-٤٣٤ رقم ١٢٣٨).
(٦) مسند أحمد (٣/ ١٨، ٣٩، ٦٢) مختصرًا.
(٧) في «م»: فبث. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي.
(٨) (٣٦٠ رقم ٢٧٥٧).
(٩) في «م»: ويؤسون. والمثبت من مسند أحمد.

إذًا يترككم الله جميعًا، ولكن إن وصلت وقطعوا وأحسنت وأساءوا، كان لك عليهم من الله ظهيرًا»[1].

رواه مسدد واللفظ له وأحمد بن منيع وأبو يعلى وأحمد بن حنبل[2] كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

[٢/٥٠٤٣] **ومن هذا الوجه رواه أبوبكر بن أبي شيبة ولفظه**: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إن لي أقرباء أحسن إليهم و[يسيئون][3] وأصل ويقطعون، وأعفو ويظلمون، أفأكافئهم بما يصنعون؟ فقال له رسول الله ﷺ: إذًا تتركوا جميعًا، ولكن جد عليهم بالفضل، فإنه لن يزال لك عليهم من الله (ظهير)[4]».

وله شاهد في صحيح مسلم[5] وغيره من حديث أبي هريرة.

[٥٠٤٤] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أن رجلا كان يشتم أبابكر ورسول الله ﷺ جالس فجعل رسول الله ﷺ يعجب ويتبسم، فلما أكثر رد عليه أبوبكر ﷺ قوله، فغضب رسول الله ﷺ وقام فلحقه أبوبكر، فقال: يا رسول الله، يشتمني وأنت تبتسم فلما رددت عليه بعض قوله قمت! فقال: إنه كان معك ملك يرد عليه، فلما رددت عليه قوله وقع الشيطان ولم أكن لأقعد مع الشيطان. ثم قال:[6] يا أبا بكر [ثلاث][7] كلهن حق: ما من عبد ظلم مظلمة فيغض عنها لله - عز وجل - إلا أعز الله بها نصره، ولا يفتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله بها قلة، ولا فتح رجل باب عطية لصلة أو هدية إلا زاده بها كثرة».

رواه مسدد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ورواته ثقات، ورواه أبوداود[8] في سننه مختصرًا.

[١/٥٠٤٥] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - عز وجل -: أنا الرحمن، وهي

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٤): رواه أحمد، وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٢) مسند أحمد (٢/ ١٨١، ٢٠٨).

(٣) في «م»: يؤسون.

(٤) في «م»: ظهيرًا.

(٥) (١٩٨٢/٤ رقم ٢٥٥٨).

(٦) زاد بعدها في «م»: لعلك. وهي زيادة مقحمة.

(٧)في «م»: ثلاثًا.

(٨) (٢٧٤/٤ رقم ٤٨٩٧).

الرحم شققت لها من اسمي، فمن وصلها أوصله، ومن قطعها أقطعه فأبته»[1].

رواه مسدد ورواته ثقات.

[٢/٥٠٤٥] وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل[2] وابن حبان في صحيحه[3] بلفظ: «الرحم شجنة من الرحمن تجيء يوم القيامة تقول: يا رب قطعت، يا رب ظلمت، يا رب أسيء إلي»[4].

[١/٥٠٤٦] وعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: «وجدت قريش حجرًا في الجاهلية في مقام إبراهيم فيه كتاب، فجعلوا يخرجونه إلى من أتاهم من أهل الكتاب فلا يعلمون ما فيه، حتى أتاهم حبر من اليمن فقرأه عليهم فإذا فيه: أنا الله ذو بكة، صغتها حين صغت الشمس والقمر، وباركت لأهلها في اللحم واللبن. وفي الصفح الآخر: أنا الله ذوبكة خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته. وفي الصفح الآخر: أنا الله ذو بكة خلقت الخير والشر، فطوبى لمن كان الخير على يديه، وويل لمن كان الشر على يديه».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[5] بسند ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر ونصر بن باب.

[٢/٥٠٤٦] ورواه البخاري[6] ومسلم[7] وأبو داود[8] والترمذي[9] بلفظ: «لا يدخل الجنة قاطع».

[١/٥٠٤٧] وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله»[10].

رواه الحميدي[11] ورواته ثقات.

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٤٣٠ - ٤٣١ رقم ٥٩٨٨) مختصرًا.
(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٨٣، ٤٠٦، ٤٥٥).
(٣) (١٨٥/٢ رقم ٤٤٢، ١٨٨/٢ رقم ٤٤٤).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٠): قلت - له حديث في الصحيح غير هذا -: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبدالجبار، وهو ثقة.
(٥) المطالب العالية (٢/ ٣١ رقم ١٢٢٥).
(٦) (١٠/ ٤٢٨ رقم ٥٩٨٤).
(٧) (١٩٨١/٤-١٩٨٢ رقم ٢٥٥٦).
(٨) (١٣٣/٢ رقم ١٦٩٦).
(٩) (٢٧٩/٤ رقم ١٩٠٩).
(١٠) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٤/ ٢٨٥ رقم ١٩٢٤).
(١١) (٢٧٠/٢ رقم ٥٩٢).

[٢/٥٠٤٧] **ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وأبو يعلى وأحمد بن حنبل**[١] بلفظ: عن عبدالله بن عمرو (موقوفًا)[٢] قال: «توضع الرحم يوم القيامة ولها حجنة كحجنة المغزل، تكلم بلسان طلق ذلق، تصل من وصلها، وتقطع من قطعها».

[٣/٥٠٤٧] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة** ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا الرحمن وهي الرحم جعلت لها شجنة مني، من وصلها وصلته، ومن قطعها بتته، لها يوم القيامة لسان ذلق، تقول به ما شاءت».

[٥٠٤٨] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «اجتمعت أنا والعباس وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وزيد بن حارثة عند رسول الله ﷺ فسأل العباس فقال: يا رسول الله، كبرت سني، ورق عظمي، وركبني مؤنة، فإن رأيت أن تأمر لي بكذا وكذا وسقًا من طعام فافعل. قال: ففعل ذلك. ثم قالت فاطمة: يا رسول الله، أنا منك بالمنزل الذي قد علمت، فإن رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمك فافعل. قال: ففعل ذلك. ثم قال زيد بن حارثة: يا رسول الله، كنت أعطيتني أرضًا أعيش فيها ثم قبضتها مني، فإن رأيت أن تردها علي فافعل. قال: أفعل ذلك. فقلت أنا: يا رسول الله ﷺ إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس[٣] في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينازعنيه أحد بعدك فافعل. قال: أفعل ذلك. ثم إن رسول الله ﷺ التفت إلى العباس، فقال: يا أباالفضل، ألا تسألني الذي سألنيه ابن أخيك؟ فقال: يا رسول الله، انتهت مسألتي إلى التي سألتك. قال: فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولانيه أبوبكر فقسمته حياة أبي بكر، ثم ولانيه عمر فقسمته حياة عمر، حتى كان آخر سنة من سني عمر فإنه أتى عمر مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي، فقال: هذا حقكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه. فقلت: يا أمير المؤمنين، بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة، فرده عليهم تلك السنة. ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، لقد حرمتنا الغداة شيئًا لا يرد علينا أبدًا إلى يوم القيامة، وكان رجلا [داهيًا][٤]» .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة، ورواه أبوداود في سننه[٥] مختصرًا.

---

(١) مسند أحمد (٢/١٨٩، ٢٠٩).

(٢) كذا قال، وهو في مسند أحمد مرفوعًا، والله أعلم.

(٣) زاد بعدها في «م»: في الخمس. وهي زيادة مقحمة.

(٤) في «م»: ذاهبًا. وهو تصحيف، والمثبت من سنن أبي داود، وهو الصواب.

(٥) (٣/١٤٧ رقم ٢٩٨٤).

[٥٠٤٩] وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم شجنة آخذة بحجزة [الرحمن][١] تناشد حقها، فيقول: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ من وصلك فقد وصلني، ومن قطعك فقد قطعني».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٢] بسند ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

[٥٠٥٠] وعن أبي قزعة، عن حجير بن بيان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه، فيسأله من فضل ما أعطاه الله - تعالى - إياه فيبخل عليه إلا أخرج له يوم القيامة شجاع يتلمظ حتى يطوقه، ثم قرأ: ﴿**و لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله**﴾[٣]».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٤].

[٥٠٥١] وعن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم. فقال رجل من جلسائه: يا رسول الله، لي خالة لم أكلمها. فقال: قم إليها فكلمها».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٥] وأحمد بن منيع[٦] والبخاري في كتاب الأدب المفرد[٧] والأصبهاني، ومدار أسانيدهم على أبي إدام وهو ضعيف، واسمه سليمان بن زيد المحاربي الأزدي.

[٥٠٥٢] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أنه أتى النبي ﷺ فقال: إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء. قال: كل شيء خلق من الماء. قال: قلت: فأنبئني بشيء إذا أخذت به دخلت الجنة. قال: أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام»[٨].

---

(١) سقطت من «م» واستدركتها من المصنف، وكتب في حاشية «م»: لعله الرحمن.
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/ ٣٥٠-٣٥١ رقم ٥٤٤٧).
(٣) آل عمران: ١٨٠.
(٤) (٢/٩٤ رقم ٥٩٣).
(٥) المطالب العالية (٣/ ١٠٩ رقم ٢٥٤٢/ ١).
(٦) المطالب العالية (٣/ ١٠٩ رقم ٢٥٤٢/ ٢).
(٧) الأدب المفرد (ص٢٧).
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا أبي ميمونة، وهو ثقة.

رواه أبوبكر بن أبي شيبة، ورواته ثقات، ورواه أحمد بن حنبل[١] وابن حبان في صحيحه[٢] والحاكم[٣] وصححه.

[٥٠٥٣] وعن درة بنت أبي لهب - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله، من خير الناس؟ قال: أتقاهم للرب، وأوصلهم للرحم، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي وأبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الزهد[٤].

[٥٠٥٤] وعن أبي سفيان، عن عبدالرحمن بن أبي عقيل قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يمد له في عمره ويوسع له - أو عليه - في رزقه فليصل رحمه».

رواه الحارث بن أبي أسامة[٥]، ورواه أحمد بن حنبل[٦] من حديث علي بن أبي طالب، والبزار[٧] من حديث ابن عباس.

[٥٠٥٥] وعن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ -يعني عن الرب عز وجل-: «إن الرحم شجنة مني، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»[٨].

رواه أبويعلى[٩] والبزار[١٠] ومدار إسناديهما على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

[٥٠٥٦] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر، ويذهب بهما ميتة السوء، ويدفع الله بهما المكروه والمحذور»[١١].

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٢٣ - ٣٢٤، ٤٩٣).
(٢) (٢/ ٢٦١ رقم ٥٠٨) مختصرًا، (٦/ ٢٩٩ رقم ٢٥٥٩) تامًّا.
(٣) المستدرك (٤/ ١٢٩) مختصرًا، (٤/ ١٦٠) تامًّا.
(٤) الزهد الكبير (٣٢٧ رقم ٨٧٧).
(٥) البغية (٢٧٥ رقم ٩٠٣).
(٦) مسند أحمد (١/ ١٤٣) من زيادات عبدالله على المسند.
(٧) مختصر زوائد البزار (٢/ ٢٤٥ رقم ١٧٩٢).
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٠): رواه الطبراني وأبو يعلى، والبزار، وفيه عاصم بن عبيد الله ضعفه الجمهور، وقال العجلي: لا بأس به.
(٩) (١٣/ ١٥٦ رقم ٧١٩٨).
(١٠) مختصر زوائد البزار (٢/ ٢٤٣ رقم ١٧٨٨).
(١١) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥١): رواه أبويعلى، وفيه صالح المري، وهو ضعيف.

ورواه أبويعلى[1] بسند ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي، والترمذي[2] مختصرًا وحسنه، وابن حبان في صحيحه[3].

[٥٠٥٧] وعن أبي سعيد الخدري قال: «لما نزلت: ﴿و آت ذا القربى حقه﴾[4] دعا رسول الله ﷺ فاطمة -رضي الله عنها- وأعطاها فدكًا».

رواه أبويعلى[5].

[٥٠٥٨] وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم، والجناية، والكذب. وإن أعجل الطاعة ثوابًا لصلة الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو أموالهم ويكبر عددهم إذا تواصلوا، وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون»[6].

رواه أبويعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه[7] والحاكم[8] وقال: صحيح الإسناد.

[٥٠٥٩] وعن مجمع بن يحيى الأنصاري، عن سويد بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا أرحامكم ولو بالسلام».

رواه أبويعلى الموصلي، والبزار من حديث ابن عباس[9]، والطبراني من حديث أبي الطفيل.

٥- باب ما جاء في الإحسان إلى البنات والأخوات

[٥٠٦٠] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ رحيماً بالعيال»[10].

رواه أبوداود الطيالسي[11]، ورواته ثقات.

---

(١) (١٣٩/٧ رقم ٤١٠٤).
(٢) (٥٢/٣ رقم ٦٦٤).
(٣) (١٠٣/٨ - ١٠٤ رقم ٣٣٠٩).
(٤) الإسراء: ٢٦.
(٥) (٣٣٤/٢ رقم ١٠٧٥).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٥٢/٨): رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن موسى بن أبي عثمان الأنطاكي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
(٧) (٢٠٠/٢ - ٢٠١ رقم ٤٥٥، ٤٥٦).
(٨) المستدرك (٢/ ٣٥٦، ٤/ ١٦٣).
(٩) مختصر زوائد البزار (٢/ ٢٤٤ رقم ١٧٩١).
(١٠) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (١٨٠٨/٤ رقم ٢٣١٦).
(١١) (٢٨٣ رقم ٢١١٥).

[١/٥٠٦١] وعن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاث بنات يكفلهن ويرحمهن ويرفق بهن فهو في الجنة. فقال: يا رسول الله، واثنتين. قال: واثنتين. حتى ظننا أن إنسانًا لو قال: واحدة، لقال: واحدة».

رواه مسدد مرسلا، وأحمد بن منيع وأبو يعلى[١] بسند صحيح واللفظ لهما.

[٢/٥٠٦١] **وكذا رواه أحمد بن حنبل**[٢] ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من كن له ثلاث بنات يئويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة. قال: قيل: يا رسول الله، فإن كانتا اثنتين؟ قال: وإن كانتا اثنتين. قال: فرأى بعض القوم أن لو قال له: واحدة؛ لقال واحدة»[٣].

[١/٥٠٦٢] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولدت له أنثى فلم [يئدها][٤] ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها، أدخله الله بها الجنة».

رواه أحمد بن منيع[٥].

[٢/٥٠٦٢] **ورواه أيضًا أبويعلى**[٦] **وعنه، ابن حبان في صحيحه**[٧] **بلفظ**: قال رسول الله ﷺ: «من ولدت له ابنتان فأحسن إليهما ما صحبهما أدخله الله -عز وجل- بهما الجنة»[٨].

[١/٥٠٦٣] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولدت له أختان أو ابنتان فأحسن إليهما ما صحبهما - أو صحبتاه - كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وأشار بالسبابة والوسطى».

رواه أحمد بن منيع.

[٢/٥٠٦٣] **ورواه أبويعلى**[٩] **وابن حبان في صحيحه**[١٠] **بلفظ**: «من عال ابنتين أو ثلاثًا،

---

(١) (١٤٧/٤ رقم ٢٢١٠).
(٢) مسند أحمد (٣٠٣/٣).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٥٧/٨): رواه أحمد والبزار، والطبراني في الأوسط بنحوه، وزاد: «ويزوجهن» من طرق، وإسناد أحمد جيد.
(٤) في «م»: يبدها. والمثبت من المطالب.
(٥) المطالب العالية (١٢١/٣ رقم ١/٢٥٧٥).
(٦) (٤٤٥/٤ رقم ٢٥٧١).
(٧) (٢٠٧/٧ رقم ٢٩٤٥).
(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (١٢١٠/٢ رقم ٣٦٧٠) من طريق فطر بنحوه.
(٩) (١٦٦/٦ رقم ٣٤٤٨).
(١٠) (١٩١/٢ رقم ٤٤٧).

أو أختين أو ثلاثًا حتى يبن أو يموت عنهن؛ كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وأشار بالسبابة والوسطى».

[٥٠٦٤] وعن عوف بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم عال ثلاث بنات حتى يبن أو يمتن إلا كن له حجابًا من النار. فقالت له امرأة: يا رسول الله، أو ابنتين؟ قال: أو ابنتين».

رواه الحارث بن أبي أسامة[١] بسند ضعيف؛ لضعف النهاس بن قهم.

٦- باب ما جاء في كفالة اليتيم ورحمته والنفقة عليه والسعي على الأرملة والمسكين

فيه حديث بلال وسيأتي في باب تأديب الخادم، وحديث مالك وتقدم في باب العقوق، وحديث جابر وسيأتي في [القيامة][٢] في باب من يظل في ظل الله.

[١/٥٠٦٥] وعن أم سعيد ابنة مرة الفهري، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى الله -عز وجل، وأشار الحميدي بأصبعيه»[٣].

رواه مسدد[٤] والحميدي[٥] وعنه الحارث بن أبي أسامة[٦].

[٢/٥٠٦٥] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة[٧] وأبو يعلى الموصلي[٨] بسند فيه انقطاع** عن أم سعيد بنت عمرو بن مرة الجهني قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كفل يتيماً له أو لغيره كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - الأصبع الوسطى والمسبحة التي تليها».

[٥٠٦٦] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه أوجب الله له الجنة إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر، ومن عال ثلاث بنات فأدبهن وأحسن إليهن وجبت له الجنة. قالوا: يا رسول الله، أو

---

(١) البغية (٢٧٥ رقم ٩٠٥).
(٢) في «م»: القسمة. وهو تحريف.
(٣) كذا في «الأصل» والبغية، وفي مسند الحميدي: وأشار سفيان بأصبعيه.
(٤) المطالب العالية (٣/ ١٢٣ رقم ٣/٢٥٧٨).
(٥) (٢/ ٣٧٠ رقم ٨٣٨).
(٦) البغية (٢٧٦ رقم ٩٠٧).
(٧) المطالب العالية (٣/ ١٢٢ - ١٢٣ رقم ١/٢٥٧٧).
(٨) المطالب العالية (٣/ ١٢٣ رقم ٢/٢٥٧٧).

اثنتان؟ قال: أو اثنتان. حتى لو قالوا: اواحدة؛ لقال: واحدة. ومن [أذهب الله][1] كريمتيه كان ثوابه على الله الجنة. قالوا: يا رسول الله، وما كريمتاه؟ قال: عيناه. فكان ابن عباس إذا حدث بهذا الحديث قال: هذا من كرائم الحديث وغرره».

رواه مسدد[2] وعبد بن حميد[3] والحارث بن أبي أسامة[4] بسند ضعيف؛ لضعف حنش عن عكرمة، لكن لم ينفرد به، فقد رواه أبويعلى من طريق حصين عن عكرمة، ورواه الترمذي[5] مختصرًا.

[٥٠٦٧] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أن رجلا شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: إن أردت أن يلين قلبك فمس رأس اليتيم، وأطعم المسكين»[6].

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وعبد بن حميد[7] وأحمد بن حنبل[8] بسند منقطع.

[٥٠٦٨] وعن [الفضل][9] بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري، حدثني ابن أم الحكم قال: حدثتني أمي أم الحكم: «أن رسول الله ﷺ قدم من بعض غزواته، وقد أصاب رقيقًا، فذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة، فذهبوا إلى رسول الله ﷺ فسألنه أن يخدمهن، وشكين إليه الحاجة، فقال رسول الله ﷺ: سبقكن يتامى أهل بدر»[10].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٥٠٦٩] وعن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: «كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فأتاه غلام معه أخت له، فقال: يا رسول الله، غلام يتيم [و له أم أرملة][11] وأخت له يتيمة، أطعمنا مما أطعمك الله -عز وجل- أعطاك الله من عنده حتى ترضى، فقال

---

(١) في «م» والمطالب والبغية: أذهبت. والمثبت من المنتخب.
(٢) المطالب العالية (٣/ ١٢٢ رقم ٢٥٧٦/ ١).
(٣) المنتخب (٢٠٩ رقم ٦١٥).
(٤) البغية (٢٧٥ رقم ٩٠٦).
(٥) (٤/٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ١٩١٧).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
(٧) المنتخب (٤١٧ رقم ١٤٢٦).
(٨) مسند أحمد (٢/ ٢٦٣، ٣٨٧).
(٩) تحرفت في «م» إلى: المفضل.
(١٠) رواه أبوداود (٤/ ٣١٦ رقم ٥٠٦٦) من طريق الفضل بن حسن الضمري، أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه، عن إحداهما به، ورواه أبوداود (٣/ ١٥٠ رقم ٢٩٨٧) أيضًا من طريق الفضل بن حسن الضمري، أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبدالمطلب حدثته عن إحداهما به.
(١١) سقطت من «م» والمطالب، وأثبتها من البغية.

رسول الله ﷺ: ما أحسن ما قلت يا غلام، يا بلال، اذهب إلى أهلنا فائتنا بها وجدت عندهم من طعام. فأتاه بلال بإحدى وعشرين تمرة. قال: فوضعها في كفه، فأشار رسول الله ﷺ إلى فيه فرأينا أنه يدعو، فقال: سبعًا لك، وسبعًا لأمك، وسبعًا لأختك، تغد بتمرة وتعش بتمرة - وكان الغلام من أبناء المهاجرين - فلما قام تبعه معاذ، فوضع يده على رأسه فمسحه، وقال: جبر الله يتمك يا غلام وجعلك خلفًا من أبيك. فقال رسول الله ﷺ: قد رأيتك وما صنعت. فقال: يا رسول الله، رحمة له. فقال: والذي نفسي بيده لا يضم رجل يتيماً فيحسن ولايته ثم يضع يده على رأسه إلا كتب الله له بكل شعرة حسنة، وكفر عنه بكل شعرة سيئة، ورفع له بكل شعرة درجة».

رواه أحمد بن منيع[١] والحارث بن أبي أسامة[٢]، ومدار إسناديهما على فائد بن عبدالرحمن، وهو ضعيف.

[٥٠٧٠] وعن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين- وأشار بالسبابة والوسطى».

رواه الحارث بن أبي أسامة[٣] مرسلا بسند صحيح.

[٥٠٧١] وعن [هصان][٤] بن كاهل، عن الأشعري عن النبي ﷺ قال: «ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان».

رواه الحارث بن أبي أسامة[٥].

[٥٠٧٢] وعن يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير قال: أخبرني الثقة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من بيت (مدر ولا شجر)[٦] أكرم من بيت فيه يتيم».

رواه أبويعلى الموصلي[٧].

[٥٠٧٣] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يفتح له

---

(١) المطالب العالية (٣/ ١٢٤ رقم ٢٥٨٠/ ١).
(٢) البغية (٢٧٦رقم ٩٠٨).
(٣) البغية (٢٧٦ رقم ٩٠٩).
(٤) في «م»: صهبان. وهو تحريف،و المثبت من البغية والمطالب العالية (٣/ ١٢٥ رقم ٢٥٨٢) وهو هصان بن كاهل - وقيل: ابن كاهن -من رجال التهذيب.
(٥) البغية (٢٧٦-٢٧٧ رقم ٩١٠).
(٦) في المطالب: ملك ولا نبي.
(٧) المطالب العالية (٣/ ١٢٥ رقم ٢٥٨٣).

باب الجنة إلا أني أرى امرأة [تبادرني][1] فأقول لها: ما لك؟ ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي»[2].

رواه أبويعلى[3] بسند ضعيف؛ لضعف عبدالسلام بن عجلان.

[٥٠٧٤] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين - وجمع بين السبابة والوسطى - والساعي على اليتيم والأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والصائم القائم لا يفتر»[4].

رواه أبويعلى الموصلي[5]، ومدار الإسناد على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

٧- باب ما جاء في الإحسان إلى الرقيق

[٥٠٧٥] عن يحيى بن جعدة: «أن النبي ﷺ أمر عائشة - رضي الله عنها - أن تهيئ من أمر أسامة شيئًا إما مخاط [أو غيره][6] فكأنها كرهته فانتزعه رسول الله ﷺ منها، وتولى ذلك رسول الله ﷺ منه».

رواه مسدد[7] مرسلا بسند صحيح، ورواه مرفوعًا متصلا من طريق البهي عن عائشة أبوبكر بن أبي شيبة وعنه ابن ماجه[8]، ورواه أبويعلى[9] وعنه ابن حبان في صحيحه[10].

[٥٠٧٦] وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع شيئًا من الخدم فلم يوافق (سمته سمته)[11] فليبع وليشتر حتى توافق (نسمتهم نسمته)[12] فإن الناس شيم، ولا تعذبوا عباد الله».

---

(١) في «م»: تنادي. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٢): رواه أبويعلى، وفيه عبدالسلام بن عجلان، وثقه أبوحاتم وابن حبان وقال: يخطئ ويخالف. وبقية رجاله ثقات.
(٣) (١٢/ ٧ رقم ٦٦٥١).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٠): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.
(٥) (٨/ ٢٨٠ رقم ٤٨٦٦).
(٦) لحق غير موجود في «م» واستدركتها من المطالب.
(٧) المطالب العالية (٤/ ٢٠٧ رقم ٣٨٣٣).
(٨) (١/ ٦٣٥-٦٣٦ رقم ١٩٧٦).
(٩) (٧/ ٤٣٥ رقم ٤٤٥٨).
(١٠) (١٥/ ٥٣٢ رقم ٧٠٥٦).
(١١) كذا في «م» وكتب الناسخ فوقها: صح. وفي المطالب: شيمته شيمته.
(١٢) كذا في «م» وفي المطالب: شيمتهم شيمته.

رواه إسحاق بن راهويه[1]، وتقدم له شواهد في كتاب الوصية.

[٥٠٧٧] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالمملوكين حتى ظننت أنه سيجعل لهم حدًّا إذا بلغوا عتقوا، وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن».

رواه أحمد بن منيع[2] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٥٠٧٨] وعن عطاء بن السائب، عن رجل قال: «مررنا بالربذة، فجاء رجلان على كل واحد برد، فحطبا معنا وعملا معنا، حتى إذا حضر الطعام ذهبا فسألنا عنهما، فقالوا: هذا أبوذر وغلامه. فأتيناه فقلنا: رحمك الله، عملتما معنا حتى إذا حضر الطعام ذهبتما! وقلنا له: لم لبست البردين وألبست الغلام البردين؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإن فعلتم فأعينوهم»[3].

[رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل[4] وله شاهد، وتقدم في لباس العبيد.

[٥٠٧٩] وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «الله الله فيما ملكت أيمانكم، أشبعوا بطونهم][5] واكسوا ظهورهم، وألينوا لهم القول».

رواه أبويعلى الموصلي[6].

٨- باب خيركم خيركم لنسائه

[٥٠٨٠] عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم خيركم لنسائه، وخياركم خيركم قضاء».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورواه ابن ماجه[7] بسند صحيح دون قوله: «وخياركم خيركم قضاء».

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٢٢٨ رقم ٢٨٤٩/ ١).
(٢) المطالب العالية (٣/ ٢٢٩ رقم ٢٨٥٢، ٢/ ٢٠١ رقم ١٦٩٠) مفرقًا.
(٣) رواه البخاري (١/ ١٠٦ رقم ٣٠ وطرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠) ومسلم (٣/ ١٢٨٢ - ١٢٨٣ رقم ١٦٦١) وأبو داود (٤/ ٣٤٢ رقم ٥١٥٧، ٥١٥٨) والترمذي (٤/ ٣٣٤ رقم ١٩٤٥) وابن ماجه (٢/ ١٢١٦-١٢١٧ رقم ٣٦٩٠) مختصرًا.
(٤) مسند أحمد (٥/ ١٦٢) بنحوه.
(٥) سقطت من «م» وأثبتها من المطبوع.
(٦) المطالب العالية (٣/ ٢٢٨ رقم ٢٨٥٠).
(٧) (١/ ٦٣٦ رقم ١٩٧٨).

[٥٠٨٠] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهلي من بعـدي»[١]

رواه أبويعلى[٢] بسند صحيح وقال: قال أبوخيثمة: الناس يقولون: «لأهله» وقال هذا: «لأهلي» وتقدم مطولا في باب عشرة النساء في النكاح.

[٥٠٨٢] وعن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله».

رواه أبويعلى الموصلي[٣] بسند ضعيف؛ لضعف علي بن عاصم.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن ماجه[٤] وابن حبان في صحيحه[٥]، ورواه مسدد والترمذي[٦] من حديث عائشة، وتقدم حديث ابن عباس في الباب قبله.

٩- باب الترهيب من أذى الجار وما جاء في تأكيد حقه

فيه حديث عبدالله بن مسعود في كتاب الإيمان وفي النية، وحديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- وتقدم في النكاح في باب ما جاء في المرأة الصالحة، وحديث أبي أيوب وتقدم في (. . .)[٧] وحديث أبي ذر وتقدم في الجهاد في باب من لقي العدو فصبر.

[٥٠٨٣] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قيل للنبي ﷺ: إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار، وتصدق وتفعل، وتؤذي جيرانها بلسانها. فقال رسول الله ﷺ: لا خير فيها، هي من أهل النار. قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة وتصدق بأثوار ولا تؤذي أحدًا. فقال رسول الله ﷺ: هي من أهل الجنة»[٨].

رواه مسدد وأحمد بن حنبل[٩] وأبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه[١٠].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٧٤): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.
(٢) (١٠/ ٣٣٠ - ٣٣١ رقم ٥٩٢٤).
(٣) المطالب العالية (٢/ ١٦٦ رقم ١٦٠٩).
(٤) (١/ ٦٣٦ رقم ١٩٧٧).
(٥) (٩/ ٤٩١ - ٤٩٢ رقم ٤١٨٦).
(٦) (٥/ ٦٦٦-٦٦٧ رقم ٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح.
(٧) بياض في «م».
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٩): رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات.
(٩) مسند أحمد (٢/ ٤٤٠).
(١٠) (١٣/ ٧٦-٧٧ رقم ٥٧٦٤).

[٥٠٨٤] وعن علقمة بن عبدالله المزني قال: حدثني رجل من قومه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - ثلاث مرات - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره -ثلاث مرات- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت - ثلاث مرات»[١].

رواه مسدد وأحمد بن حنبل[٢] بسند رواته ثقات.

[٥٠٨٥] وعن سفيان بن سعيد قال: «إذا اشتريت شيئًا لا تريد أن تنيل جارك منه فواره».

رواه مسدد[٣] عن عبدالله بن داود عنه به.

[٥٠٨٦] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «إذا دخل عليك صبي جارك فضعي في يده شيئًا فإنه يجر المودة».

رواه مسدد بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي والراوي عنه.

[٥٠٨٧] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده، لا يدخل عبد الجنة حتى يأمن جاره بوائقه»[٤].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي[٥] واللفظ له وأحمد بن حنبل[٦] والبزار[٧] وابن حبان في صحيحه[٨]، وتقدم في الإيمان.

[٥٠٨٨] وعن جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ «وأتاه رجل فقال: إن لي [جارًا منافقًا][٩] يصنع كذا وكذا. فقال النبي ﷺ: أيقول: لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: عن قتل أولئك نهيت».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٦ - ١٦٧): رواه أحمد بأسانيد، ورجال الأول رجال الصحيح غير علقمة بن عبدالله المزني، وهو ثقة.
(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٤).
(٣) المطالب العالية (٣/ ١٩٧ رقم ٢٧٥٧).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (١/ ٥٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح إلا علي بن زيد، وقد شاركه فيه حميد ويونس بن عبيد.
(٥) (١٩٩/٧ رقم ٤١٨٧).
(٦) مسند أحمد (٣/ ١٥٤).
(٧) كشف الأستار (١/ ١٩ رقم ٢١).
(٨) (٢/ ٢٦٤ رقم ٥١٠).
(٩) في «م»: جار منافق. وهو خطأ.

[٥٠٨٩] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى [حسبنا][(١)] -أو رأينا- أنه سيورثه».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٢)] بسند فيه (بشر بن سليمان)[(٣)] لم أقف له على ترجمة، وباقي رجاله ثقات.

[١/٥٠٩٠] وعن أبي العالية، عن رجل من الأنصار قال: «خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ فإذا أنا به مع رجل يناجيه فأطال القيام، حتى جعلت أرثي له من طول القيام. فقلت: يا رسول الله، قد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام. قال: وتدري من هو؟ ذاك جبريل، أما إنك لو كنت سلمت لرد عليك السلام، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[(٤)].

رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل[(٥)].

[٢/٥٠٩٠] **وعبد بن حميد[(٦)]** ولفظه عن جابر: «جاء رجل من العوالي إلى رسول الله ﷺ ورسول الله وجبريل يصليان حيث يصلى على الجنائز، فلما انصرف قال الرجل: يا رسول الله، من هذا الذي رأيت معك؟ قال: وقد رأيته؟ قال: نعم. قال: لقد رأيت خيرًا كثيرًا، هذا جبريل، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

[٥٠٩١] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «من سأل جاره أن يدعم على حائطه فليفعل».

رواه أحمد بن منيع[(٧)] موقوفًا.

[٥٠٩٢] وعن عراك بن مالك قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن فلانًا جاري يؤذيني. فقال: كف [أذاك عنه][(٨)] واصبر على أذاه. فلم يلبث إلا يسيرًا حتى جاء فقال: يا رسول الله، إن فلانًا جاري الذي كان يؤذيني قد مات. قال:

---

(١) تصحفت في «م» إلى: خشينا. والمثبت من المطالب.
(٢) المطالب العالية (٣/ ١٩٨ رقم ٢٧٥٩).
(٣) كذا في «م» وهو تحريف، والصواب: «بشير بن سلمان» كما في المطالب، ومن أجل هذا التحريف لم يعرفه المؤلف ولم يقف له على ترجمة، وبشير بن سليمان هو أبوإسماعيل الكندي الكوفي، من رجال التهذيب، والله أعلم.
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٤): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
(٥) مسند أحمد (٥/ ٣٢، ٣٦٥).
(٦) المنتخب (٣٣٩ رقم ١١٢٩).
(٧) المطالب العالية (٣/ ١٩٨ رقم ٢٧٦١).
(٨) في «م»: أدراعه. وهو تحريف، والمثبت من البغية.

فقال رسول الله ﷺ: كفى بالدهر واعظًا، وكفى بالموت [مفرقًا][(١)]».

رواه الحارث بن أبي أسامة[(٢)] مرسلا بسند ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

[٥٠٩٣] وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه- قال: «قلت: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: أقربهما».

رواه أبويعلى الموصلي[(٣)] بسند فيه مسعدة بن اليسع، وهو ضعيف.

[١/٥٠٩٤] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قلت: يا رسول الله، يكون لي جاران أحدهما بابه قبالة بابي، والآخر شاسع عن بابي، وهو أقرب في الجدار فأيهما أبدأ؟ قال رسول الله ﷺ: ابدئي بالذي بابه قبالة بابك».

رواه أبويعلى الموصلي[(٤)].

[٢/٥٠٩٤] ولعائشة في الصحيح[(٥)]: «إن لي جارين فإلى أيهما أهدي...»

[٥٠٩٥] وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشبع الرجل دون جاره»[(٦)].

رواه أبويعلى[(٧)].

[٥٠٩٦] وعن محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- قال: «مررت فإذا رسول الله ﷺ على الصفا واضع خده على خد رجل. قال: فذهبت، فلم ألبث أن ناداني رسول الله ﷺ قال: فقصدت له. قال: يا محمد بن مسلمة، ما منعك أن تسلم؟ قال محمد: يا رسول الله، رأيتك فعلت بهذا الرجل شيئًا ما فعلته بأحد من الناس، فكرهت أن أقطع عليك حديثك، فمن ذلك يا رسول الله؟ قال: جبريل، أما إنه لو سلمت لرددنا عليك. قال: وما قال لك يا رسول الله؟ قال: فلم يزل يوصيني بالجار حتى كنت أنظر متى يأمرني أن أورثه».

رواه أبويعلى[(٨)].

---

(١) في «م»: متفرقًا. والمثبت من البغية.
(٢) البغية (٢٧٧ رقم ٩١١).
(٣) المطالب العالية (٣/ ١٩٩ رقم ٢٧٦٣).
(٤) (٨/ ٣٦٨ رقم ٤٩٦١).
(٥) البخاري (٤/ ٥١٢ وطرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٧-١٦٨): رواه أحمد، وأبو يعلى ببعضه، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر.
(٧) المقصد العلي (٣/ ٢٢ رقم ١٠٠٥).
(٨) المطالب العالية (٣/ ١٩٩ - ٢٠٠ رقم ٢٧٦٥).

[٥٠٩٧] وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[١].

رواه أبويعلى بسند ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد، لكن رواه أحمد بن حنبل[٢] من طريق بقية، وصرح فيه بالتحديث، ورواه الطبراني[٣] بإسناد جيد.

[٥٠٩٨] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الجار [أربعون][٤] ذراعًا هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، يمينًا وشمالًا، و[قدامًا][٥] وخلفًا»[٦].

رواه أبويعلى[٧] بسند فيه عبدالسلام بن أبي [الجنوب][٨] [و هو ضعيف][٩].

١٠- باب ما جاء في الإخاء وزيارة الإخوان وأن يوقر كبيرهم ويرحم صغيرهم

فيه حديث عمرو بن عبسة، وتقدم في آخر الزينة.

[١/٥٠٩٩] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد مسلم يزور أخًا له في الله إلا ناداه مناد من السماء: أن طبت وطابت لك الجنة، وإلا قال الله -تعالى- في ملكوت عرشه: عبدي زار فيَّ، وعلي قراه، ولم أرض له بقرى دون الجنة»[١٠]

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٤): رواه أحمد، والطبراني بنحوه، وصرح بقية بالتحديث فهوحديث حسن.
(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٦٧).
(٣) المعجم الكبير (٨/ ١١١ رقم ٧٥٢٣).
(٤) في «م»: أربعين. والمثبت من المطالب العالية (٣/ ٢٠٠ رقم ٢٧٦٦).
(٥) في «م»: قدام. والمثبت من المطالب.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٨): رواه أبويعلى، عن شيخه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف.
(٧) (١٠/ ٣٨٥ رقم ٥٩٨٣).
(٨) في «م»: النجود. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب، وعبد السلام بن أبي الجنوب من رجال التهذيب.
(٩) انتقل نظر ناسخ النسخة «م» فكتب هنا: الإخوان.
(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٣): رواه البزار وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، غير ميمون بن عجلان، وهو ثقة.

رواه أبويعلى[1] واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة[2]

[٢/٥٠٩٩] **وفي رواية لأبي يعلى[3]**: عن النبي ﷺ قال: «من كان في عون أخيه كان الله في عونه ما كان في عون أخيه، ومن فك [حلقة][4] فك الله عنه [حلقه][5] يوم القيامة».

وفي سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

[٥١٠٠] وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا».

رواه الحارث[6].

وسيأتي من حديث أنس الطويل مرفوعًا في كتاب المواعظ: «يا أنس، وقر كبير المسلمين، وارحم صغيرهم أجيء أنا وأنت كهاتين- وجمع بين أصابعه».

[٥١٠١] وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي ضعفاء المسلمين، ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم».

رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى والطبراني بإسناد صحيح.

[٥١٠٢] وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: «لكل شيء سادة، حتى إن [للنمل][7] سادة».

رواه الحارث بن أبي أسامة[8] موقوفًا.

[٥١٠٣] وعن المسعودي، عن القاسم قال: «آخى رسول الله ﷺ بين عبدالله بن مسعود وبين الزبير الأخوة التي كانوا يتوارثون بها قبل أن تنزل آية المواريث. قال: وأوصى عبدالله إلى الزبير».

رواه الحارث بن أبي أسامة[9] مرسلا

---

(١) (١٦٦/٧ رقم ٤١٤٠).
(٢) المطالب العالية (٣/ ١٥٠-١٥١ رقم ٢٦٣٩).
(٣) المطالب العالية (٣/ ١٥١ رقم ٢٦٤٠).
(٤) في «م»: خلقة. بالخاء المعجمة، وهو تصحيف؛ فقد قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٤٢٧) «مادة: حلق»: وفيه: «من فك حلقة فك الله عنه حلقة يوم القيامة حكى ثعلب عن ابن الأعرابي: أي أعتق مملوكًا، مثل قوله تعالى: ﴿فك رقبة﴾».
(٥) في «الأصل» خدمة. وانظر ما قبله.
(٦) البغية (٢٥١ رقم ٧٩٩).
(٧) في البغية: لليل. وهو تحريف.
(٨) البغية (٢٥١ رقم ٨٠١).
(٩) البغية (٢٧٩ رقم ٩٢١).

[٥١٠٤] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «زر غبًّا تزدد حبًّا».

رواه الحارث بن أبي أسامة[(١)] والقضاعي في كتاب مسند الشهاب[(٢)] بسند ضعيف؛ لضعف طلحة بن عمرو الحضرمي

[٥١٠٥] وعن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة: النبي في الجنة، والشهيد من أهل الجنة، والصديق من أهل الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في الله في جانب المصر في الجنة».

رواه أبويعلى[(٣)] بسند ضعيف، وتقدم في النكاح سيما بذات الدين.

[٥١٠٦] وعن محمد بن فضاء قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام فقال: زوروا ابن عون، فإن الله يحبه وإنه يحب الله».

رواه الحارث بن أبي أسامة[(٤)]، ومحمد بن فضاء ضعيف، وسيأتي في المناقب.

[٥١٠٧] وعن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أد المودة لمن وادك فإنها أثبت».

رواه الحارث بن أبي أسامة[(٥)].

[٥١٠٨] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يؤاخي بين الاثنين من أصحابه فتطول على أحدهما (الليلة)[(٦)] حتى يلقى أخاه فيلقاه بود ولطف فيقول: كيف كنت بعدي؟ وأما العامة فلم يكن يأتي على أحدهما ثلاث لا يعلم علم أخيه»[(٧)].

رواه أبويعلى الموصلي[(٨)]، وفي سنده عمران بن خالد الخزاعي، وهو ضعيف.

[٥١٠٩] وعنه قال: «آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه [آخى][(٩)] بين سلمان وأبي

---

(١) البغية (٢٧٩ - ٢٨٠ رقم ٩٢٣).
(٢) (١/٣٦٦-٣٦٧ رقم ٦٢٩-٦٣١).
(٣) المطالب العالية (٢/ ١٨١ رقم ١٦٤٥).
(٤) البغية (٢٨٠رقم ٩٢٥).
(٥) البغية (٢٧٨-٢٧٩ رقم ٩١٨).
(٦) تكررت في «م».
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٤): رواه أبويعلى، وفيه عمران بن خالد الخزاعي، وهو ضعيف.
(٨) (٦/ ٨٥ رقم ٣٣٣٨).
(٩) سقطت من «م» واستدركتها من مسند أبي يعلى.

الدرداء، وآخى بين عوف بن مالك وبين صعب بن جثامة»[1].

رواه أبويعلى[2] بسند رواته ثقات.

[٥١١٠] وعن يزيد بن نعامة الضبي قال: قال النبي ﷺ: «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه، واسم أبيه، وممن هو، فإنه (أصل)[3] للمودة».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[4] مرسلا بسند صحيح، والله أعلم.

١١- باب الترغيب في الضيافة وإكرام الضيف وتأكيد حقه وترهيب الضيف أن يقيم حتى يؤثم أهل المنزل

[٥١١١] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الضيافة ثلاثة أيام، فما فوق ذلك فهو صدقة، ألا فليرتحل الضيف، ولا يشق على أهل البيت»[5].

رواه أبوداود الطيالسي[6] واللفظ له ومسدد[7]، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى[8] وأحمد بن حنبل[9] والبزار[10] وابن حبان في صحيحه[11]، ورواه ابن ماجه[12] مختصرًا.

[٥١١٢] وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «سافر ناس من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فأرملوا، فمروا بحي من الأعراب، فسألوهم القرى فأبوا، فسألوهم الشراء فأبوا، فضبطوهم، فأصابوا من طعامهم، فذهبت الأعراب إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧١): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح.
(٢) (١٣١/٦ رقم ٣٤٠٤).
(٣) في المطالب: أقبل.
(٤) المطالب العالية (٣/ ٢٠١ رقم ٢٧٦٩).
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٦): قلت -رواه أبوداود باختصار-: رواه أبويعلى والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.
(٦) (٣٣٣-٣٣٤ رقم ٢٥٦٠).
(٧) المطالب العالية (٣/ ٦١ رقم ٢٤١١/ ٢، ٢٤١١/ ٣).
(٨) (١٠/ ٥١٦-٥١٧ رقم ٦١٣٤) مطولا.
(٩) مسند أحمد (٢/ ٢٨٨، ٣٥٤، ٤٣١، ٥١٠، ٥٣٤).
(١٠) كشف الأستار (٢/ ٣٩٢ رقم ١٩٣٠).
(١١) (١٢/ ٩٢ رقم ٥٢٨٤).
(١٢) كذا قال المؤلف -رحمه الله- ولم أجده في سنن ابن ماجه، ولعله سبق قلم، أراد أن يكتب «أبو داود» فكتب «ابن ماجه» والحديث في سنن أبي داود (٣/ ٣٤٢ رقم ٣٧٤٩) مختصرًا، كما قال الهيثمي- رحمه الله.

يشكونهم، فأشفقت الأنصار. فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله بالليل والنهار في ضروع الإبل والغنم، وابن السبيل أحق بالماء من القاني عليه؟!

رواه مسدد[1].

[٥١١٣] وعن المقداد -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا بات الضيف محرومًا فحق على المسلمين نصرته حتى يأخذوا قراه من زرعه أو ضرعه».

رواه إسحاق بن راهويه[2] **من [مسند]**[3] **المقداد بن الأسود وأصله معروف من حديث المقدام بن معد يكرب.**

[١/٥١١٤] وعن جهجاه الغفاري -رضي الله عنه-: «أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم قال: يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه. فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت عظيماً طويلا لا يقدم عليَّ أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لي عنزًا، فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها، ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها. فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ هذه الليلة، فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله. فأصبحوا قعودًا، فاجتمع هو وأصحابه، فجعل الرجل يخبر بما أوى إليه. فقال جهجاه: حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها، ووضع برمة فأتيت عليها، فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب. فقال: ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه. فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت عظيماً طويلا لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزًا فرويت وشبعت. فقالت أم أيمن: يا رسول الله أليس هذا ضيفنا؟! فقال: بلى. فقال رسول الله ﷺ: إنه أكل في معى مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معى كافر، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[4].

[٢/٥١١٤] **ورواه أبويعلى الموصلي**[5] مختصرًا جدًّا: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[6].

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٦٢ رقم ٢٤١٢).
(٢) المطالب العالية (٣/ ٦٠ رقم ٢٤٠٩).
(٣) تحرفت في «م» إلى: مسدد. وكتب في الحاشية: لعلها مسند.
(٤) (٢/١٠٨-١٠٩ رقم ٦٠٥).
(٥) (٢/٢١٨ رقم ٩١٦).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١-٣٢): رواه الطبراني والبزار وأبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

ومدار إسناديها على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، لكن المتن له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم في صحيحه[1] وغيره، وتقدم له شواهد أيضًا بعضها في الأطعمة وبعضها في الأشربة.

[١/٥١١٥] وعن السائب بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «جيء بي إلى النبي ﷺ جاء بي عثمان بن عفان وزهير بن أبي أمية، فاستأذنوا لي على رسول الله ﷺ وأثنوا علي، فقال رسول الله ﷺ: لا تعلماني به فقد كان شريكي في الجاهلية. قلت: صدقت يا رسول الله، كنت شريكي فنعم الشريك كنت، وكنت لا تماري ولاتداري، فقال النبي ﷺ: يا سائب، انظر الأخلاق التي كنت تصنعها في الجاهلية فاصنعها في الإسلام، أحسن إلى اليتيم، وأقر الضيف، وأكرم الجار».

رواه أحمد بن منيع.

[٢/٥١١٥] **ورواه مسدد مرسلا ولفظه:** عن مجاهد قال: «جاء السائب إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة -وكان شريكًا له في الجاهلية- فقال: بأبي وأمي، لا تداري ولا تماري. قال: يا سائب انظر معروفك الذي كنت تصنعه في الجاهلية فاصنعه في الإسلام، يأجرك الله ويخلف لك».

ورواه أبوبكر بن أبي شيبة، وتقدم لفظه في آخر كتاب الشركة.

[١/٥١١٦] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة»[2].

ورواه الحارث بن أبي أسامة[3]، وعبد بن حميد[4]، وأبويعلى[5]، وأحمد بن حنبل[6]، وابن حبان في صحيحه[7]، ورواته ثقات.

[٢/٥١١٦] **وفي رواية ضعيفة لأحمد بن حنبل[8]:** «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه -قالها ثلاثًا- قال: وما كرامة الضيف يا رسول الله؟ قال: ثلاثة أيام؛ فما جلس بعد ذلك فهو صدقة».

---

(١) (١٦٣٢/٣ رقم ٢٠٦٣).
(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٧٦/٨): رواه أحمد مطولا وهكذا مختصرًا بأسانيد وأبو يعلى والبزار، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.
(٣) البغية (٢٨٠ رقم ٩٢٦).
(٤) المنتخب (٢٧٥ رقم ٨٧٠).
(٥) (٤٣٩/٢ رقم ١٢٤٤).
(٦) مسند أحمد (٢١/٣).
(٧) (٨٧/١٢ رقم ٥٢٨١).
(٨) مسند أحمد (٧٦/٣).

[٥١١٧] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «قال رسول الله ﷺ يوم خطب الناس بتبوك: ما في الناس مثل رجل آخذ برأس فرسه يجاهد في سبيل الله ويجتنب شرور الناس، ومثل رجل بادٍ في نعمه يقري ضيفه ويعطي حقه».

رواه أبويعلى الموصلي(١) ومسدد(٢) وتقدم في غزوة تبوك.

١٢- باب فيمن آثر الضيف على نفسه ولو كان به خصاصة

[٥١١٨] عن أبي المتوكل الناجي: «أن رجلاً من المسلمين [مكث](٣) صائماً ثلاثة أيام يمشي فلا يجد ما يفطر عليه، فيصبح صائماً حتى فطن له رجل من الأنصار يقال له: ثابت ابن قيس، فقال لأهله: إني أجيء الليلة بضيف لي، فإذا وضعتم طعامكم فليقم بعضكم إلى السراج كأنه يصلحه فليطفئه، ثم اضربوا بأيديكم إلى الطعام كأنكم تأكلون، فلا تأكلوا حتى يشبع ضيفنا، فلما أمسى ذهبوا به، فوضعوا طعامهم، فقامت امرأته إلى السراج كأنها تصلحه فأطفأته، ثم جعلوا يضربون أيديهم في الطعام كأنهم يأكلون، ولا يأكلون حتى شبع ضيفهم، وإنما كان طعامهم ذلك خبزة هي قوتهم، فلما أصبح ثابت غدا إلى رسول الله ﷺ فقال نبي الله ﷺ: يا ثابت، لقد عجب الله -عز وجل- البارحة منكم ومن ضيفكم. قال: فنزلت فيه هذه الآية: ﴿و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾(٤)».

رواه مسدد(٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم(٦) وغيره.

١٣- باب في المرء يحتقر ما قُدم إليه أو يحتقر ما عنده أن يقدمه للضيف

[١/٥١١٩] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل، وكفى بالمرء شرًّا أن يسخط ما قرب إليه»(٧).

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٠٩ رقم ١٩٦٤).
(٢) المطالب العالية (٥/ ١١-١٢ رقم ٤٣٥٦).
(٣) في «م»: عبر. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(٤) الحشر: ٩.
(٥) المطالب العالية (٤/ ١٧٠ رقم ٣٧٥٨).
(٦) (٣/ ١٦٢٤- ١٦٢٥ رقم ٢٠٥٤).
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٠): رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى، وفي إسناد أبي يعلى أبوطالب القاص، ولم أعرفه، وبقية رجال أبي يعلى وثقوا.

رواه أبويعلى[(١)] والطبراني[(٢)].

[٢/٥١١٩] ورواه أحمد بن حنبل[(٣)] ولفظه: عن [عبد الله][(٤)] بن عبيد بن عمير: «أنه دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزًا وخلًّا، فقال: كلوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم».

[٣/٥١١٩] وروى مسلم[(٥)] وأبو داود[(٦)] والترمذي[(٧)] وابن ماجه[(٨)] منه: «نعم الإدام الخل» فقط.

قال الحافظ المنذري: وبعض أسانيدهم حسن، قال: ولعل قوله: «إنه هلاك بالرجل...» إلى آخره من كلام جابر مدرج غير مرفوع، والله أعلم.

[٥١٢٠] وعن أبي عوانة قال: «صنعت طعامًا فدعوت سليمان الأعمش فبلغني أنه قال: إن وضاحًا [دعانا على][(٩)] عرق عائر ورمان حامض. قال: فلقيت رقبة بن مسقلة فشكوته إليه. فقال: أكفيك. فلقيه، فقال: يا أبامحمد، دعاك أخ من إخواننا فأكرمك ثم تقول: على عرق عائر ورمان حامض! أما والله ما علمتك إلا شرس الطبيعة، دائم القطوب، سريع الملل، مستخفًّا بحق الزور (ما)[(١٠)] كأنك تسعط الخردل إذا سئلت (الحكمة)[(١١)]»[(١٢)].

رواه أبويعلى الموصلي[(١٣)]

---

(١) (٤٦٩/٣ رقم ١٩٨١).
(٢) المعجم الكبير (٢/ ١٨٤ رقم ١٧٤٩).
(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٧١).
(٤) في «م»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وعبد الله بن عبيد بن عمير من رجال التهذيب.
(٥) (١٦٢٢/٣ رقم ٢٠٥٢).
(٦) (٣٥٩/٣-٣٦٠ رقم ٣٨٢٠، ٣٨٢١).
(٧) (٢٤٥/٤ رقم ١٨٤٠، ٢٤٦/٤ رقم ١٨٤٢).
(٨) (١١٠٢/٢ رقم ٣٣١٧).
(٩) في«م»: دعا. وكتب على الحاشية: لعله: على. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(١٠) ليست في مسند أبي يعلى.
(١١) في مسند أبي يعلى: الحكاية.
(١٢) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٠): رواه أبويعلى بإسناد حسن.
(١٣) (٥٤/٥ رقم ٢٦٤٤).

١٤- باب الدعاء لمن أحسن والثناء عليه

[٥١٢١] **قال مسدد**[(١)]: ثنا يحيى، عن الأعمش، عن شقيق [عن][(٢)] سلمة بن [سبرة][(٣)] قال: «خطبنا معاذ بن جبل رضي الله عنه فقال: أنتم المؤمنون، وأنتم أهل الجنة، وإني لأطمع أن يدخل من تصيبون من فارس والروم الجنة، إن أحدهم إذا عمل عملا قلتم: أحسنت يرحمك الله، أحسنت بارك الله فيك، ويقول الله -عز وجل-: ﴿**و يستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله**﴾[(٤)]»[(٥)].

[٥١٢٢] وعن الحسن، عن بعض المهاجرين قال: «قالوا: يا رسول الله، ما رأينا مثل قوم نزلنا بهم -يعني الأنصار- لقد أشركونا في أموالهم، وكفونا المؤنة، ولقد خفنا أن يكونوا قد ذهبوا بالأجر كله، فقال: كلا، ما دعوتم الله لهم، وأثنيتم عليهم، فلم يذهبوا بالأجر كله».

رواه أبويعلى[(٦)] **بسند ضعيف؛ لضعف صالح [المري]**[(٧)]

وله شاهد من حديث أنس وسيأتي في فضل المهاجرين.

١٥- باب[(٨)] الترهيب من البخل والشح والترغيب في الجود والسخاء

[١/٥١٢٣] **قال أبوداود الطيالسي**[(٩)]: ثنا شعبة[(١٠)]، عن عمرو بن مرة (عن)[(١١)] عبدالله بن الحارث -وكان معلماً-[(١٢)] عن أبي كثير الزبيدي، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش فإن

---

(١) المطالب العالية (٤/ ١٥٢ رقم ٣٧١٨).
(٢) تحرفت في «م» إلى: بن. والمثبت من المطالب.
(٣) في «الأصل»: شبيرة. وفي «م»: شبير. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب؛ فقد ترجم البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٨) لسلمة بن سبرة فقال: عن معاذ، روى عنه أبووائل منقطع. وذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمته من تاريخه (٢٢/ ٧٣-٧٤) هذا الحديث من طريق مسدد، والله أعلم.
(٤) الشورى: ٢٤.
(٥) كتب الناسخ هذا الحديث على طرة المجلد الخامس من «الأصل».
(٦) المطالب العالية (٤/ ٣٢٨ رقم ٤١٣٦).
(٧) في «م»: المديني. و هو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وصالح المري من رجال التهذيب.
(٨) آخر السقط المستدرك من النسخة «م» المختصرة.
(٩) (٣٠٠ رقم ٢٢٧٢).
(١٠) زاد في المسند: والمسعودي.
(١١) في المسند: سمعت.
(١٢) لم يذكر في المسند: وكان معلماً. وفيه: سمعت أباكثير.

الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم؛ أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم، وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالبخل فبخلوا. فقال رجل: يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟ - أو قال: أي الإسلام أفضل؟ - قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك. قال: يا رسول الله، فأي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك. قال: فقال رسول الله: الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، أما البادي فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجرًا».

[٢/٥١٢٣] رواه مسدد: ثنا يحيى بن زكريا، حدثني عامر، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

[٣/٥١٢٣] ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر المقرئ: ثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبدالله بن عمرو [بن](١) العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس، اتقوا الله وإياكم والظلم؛ فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة، ألا واتقوا الله وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفاحش ولا المتفحش، ألا واتقوا الله وإياكم والشح؛ فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا. فناداه رجل: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك. ثم ناداه - هو أو غيره - فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: أن يعقر جوادك ويهراق دمك. قال: ثم ناداه - هو أو غيره -: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك، وهما هجرتان: هجرة البادي، وهجرة الحاضر... فذكره».

[٤/٥١٢٣] ورواه أبويعلى الموصلي [٥/ق١-ب] : ثنا أبوخيثمة، ثنا عبدالرحمن، ثنا شعبة... فذكره، إلا أنه لم يذكر قصة الجهاد.

[٥/٥١٢٣] قال: وثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي وأبو داود قالا: ثنا شعبة... فذكره.

[٦/٥١٢٣] قال: وثنا عبدالله بن عمران قال: ثنا حسين الجعفي، عن فضيل بن عياض، عن الأعمش... فذكره إلى قوله: «فأمرهم بالقطيعة فقطعوا» دون باقيه.

[٧/٥١٢٣] قلت: رواه أبوداود في سننه(٢) باختصار عن حفص بن عمر، عن شعبة به.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) (٢/٣٢٤ رقم ١٦٩٨).

ورواه النسائي في التفسير[1] بكماله من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة به.

وكذا رواه الحاكم في المستدرك[2]، **وزعم أنه على شرط مسلم**، وسيأتي بتمامه في كتاب المواعظ.

ورواه مسدد وأحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة من طريق أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره. وقد تقدم في كتاب الإيمان.

[٥١٢٤] **قال أبوداود الطيالسي**[3]: وثنا أبوعتبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «أي الناس خير؟ قالوا: يا رسول الله، رجل يعطي ماله ونفسه. قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الرجل هذا، وليس به بأس، ولكن أفضل الناس رجل يعطي جهده».

[٥١٢٥] **وقال مسدد**[4]: ثنا عبدالوارث، عن محمد بن جحادة، عن محمد بن علي: «أن رجلا مدح الله - تعالى - ومدح رسوله ﷺ فأعطاه رسول الله ﷺ لمدحه الله [الذي][5] خلقه، ولم يعطه لمدحه نفسه».

[٥١٢٦] **قال مسدد**[6]: وثنا فضيل، عن منصور، عن مجاهد قال: **قال عمر** -رضي الله عنه-: «يا أهل مكة، لا تتخذوا على دوركم أبوابًا، لينزل البادي حيث شاء»[7].

[٥١٢٧] **قال مسدد**[8]: وثنا عبدالله بن داود، عن أبي عاصم الثقفي، عن الشعبي «أن جرير بن يزيد أتاه فألقى له وسادة وعنده مشيخة، فقيل له في ذلك، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

[٥١٢٨] **قال مسدد**[9]: وثنا يحيى، عن صدقة بن المثنى، حدثني جدي رباح بن الحارث: «أن ابن مسعود كان في المسجد ومعه ناس يقرئهم فدعا بشراب فقال: أما إن هذا الشراب في سقاء منيحة لنا ماتت».

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٤٨٦ رقم ١١٥٨٣).
(٢) المستدرك (١/ ١١، ٤١٥).
(٣) المطالب العالية (١/ ٣٨٤ رقم ٩٩٩).
(٤) المطالب العالية (٢/ ١٤٥ رقم ٢٦٢٧).
(٥) من المطالب.
(٦) المطالب العالية (٢/ ١٢٢١ رقم ١٢٢١).
(٧) قال في المختصر (٧/ ٢١٤ رقم ٥٨٢٥). رواه مسدد بسند فيه انقطاع.
(٨) المطالب العالية (٢/ ٢٣٠ رقم ٢٨٥٧).
(٩) المطالب العالية (١/ ٦٢ رقم ٢٨).

[١/٥١٢٩] [٥/ق٢-أ] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن المقبري -قال سفيان: أظنه عن أبي هريرة- أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله -عز وجل- يبغض الفاحش المتفحش، وإياكم والشح فإنه دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم، وقطعوا أرحامهم».

[٢/٥١٢٩] **رواه ابن حبان في صحيحه**[١]، **والحاكم**[٢] **وصححه ولفظه**: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والفحش والتفحش؛ فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش، وإياكم والظلم؛ فإنه هو الظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح؛ فإنه دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم، ودعا من كان قبلكم فقطعوا أرحامهم، ودعا من كان قبلكم فاستحلوا حرماتهم».

[٥١٣٠] **قال أبويعلى**[٣]: ثنا عمرو بن الحصين، ثنا علي بن أبي سارة، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمحق الإسلام محق الشح شيء».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن أبي سارة والراوي عنه.

[٥١٣١] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[٤]: ثنا وكيع، عن أبي العميس، عن يزيد بن جعدبة، عن زينب امرأة عبدالله «أن النبي ﷺ كان أعطاها بخيبر جداد خمسين وسقًا تمرًا، وعشرين وسقًا شعيرًا».

هذا إسناد فيه [يزيد بن جعدبة، لم أقف على ترجمته][٥] **وباقي رواة الإسناد [ثقات]**[٦].

[٥١٣٢] **وقال إسحاق بن راهويه**[٧]: أبنا بقية بن الوليد، ثنا يحيى بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «من أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله».

[٥١٣٣] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة (٧٥٦)**: ثنا يحيى بن آدم، ثنا حماد بن زيد، عن علي بن

---

(١) (١١/٥٨٠ رقم ٥١٧٧).
(٢) المستدرك (١/١٢) وسكت عليه.
(٣) (٦/٢٠٩ رقم ٣٤٨٨).
(٤) المطالب العالية (٤/ ٣٢٢ رقم ٤١٢١).
(٥) هو يزيد بن جُعدبة الليثي ترجمته في الجرح (٤/ ٢/ ٢٥٥) وذكر رواية أبي العميس عنه، وذكره البخاري في تاريخه (٤/ ٢/ ٣٢٣) وهو جد يزيد بن عياض، ومن الناس من يخلط بينه وبين يزيد الحفيد.
(٦) لم تظهر في التصوير، واستدركتها من المختصر.
(٧) المطالب العالية (٣/ ١١٢ رقم ٢٥٤٩).
(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/ ٥٢٥ رقم ٦١١٦) وسقط من المصنف المطبوع: علي بن زيد بن جدعان.

زيد بن جدعان، عن أبي بكر عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن الأسود بن سريع أنه قال: «يا رسول الله، إني مدحت الله مدحة ومدحتك أخرى. قال: هات وابدأ بمدحة الله».

إسناد ضعيف؛ لضعف ابن جدعان.

قلت: رواه النسائي في الكبرى[1] من طريق الحسن، عن الأسود به.

[١/٥١٣٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[2]: وثنا ابن إدريس، عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فليسعهم منكم بسط [٥/ق٢-ب] وجه، وحسن خلق»[3].

[٢/٥١٣٤] **رواه أبويعلى الموصلي**[4]: ثنا أحمد بن [عمران][5] الأخنسي، ثنا محمد بن فضيل، عن عبدالله بن سعيد... فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن سعيد المقبري[6].

[٥١٣٥] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[7]: وثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة في حائطي فمره فليبعها أو ليهبها لي. فأتى الرجل النبي ﷺ فقال: افعل ولك بها نخلة في الجنة. فأبى، فقال النبي ﷺ: هذا أبخل الناس»

هذا إسناد رواته ثقات.

[٥١٣٦] **وقال أحمد بن منيع**[8]: ثنا أبوأحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن شمر ابن عطية، عن رجل من جهينة -أو مزينة- قال: «صلى رسول الله ﷺ الفجر، فرأى قريبًا من مائة ذئب قد أقعين فقال رسول الله ﷺ: هؤلاء وفود الذئاب تسألكم أن ترضخوا لهم من فضول طعامكم، وتأمنون على سوى ذلك. فشكوا إليه الحاجة، قال: فأدنوهن فأدنوهن ولهم عواء»[9].

---

(١) (٤١٦/٤ رقم ٧٧٤٥).
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/ ٣٣١-٣٣٢ رقم ٥٣٨٥).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢): رواه أبويعلى والبزار، وفيه عبدالله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.
(٤) (٤٢٨/١١ رقم ٦٥٥٠).
(٥) بالأصل: عبدان. وضبب عليها، والتصويب من المسند.
(٦) وقد تابعه طلحة، عن عطاء عند البزار (١٩٧٨ - كشف) وطلحة واه.
(٧) المطالب العالية (١/ ٣٨٧ رقم ١٠٠٦).
(٨) المطالب العالية (٤/ ٢٠٦ رقم ٣٨٢٨).
(٩) كذا بالأصل، ورواه أبونعيم في معرفة الصحابة (ق: ٣٠٤أ) وفيه: «فأدبرن، وخرجن ولهن عواء» وانظر في الباب ما أخرجه البزار (٢٤٣٢ - كشف) والبيهقي في الدلائل (٦/ ٣٩-٤٠) =

[٥١٣٧] وقال أبويعلى الموصلي[(١)]: ثنا سريج بن يونس، ثنا محمد بن يزيد، عن بكر بن خنيس [عن صدقة][(٢)] عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من اهتم بِجَوْعةِ أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع وسقاه حتى يروى غفر الله له».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف بكر بن خنيس، وتقدم في كتاب الأطعمة.

[٥١٣٨] **قال أبويعلى**[(٣)]: وثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا مسلم بن خالد، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه ولا تسأله، واشرب من شرابه ولا تسأله»[(٤)].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد.

١٦- باب ما جاء في الحلف

[١/٥١٣٩] **قال أبوداود الطيالسي**[(٥)]: ثنا جرير بن عبدالحميد، عن المغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوءم، عن قيس بن عاصم: «أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف في الإسلام فقال: لا حلف في الإسلام، تمسكوا بحلف الجاهلية».

[٢/٥١٣٩] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة:** ثنا جرير... فذكره.

[٣/٥١٣٩] [٥/ق٣-أ] **ورواه أبويعلى الموصلي:** ثنا شجاع بن محمد، ثنا هشيم، عن مغيرة... فذكره.

[٤/٥١٣٩] **قال:** وثنا أبوخيثمة، ثنا جرير... فذكره.

[٥/٥١٣٩] **قال:** وثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٦/٥١٣٩] **ورواه أحمد بن حنبل**[(٦)]: ثنا هشيم، قال المغيرة: أخبرني عن أبيه، عن شعبة ابن التوءم، عن قيس بن عاصم «أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف فقال: ما كان حلف في

= وقد ذكر ابن كثير طرقًا وروايات لحديث الذئب في البداية والنهاية (٦/ ١٥٣-١٦٦).
(١) (١٤٣/٦) رقم ٣٤٢٠).
(٢) زيادة من مسند أبي يعلى.
(٣) (٢٣٩/١١) رقم ٦٣٥٨).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٤٥): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، والجمهور ضعفه، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.
(٥) (١٤٦ رقم ١٠٨٤).
(٦) مسند أحمد (٥/ ٦١).

الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف في الإسلام»[1].

[٧/٥١٣٩] قال عبدالله[2]: ثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا عباد بن عباد، عن شعبة، عن مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوءم، عن قيس بن عاصم... فذكره.

[٨/٥١٣٩] ورواه ابن حبان في صحيحه[3]: أبنا عمر بن سعيد بن سنان، ثنا أبونعيم الحلبي عبيد بن هشام، ثنا جرير... فذكره.

[٥١٤٠] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[4]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن [عبدالله][5] بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن [عبيدالله][6] عن أبيه، عن جده رفاعة قال: قال رسول الله ﷺ: «حليف القوم منهم. وقال: ابن أختكم منكم، ومواليكم منكم».

[٥١٤١] قال[7]: وثنا خالد بن مخلد، ثنا كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه- قال: «كنت عند النبي ﷺ جالسًا فقال: حليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم».

هذا إسناد ضعيف، كثير: ضعفه أبوحاتم وأبو زرعة، والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. وقال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه.

[١/٥١٤٢] قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا وكيع، عن داود بن أبي [عبد الله][8] عن ابن جدعان، عن [جدته][9] عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزد في الإسلام إلا شدة»[10].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٣): رواه أحمد.
(٢) مسند أحمد (٥/ ٦١).
(٣) (١٠/ ٢١١ رقم ٤٣٦٩).
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩/ ٦١ رقم ٦٥٣٥) بنحوه.
(٥) بالأصل: عبيدالله. وهو تصحيف، وفي المصنف: عن ابن خثيم.
(٦) بالأصل: عبدالله. وهو خطأ، والمثبت من المصنف، وهو مترجم في تهذيب الكمال.
(٧) المطالب العالية (٢/ ٣٧٥ رقم ٢١٢١، ٣/ ١٢٠ رقم ٢٥٧٢).
(٨) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى ومعجم الطبراني الكبير (٢٣/ ٣٧٦ رقم ٨٨٨) وقد روى الطبراني الحديث من طريق وكيع به، وهو الصواب، وداود بن أبي عبدالله مولى بني هاشم أخو شقيق بن أبي عبدالله، من رجال التهذيب.
(٩) في «الأصل»: جده. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى ومعجم الطبراني الكبير، وهو الصواب، وجدة ابن جدعان من رواة التهذيب.
(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٣): رواه أبويعلى والطبراني، وفيه جدة ابن أبي مليكة، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.
=

[٢/٥١٤٢] **رواه أبويعلى الموصلي**(١): ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

هذا إسناد ضعيف (لضعف ابن جدعان)(٢).

[١/٥١٤٣] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**: وثنا إسماعيل بن علية، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «شهدت وأنا غلام حلفًا مع عمومتي المطيبين، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه»(٣)

[٢/٥١٤٣] **رواه أبويعلى الموصلي**(٤): ثنا وهب بن بقية الواسطي، ثنا خالد، عن عبدالرحمن بن إسحاق... فذكره.

[٣/٥١٤٣] **قال**(٥): وثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري [٥/ق٣-ب] عن محمد بن جبير، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «شهدت غلامًا مع [عمومتي](٦) حلف المطيبين...» فذكره.

[٤/٥١٤٣] **قال**(٧): وثنا أبوخيثمة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق... فذكره.

[٥/٥١٤٣] **ورواه أحمد بن حنبل**(٨): ثنا بشر بن المفضل... فذكره.

[٦/٥١٤٣] **قال**(٩): وثنا إسماعيل، ثنا ابن إسحاق - يعني: عبدالرحمن - عن الزهري، عن محمد بن جبير... فذكره.

= قلت: كذا وقع في المجمع، وهو خطأ، والصواب جدة ابن جدعان، وهو عبدالرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، وهما من رواة التهذيب.

(١) (١٢/٣٣٠ رقم ٦٩٠٢).

(٢) كذا قال المؤلف - رحمه الله - توهم أن ابن جدعان هو علي بن زيد بن جدعان، وإنما هو عبدالرحمن ابن محمد بن زيد بن جدعان، يروي عن جدته، وعنه داود بن عبدالله مولى بني هاشم، وهو من رجال التهذيب، ما علمت أن أحدًا ضعفه، والله أعلم.

(٣) وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال حديث عبدالرحمن بن عوف رجال الصحيح.

(٤) (٢/١٥٦-١٥٧ رقم ٨٤٤).

(٥) مسند أبي يعلى (٢/ ١٥٧ رقم ٨٤٥).

(٦) في «الأصل»: عموتي. وهو تصحيف ظاهر.

(٧) مسند أبي يعلى (٢/ ١٥٧ رقم ٨٤٦).

(٨) مسند أحمد (١/ ١٩٠).

(٩) مسند أحمد (١/ ١٩٣).

[٧/٥١٤٣] ورواه ابن حبان في صحيحه[١]: أبنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة. . . فذكره.

ورواه مسدد، وتقدم في الشهادات، باب من رَدَّ شهادة العبيد.

[٥١٤٤] وقال أحمد بن منيع: ثنا يوسف، عن أبي خالد، عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم»[٢].

[٥١٤٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٣]: ثنا إسحاق بن الطباع، ثنا عبدالله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أوفوا الحلفاء عهودهم [التي][٤] عقدت أيمانكم. قالوا: وما عقدهم يا رسول الله؟ ! قال: العقل عنهم، والنصر عنهم»[٥].

[١/٥١٤٦] قال الحارث[٦]: وثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا شريك بن عبدالله، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -عن النبي ﷺ قال: «كل حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة- أو حدة، أو شدة وحدة»[٧].

[٢/٥١٤٦] ورواه أبويعلى الموصلي[٨]: ثنا جعفر بن حميد، ثنا شريك. . . فذكره.

[٣/٥١٤٦] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده[٩]: ثنا عفان، ثنا شريك. . . فذكره.

[٤/٥١٤٦] ورواه ابن حبان في صحيحه[١٠]: ثنا أبويعلى. . . فذكره.

---

(١) (١٠/ ٢١٦ رقم ٤٣٧٣).
(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١٢/ ٤٩ رقم ٦٧٦١) من طريق معاوية بن قرة، وقتادة عن أنس به.
(٣) البغية (٢٧٩ رقم ٩١٩).
(٤) في «الأصل»: الذي. وكتب المؤلف فوقها: كذا. قلت: وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب.
(٥) قال في المختصر (٨/ ٢١٧ رقم ٥٨٤٣): رواه الحارث بسند فيه ابن لهيعة.
(٦) البغية (٢٧٩ رقم ٩٢٠).
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٣): رواه أبويعلى، وأحمد باختصار، ورجالهما رجال الصحيح.
(٨) (٤/ ٢٢٥ رقم ٢٣٣٦).
(٩) مسند أحمد (١/ ٣٢٩).
(١٠) (١٠/ ٢١٣ رقم ٤٣٧٠).

١٧- باب الموافاة

[٥١٤٧] **قال مسدد**[١]: ثنا يحيى عن السائب بن عمر، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي أن النبي ﷺ قال: «من [أُدِّي][٢] إليه نعمة من الحق [فعليه][٣] أن يُجزي بها، فإن لم يكن عنده جزاؤها فليظهر الثناء، فإن لم يفعل فقد (كفر)[٤]».

هذا إسناد معضل، رواته ثقات.

[١/٥١٤٨] **قال مسدد**[٥]: وثنا بشر، ثنا عمارة، حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطي عطاء فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور[٥/ق٤-أ] - وحرك بشرٌ السبابة والوسطى»[٦].

[٢/٥١٤٨] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٧] قال: ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا إبراهيم ابن طهمان، عن عمارة بن غزية، عن (سعيد)[٨] مولى الأنصار، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطي عطاء. . .» فذكره.

[١/٥١٤٩] **قال مسدد**: وثنا عبدالله، ثنا موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء».

[٢/٥١٤٩] **قال**: وثنا حفص بن غياث، عن موسى بن عبيدة. . . فذكره.

---

(١) المطالب العالية (٣/١٤٨ رقم ٢٦٣٣).
(٢) في «الأصل»: أوى. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، والمشهور في لفظ الحديث. «أزلت» انظر النهاية (٢/ ٣١٠).
(٣) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب.
(٤) في المختصر: كفرها.
(٥) المطالب العالية (٣/١٤٨ رقم ٢٦٣٤/ ١).
(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٤/ ٢٥٥-٢٥٦ رقم ٤٨١٣): حدثنا مسدد به مختصرًا، ورواه الترمذي (٤/ ٣٣٢ رقم ٢٠٣٤) من طريق عمارة، عن أبي الزبير، عن جابر به. وقال: حسن غريب.
وقال في المختصر (٧/ ٢١٨ رقم ٥٨٤٦): رواه مسدد والحارث بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، ورواه الترمذي في سننه دون قوله: «وحرك بشر. . .» إلى آخره.
(٧) البغية (٢٧٨ رقم ٩١٦).
(٨) كذا بالأصل، وهو تصحيف؛ فإما أن يكون «أبو سعد» وإما أن يكون «شرحبيل بن سعد» فتصحف إلى «سعيد» وسقط أوله، وهو الخطمي المدني أحد الضعفاء.

[٣/٥١٤٩] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن أبي عبدالعزيز - موسى بن عبيدة -... فذكره.

[٤/٥١٤٩] ورواه أحمد بن منيع: ثنا أبوسعيد، ثنا موسى بن عبيدة... فذكره.

[٥/٥١٤٩] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة(١): ثنا روح بن عبادة، ثنا موسى بن عبيدة، أبنا محمد بن ثابت... فذكره.

قلت: مدار هذه الطرق على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين والترمذي والنسائي وغيرهم.

١٨- باب في حق المسلم على المسلم وفيمن لم يصلحه الخير أصلحه الشر

[١/٥١٥٠] قال مسدد(٢): ثنا عيسى، ثنا عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، عن أبيه قال: «غزونا زمن معاوية فأرسينا مرسى فيها مركب أبي أيوب الأنصاري، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب وأهل مركبه فقال: دعوتموني وأنا صائم، فلم أجد بدًّا من أن أجيب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن للمسلم على المسلم خصال واجبة: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يشهد جنازته، وإذ لقيه أن يسلم عليه، وإذا عطس أن يشمته، وإذا استنصحه أن ينصحه. وكان فينا رجل يمزح، فقال لأبي أيوب: إن معنا رجل إذا قلت له: جزاك الله خيرًا (وبرًّا)(٣) غضب، فقال [أبو](٤) أيوب: إنا كنا نقول: من لم يصلحه الخير أصلحه الشر».

[٢/٥١٥٠] قال إسحاق بن راهويه(٥): أبنا عبدالله بن يزيد المقرئ ويعلى بن عبيد قالا: ثنا الأفريقي عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، سمعت أبي يقول: «إنه جمعهم في مراسيهم في مغزاهم في البحر، ومركب أبي أيوب الأنصاري، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب الأنصاري وأهل مركبه، فأتانا أبوأيوب الأنصاري فقال: إنكم دعوتموني وأنا صائم، وكان علي من الحق أن أجيبكم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمسلم على المسلم ست

---

(١) البغية (٢٧٨ رقم ٩١٧)،
(٢) المطالب العالية (٣/ ١١٠ رقم ١/٢٥٤٦).
(٣) في المطالب: وشرًّا.
(٤) سقطت من «الأصل».
(٥) المطالب العالية (٣/ ١١٠ - ١١١ رقم ٢/٢٥٤٦).

خصال واجبة، فمن ترك منها خصلة ترك حقًّا واجبًا لأخيه[1] عليه: أن يجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، وينصحه إذا استنصحه».

[٣/٥١٥٠] رواه أحمد بن منيع[2]: ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، عن أبيه قال: «غزونا البحر مع معاوية فانضم مركبنا إلى مركب فيه أبوأيوب الأنصاري، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه فأتانا فقال: [٥/ق٤-ب] دعوتموني وأنا صائم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دعي أحدكم فليجب وإن كان صائماً. وكان [معنا رجل مزاح][3] فكان يقول لصاحب طعامنا: يا فلان، جزاك الله خيرًا [و برًّا][4] فلما أكثر عليه جعل يغضب ويشتم، فقال المزاح: ماتقول يا أبا أيوب إذا أنا قلت لرجل: جزاك الله خيرًا [و برًّا][4] شتمني؟ فقال أبو أيوب: اقلب له. ثم قال أبوأيوب: كنا نقول: من لم يصلحه الخير أصلحه الشر. فقال المزاح للرجل: جزاك الله شرًّا وعزًّا. فضحك ورضي، فقال: لا تدع [بطالتك][5] على حال. فقال المزاح: جزاك الله أباأيوب خيرًا وبرًّا، قد قال لي».

[٤/٥١٥٠] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[6]: قال: ثنا أبوعبدالرحمن المقرئ، ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني أبي «أنه جمعهم مرسى لهم في مغزى لهم مركبهم ومركب أبي أيوب الأنصاري، قال: فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب وإلى أهل مركبه، فجاء أبوأيوب فقال: دعوتموني وأنا صائم، وكان علي من الحق أن أجيبكم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: حق المسلم على المسلم ست خصال واجبة، فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقًّا واجبًا لأخيه عليه: أن يجيبه إذا دعاه، وأن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يشمته إذا عطس، وأن ينصحه إذا استنصحه، وأن يعوده إذا مرض، وأن يتبع جنازته إذا مات، وكان فينا رجل مزاح [و رجل][7] يلي نفقاتنا، فجعل المزاح يقول للذي يلي نفقاتنا: جزاك الله خيرًا وبرًّا. فلما أكثر عليه جعل يغضب...» فذكره.

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: على أخيه. وهي زيادة مقحمة.
(٢) المطالب العالية (٣/ ١١١ رقم ٢٥٤٦/ ٤).
(٣) في «الأصل»: معه رجلا مزاحًا. والمثبت من المطالب.
(٤) في «المطالب»: وشرًّا. وفي النسخة التركية من المطالب كما هنا.
(٥) في «الأصل»: نطالبك. والتصويب من المطالب، وفيها: لا تدعن بطالتك.
(٦) البغية (٢٧٧ - ٢٧٨ رقم ٩١٣).
(٧) مستدركة من البغية، ويقتضيها السياق.

قلت: مدار الإسناد على عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل، وابن معين والترمذي، والنسائي وغيرهم، لكن لم يتفرد به؛ فقد رواه مسلم في صحيحه[1] من حديث أبي هريرة، وقد تقدم بعض حديث أبي هريرة في كتاب الصوم، في باب من دعي وهو صائم.

[٥١٥١] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[2]: ثنا عاصم بن علي، ثنا أبوعوانة، ثنا عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ثلاث كلهن حق على كل مسلم: عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس إذا حمد الله»[3].

هذا إسناد رجاله ثقات

١٩- [٥/ق٥-أ] باب ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء

[١/٥١٥٢] قال أبوداود الطيالسي[4]: ثنا سلام بن سليم وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء»[5].

[٢/٥١٥٢] رواه مسدد: ثنا أبوالأحوص، ثنا أبوإسحاق... فذكره بلفظ: «من لم يرحم من في الأرض لم يرحمه من في السماء».

[٣/٥١٥٢] ورواه أبويعلى الموصلي[6]: ثنا عبدالله بن عمر، ثنا أبوالأحوص... فذكر حديث الطيالسي.

هذا إسناد صحيح.

[٥١٥٣] وقال مسدد: ثنا أبوالأحوص [عن أبي إسحاق][7] عن جرير بن عبدالله

(١) (٤/١٧٠٤ رقم: ٢١٦٢، وما بعده) من وجه آخر، وليس فيه القصة.
(٢) البغية (٢٧٧ رقم ٩١٢).
(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (١/ ٤٦١ - ٤٦٢ رقم ٤٣٥) من طريق أبي سلمة مطولا، ورواه البخاري (٣/ ١٣٥ رقم ١٢٤٠) ومسلم (٤/ ١٧٠٤-١٧٠٥ رقم ٢١٦٢) وأبو داود (٤/ ٣٠٧ رقم ٥٠٣٠) من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة مطولا.
(٤) (٤٤ رقم ٣٣٥).
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٧): رواه أبويعلى والطبراني في الثلاثة، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، إلا أن أباعبيدة لم يسمع من أبيه فهو مرسل.
(٦) (٨/٤٧٤ - ٤٧٥ رقم ٥٠٦٣).
(٧) سقطت من «الأصل»و أثبتها من معجم الطبراني الكبير (٢/ ٣٥٦ رقم ٢٥٠٢) وقد روى الطبراني الحديث عن معاذ بن المثنى، عن مسدد به.

رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ارحم من في الأرض يرحمك من في [السماء][1].

٢٠- باب ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم

[١/٥١٥٤] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا حريز بن عثمان، عن حبان ابن زيد الشَّرْعَبي، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ «أنه كان على منبره يقول: ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم، ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»[2].

[٢/٥١٥٤] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا زهير، ثنا أبوالمنذر وإسماعيل بن عمر، ثنا حريز بن عثمان. . . فذكره.

[٣/٥١٥٤] **قال**: وثنا أبوسهم، ثنا بقية بن الوليد، ثنا حريز بن عثمان. . . فذكره.

[٤/٥١٥٤] **ورواه أحمد بن حنبل**[3] عن يزيد بن هارون [أخبرنا حريز][4] عن حبان الشرعبي. . . فذكره.

قوله: «ويل لأقماع القول» قال صاحب الغريب[5]: هم الذين يسمعون الحق ولا يعملون به، شبههم بالقمع الذي تفرغ فيه أنواع الأشياء، ولا يثبت فيه شيء.

٢١- باب رحمة الناس عامة

[٥١٥٥] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا الدراوردي، عن ابن الهاد، عن الوليد بن أبي هشام، عن الحسن البصري، عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تؤمنوا حتى تحابوا [٥/ق٥-ب] أفلا أدلكم على ما تحابون عليه؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: أفشوا السلام بينكم، والذي نفسي بيده، لاتدخلوا الجنة حتى تراحموا. قالوا: كلنا رحيم. قال: إنه ليس رحمة أحدكم أصحابه، ولكنها رحمة العامة».

---

(١) في « الأصل »: الأرض. وهو تحريف فاحش، والمثبت من المختصر ومعجم الطبراني الكبير، وهو الصواب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٩١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن زيد الشرعبي ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك.

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٦٥).

(٤) سقطت من « الأصل » وأثبتها من مسند أحمد.

(٥) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٠٩).

قلت: رواه النسائي في الكبرى[1] من طريق الليث بن سعد، عن ابن الهاد به.

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه البزار في مسنده[2] وأصله في صحيح مسلم[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6] من حديث أبي هريرة.

[٥١٥٦] **وقال أبويعلى الموصلي**[7]: ثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا عبدالرحمن بن محمد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يضع الله رحمته إلا على رحيم. قالوا: يا رسول الله، كلنا يرحم. قال: ليس برحمة أحدكم صاحبه خاصة، حتى يرحم الناس كافة»[8].

٢٢- باب لا تنزع الرحمة إلا من شقي

[٥١٥٧] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[9]: ثنا يحيى بن هاشم، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قَبَّلَ رسول الله ﷺ بعض ولده وعنده أعرابي، فقال: ما قَبَّلْتُ ولدي قط. فقال رسول الله ﷺ: فما أصنع بك إن كان الله نزع الرحمة منك؟!»[10].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن هاشم.

له شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسدد، وأبو داود[11] وابن حبان في صحيحه[12] مرفوعًا: «إن الرحمة لا تنزع إلا من شقي».

---

(١) في القضاء كما في التحفة (٦/ ٤٠٩ رقم ٨٩٨٥).
(٢) لم أجده.
(٣) (١/ ٧٤ رقم ٥٤).
(٤) (٥/ ٣٧٨ رقم ٥١٩٣).
(٥) (٥/ ٥٢ رقم ٢٦٨٨).
(٦) (٢/ ١٢١٧- ١٢١٨ رقم ٣٦٩٢).
(٧) (٧/ ٢٥٠ رقم ٤٢٥٨).
(٨) قال في المختصر (٧/ ٢٢١ رقم ٥٨٥٥): رواه أبويعلى بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.
وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٧): رواه أبويعلى، ورجاله وُثقوا إلا أن ابن إسحاق مدلس.
(٩) البغية (٢٧٥ رقم ٩٠٤).
(١٠) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١٠/ ٤٤٠ رقم ٥٩٩٨) ومسلم (٤/ ١٨٠٨ رقم ٢٣١٧) وابن ماجه (٢/ ١٢٠٩ رقم ٣٦٦٥) من طريق هشام به.
(١١) (٥/ ٢٣٢ رقم ٤٩٤٢).
(١٢) (٢/ ٢٠٩ رقم ٤٦٢).

٢٣- [٥/ق٦٦-أ] باب فيمن استرحم فرحم

[٥١٥٨] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[(١)]: ثنا عبدالعزيز بن صالح بن قدامة الجمحي، حدثني هارون بن أبي بكر، حدثني يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة مولى البهز بن سليم، عن سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عمه عبدالله بن عروة قال: «أقحمت السنة علينا نابغة بني جعدة، ونحن مع ابن الزبير بمكة، فوقف عليه بعد ما صلى الصبح بالناس في المسجد الحرام فقال:

حكيت لنا الصديق لما وليتنا ... وعثمان والفاروق فارتاح معدم

أتاك أبوليلى (يشق)[(٢)] به الدجى ... دجى الليل جوَّاب الفلاة عثمثم

لترفع منه جانبًا زعزعت به ... صروف الليالي والزمان المضمضم

فقال ابن الزبير: أمسك عليك أبا ليلى. (قال)[(٣)]: الشعر أهون (وسأدلك)[(٤)] علينا، أما صفوة ما لنا فلآل الزبير، وأما [عفوته][(٥)] فإن بني أسد تشغلنا عنك، ولكن لك في مال الله حقان: حق برؤيتك رسول الله ﷺ وحق بشركتك أهل الإسلام رحلا، وأقر له الركاب حَبًّا وتمرًا. فجعل أبوليلى يعجل ويأكل من التمر ويأكل الحب، وابن الزبير يقول له: لقد بلغ بك الجهد أبا ليلى. فلما قضى نهمته قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ما وليت قريش فعدلت، واسترحمت فرحمت، وحدثت فصدقت، ووعدت خيرًا فأنجزت، فأنا والنبيون على الحوض فراط للقاصفين. والقاصفون هم الذين يرسلون المال على الحوض دفعة واحدة».

قال ابن أبي عمر: المال: الإبل.

وتقدم المرفوع منه في باب الأئمة من قريش.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٧٦ رقم ٢١٢٣).
(٢) وفي اللسان: يجوب. والعثمثم هو الجمل القوي الشديد.
(٣) في المطالب: فقال له ابن الزبير.
(٤) في المطالب: وسائلك.
(٥) في «الأصل»: عفوله. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

٢٤- باب رحمة الطير

[٥١٥٩] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(١): ثنا بشر بن عمر، ثنا عبدالله بن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن أبي الأزهر: «أن رجلا مر بفرخي طير على النبي ﷺ وأبوهما يحوم عليهما، فقال: يا رسول الله، أخذت هذين الفرخين وأبوهما يحوم عليهما. فقال له رسول الله ﷺ: ألا تركت له أحدهما فتقر به عينه».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن لهيعة .

[٥١٦٠] [٥/ق٦٦-ب] **قال الحارث بن أبي أسامة**(٢): [ثنا](٣) عبدالرحيم بن واقد، ثنا حسان ابن إبراهيم الكرماني، ثنا سعيد بن مسروق، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأصاب بعضهم فرخ عصفور، فجعل العصفور يقع على رحالهم، فأمر رسول الله ﷺ أن يرد عليه فرخه، ثم قال رسول الله ﷺ: لله أرحم بعباده من هذا العصفور بفروخه» .

هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبدالرحيم بن واقد.

[٥١٦١] **قال الحارث**(٤): وثنا عبدالرحيم بن واقد، ثنا عبدالغفور بن عبدالعزيز، ثنا عبدالعزيز بن أبي سعيد الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرحم عبده المؤمن يوم القيامة برحمته العصفور».

هذا إسناد ضعيف ، وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى، وتقدم في كتاب اللقطة .

٢٥- باب ما جاء فيمن قاد أعمى

[٥١٦٢] **قال أحمد بن منيع**(٥): ثنا يوسف بن عطية، عن سليمان التيمي، عن أنس رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاد أعمى أربعين ذراعًا -أو خمسين ذراعًا- كتب له عتق رقبة».

هذا إسناد ضعيف؛ يوسف بن عطية مجمع على ضعفه.

---

(١) البغية (٢٨٠ رقم ٩٢٧).
(٢) البغية (٢٨٠ رقم ٩٢٨).
(٣) غير واضحة بالأصل.
(٤) البغية (٢٨٠ رقم ٩٢٩).
(٥) المطالب العالية (٣/١٤٩ رقم ٢٦٣٦).

[١/٥١٦٣] **وقال أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا يحيى بن أيوب، ثنا [سلم بن سالم][٢] عن علي بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة»[٣].

[٢/٥١٦٣] (قال[٤]: وثنا يحيى بن أيوب، ثنا سلم بن سالم، عن علي بن عروة، عن محمد ابن المنكدر. . . فذكره)[٥].

هذا إسناد ضعيف؛ علي بن عروة متروك، وقال ابن حبان: يضع الحديث

٢٦- باب كل معروف صدقة

[٥١٦٤] **قال أحمد بن منيع**[٦]: ثنا عبدالقدوس بن [بكر][٧] بن خنيس، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء،عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «كل معروف يصنعه أحدكم إلى غني أو فقير فهو صدقة».

هذا إسناد ضعيف؛ طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وأبوزرعة والبزار والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

[١/٥١٦٥] [٥/ق٧-أ] **وقال أبويعلى الموصلي**[٨]: ثنا بشر بن الوليد الكندي، ثنا مسور بن الصلت، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله و[نفسه][٩] كتب له صدقة، وما وقى به عرضه فهو له صدقة، قال: وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفها ضامنًا إلا نفقته في بنيان. قال مِسْور: قال محمد بن المنكدر: فقلت لجابر بن عبدالله: ما أراد بقوله: وما وقى

---

(١) (٩/٤٦٦ رقم ٥٦١٣).

(٢) بالأصل: سليم بن سلام. وهو تحريف. والصواب ما أثبتناه كما في المسند (رقم ٥٥٨٧ / ج ٦. تحقيق إرشاد الأثرى) ووقع في المسند تحقيق حسين أسد: سالم بن سالم. فقال: لم أقع له على ترجمة فيما لدي من مصادر.

(٣) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٨): رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفيه علي بن عروة، وهو كذاب.

(٤) المطالب العالية (١/ ٣٨٤ رقم ٩٩٨).

(٥) كرر الإسناد والحديث.

(٦) المطالب العالية (١/ ٣٨٤ رقم ٩٩٨).

(٧) في «الأصل»: بكير. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب وعبدالقدوس بن بكر بن خنيس من رجال التهذيب.

(٨) (٤/٣٦ رقم ٢٠٤٠).

(٩) غير واضحة بالأصل، والمثبت من مسند أبي يعلى.

به المرء عرضه؟ قال: [يعطي][1] الشاعر وذا اللسان. قال جابر: كأنه يقول: الذي يُتقى لسانه».

رواه الدارقطني[2]، والحاكم في المستدرك[3] وقال: صحيح الإسناد. ورواه القضاعي في كتابه مسند الشهاب[4] من طريق عبدالحميد بن الحسن الهلالي، ثنا محمد بن المنكدر... فذكره.

[٢/٥١٦٥] قال أبويعلى[5]: وثنا أبوموسى الهروي، ثنا المعافى، عن إبراهيم، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف يصنعه إلى غني أو فقير فهو له صدقة يوم القيامة».

[٣/٥١٦٥] رواه ابن حبان في صحيحه[6] من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مداراة الناس صدقة».

قلت: له حديث في الصحيح[7]: «كل معروف صدقة».

وقد تقدم بطرقه في كتاب الزكاة في باب كل معروف صدقة.

[٥١٦٦] قال أبويعلى الموصلي[8]: ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا ابن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس - أو قال: حتى يقتص بين الناس. وكان أبوالخير لا يأتي عليه يوم إلا تصدق بشيء ولو بكعكة أو بصلة»[9].

رواه القضاعي في كتابه مسند الشهاب[10] من طريق عارم، ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا حرملة بن عمران... فذكره.

---

(١) في «الأصل»: يعني. وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٢) سنن الدارقطني (٢٨/٣ رقم ١٠١).
(٣) المستدرك (٢/ ٥٠).
(٤) (٨٧/١ رقم ٦٢).
(٥) (٦٦/٤ رقم ٢٠٨٥).
(٦) (٢١٦/٢ رقم ٤٧١).
(٧) البخاري (١٠/ ٤٦٢ رقم ٦٠٢١) كتاب الأدب.
(٨) (٣٠٠/٣ -٣٠١ رقم ١٧٦٦).
(٩) نسبه الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠) لأحمد وأبي يعلى والطبراني، وقال: ورجال أحمد ثقات.
(١٠) (٩٤/١ رقم ١٠٣).

٢٧ - باب الصدقة على ذي الرحم الكاشح
وما جاء في صدقة المرأة على زوجها

[٥١٦٧] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(١): ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة صدقة الرجل على ذي الرحم الكاشح».

الكاشح: العدو، كأنه يطوي كشحه على العداوة. قاله صاحب الغريب(٢).

[٥١٦٨] وقال أبويعلى الموصلي(٣): ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل، أخبرني عمرو، عن سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ انصرف من الصبح يومًا فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن، فقال: يا معشر النساء، ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن، وإني قد رأيت أنكن [أكثر أهل](٤) النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله - عز وجل - بما استطعتن. وكانت في النساء امرأة عبدالله بن مسعود، فانطلقت إلى عبدالله بن [٥/ق٧-ب] مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت [حليًا لها](٥) فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله -عز وجل - ورسوله، لعل الله ألا يجعلني من أهل النار. فقال: هلمي ويلك تصدقي به عليَّ وعلى ولدي وأنا له موضع. فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ فقالوا: هذه زينب تستأذن يا رسول الله. فقال: أيّ الزيانب هي؟ قالوا: امرأة عبدالله بن مسعود. قال: ائذنوا لها. فدخلت على النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته وأخذت [حليًا](٦) أتقرب به إلى الله عز وجل- وإليك، رجاء ألا يجعلني من أهل النار، فقال لي ابن مسعود: تصدقي به علي وعلى ولدي، فأنا له موضع. فقلت: حتى أستأذن رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: تصدقي على بنيه وعليه؛ فإنهم له موضع. ثم قالت: يا رسول الله، أرأيت ما سمعت منك

---

(١) البغية (١٠٧ رقم ٢٩٩).
(٢) النهاية (٤/ ١٧٥).
(٣) (١١/ ٤٦٢-٤٦٤رقم ٦٥٨٥).
(٤) سقطت من « الأصل » واستدركتها من مسند أبي يعلى.
(٥) بالأصل: جلبابها. والتصويب من مسند أبي يعلى، ويدل عليه السياق بعده.
(٦) بالأصل: جلبابي. والتصويب من مسند أبي يعلى.

حتى وقفت علينا: ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن. قالت: يا رسول الله، فما نقصان ديننا وعقولنا؟! قال: أما ما ذكرتُ من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة».

رواه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] والنسائي[(٣)] بنقص ألفاظ، ورواه أبوداود الطيالسي وأحمد بن حنبل[(٤)] وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي[(٥)] وغيرهم من حديث عمرو بن أمية، وقد تقدم بطرقه في كتاب النفقات.

٢٨- باب ما جاء في قضاء الحوائج

[١/٥١٦٩] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(٦)]: ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، ثنا يوسف بن عطية، حدثنيه عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»[(٧)].

[٢/٥١٦٩] رواه أبويعلى الموصلي [٥/ق٨-أ] : ثنا أبوالربيع الزهراني[(٨)] وأبو ياسر[(٩)] قالا: ثنا يوسف بن عطية... فذكره.

قلت: مدار إسناد حديث أنس هذا على يوسف بن عطية الصفار، وهو مجمع على ضعفه.

[٥١٧٠] قال الحارث[(١٠)]: وثنا يحيى بن هاشم، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم: إشباع جوعته، وتنفيس كربته».

---

(١) (١/٤٨٣ رقم ٣٠٤).
(٢) (١/٨٦ رقم ١٣٢).
(٣) (٣/١٨٧ رقم ١٥٧٦).
(٤) مسند أحمد (٢/ ٣٧٣).
(٥) (٩/٤٨-٤٩ رقم ٥١١٢).
(٦) البغية (٢٧٨ رقم ٩١٤).
(٧) وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٩١): رواه أبويعلى والبزار، وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك.
(٨) مسند أبي يعلى (٦/ ٦٥ رقم ٣٣١٥، ٦/١٠٦ رقم ٣٣٧٠).
(٩) مسند أبي يعلى (٦/ ١٩٤ رقم ٣٤٧٨).
(١٠) البغية (٢٧٨ رقم ٩١٥).

قلت: له شاهد من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب، رواه الطبراني في الكبير[1]، والأوسط[2] بسند ضعيف.

[١/٥١٧١] وقال أبويعلى الموصلي[3]: ثنا محمد بن بحر، ثنا عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى إلى حاجة أخيه المسلم كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة إلى أن يرجع من حيث فارقه، فإن قضيت حاجته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وإن هلك فيا من هالك دخل الجنة بغير حساب»[4].

[٢/٥١٧١] رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «اصطناع المعروف» والأصبهاني[5] من هذا الوجه، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى في حاجة أخيه المسلم كتب الله له بكل خطوة سبعين حسنة، ومحا عنه سبعين سيئة إلى أن يرجع من حيث فارقه، فإن قضيت حاجته على يديه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وإن هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب».

قلت: مدار إسناد حديث أنس هذا على عبدالرحيم العمي، وهو ضعيف، ضعفه أبوحاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال ابن معين: كذاب خبيث.

[٥١٧٢] قال أبويعلى الموصلي[6]: وثنا أبوالربيع الزهراني، ثنا الصلت - يعني: ابن الحجاج - ثنا الحجاج الخصاف، عن يزيد الرقاشي، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان أخاه في حاجته وألطفه[7] كان حقًّا على الله أن يخدمه من خدم الجنة».

[٥١٧٣] قال[8]: وثنا محمد بن [بحر][9] ثنا المعلى بن ميمون المجاشعي، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من ألطف مؤمنًا أو (خوله)[10] في شيء من

---

(١) (٣/٨٣ رقم ٢٧٣١، ٣/ ٨٥ رقم ٢٧٣٩).
(٢) (٩/١١٦ رقم ٨٢٤١).
(٣) (٥/١٧٥-١٧٦ رقم ٢٧٨٩).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٩٠): رواه أبو يعلى، وفيه عبدالرحيم بن زيد العمي، وهو متروك.
(٥) الترغيب والترهيب (٢/ ٧١ رقم ١١٧٥).
(٦) (٧/١٣٢ رقم ٤٠٩٣).
(٧) اللطف: المعاونة، وأصله من إلطاف البعير، إذا لم يهتد للضراب.
(٨) مسند أبي يعلى (٧/ ١٥١ رقم ٤١١٩).
(٩) في «الأصل»: يحيى. والتصويب من مسند أبي يعلى.
(١٠) في مسند أبي يعلى: خفَّ.

حوائجه صغر ذاك أو كبر كان حقًّا على الله أن يُخدمه من خَدَم الجنة»[1].

قلت: مدار هذا الإسناد والذي قبله على يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وغيرهم.

[١/٥١٧٤] [٥/ق٨-ب] **قال أبويعلى**[2]: وثنا أبوالربيع الزهراني، ثنا عبدالحكم بن منصور، ثنا زياد بن أبي حسان [قال][3] سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أغاث ملهوفًا كتب الله له ثلاثة وسبعين حسنة، واحدة منهن يصلح الله بها له أمر دنياه وآخرته، واثنتين وسبعين في الدرجات».

[٢/٥١٧٤] **قال**[4]: وثنا [عبيد الله][5] بن عمر بن ميسرة، ثنا السكن بن إسماعيل الأصم، ثنا زياد بن ميمون، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان»[6].

قلت: زياد بن ميمون هذا هو زياد بن أبي حسان المذكور في الإسناد قبله، ويقال له: زياد أبوعمار البصري، ويقال: زياد بن أبي عمار، يدلسونه لئلا يعرف في الحال، قال ابن معين: زياد بن ميمون ليس يسوى قليلا ولا كثيرًا. وقال مرة: ليس بشيء. وقال يزيد بن هارون: كان كذابًا. وقال البخاري: تركوه. وقال أبوزرعة: واهي الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبوداود: أتيته فقال: أستغفر الله، وضعت هذه الأحاديث. وقال بشر بن عمر الزهراني: سألت زياد بن ميمون أباعمار عن حديث أنس، فقال احسبوني كنت يهوديًّا أو نصرانيًّا، قد رجعت عما كنت أحدث به عن أنس بن مالك، لم أسمع من أنس شيئًا.

[٥١٧٥] **قال**[7]: وثنا مصعب بن عبدالله بن مصعب الزبيري، حدثني عبدالعزيز بن محمد، عن عبدالله بن [عامر][8] عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٩١): رواه البزار، وفيه المعلى بن ميمون، وهو متروك.
قلت: فاته أنه في مسند أبي يعلى.
(٢) (٧/ ٢٥٥ رقم ٤٢٦٦).
(٣) ليست بالأصل، وأثبتها من مسند أبي يعلى.
(٤) مسند أبي يعلى (٧/ ٢٧٥ رقم ٤٢٩٦).
(٥) في« الأصل »: عبدالله. وهو تصحيف، وصوابه: عبيد الله. وهو القواريري - شيخ المصنف.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٩١): رواه أبويعلى والبزار، وفي إسناديهما زياد بن أبي حسان، وهو متروك.
(٧) المطالب العالية (١/ ٣٨٦-٣٨٧ رقم ١٠٠٥).
(٨) بالأصل: بخامر. وهو خطأ.

قال: «لا يزال الله في حاجة العبد ما دام العبد في حاجة أخيه. يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ»[1].

رواه الطبراني[2]، ورواته ثقات[3].

[٥١٧٦] **قال أبويعلى الموصلي[4]**: وثنا جبارة، ثنا عبدالصمد بن الأزرق، أخبرني سكين ابن أبي [سراج][5] عن عبدالله بن دينار، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «سئل رسول الله ﷺ: من خير الناس؟ قال: أنفعهم للناس».

هذا إسناد ضعيف، سكين بن أبي [سراج][5] قال ابن حبان: يضع الحديث[6] يروي الموضوعات. وقال البخاري والأزدي: منكر الحديث.

٢٩- باب ما جاء في فعل الخير والنهي عن التكلف

[٥١٧٧] **قال أبويعلى الموصلي[7]**: ثنا محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا كهمس بن الحسن، عن [سيار][8] -رجل من بني فزارة- عن أبيه، عن بُهَيْسَةَ، عن أبيها قال: «استأذن أبي على النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه من خلفه، فجعل يلتزمه، ثم جعل يقول: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خيرٌ لك. قال: فانتهى إلى الماء والملح. قال: فكان ذلك الرجل بعد لا يمنع شيئًا من الماء وإن قل».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

رواه أبوداود[9] والنسائي[10] من طريق بُهَيْسَةَ، عن أبيها، دون قوله: «قال: فانتهى إلى الماء والملح...» إلى آخره.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٩٣): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.
(٢) في المعجم الكبير (٥/ ١١٨ رقم ٤٨٠١).
(٣) وكذا قال الهيثمي، وعبد الله بن عامر هو الأسلمي، ضعيف الحديث.
(٤) المطالب العالية (١/ ٣٨٦ رقم ١٠٠٤).
(٥) تصحف بالأصل إلى «سرح» والصواب ما أثبتناه.
(٦) ليس بالمجروحين؛ بل فيه: يروي الموضوعات عن الأثبات... والبون شاسع.
(٧) (١٣/ ١٢٦-١٢٧ رقم ٧١٧٧).
(٨) بالأصل: سنان. وضبب عليها، وما أثبتناه عن المسند، وترجمته من تهذيب الكمال.
(٩) (٣/ ٧٥٠ رقم ٣٤٧٦).
(١٠) عزاه المزي في تحفة الأشراف (١١/ ٢٢٨) إلى النسائي في الكبرى، في كتاب الزينة.

[٥١٧٨] [٥/ق٩-أ] **قال أبويعلى الموصلي**(١): وثنا محمد بن منصور، ثنا حسين بن محمد، ثنا سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: «ذهبت مع صاحب لي إلى سلمان -رضي الله عنه- فلما دخلنا عليه قال: لولا أن النبي ﷺ نهى عن التكلف [لتكلفت](٢) لكم، ثم جاء بخبز وملح، فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعتر. فبعث سلمان بمطهرته فرهنها وجاء بسعتر، فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا. فقال سلمان: لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة!».

٣٠- باب فيمن يرجى خيره

[٥١٧٩] **وقال أحمد** بن منيع: وثنا يزيد، أبنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرفع درجة العبد في الجنة، فيقول: يا رب أنَّى لي هذا؟! فيقول: باستغفار ولدك لك»(٣).

هذا إسناد حسن، عاصم بن أبي النجود مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣١- باب ما جاء فيمن يشكر الناس ومن لم يشكر

[٥١٨٠] **قال مسدد**: ثنا عيسى، ثنا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله - عز وجل»(٤).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف التابعي والراوي عنه، لكن المتن له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن حبان في صحيحه(٥) وغيره، وسيأتي في كتاب المواعظ.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٨٧ رقم ١٠٠٨).
(٢) سقطت من « الأصل » .
(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ١٢٠٧ رقم٣٦٦٠) من طريق حماد بن سلمة به.
وقال في المختصر (٧/ ٢٢٦رقم ٥٨٧٧): رواه أحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بإسناد حسن.
وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢١٠): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق.
قلت: فات الهيثمي - رحمه الله - أنه في سنن ابن ماجه.
(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٤/ ٢٩٩ رقم ١٩٥٥) من طريق ابن أبي ليلى به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) (٨/١٩٨-١٩٩ رقم ٣٤٠٧).

[١/٥١٨١] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن طلحة، عن عبدالله بن شريك، عن عبدالرحمن، عن الأشعث بن قيس، عن النبي ﷺ قال: «إن أشكر الناس لله أشكرهم للناس»[١].

[٢/٥١٨١] رواه أحمد بن حنبل[٢]: ثنا بهز، ثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن عبدالله ابن [٥/ق٩-ب] شريك العامري، عن عبدالرحمن بن عدي الكندي... فذكره.

[٣/٥١٨١] قال[٢]: وثنا محمد بن فضيل، عن ابن شبرمة، عن أبي معشر، عن الأشعث ابن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

وسيأتي في كتاب المواعظ

٣٢- باب العدة عطية

وما جاء في البداءة بالنفس ثم بالعيال ثم الأقارب

[٥١٨٢] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر[٣]: ثنا عبدالوهاب، عن يونس، عن الحسن، عن امرأة «سألت رسول الله ﷺ فلم يتيسر لها، فقالت: يا نبي الله، عدني. قال: العدة عطية».

هذا إسناد رجاله ثقات وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه القضاعي في كتابه مسند الشهاب[٤]، وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد رواه بالعنعنة، لكن له شاهد صحيح غريب جدًّا رواه إبراهيم بن دريك - وهو من الثقات - عن أبي نعيم، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أنس بمعناه.

[٥١٨٣] وقال أحمد بن منيع: ثنا إسماعيل، أبنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلا فعلى عياله، فإن كان فضلا فعلى ذي قرابة أو ذي رحمه، فإن كان فضلا فها هنا وها هنا»[٥].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٠): رواه كله أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.
(٢) مسند أحمد (٥/ ٢١٢).
(٣) المطالب العالية (١/ ٣٨٧ رقم ١٠٠٧).
(٤) (١/ ٣٩ - ٤٠ رقم ٦) وهو في «المعجم الأوسط» أيضًا (رقم ٣٥١٣).
(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٢/ ٦٩٣ رقم ٩٩٧) وأبو داود (٤/ ٢٧-٢٨ رقم ٣٩٥٧) والنسائي (٧/ ٣٠٤ رقم ٤٦٥٣) من طريق إسماعيل -وهو ابن علية- به، ورواه مسلم (٢/ ٦٩٢ -٦٩٣ رقم٩٩٧) والنسائي (٥/ ٦٩-٧٠ رقم ٢٥٤٦) من طريق الليث، عن أبي الزبير به.

٣٣- باب ما جاء في الشفاعة ونصرة المسلم وستره وإكرامه

[٥١٨٤] **(قال مسدد: ثنا معاذ بن المثنى)**[١] ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «اشفعوا إليَّ تؤجروا، وإني لأريد الأمر فأؤخره كي تشفعوا إليَّ فتؤجروا»[٢].

[٥١٨٥] **وقال إسحاق بن راهويه**[٣]: ثنا عرعرة بن البرند، عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «من نصر أخاه المسلم بظهر الغيب نصره الله في الدنياو الآخرة، ومن ستر أخاه ستره الله في الدنيا والآخرة»[٤].

[٥١٨٦] **وقال عبد بن حميد**[٥]: ثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله الجنة».

[٥١٨٧] [٥/ق١٠-أ] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٦]: ثنا يزيد -يعني: ابن هارون- ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالملك بن عمير، عن [ابن شيبة][٧] أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم إلى القوم فأوسع له فليجلس، فإنما هي كرامة من الله -عز وجل- أكرمه بها أخوه المسلم، فإن لم يوسع له فلينظر أوسعها مكانًا فليجلس فيه».

هذا إسناد رواته ثقات.

---

(١) كذا في « الأصل » وضبب فوق مسدد، والقائل: « ثنا معاذ بن المثنى » ليس هو مسدد قطعًا، فإن معاذًا هو راوي مسند مسدد الكبير، وله فيه زيادات قليلة هذا أحدها، رواه عن شيخ له غير مسدد، وهو أحمد بن عيسى، والله أعلم.

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٤/ ٣٣٤ رقم ٥١٣٢) والنسائي (٥/ ٧٨ رقم ٢٥٥٧) من طريق سفيان بن عيينة به، لكن عند أبي داود المرفوع منه: «اشفعوا تؤجروا» فقط والباقي موقوف.

(٣) المطالب العالية (٣/ ١١٢ رقم ٢٥٤٨).

(٤) قال في المختصر (٧/ ٢٢٧ رقم ٥٨٨٢): رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه لين.

(٥) المنتخب (٢٧٩ رقم ٨٨٥).

(٦) البغية (٢٧٩ رقم ٩٢٢).

(٧) كذا بالأصل والبغية وهو صواب، ويقال: أبوشيبة أيضًا، ومن الناس من يرى أنه أخو أبي سعيد الخدري. التاريخ الكبير (٤/ ١/ ٣٥٢).

الفهـرس



الموضوع الصفحة

[٦٨] كتاب الإمارة

الموضوع الصفحة

[٦٩] كتاب الهجرة

[٧٠] كتاب الجهاد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

[٧١] كتاب سيرة سيدنا رسول الله ﷺ

الموضوع	الصفحة

[٧٢] كتاب الجزية

[٧٣] كتاب الصيد والذبائح

[٧٤] كتاب الضحايا وفيه العقيقة

الموضوع | الصفحة

[٧٥] كتاب السبق والرمي

[٧٦] كتاب الأيمان

الموضوع	الصفحة

[٧٧] كتاب النذور

[٧٨] كتاب القضاء وما على القاضي في الخصوم والشهود

الموضوع	الصفحة

[٧٩] كتاب الشهادات ومن تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

الموضوع | الصفحة

[٨٠] كتاب العتق

[٨١] كتاب الولاء ٤٥٣

[٨٢] كتاب المدبر

[٨٣] كتاب المكاتب

[٨٤] كتاب عتق أمهات الأولاد

[٨٥] كتاب البر والصلة

الموضوع	الصفحة